موسوعة

الفقه الإسلامي المعاصر

الأستاذ الدكتور

وهبة الزحيلي

الجزء الخامس

العلاقات الدولية

دار المكتبي

الطبعة الثانية

1429 هـ - 2008 م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق .

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص.ب ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢
e-mail: almaktabi@mail.sy

مَوْسُوعَةُ
الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ المُعَاصِرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

العلاقات الدولية

المفاوضات في الإسلام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

هذا بحث معمّق عن المفاوضات بمجردها بين المسلمين وغيرهم ، يتبين فيها مدى موضوعية المسلمين في علاقاتهم مع غيرهم ، وحرصهم على السلم والأمن ، بشرط الحفاظ على حقوقهم ، وعدم التفريط ببلادهم ، وليعرف مدى صدق توجهات الأعداء ، ومايعرضون أحياناً من حلول ، ينبغي أن نكون لها على أتم الحذر واليقظة ، فيما قد يكون من وراء المفاوضات من ألوان المكر والخداع ، ولكنا مع ذلك لا مانع لدينا من الحوار الهادف في ضوء تحقيق المصلحة الإسلامية العليا .

ويتناول الكلام عن المفاوضات بنحو إجمالي مايأتي :

- تعريف المفاوضات وأهميتها .
- مشروعيتها وأنواعها .
- أغراضها أو الغايات المقصودة منها .
- توصيات الإمام الحاكم للمفاوضين بتحقيق المصلحة قدر الإمكان .
- اختيار المفاوضين أو صفاتهم وشروطهم .
- مراسم الاستقبال .
- توفير الحصانة أو الحماية لهم .

ـ مكان المفاوضات وزمانها .

ـ أصول التفاوض أو موضوعه .

ـ طرق إنهاء المفاوضات .

وأبدأ تباعاً ببيان هذه العناصر ، مستلهماً ذلك من القرآن الكريم ، والسنة والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين والخلافتين الأموية والعباسية .

وأبادر إلى القول والتصريح ـ منعاً من الوقوع في أي التباس أو سطحية في الفهم ـ بأن هذا الكلام عن المفاوضات مع الأعداء مجرد بيان حكم المفاوضات في حد ذاتها ، دون التورط بالقول بإباحة الصلح الدائم مع العدو الإسرائيلي المغتصب لأراضينا المقدسة ، فهذا له مجال في كلام آخر وبيان أشمل .

* * *

تعريف المفاوضات وأهميتها

المفاوضات في الإسلام : ألوان من الحوار الجدي والحاسم الذي يجري بين المسلمين وغيرهم لإنهاء المنازعات ، أو للتمكين من نشر الدعوة الإسلامية ، أو لإقرار علاقات حسن الجوار ، أو لتقوية أواصر الود والتعاون ، أو إبرام المعاهدات الثقافية أو الاقتصادية ، وقد لا تكون المفاوضات جدية .

والمفاوضات ذات أهمية كبرى باعتبارها وسيلة بناءة لإقرار السلم وتوطيد الأمن والاستقرار ، وإشاعة روح الود والتفاهم وتحسين العلاقات الدولية أو الخارجية ، وتمكين كل طرف من العيش بأمان ورفاه وسعادة .

وإذا كانت الحرب ظاهرة اجتماعية عامة بين البشر منذ أقدم عصور التاريخ ، فإن المفاوضات أيضاً ظاهرة شائعة ، بل هي القاعدة الغالبة التي يكثر اللجوء إليها ، وإن كان الكلام عنها في الكتب الفقهية مهملاً في الغالب ، لأن حالات السلام هي الأكثر في الواقع من حالات الحرب التي هي أمر طارىء على البشر ، ووضع خطير يحتاج لإعداد كبير ، وتدريب وبذل مال وإنفاق على تصنيع السلاح أو شرائه .

من أمثلة المفاوضات القديمة : ما كان يحدث بين القبائل البدائية ، أو العشائر الأولى من منازعات على الكلأ (العشب) لرعي الأغنام ، أو محاولة بسط النفوذ ، والسيطرة على مكان أو موقع مهم . ومنها مفاوضات الرسل والأنبياء مع أقوامهم لنشر دعوتهم لتوحيد الله والإقرار بوجوده وإقامة شرائعه ؛ لأن مجيء الرسول كان يحدث هزة وانقساماً بين

الناس ، ويوجد نزاعاً وخصاماً شديداً ، فالقوم يتمسكون بتقليد الآباء والأجداد في الوثنية ، والرسول يريد أن يقلعوا عن تلك العبادة أو الديانة الباطلة ، ليغرس محلها غرسة الإيمان الحق بالله تعالى .

وكانت هذه الظاهرة واضحة بعد بعثة النبي ﷺ حيث وجد صراع عنيف مع المشركين من قريش وغيرهم . ولكن المفاوضات السلمية كانت أكثر حدوثاً من حالات اللجوء إلى القوة والقتال ، بدليل أن تشريع الجهاد حدث بعد حوالي ١٥ سنة من البعثة ، وبدليل تأصيل الروح السلمية وحب السلام في القرآن الكريم في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى :

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾

[الممتحنة : ٨ـ٩] .

* * *

مشروعية المفاوضات وأنواعها

المفاوضات باعتبارها ذات طبيعة سلمية تحقق فائدة أكثر مما يحققه العنف والإرهاب ، لأن العنف إجراء زجري قهري ، وتأثيره مؤقت ، أما التفاوض فهو بناء واستقرار وذو تأثير دائم ، لأنه يعتمد على عنصر الإقناع العقلي والاحترام المتبادل ، ومراعاة مبدأ المساواة ، وإقرار الود والتفاهم ، ونبذ الخصام والصراع ، لذا كانت المصلحة فيه أقرب تحققاً وأسرع منالاً ، وكان الإكراه على الدين ممنوعاً غير مرغوب فيه ، في قوله تعالى :

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

ونجد في القرآن الكريم إشارات ودلالات أخرى على مشروعية المفاوضات في آيات التشريع المدني المستقر ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٦]، قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ١١٩) لهذه الآية : والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة ، أو طلب صلح ، أو مهادنة ، أو حمل جزية ، أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً ، أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه . قال القرطبي : وهذا هو الصحيح ، وقد كان المشركون يطلبون لقاء الرسول ﷺ لأجل الكلام

في الصلح وغيره من صالح دنياهم ، وهذا كله يتم من خلال قنوات التفاوض .

والمفاوض كما عرفته المادة (٣٢) من اتفاقية لاهاي الرابعة : هو الشخص الذي يصرح له من أحد المحاربين بالدخول في مفاوضات مع الفريق الآخر ، ويتقدم رافعاً الراية البيضاء . والإذن الذي يحمله الشخص المكلَّف بالمفاوضة : هو الذي يعطيه صفة المفاوض ؛ إذ ليست العبرة بمجرد حمل الراية البيضاء .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الأنفال : ٦١] يقر المفاوضات ، لأنه لا سبيل إلى التفاهم على السلام وإقراره ومنحه إلا بها ، كما أن آية مشروعية الحياد تقر هذا العمل ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٩٠]، والتفاوض من أجل تسوية حالات القتل الخطأ لأحد من الأعداء أمر ضروري مشروع ، قال الله سبحانه :

﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٩٢] .

ودخل النبي ﷺ في مفاوضات كثيرة مع المشركين في مكة وفي المدينة ، قبل نشوب القتال والدخول في المعارك وبعدها ، مما يدل على مشروعية التفاوض .

* * *

أنواع المفاوضات

وللمفاوضات أنواع أو طرق كثيرة : منها المفاوضات المباشرة وغير المباشرة .

أما **المفاوضات المباشرة** : فهي التي تتم مباشرة بين الطرفين المتنازعين من دون وسطاء ، مثل تفاوض النبي ﷺ مع يهود بني النضير ، حيث خرج مع عشرة من أصحابه ، منهم أبو بكر وعمر وعلي ، إلى بني النضير يسألهم المعونة في دية قتيلين قتلهما أحد المسلمين خطأ[١] ، ومفاوضة النبي ﷺ في صلح الحديبية مع مندوب قريش سهيل بن عمرو ، ومفاوضته عليه السلام مع أبي سفيان زعيم قريش في فتح مكة لإنهاء القتال ، حيث قال أبو سفيان : يارسول الله ، أبيدت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن »، فأغلق الناس أبوابهم[٢] .

وأما **المفاوضات غير المباشرة** : فهي التي تحدث بوساطة شخص أو جماعة أو هيئة دولية لفض النزاع في مشكلة من المشكلات . مثل مفاوضة قريش مع النبي ﷺ عن طريق أبي طالب ليتخلى النبي عن دعوته الجديدة إلى الله ، أخرجه أحمد والترمذي، وقال : حديث حسن ، عن ابن عباس قال : مرض أبو طالب ، فجاءته قريش ، وجاء النبي ﷺ . وشكوه إلى

---

(١) انظر التفاسير في مطلع سورة الحشر .
(٢) نيل الأوطار ٨/ ١٦ .

أبي طالب ، فقال : يا بن أخي ، ما تريد من قومك ؟ قال : أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية ، قال : كلمة واحدة ؟ قال : كلمة واحدة ، قولوا : لا إله إلا الله ، قالوا : إلَهاً واحد ، ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق[١] .

ومثل تفاوض النبي ﷺ مع بُدَيل بن ورقاء الخزاعي من أهل تهامة حيث أخبر النبي عن استعداد قريش للقتال قبل صلح الحديبية ، فقال رسول الله ﷺ : « إنا لم نجئ لقتال أحد ، ولكن جئنا معتمرين ، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم ، فإن شاؤوا ماددتهم مدة ، ويخلوا بيني وبين الناس . . . »[٢] .

وفي السنة الخامسة الهجرية لما اشتد حصار المشركين للمدينة في غزوة الخندق ، أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يرسل لعُيَينة بن حصن ، ويصالحه على ثلث ثمار المدينة لينسحب بغطفان ، وهذه مفاوضة غير مباشرة ، فأبى الأنصار ذلك ، قائلين : إنهم لم يكونوا ينالون منا قليلاً من ثمارنا ونحن كفار ، أفبعد الإسلام يشاركوننا فيها ؟ وفي هذه السنة أيضاً طلب يهود بني قريظة من المسلمين الصلح ، وتفاوضوا معهم عن طريق الرسل ، على أن ينزلوا على ما نزل عليه يهود بني النضير من الجلاء بالأموال وترك السلاح ، فلم يقبل الرسول ﷺ فطلبوا أن يجلوا بأنفسهم من غير مال ولا سلاح ، فلم يرض أيضاً ، بل قال : لا بد من النزول والرضا بما يحكم عليهم خيراً كان أو شراً .

وفي السنة الثانية الهجرية أرسل يهود بني قينقاع مفاوضين للنبي ﷺ على أن يخلي سبيلهم ، ويخرجوا من المدينة ولهم النساء والذرية ،

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق ٨/ ٣٢ .

وللمسلمين الأموال ، فقبل ذلك عليه الصلاة والسلام ، ووكل بجلائهم عبادة بن الصامت ، وأمهلهم ثلاث ليال ، فذهبوا إلى أذرعات : بلد بالشام ، ولم يحل عليهم الحول حتى هلكوا .

وفي السنة الرابعة أرسل النبي ﷺ محمد بن مسلمة ليهود بني النضير الذين نقضوا العهد ، يفاوضهم على الجلاء عن المدينة قائلاً لهم : اخرجوا من بلادي ، فقد هممتم بما هممتم من الغدر ، فتهيأ القوم للرحيل .

* * *

أغراض المفاوضة

للمفاوضة أهداف أو غايات سلمية كثيرة ، تظهر بحسب الحاجة إليها ، ومن أهمها : التفاوض لنشر الدعوة الإسلامية ، مثل مفاوضة النبي ﷺ في موسم الحج قبل الهجرة عرب يثرب من الخزرج ، وهم ستة ، دعاهم الرسول إلى الإسلام وإلى معاونته في تبليغ رسالة ربه ، وفي العام المقبل عقد النبي بيعة العقبة الأولى مع اثني عشر رجلاً ، منهم عشرة من الخزرج ، واثنان من الأوس ، وفي وقت الحج في العام الذي يلي البيعة الأولى عقد النبي بيعة العقبة الثانية مع ثلاثة وسبعين رجلاً ، منهم (٦٢) اثنان وستُّون من الخزرج ، وأحد عشر رجلاً من الأوس .

ومن أغراضها : التفاوض لتسوية آثار نزاع مسلح أو إنهاء حرب دائرة ، أو تبادل الأسرى أو فدائهم ، مثلما حدث في أول لقاء حربي في معركة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة بين المسلمين والمشركين المكيين ، وتم الاتفاق على فداء الأسرى : أربعة آلاف درهم عن كل أسير ، ومن لم يكن معه فداء ، وهو يحسن القراءة والكتابة أعطوه عشرة من غلمان المدينة يعلّمهم ، وكان ذلك فداءه ، وتكرر ذلك في حروب المسلمين مع الفرس في بلاد ما وراء النهر في العهد الراشدي ، ومع الروم في عهد الخلافتين الأموية والعباسية ، ولا سيما في عهد معاوية ، وفي عهد الخليفة المتوكل العباسي بسبب كثرة الأسرى من المسلمين والروم ، وبسبب شدة الغارات التي تبادلها العباسيون والروم ، والتي توغلت كثيراً في جوف بلاد كل منهما . وفي سنة ٢٤٥هـ/ ٨٦٠م طلب ميخائيل بن

تيوفيل إجراء مفاوضات لإقرار السلام بين الدولة الرُّوميَّة والدولة العباسية لإجراء تبادل الأسرى بينهما[١] .

وما تزال المفاوضات في وقتنا الحاضر متعثرة في مشكلة تبادل الأسرى وإطلاق سراحهم ، في الحرب العراقية ـ الإيرانية ، وفي أعقاب غزو دولة الكويت من العراق ، على الرغم من الوساطة الدولية وقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن في شأن إنهاء هذه المشكلة ، لإنهاء الحرب .

وقد تكون المفاوضة من أجل دفع خطر عن البلاد الإسلامية ، ولو بدفع مال من المسلمين لغيرهم ، كما حدث في مفاوضات ومعاهدة الصلح بين المسلمين والروم في عهد معاوية على أن يؤدي إليهم مالاً ، لظروف اقتضتها ضرورات الدفاع عن الأمة الإسلامية والانشغال بالفتنة الداخلية[٢] .

وربما تكون المفاوضة لإقرار علاقات حسن الجوار ، أو تنشيط التجارة والتبادل وغير ذلك من المصالح الحيوية بين المسلمين وغيرهم ، وتم التفاوض فعلاً بين الدولة الإسلامية ودولة الروم (الدولة البيزنطية) في شرق أوربة والتي كانت أعظم قوى أوربة على الإطلاق في العصور الوسطى[٣] . وتعددت أوجه المفاوضة والمعاهدة من أجل حسن الجوار والصداقة والتجارة أو أي مقصد لإقرار السلم وتبادل المنافع في العصور الإسلامية المختلفة[٤] .

---

(١) السفارات الإسلامية إلى أوربة في العصور الوسطى للدكتور إبراهيم أحمد العدوي : ص ٦٧ـ٦٩ .

(٢) المهذب ٢/ ٢٦٠ ، الأموال لأبي عبيد : ص ١٦٢ .

(٣) السفارات الإسلامية ، المرجع السابق : ص ٥٩ .

(٤) الرسالة الخالدة للأستاذ عبد الوهاب عزام : ص ١٠٩ .

ومن أشهر المفاوضات والسفارات العباسية الخاصة بإقرار السلام بين المسلمين والروم : سفارة نصر بن الأزهر إلى القسطنطينية سنة ٢٤٦ هـ/ ٨٦١ م .

ومن أمثله المفاوضات والنشاط الدبلوماسي : ما جرى بين ثلاثة من أقوى الخلفاء العباسيين وهم : أبو جعفر المنصور ، والمهدي بن المنصور ، وهارون الرشيد بن المهدي ، بإرسال وفود للتفاوض مع بلاط الفرنجة لتدعيم التحالف بين العباسيين والفرنجة ، حتى تظل إمارة الأمويين بالأندلس في خوف دائم من الخطر الفرنجي الجاثم على أطراف بلادها ، وبلغ التفاوض والنشاط الدبلوماسي العباسي مع الفرنجة ذروته ، وتم تبادل الهدايا الثمينة بين هارون الرشيد والإمبراطور شارلمان . وتوطدت بهذه المفاوضات العلاقات السياسية بين العباسيين والفرنجة ، ولكنها ظلت علاقة صداقة فقط[١] .

وفي محور معاكس كان لاتصال الفرنجة بالعباسيين في بغداد ، وإجراء مفاوضات بينهما ، وتقوية أواصر المودة بينهما رد فعل عند الروم الذين خشوا ازدياد نفوذ الفرنجة في العالم المسيحي ، واستئثارهم بمركز الزعامة من دونهم ، ولاسيما بعد أن بعث الخليفة هارون الرشيد إلى شارلمان إمبراطور الفرنجة بمفاتيح كنيسة القيامة ببيت المقدس ، فاتجه الروم إلى إمارة الأمويين بالأندلس ، وازداد نشاط التفاوض والدبلوماسية بسبب اتفاق المصالح بين الروم والأمويين بالأندلس ، في غرب أوربة ، وجاءت سفارات التفاوض من القسطنطينية إلى قرطبة حاضرة الأندلس ، وبلغت العلاقات السياسية أوج عزها بين هاتين العاصمتين في عهد

---

(١) السفارات الإسلامية ، مرجع سابق : ص ١٢ ، ٩٣ .

الإمبراطور قسطنطين السابع والخليفة الأموي عبد الرحمن الناصر[١] .

وفي أغلب الأحوال تكون المفاوضات لطلب إبرام عقد الصلح والمهادنة وإنهاء حالة التوتر بين الشعوب ، مثلما حدث في المفاوضات لإبرام صلح الحديبية في السنة السادسة الهجرية ، حيث أرسلت قريش سهيل بن عمرو للمكالمة في الصلح ، فلما جاء قال : يا محمد ، إن الذي حصل ليس من رأي عقلائنا ، بل شيء قام به السفهاء منها ، فابعث إلينا بمن أسرت ، فقال : حتى توصلوا من عندكم ، وعندئذ أرسلوا عثمان والعشرة الذين معه ، ثم قال سهيل للنبي ﷺ : هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً ، ولما رآه النبي قال : قد سهَّل الله لكم من أمركم .

وبعد أن قام النورمان (أو الشماليون الذين سيطروا على الجزر البريطانية الذين اندفعوا من شمال أوربة) بهجماتهم وإغاراتهم على بلاد الأندلس ، أدرك ملك النورمان « تورجاريوس » خطر تلك الغارات ، وأن المسلمين قوة جديدة ، فأرسل سفراء مفاوضين إلى أمير الأندلس عبد الرحمن الأوسط عقب إغارة النورمان على أشبيلية يطلب الصلح والمهادنة[٢] .

وتعددت أغراض المفاوضة الإسلامية لأداء مهام عديدة ، منها توثيق الروابط السياسية والثقافية ، والعلمية والاجتماعية ، فأرسلوا في العهد العباسي مفاوضين إلى عواصم أوربة لإنهاء حالة الحرب ، أو عقد محالفة تجارية أو ثقافية ونحو ذلك .

وتحتل المفاوضات الخاصة بإنهاء حالة الحرب أو فض المنازعات المكانة الأولى في العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الإسلامية وقوى

---

(١) المرجع السابق : ص ١٠٠ .
(٢) المرجع السابق : ص ١١٢ .

أوربة . وكانت مفاوضات السفراء الثقافية ذات أغراض متعددة مثل طلب الكتب النادرة ، ودراسة الأماكن التاريخية المتعلقة بأحداث الدولة الإسلامية ، أو مما ورد ذكره في القرآن الكريم ، مثل سفارة الخليفة الواثق العباسي (٨٤٢ـ ٨٤٧م) إلى أفسيوس بآسيا الصغرى لزيارة قبور أهل الكهف الذين استشهدوا أيام الإمبراطور دقلديانوس ، والذين ورد ذكرهم في سورة الكهف في القرآن الكريم[١] .

وفي العصر الحديث حيث ظهرت الدول الإقليمية قامت المفاوضات بدور جديد وهو تسوية النزاع على الحدود أو بعض المناطق كالجزر ونحوها ، سواء فيما بين المسلمين وغيرهم ، أو بين المسلمين أنفسهم ، كمشكلات الحدود بين العراق وإيران ، أو بين قطر والبحرين ، وبين قطر والسعودية في هذه الأوقات .

وقد تكون المفاوضات من طريق وسيط آخر كتوسط خبراء دوليين لحل النزاع أو إطلاق الأسرى، كما هو الآن في الكويت والصرب مثلاً .

وتؤدي المفاوضات دوراً مهماً في ميادين علمية وحربية كثيرة ، كالتفاوض على الخبراء ، وشراء السلاح أو تصنيعه ، والتمكين من معرفة أسرار الطاقة الذرية للأغراض السلمية أو العسكرية .

* * *

(١) المرجع نفسه : ص ١٣ـ١٤ ، ٢٠ .

توصيات الإمام الحاكم للمفاوضين بتحقيق المصلحة قدر الإمكان

يقوم الحاكم عادة بالاجتماع الأولي مع المفاوضين الذين يرسلهم لأداء غرض من الأغراض السلمية أو الحربية ، ويبدي لهم توجيهاته ونصائحه في مراحل سير المفاوضات مع الآخرين ، ولاسيما التزام بعض المبادىء الأساسية والحرص على تحقيق أكبر قدر ممكن لمصلحة المسلمين ، لأن الطرف الآخر حريص على تحقيق مكاسب معينة ، ويطمع في الظفر بمنافع أكثر ، وتتضمن التوجيهات أسس حل المشكلات والغايات منها .

وهذا يكون في الوضع المعتاد حيث يكون الطرفان في مستوى متقارب أو متساوٍ ، أما إن كان المسلمون مثلاً هم الطرف الأقوى ، فيتمكنون من إملاء الشروط أو البنود التي يريدونها قبل إبرام معاهدة أو اتفاقية ما .

والباعث على هذه التوجيهات : أن علماءنا اتفقوا على أنه لابد من كون السبب الباعث على الصلح مثلاً أمراً مشروعاً محققاً لمصلحة المسلمين ، سواء في حال الضعف أو حال القوة ، مثل رجاء إسلام جماعة أو أهل إقليم أوبلد ، أو بذل جزية ونحوها من أنواع الفديات المالية ، أو لإبرام عقد صلح بعد نشوب القتال أو لمجرد قيام حالة الحرب ، أو حين يكون المسلمون بحاجة إلى عون مجاوريهم على

غيرهم ، أو نحو ذلك من كل ما يحقق دفع الضرر ، وإقرار حالة السلام ، وتبادل العلاقات الاقتصادية[١] .

ودليل اشتراط مراعاة المصلحة الإسلامية : أن النبي ﷺ هادن صفوان ابن أمية أربعة أشهر عام الفتح ، مع أن النبي كان منتصراً عليه ، ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه ، فأسلم قبل مضيها[٢] .

وقد تكون المصلحة كما بينت سابقاً بإبرام عقد صلح على دفع مال من المسلمين للعدو في حال الضرورة أو الحاجة ، لأن النبي ﷺ قد همَّ يوم الأحزاب بالصلح بثلث ثمار المدينة ، ثم امتنع لمعارضة الأنصار إبرام الصلح . وسئل الإمام الأوزاعي رحمه الله عن حصن للمسلمين نزل به العدو ، فخاف المسلمون ألا يكون لهم بهم طاقة : ألهم أن يصالحوهم على أن يدفعوا إليهم سلاحهم وأموالهم وكُرَاعهم (خيولهم) على أن يرتحلوا عنهم ؟ فقال : إذا كان لاطاقة لهم بهم فلا بأس بذلك[٣] .

وأجمع العلماء على تقييد آية ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] برؤية المصلحة للمسلمين في الصلح ، بدليل مفهوم آية ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٥] .

وهناك توجيهات أخرى يوصي بها الحاكم المفاوضين بحسب مقتضيات الظروف والحالات ، وما يناسب حالة التفاوض ، كضبط النفس ، والصبر على التحدي ، والمرونة ، والحذر من المكائد وألوان الخداع ، ودقة اختيار الكلمات ، وترك الإغضاب لحاكم آخر أو لنائبه أو مرشح المفاوضة .

---

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة للباحث الزحيلي .
(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٧٤ .
(٣) اختلاف الفقهاء للطبري : ص ١٧ .

وكان المفاوضون أو السفراء المسلمون ـ والسفارة في الماضي كانت مؤقته لا دائمة ـ يزودون من الخليفة بتعليمات تقضي بالتأكد من صحة طلب الفريق الآخر للصلح أو المهادنة أو لتبادل الأسرى ، إذ كثيراً ما يعتمد الجانب المعادي للدولة الإسلامية إلى اتخاذ مطالبه السلمية وسيلة لتدعيم القوة الحربية واستئناف القتال .

وكانت الدولة الإسلامية تتخذ من جانبها كل الوسائل لمنع المفاوضين والسفراء الأجانب من التجسس على مواقعها ، وكانت تصدر تعليمات بذلك[١] .

وكان الخليفة يزود المفاوضين والسفراء بما يسمى اليوم « أوراق الاعتماد » ، وهوكتاب صادر عن الخليفة يعرِّف بالمفاوض ، واعتماده للتفاوض ، وبيان الغرض من رسالته ، ويطلب من حاكم الدولة الأخرى اعتماد هذا المفاوض في أقواله وأفعاله .

* * *

(١) السفارة الإسلامية : ص ١٥ـ١٦ .

اختيار المفاوضين وصفاتهم

تتبع الدولة الحديثة طريقتين في اختيار المفاوضين : إما اختيار المتفوقين في مسابقات علمية عامة ، أو اختيار الشخص المعروف بالكفاية والزكانة (إصابة الظن وصدقه) والدهاء من غير اختبار .

وقد عدَّل الخلفاء المسلمون الطريقة الأولى ، فكانوا يقومون باختيار المرشحين للمفاوضة أو السفارة بأنفسهم في لقاء شخصي وحوار ونقاش ، والغالب هو اللجوء للاختيار المباشر ممن عرف أو اشتهر بمؤهلات وقدرات علمية ، وممارسة خبرات طويلة في مجال العمل الدبلوماسي ، مثل اختيار الفقيه الكوفي عامر بن شَراحيل الشعبي الذي اختاره الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق ورشحه للخليفة عبد الملك ابن مروان ليوفده مفاوضاً إلى البلاط البيزنطي (الرومي) .

وبرع الخلفاء المسلمون في اختيار المفاوضين الذين يحققون الصفات أو الشروط الآتية[1] :

١ـ **الصفات الجسمانية** : وكان لها المكان الأول ، قال رجال السياسة الإسلامية :

يستحب في المفاوض أو السفير تمام القدّ ، وامتداد الطول ، وعبالة الجسم ، فلا يكون قميئاً أو ضئيلاً ، وأن يكون جهير الصوت ، وسيماً لاتقتحمه العيون ، ولاتزدريه النواظر .

---

(١) السفارات الإسلامية : ص ٢٩ـ١١٣ .

وذلك لأن العناية بالمظهر الخارجي له تأثير كبير في نفوس الرائين ، لأن النفس الإنسانية مطبوعة على تعظيم الجميل ، ففي جمال الزي والوسامة وجمال الجسم سحر يبهر النفوس .

لذا اختار الخليفة المتوكل العباسي للتفاوض في بلاط الروم أحسن السفراء وهو نصر بن الأزهر الذي تميز بالإضافة لمواهبه العالية بالتجمل بأبهى زينة ، فوصل إلى القسطنطينية متشحاً بالملابس السوداء ، وهي الزي الرسمي للعباسيين ، وعلى رأسه القلنسوة ، وهي لباس الرأس الرسمي الخاص بالعباسيين .

وعُني البيزنطيون (الروم) أيضاً بالصفات الجسمانية لمفاوضيهم وسفرائهم ، فبعثوا أحدهم لمعاوية بن أبي سفيان ، وكان وسيماً جسيماً يملأ العين .

طلب إمبراطور الصِّين (يوانغ جونغ) بعد فتح مدينة كاشغر وفداً يمثِّل قتيبة بن مسلم الباهلي ، وكتب إلى قتيبة كتاباً جاء فيه : « ابعث إلينا رجلاً من أَشراف من معكم يخبرنا عنكم ، ونُسائِله عن دينكم » ، فانتخب قتيبة من عسكره اثني عشر رجلاً من أَفناء القبائل ، لهم جَمال وأَجسام وأَلسُن وشُعور وبأس ، بعد ما سأل عنهم ، فوجدهم من صالح مَنْ هم منه ، فكلَّمهم قتيبةُ وفاطَنَهم ، فرأى عقولاً وجمالاً ، فأمر لهم بعُدَّة حسنة من السِّلاح والمتاع الجيِّد من الخَزِّ والوَشْي[1] ، واللَّيِّن معه البياض ، والرَّقيق والنِّعال والعِطْر ، وحملهم على خيول مطهَّمة تُقادُ معهم ، ودواب يركبونها .

---

(١) الخَزُّ : ثياب من الجواهر الموصوف بها ، قال ابن الأثير : الخَزُّ المعروف ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة [اللِّسان : خزز] ، والوَشْي : نوع من الثياب معروف .

وجعل قتيبةُ هُبَيْرةَ بن المشَمْرَج الكلابي أَمير الوفد ، وكان هبيرة مفوّهاً بسيط اللِّسان ، فقال قتيبة : يا هبيرة ، كيف أَنت صانع ؟ قال : أَصلح الله الأَمير! قد كُفيتَ الأَدبَ وقل ما شئت أَقله ، وآخذ به ، وقال : سيروا على بركة الله ، وبالله التَّوفيق ، لا تضعوا العمائم عنكم حتَّىٰ تقدموا البلادَ ، فإذا دخلتم عليه فأَعلمُوه أَنِّي قد حلفتُ ألاَّ أَنصرِفَ حتَّىٰ أطأَ بلادَهم ، وأَختم ملوكَهم ، وأَجبي خراجَهم[١] .

سار أَعضاء الوفد ، وعليهم هبيرة بن المشمرج ، فلما قدموا أرسل إليهم ملكُ الصِّين يدعوهم ، فدخلوا الحمَّام ، ثم خرجوا فلبسوا ثياباً بياضاً تحتها الغلائل[٢] ، ثم مَسُّوا الغالية[٣] ، وتدخَّنوا[٤] ، ولبسوا النِّعال والأَردية ، ودخلوا عليه وعنده عظماء أَهل مملكته ، فجلسوا ، فلم يكلِّمهم الملك ولا أَحدٌ من جلسائه فنهضوا ، فقال الملك لمن حَضَره : كيف رأيتم هؤلاء ؟ قالوا : رأَينا قوماً ما هُمْ إلا نساء ، ما بقي منّا أَحد حين رآهم ووَجَد رائحتهم إلا اشتهى النِّساء .

فلما كان الغد ، أَرسل إليهم فلبسوا الوشيَ وعمائم الخزِّ والمطارف[٥] ، وغدَوْا عليه ، فلما دخلوا عليه قيل لهم : ارجعوا ، فقال لأَصحابه : كيف رأيتم هذه الهيئة ؟ قالوا : هذه الهيئة أَشبَهُ بهيئة الرِّجال من تلك الأُولى ، وهم أُولئك .

---

(١) الطَّبري ٦/ ٥٠١ ، البداية والنهاية ٩/ ١٤١ .

(٢) الغلالة : الثوب الذي يلبس تحت الثياب ، والغلائل : الدروع ، وقيل : بطائن تلبس تحت الدروع .

(٣) الغالية : نوع من الطِّيب .

(٤) الدُّخْنَة : بخور يُدَخَّن بها الثياب أَو البيت .

(٥) المطرف : واحد المطارف ، وهي أَردية من خزٍّ له أَعلام .

فلما كان اليوم الثَّالث أَرسَلَ إليهم فشدُّوا عليهم سلاحَهم ، ولبسوا البَيْضَ والمغَافِر[١] ، وتقلَّدوا السُّيوف ، وأَخذوا الرِّماح ، وتنكَّبوا القِسِيَّ ، وركبوا خيولهم ، وغدوا ، فنظر إليهم صاحب الصِّين فرأى أَمثالَ الجبال مُقْبلَة ، فلما دنوا ركزوا رماحهم ، ثم أقبلوا نحوهم مشمِّرين ، فقيل لهم قبل أَن يدخلوا : ارجعوا ، لِمَا دخل قلوبَهم من خوفهم .

فانصرفوا فركبوا خيولهم ، واختلجوا رماحهم ، ثمَّ دفعوا خيولهم كأَنهم يتطاردون بها ، فقال الملك لأَصحابه : كيف ترونهم ؟ قالوا : ما رأَينا مثلَ هؤلاء قط ، فلما أَمسى أَرسل إليهم الملك ، أن ابعثوا إليَّ زعيمكم وأَفضلكم رجلاً ، فبعثوا إليه هبيرة ، فقال له حين دخل عليه : قد رأيتم عظيم مُلْكي ، وإنَّه ليس أَحدٌ يمنعكم منِّي ، وأنتم في بلادي ، وإنَّما أنتم بمنزلة البيضة في كفِّي ، وأنا سائلك عن أَمر فإن لم تصدقني قتلتكم ، قال : سَلْ ، قال : لِمَ صنعتم ما صنعتم من الزيِّ في اليوم الأوَّل والثاني والثالث ؟

قال هبيرة : أَما زيُّنا في يومنا الأَوَّل فلباسنا في أَهلينا ، وريحنا عندهم ، وأَمَّا يومنا الثاني فإذا أَتينا أُمراءنا ، وأَما اليوم الثالث فزيُّنا لعدوِّنا ، فإذا هاجنا هيج وفزع كنا هكذا .

قال الملك : ما أَحسن ما دبَّرتم دهركم ، فانصرفوا إلى صاحبكم فقولوا له : ينصرف ، فإني قد عرفتُ حِرصَه وقلَّة أَصحابه ، وإلاَّ بعثتُ عليكم من يهلككم ويهلكه ، قال له هبيرة : كيف يكون قليل الأَصحاب من أَوَّل خيله في بلادك وآخرها في منابت الزَّيتون[٢] ! وكيف يكون حريصاً

(١) البيضة مثل القلنسوة توضع على الرأس ، والمغفر : زرد يسبغ على العُنُق .
(٢) منابت الزيتون : بلاد الشام ، حيث تكثر زراعة الزَّيتون .

من خلَّف الدُّنيا قادراً عليها وغزاك ! وأَمَّا تخويفك إيانا بالقتل ، فإنَّ لنا آجالاً إذا حضرت فأكرمها القتلُ ، فلسنا نكرهه ولا نخافُه .

ملك الصِّين : فما الَّذي يُرضي صاحبَك ؟

هبيرة : إنَّه قد حلف ألاَّ ينصرف حتَّى يطأ أَرضكم ، ويختم ملوكَكُم ، ويُعطى الجزية .

ملك الصِّين : فإنّا نخرجه من يمينه ، نبعث إليه بتراب من تراب أَرضنا فيطؤه ، ونبعث ببعض أبنائنا فيختمهم ، ونبعث إليه بجزية يرضاها ، ثم دعا بصحاف من ذهب فيها تُرابٌ ، وبعث بحرير وذهب وأربعة غِلمان من أبناء ملوكهم ، ثمَّ أَجازهم فأحسن جوائزهم ، فساروا فقدموا بما بعث به ، فقبل قتيبة الجزية ، وختم الغِلْمة وردَّهم ، ووطىءَ التُّرابَ[1] ، فقال سوادةُ بنُ عبد الله السَّلُولي :

لا عَيْبَ في الوفدِ الَّذينَ بعثتهمْ ... للصِّينِ إنْ سَلكوا طريقَ المنهَجِ
كسروا الجفونَ على القذى خوفَ الرَّدَى ... حَاشَا الكريم هبيرةَ بن مُشَمرَجِ
لم يرضَ غيرَ الخَتْمِ في أَعناقِهم ... ورهائِنٍ دُفعَتْ بحمل سَمَرَّجِ[2]
أدَّى رِسالَتَكَ التي استَرعيتَهُ ... وأَتاكَ مِن حنثِ اليمينِ بمخرجِ

ويمكن هنا التنويه إلى القاضي محمد بن الطَّيِّب الباقلاَّني[3] . [ت ٤٠٣ هـ] ، الذي وجهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الرُّوم ، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النَّصرانيَّة بين يدي ملكها .

---

(١) الطَّبري : ٦/ ٥٠٢ و ٥٠٣ ، ابن خلدون : ٣/ ٦٧ .
(٢) السَّمرَّج : استخراج الخراج في ثلاث مرَّات ، فارسي معرَّب ، وقيل : السَّمَرَّج يوم جباية الخراج [اللسان : سمرج] .
(٣) من كتبه : إعجاز القرآن .

٢ـ الصفات الخلقية : وهي ذات أهمية كبيرة وتؤثر تأثيراً كبيراً في إنجاح المفاوضات ، ومنها أن يكون المفاوض على درجة كبيرة من نفاذ الرأي وحصانة العقل لاستنباط غوامض الأمور ، واستبيان دفائن الصواب ومعرفة سرائر القلوب .

ولا بد من أن يتحلى السفير بالفصاحة وقوة الجنان ، لأن السامع يعجب بطلاوة الحديث ، وبلاغة الكلام ، ونباهة المتحدث ، وإن من البيان لسحراً ، وللكلام البليغ أثر في تحقيق البغية ، والمرء بأصغريه : قلبه ولسانه .

وقد اشتهر عبادة بن الصامت رضي الله عنه بفصاحته وبلاغته ، وكان عمرو بن العاص قد اختاره لهذا ، ليكون متكلم القوم في سفارته أمام المقوقس الذي طلب المفاوضة ، حينما اشتد حصار المسلمين لمصر ، فلما تكلم عبادة انبهر المقوقس به ، وقال لمن حوله : هل سمعتم مثل كلام هذا الرجل قط ، لقد هبت منظره ـ أي لأنه كان أسود ـ وإن قوله لأهيب عندي من منظره[١] .

وكان المنذر بن سعيد أحد الفقهاء هو الذي اختاره الخليفة عبد الرحمن الناصر في الأندلس لاستقبال سفارة الإمبراطور الرومي قسطنطين السابع في صفر سنة ٣٣٨هـ/ ٩٤٩م لما تميز به من قدرة خطابية متفوقة ، وفصاحة عالية ، أدت لنجاح حفل الاستقبال ، وتهيب السفراء ، وعودتهم إلى القسطنطينية يشيدون بعظمة دولة المسلمين في الأندلس وما وصلت إليه من قوة وجلال[٢] .

ولا بد إلى جانب الفصاحة من ذكاء القلب والقدرة على فهم

---

(١) عبادة بن الصامت للباحث : ص ١٠٠ .

(٢) السفارات الإسلامية : ص ١٠٤ وما بعدها .

« الإيماء » وسرعة البديهة والفطنة والدهاء ، حتى يدرك المفاوض أو السفير حجة خصمه قبل النطق بها ، ويستطيع أن يبرم ما نقض ، وينقض ما أبرم ، ويفعل ذلك كله بطبع لاتكلف فيه .

وينبغي أن لايخلو المفاوض من « جرأة وإقدام » لأن الجرأة تزيل المخاوف ، وتقوي على النجاة وبلوغ الهدف ، وإظهار عزة الدولة وقوتها . ويحتاج المفاوض أيضاً إلى كثير من الحلم وكظم الغيظ ، كما يحتاج إلى الصبر ، لأنه ربما يستدرجه المفاوض الآخر ، فيقع في طيش ، وتبدو منه كلمة تؤدي إلى توتر الموقف وخيبة (فشل) المفاوضات .

والتأني أمر ضروري يجب أن يتصف به المفاوض ؛ لأنه قد يتعجل فيبرم أمراً يضر بدولته ، بسبب الارتجال وتكوين الرأي دون بصيرة وأناة .

ويحتاج المفاوض إلى ترك الإفراط في الانقباض (أو العبوس) والحشمة ، لأن الانقباض يوجب الوحشة ، والانبساط يوجب المؤانسة ، والمؤانسة تجمع القلوب .

وكان من تعليمات الدولة الإسلامية أمران مهمان وهما : تحذير المفاوض من تناول الخمر ، وعدم التدخل في شؤون المرسل إليه وأمور مملكته .

وكان التحلي بهذه الصفات الخلقية عنواناً كريماً على سمو الدولة الإسلامية .

٣ـ الصفات الثقافية : لابد في المفاوض من أن يكون على درجة عالية من الثقافة العامة والعلم مع التخصص بموضوع المفاوضة عند الإمكان ،

حتى يتجنب الزلل في قوله ، ويكون قوياً نافذاً مسموع القول في محاوراته ومحادثاته .

وكانت الثقافة العامة في العهود الإسلامية : هي معرفة أحكام الشريعة والأدب ، وأصول الخراج ، أي : ميزانية الدولة من دخول ومصروفات ، وأحداث السير والتاريخ الذي يوسع الأفق العلمي .

٤ـ **مراعاة النسب** : عُني العرب والدول الحديثة بأمر النسب عند اختيار المفاوضين والسفراء ، ففضلوا ذا المحتد الكريم والأصل النبيل على غيره ؛ لأن ذلك يكون له مردود طيب عند الآخرين ، ولأن في اختيار أصحاب الأصل العريق سبيلاً للسلوك الحسن ، لأن النبيل أو الشريف لايصدر عنه إلا الفعل النبيل ، ويترفع عن الدناءات وسفساف الأمور ، وهذا عملاً بقانون الوراثة .

ومن أمثلة اجتماع هذه الصفات في سفير مسلم : يحيى الغزال الذي اشتهر بأنه « حكيم الأندلس وشاعرها »، وكان رجلاً ذكياً حاضر البديهة لطيف المدخل ، وذا نسب رفيع ، ينتسب إلى بني بكر بن وائل ، أي إنه كان من أعز أبناء البيوتات العربية الأصلية ، لذا اختاره الأمير عبد الرحمن الأوسط أمير الأندلس ليكون مفاوضاً سفراء النورمان ، لعقد الصلح ، وإنهاء الحرب بين المسلمين والنورمان من شمال أوربة .

* * *

مراسم الاستقبال

كانت مراسم استقبال السفراء في الماضي ذات مظاهر رائعة لإظهار عظمة الدولة الإسلامية وهيبتها ، ويتم ذلك في حفل أشبه اليوم بما يسمى بحفل تقديم أوراق الاعتماد ، وكما أن الدولة الحديثة تحيط هذا الحفل بمظاهر الحفاوة ، فإن الدولة الإسلامية سبقت لهذه الحفاوة وتعهدت المفاوضين والسفراء بالرعاية والإكرام ، وذلك لهدفين :

أولهما ـ أن المفاوض أو السفير يتكلم باسم رئيس دولته ، فإكرامه إكرام لرئيسه .

والثاني ـ هو حرص الدولة الإسلامية على إظهار عظمتها وتفوقها ، ولتوقيع الرهبة في نفوس الوافدين عليها .

ومن الأمثلة الشهيرة لهذه الحفاوة : حفل استقبال سفارة الإمبراطور الرومي قسطنطين السابع إلى الخليفة العباسي المقتدر في تكريت وبغداد ، حيث صف العسكر صفين من دار صاعد ، وهي دار الضيافة الرسمية في بغداد ، إلى قصر الخلافة بمراكب الذهب والفضة ، وكان عدد الجيش مئة وستين ألف فارس وراجل ، وكان الوضع على نحو من هذا في بلاط قصور الأمويين بالأندلس[1] .

ويراعى في مثل هذه الإجراءات اليوم مبدأ أو قاعدة المعاملة بالمثل ، والظاهر أن المفاوضين لاتُجرى لهم اليوم أو في الماضي القريب

---

(١) السفارة الإسلامية : ص ٤٣ ، ٥١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ١٠٢ وما بعدها .

استقبالات تتسم بالحفاوة البالغة ، وإنما يتم ذلك بالاستقبال العادي ، وبخاصة في حالة التفاوض لإنهاء حالة حرب أو حرب فعلية أو لتبادل الأسرى ونحو ذلك .

* * *

توفير الحصانة الدبلوماسية للمفاوضين

حرصت الدولة الإسلامية على توفير أمان المفاوضين والسفراء بما يسمى اليوم بالحصانة الدبلوماسية ، وكان ذلك مفخرة وتقليداً إلزامياً متبعاً من جانب المسلمين ، على عكس غيرهم الذين كانوا ينتهكون أحياناً مبدأ أمان السفراء أو الحصانة ، سواء دولة الروم أو دول الفرنجة الصليبيين في الحروب الصليبية وما بعدها من أجل عقود الهدنة ونحوها ، مثل التفاوض لجلاء الفرنجة عن أراضي فلسطين وبلاد الشام ، وإطلاق سراح الأسرى .

وكان العرب يرعون حرمة الرسل الأوربيين في الحروب الصليبية ، بخلاف ما كان يلقاه رسل المسلمين لدى الغربيين من إهانة وإيذاء[1] .

والأمان الإسلامي أو الحصانة ، يشمل حماية المفاوض أوالسفير في شخصه وأشيائه وحقائبه وأمواله ، ويتضمن إعفاءه من رسوم العشور أو الجمارك ، ولهؤلاء السفراء أن يُخرجوا من البلاد الإسلامية ماشاؤوا غير الرقيق والسلاح مما يكون قوة لهم على المسلمين . ولهم حرية العبادة وممارسة الأحوال الشخصية ، ويمنع كل أذى يلحق بالمفاوض أو السفير ، حتى ولو بدرت إساءة منه .

والمستند الشرعي في هذا الأمان للسفراء المفاوضين هو الآية

---

(١) آثار الحرب للباحث : ص ٣٢٤ .

الكريمة : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة : ٦] .

ويؤيدها الأحاديث النبوية الصحيحة ، مثل ما روى أحمد وأبو داود عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال : « إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرود » أي : لاأنقض العهد ، ولا أمنع الرسل من العودة لبلادهم ، وروى أحمد وأبو داود أيضاً عن نُعيم بن مسعود الأشجعي أن رسول الله ﷺ قال لرسولي مسيلمة الكذاب : « والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » ، وروى أحمد من قول ابن مسعود بعد هذا القول النبوي : « فمضت السنة أن الرسل لا تقتل » .

* * *

مكان المفاوضات وزمانها

يتم الاتفاق على مكان وزمان المفاوضات ، بتبادل الرسائل المكتوبة في وقت سابق ، وبالتذكير بما جرى الاتفاق عليه في الماضي ، ولا فرق من وجهة النظر الإسلامية أن تتم المفاوضات في بلاد المسلمين أو في بلاد غيرهم أو في بلد محايد ، إلا إذا كان تحديد المكان مثيراً بعض الشبهات أو الحساسيات أو المشكلات ، فيترك الأمر في ذلك لولي الأمر بحسب مايرى من المصلحة ، وعملاً بمقتضى السياسة الشرعية .

* * *

أصول التفاوض

يعتمد نجاح المفاوضات على مبدأ التزام الجانبين الإسلامي وغير الإسلامي بالأسس والمبادئ التي يجري التفاوض في ضوئها ، ويتم عادة الاتفاق السابق على هذه الأسس والمبادئ ، والشروط المتفق عليها ، ويكون الحوار منطلقاً من هذه الأسس ، ويتم الاقتراب منها إذا حسنت نوايا الطرفين . وجرت العادات والتقاليد الدبلوماسية على أن يتبادل الطرفان أولاً الكتب والرسائل بين ولاة الأمور ، أو قادة الدول التي يهمها الأمر ، حتى يتفق الطرفان على أسس إنهاء المنازعات . وكانت تلك الكتب أو الرسائل تصاغ في أساليب ودية تبغي إزالة ما في النفوس من محن وأحقاد ، ومن أمثلة تلك الكتب : الرسالة التي بعث بها إمبراطور الروم ثيوفيل (٨٢٩م) إلى الخليفة العباسي المأمون بشأن تبادل الأسرى ، وإعادة تبادل العلاقات الاقتصادية بين المسلمين والروم[١] .

ومن أهم أمثلة تحديد أصول التفاوض : ما أعلن عنه الرسول ﷺ قبيل صلح الحديبية في السنة السادسة الهجرية بقوله : « لا يسألوني خُطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها » ، وقال النبي ﷺ أيضاً لسهيل ابن عمرو مندوب قريش : « على أن تخلُّوا بيننا وبين البيت ، فنطوف به » فقال سهيل : « والله لاتتحدث العرب أنا أُخذنا ضَغْطة ، ولكن ذلك من

(١) السفارات الإسلامية : ص ١٤ .

العام المقبل » ، وتبدأ المفاوضة بعرض وجهات النظر والإدلاء بالحجج والبراهين التي تثبت الحق ، والتذكير بمبادئ التفاوض المتفق عليها .

ولابد للمفاوض من الاعتماد على الشورى ، سواء باستشارة من معه من المستشارين ، أو بالرجوع إلى ولي الأمر العام إذا كانت المسألة مهمة أو حيوية وحاسمة . ومن المعلوم أن الرسول ﷺ قبل صلح الحديبية بعث عيناً (جاسوساً) من خزاعة لاستطلاع أحوال قريش ، فتلقاه النبي فقال : إن قريشاً قد جمعوا لك الأحابيش (أي الجماعة المتجمعة من قبائل وهم بنو الحارث وبنو المصطلق والقارة) وهم مقاتلوك وصادّوك عن البيت ، فقال النبي ﷺ : « أشيروا عليّ ، أترون أن أميل على ذراريهم ، فإن يأتونا كان الله قد قطع جنباً من المشركين ، وإلا تركناهم محروبين » فأشار إليه أبو بكر بترك ذلك ، فقال : « امضوا باسم الله »[1] .

وعقب ابن تيمية الجد في منتقى الأخبار على صلح الحديبية ، ومشاورة النبي أصحابه كما ذكر ، ومشاورة زوجته أم سلمة في شأن ذبح البُدْن (الإبل) للتحلل من العمرة بقوله : وفيه استحباب مشورة الجيش إما لاستطابة نفوسهم أو استعلام مصلحة .

وعلى الجانب الإسلامي في التفاوض مراعاة المصلحة الإسلامية في قضايا الاتفاق على شيء ما بقدر الإمكان ، كما بينت في موضوع توصيات أو توجيهات الإمام الأولية للمفاوضين .

ومن أهم عوامل إنجاح المفاوضات : مراعاة مبدأ المرونة في التفاوض ، لتحقيق التقارب في وجهات النظر ، وإنهاء النزاع ، واستقرار الأمن والسلام ، وإحلال المودة والتفاهم محل الخصام والتنازع .

---

(١) نيل الأوطار المرجع السابق ٨/ ٣٨ .

ومن الأمثلة الرائعة على مرونة المسلمين في التفاوض : أنه في صلح الحديبية دعا النبي ﷺ الكاتب ، فقال النبي : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل بن عمرو : أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ، ولكن اكتب : باسمك اللهم كما كنا نكتب ، فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبي ﷺ : اكتب باسمك اللهم .

ثم قال : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ ، فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال النبي ﷺ : والله إني لرسول الله ، وإن كذبتموني ، اكتب محمد بن عبد الله ، قال الزهري : وذلك قوله : لا يسألوني خُطة يعظِّمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها .

قال النبي ﷺ : على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به ، قال سهيل : والله لاتتحدث العرب أنا أُخذنا ضَغْطة ، ولكن ذلك من العام المقبل ، فكتب .

واقترح سهيل بن عمرو شرطاً في صلح الحديبية ووافق عليه النبي ﷺ وهو : « وعلى أن لايأتيك منا رجل ، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا » ، حتى قال المسلمون : سبحان الله ، كيف يُردّ إلى المشركين من جاء مسلماً ؟ وقال عمر بن الخطاب لرسول الله : ألست نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ، قال : فلمَ نعطي الدنية في ديننا إذاً؟ قال : إني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصري . وكرر عمر قوله لأبي بكر ، فقال له : أيها الرجل ، إنه رسول الله ، وليس يعصي ربه ، وهو ناصره فاستمسك بغَرْزه ، فوالله إنه على الحق .

وعقب ابن تيمية الجد في منتقى الأخبار على هذا بقوله : وفيه أن

مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة[١] .

وعلى الرغم من هذه المرونة في صلح الحديبية فإنه كما قال العلماء : كان هذا الصلح أعظم فتح إسلامي .

* * *

(١) المرجع السابق : ٨/ ٣٩ .

طرق إنهاء المفاوضات

إما أن تنجح المفاوضات ، وإما أن تخيب وتفشل ، وحينئذ تنتهي المفاوضات بإحدى الطرق الآتية :

١ـ **تحقيق الهدف ونجاح المفاوضة** : إذا توصل الطرفان المتفاوضان إلى حل موضوع النزاع ، وأبرما معاهدة مثلاً ، أو تم التنازل عن بعض جوانب المشكلة من الطرفين ، فإن المفاوضة تنتهي ويعود الطرفان لبلادهما .

٢ـ **الانسحاب** : إذا انسحب أحد الطرفين من المفاوضة ، فقدت عنصر وجودها واستمرارها وانتهت .

٣ـ **الاتفاق على إنهاء المفاوضة** أو تأجيلها لأجل غير مُسمىٰ ، بقصد طيها ، لا بقصد استئنافها في وقت محدد ، واستكمال الدراسة للموضوع ، أو مشاورة حكومات المفاوضين ، وتنتهي أيضاً بإحالة الموضوع على التحكيم دون العودة إلى التفاوض .

٤ـ **نشوب الحرب أو توتر علاقات الجوار** : تنتهي المفاوضة بقيام حالة الحرب أو مباشرة الحرب فعلاً ، وتتعقد المشكلة مرة أخرى .

٥ـ **فشل المفاوضة** : إذا لم يتوصل الطرفان إلى تحقيق تقدم في المفاوضة ، أو إحراز حد أدنى من التفاهم والاتفاق ، تعد المفاوضات فاشلة منتهية .

* * *

الخلاصة

هذه هي أهم ملامح المفاوضات في الإسلام ، وهي إن دلت على شيء فإنما تدل على سبق الفكر الإسلامي وتفوق الدبلوماسية الإسلامية ، وأنها لاتختلف في إجراءاتها ونتائجها عن الأصول الحديثة في التفاوض ، كما أنها تدل على أن المسلمين أكثر مصداقية واتباعاً للمبادئ ، وأكثر انضباطاً ، وأرفع مقصداً ، وأحسن نية وحزماً في التفاوض المحقق لمصلح عامة .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

* * *

الإسلام وغير المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فهذا بحث حساس يبين موقف الإسلام من غير المسلمين ، سلماً وحرباً ، تعايشاً وتقاطعاً ، ويوضح مدى التسامح والاحترام والتقدير مع غير المسلمين ، خلافاً لما يتصورونه بدافع الكراهية والحقد ، والولاء لقوى خارجية معادية ، وسوء فهم للنظام الإسلامي وسموه وعدالته ورحمته بالناس قاطبة .

فهناك تصور متوارث قائم في الأذهان لدى غير المسلمين ، وعند عوامّ المسلمين في الماضي والحاضر ، بصدد علاقة المسلمين بغيرهم ، ألا وهو دمج نشر الدعوة الإسلامية في أنحاء العالم ـ ومنها قارّات آسيا وإفريقية وأوروبة ـ بنظام الجهاد في الإسلام ، أي إن انتشار الدعوة الإسلامية في هذه القارات الثلاث مرتبط ـ في حيز هذا التصور ـ بالمعارك الحربية التي خاضها المسلمون على مدى عشر سنوات ، بعد الهجرة من مكة إلى المدينة سنة ٦٢٢ م ، ثم استمرار هذه الفتوحات الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ، وما تلاه من العصور الإسلامية ، وأنه لولا تلك المعارك لما انتشرت دعوة الإسلام في أنحاء الأرض .

وهذا ـ في واقع الأمر ـ خطأ واضح وخلط بيّن ، لأنه يجب الفصل التام بين انتشار الدعوة الإسلامية فكراً ، وعقيدة ، ومنهاجاً ، وأخلاقاً ، ونظام حياة ، بالطواعية والاختيار والإقناع ، وبين اتساع البلاد الإسلامية

من طريق الفتوحات ، وإحراز النصر على القوى الشريرة الغاشمة ، التي بدأت المسلمين بالحرب ، وجندت الجيوش الجرارة من مشركي العرب وشعوب الروم والفرس ، هادفةً القضاء على المسلمين ، وإطفاء نور الإسلام في مهده ، وفتنة المسلمين عن دينهم ، وإيقاف الزحف الفكري والحضاري والثقافي الإسلامي .

إن انتشار الدعوة تم فعلاً بأسلوب الإقناع ، وعن طريق الاقتناع الحر الذاتي ، وبالحكمة والموعظة الحسنة ، وبجهود الوعاظ ، أو الخطباء ، والتجار ، ودعاة الإسلام ، الذين التزموا في مواقفهم ومعاملاتهم جانب القدوة الحسنة ، وضربوا المثل العالي في التحلي بغُرر الخصال ، ورفيع الأخلاق ، وسلامة منطق الاعتراف بوحدانية الله تعالى ، ومعجزات القرآن ، ونبي الإسلام ، وكونه خاتم النبيين .

ولم يعرف التاريخ ، على الصعيدين الجماعي والفردي ، أي حادثة إكراه أو إجبار على الدخول في الإسلام ، وإنما كان غير المسلم حراً حرية تامة في البقاء على دينه ، دون إعنات ولا مضايقة ولا قسر على تغيير عقيدته .

وأما الجهاد ، سواء في نطاق تطهير الجزيرة العربية من الشرك والوثنية أو عبادة الأوثان ، أو فيما عداها من بلاد الروم والفرس وغيرهما ، فكان في الواقع دحراً للعدوان ، وتخلصاً من الظلم والطغيان ، وتمكيناً من حرية الأديان ، وإرساءً لمعالم الحق والعدل والفضيلة ، وإعلاء لكرامة الإنسان ، ومنعاً لأشكال وممارسات الاستعباد والتسلط والظلم جميعها ، وإنهاء لمحاور الفتنة وحبك المؤامرات ضد الدين الحق ، والاعتداء على حرمات المسلمين ، سواء في أشخاصهم وديارهم ، أو على دعاتهم ورسلهم في كل مكان ، لتبليغ الدعوة الإلهية وخاتمة

الشرائع ، والحفاظ على جوهر العقيدة التي جاء بها رسل الله الكرام ، من إقرار مبدأ وحدانية الألوهية والربوبية ، والتزام طريق عبادة الله وحده ، دون أن يشوبها أي شيء ، أو شبهة ، أو لوثة من عبادة البشر ، وتقديس أولئك الحكام الجبابرة والطواغيت ، الذين استماتوا في سبيل الحفاظ على مراكز قواهم وسلطانهم وعروشهم .

وسيتبين لنا حقيقة الفرق بين انتشار الإسلام ، وبين أغراض الجهاد وموجباته ، من خلال البحوث الآتية ، كما سيتبين ـ أيضاً ـ حقيقة الاجتهادات الإسلامية التي رسمت للمسلمين منهاج علاقة المسلمين بغيرهم ، في ضوء الواقع المستمر القائم على تجدد اعتداءات غير المسلمين ، ومواصلة عدوانهم ، ومتابعة تخطيطهم الدائم للثأر من المسلمين ، وطردهم من البلاد التي افتتحوها ، واستقر كيانهم في ربوعها .

ولاتزال هذه المحاولات مستمرة ، ابتداء من القرون الوسطى ، وما شهدت من مذابح المسلمين ، وطردهم من الأندلس (إسبانيا) ، إلى طرد العرب من فلسطين ، وإقامة الكيان الصهيوني الحاقد البغيض ، إلى مذابح المسلمين المتكررة في الهند ، وكشمير المسلمة ، والفلبين ، والصومال ، والحبشة (أثيوبيا) وأريتريا ، وأفغانستان ، وغيرها من محاولات لمّا تنتهي بعد ، وهذا البحث يتناول خمسة محاور :

الأول ـ هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم أو الحرب ؟

الثاني ـ أحكام الحرب وموجباتها وآثارها (الفرق بين الحرب والجهاد) .

الثالث ـ آثار الحرب أو أحكامها .

الرابع ـ متى يجنح إلى السلم ؟

الخامس ـ مفهوم أهل الذمة وأهل الكتاب .

المحور الأول

هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم أو الحرب ؟

هناك اتجاهان في أساس علاقة الدولة بغيرها من الدول : اتجاه للمذاهب الأربعة ، واتجاه آخر تمثله جماعة من العلماء .

أما الاتجاه الأول ، وهو رأي أئمة المذاهب من أهل السنة والشيعة[١] في عصر الاجتهاد الفقهي ، أي الدور الذهبي ، وهو أواخر القرن الأول ، والثاني والثالث من الهجرة : فهو اتجاه يرى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب لا السلم ، حتى يكون إيمان بالإسلام أو أمان من المسلمين لغيرهم ، وأن الإسلام يأمر بدعوة مخالفيه إلى أن يدينوا به ، وهذه الدعوة دعوتان : دعوة باللسان ، ودعوة بالسنان ، وأن قتال الكفار ـ الذين لم يسلموا (وهم من مشركي العرب) حتى يسلموا ، وغيرهم حتى يعطوا الجزية ـ واجب وإن لم يبدؤوا بالعدوان ، لأن الأدلة الموجبة للجهاد لم تقيد الوجوب ببداءتهم .

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، الكاساني ، البدائع : ٧/ ١٠٠ ، البخاري الحنفي ، المحيط البرهاني ، مخطوط : ٢ ق ٢١٣ ب ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ٣/ ٢٣٩ ، الميداني ، اللباب في شرح الكتاب : ٤/ ١١٥ ، الدردير ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه : ٢/ ٢٦٧ وما بعدها ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٠٩ ، ٢١٩ ، البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ٢٨ ، ٣٢ـ٣٦ ، السيد جواد العاملي ، مفتاح الكرامة : ٧/ ٧ .

فأولئك الذين دُعوا باللسان ، وبُلِّغوا دعوة الإسلام على وجه صحيح يتبين به الحق ، وتتكون به القناعة الفكرية والطمأنينة القلبية ، وأقيمت لهم الأدلة والبراهين ، على صحة العقيدة الإسلامية ، ولم يجيبوا الدعوة ، وجب على المسلمين دعوتهم بالسيف وقتالهم ، لقوله ﷺ : « جاهدوا المشركين بأموالكم ، وأنفسكم ، وألسنتكم »[١] . يعني أن جهاد الكفار له أنواع ثلاثة :

جهاد بالمال ، وجهاد بالنفس ، أي: القتال بالسلاح ، وجهاد باللسان بالمكافحة عن الدين ، وهجو الكافرين ، فلا يداهنون بالقول ، بل يجادلون ويغلظ عليهم .

قال ابن تيمية[٢] : الأمر بالجهاد (أي الجهاد المأمور به) منه ما يكون بالقلب كالعزم عليه ، والدعوة إلى الإسلام وشرائعه ، وإقامة الحجة على المبطل ، وبيان الحق وإزالة الشبهة ، ومنه هجو الكفار ، والرأي والتدبير فيما فيه نفع المسلمين ، والقتال بالبدن نفسه ، فيجب الجهاد بغاية ما يمكن المسلم من هذه الأمور[٣] .

وإن كان الكفار من مشركي العرب (عبدة الأوثان) : يقاتلون حتى يقتلوا أو يسلموا ، لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح : ١٦] يعني شرع لكم جهاد أهل الأوثان وقتالهم ، فلا يزال ذلك مستمراً عليهم ، ولكن النصرة عليهم ،

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) هو شيخ الإسلام بحر العلوم النقلية والعقلية ، أبو العباس أحمد تقي الدين بن عبد الحليم بن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، مات معتقلاً بقلعة دمشق (٦٦١ـ٧٢٨ هـ) .

(٣) البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ٣٢ .

أو يسلمون فيدخلون في دينكم بلا قتال ، بل باختيار[١] .

وإن كان الكفار من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) أو من مشركي غير العرب : فيقاتلون حتى يسلموا باختيارهم ، أو يعطوا الجزية عن رضاً وطواعية ، لقوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] والصغار : الانصياع للأحكام الشرعية ، أو التزام الأحكام ، أي : مظلة القانون .

وتشريع قتال غير المسلمين مقيد بحال القوة ، وتوفير الاستعداد اللازم للقتال ، وإعداد القوى المادية والمعنوية المحققة للنصر ، فإن كان بالمسلمين ضعف وبغيرهم قوة ، فتجوز حينئذ المسالمة المؤقتة أو الصلح والمعاهدة للضرورة ، على أن تقدر هذه الضرورة بقدرها .

أدلة أصحاب هذا الاتجاه :

استدل هؤلاء على رأيهم السابق بأدلة من القرآن الكريم ، والسنة ، والمعقول :

الأول ـ القرآن :

ورد في القرآن الكريم طائفتان من الآيات : آيات القتال ، وآيات النهي عن اتخاذ الولاء ومودة غير المسلمين .

أما آيات القتال فكثيرة ، منها ما يأذن بالقتال مثل : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] ومنها ما يقرر فرضية القتال ، مثل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟

---

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٤/ ١٩٠ .

شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ومنها ما يحرض على القتال ، مثل : ﴿ ۞ فَلْيُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [النساء : ٧٤] ومثل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [الأنفال : ٦٥] ومنها ما يأمر بقتال المشركين أمراً عاماً في كل الأماكن أنَّى وجدوا ، مثل : ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٩١] ومثل : ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٣] قال القرطبي : « وقاتلوهم » : أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع ، على من رآها ناسخة . ومن رآها غير ناسخة قال : المعنى : قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم : ﴿فإن قاتلوكم﴾ والأول أظهر ، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار ، دليل ذلك في قوله تعالى : ﴿ويكون الدين لله﴾ وحديث : « أُمرت أن أقاتل الناس . . . »[1] ومثل : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٥] قال بعض المفسرين : إن آية السيف هذه نسخت مئة وأربعاً وعشرين أو مئة وأربع عشرة آية ، من الآيات التي تأمر بالإعراض عن المشركين ، والصفح عنهم . واعتمد بعضهم أن آية السيف هي قوله تعالى : ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ وقال بعضهم : إنها تطلق على كل منهما أو على كليهما[2] .

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢/ ٣٥٣ .

(٢) ابن خزيمة ، الناسخ والمنسوخ في القرآن : ٢٦٤ ، رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ١٩٩ ، ابن حزم ، الناسخ والمنسوخ : ٢/ ١٧٩ ، ابن سلامة ، الناسخ والمنسوخ : ١٨٤ ، أبو جعفر النحاس ، الناسخ والمنسوخ : ٢٦٤ ، وفيه : نسخ بهذه الآية مائة وثلاثة عشر موضعاً من القرآن .

ومثلها آية : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٣٦] وهي تأمر المسلمين بالقتال الجماعي كما يقاتلهم المشركون بصفة جماعية ، ومثلها آية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ١٢٣] .

ومنها آية تأمر المسلمين بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية ، أمراً مطلقاً غير مقيد بأن يكون القتال دفعاً لعدوان ، أو دفاعاً عن النفس ، أو مقابلة قتال ، وهي : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

تدل هذه الآيات المطلقة ، غير المقيدة ـ في الظاهر ـ بأي قيد ، على أن الأمر بالقتال دعوة إلى الإسلام ، وحمل للمخالفين على نبذ دينهم ، والدخول في الإسلام ، وإذا كان القتال دعوة إلى الدين ، فلا يحل تركه مع القدرة عليه بحال .

كذلك تدل بعض الآيات على أن أقل الجهاد مرة في السنة كإحياء الكعبة ، ولقوله تعالى : ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٦] .

قال مجاهد[١] : نزلت في الجهاد . وقال قتادة[٢] : يختبرون في

---

(١) هو مجاهد بن جَبْر (٢١ـ١٠٤ هـ) أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي ، مفسر ، من أهل مكة ، قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين ، ويقال : إنه مات وهو ساجد .

(٢) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري (٦١ـ١١٨ هـ) أبو الخطاب ، مفسر ، حافظ ، ضرير أكمه ، قال الإمام أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة ، مات بواسط في الطاعون .

السنة مرة أو مرتين[١] ، ولفعله ﷺ منذ أمر به ، ولأن الجزية تجب بدلاً عن القتال ، وهي واجبة في كل سنة مرة ، فكذا بدلها ، ولأن القتال فرض يتكرر ، وأقل ما وجب المتكرر كونه مرة كل سنة كالزكاة والصوم ، فإن زاد على مرة فهو أفضل ، فهو واجب في جميع الأزمان والأماكن سوى الحرم المكي[٢] .

وأما آيات النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء ، وعن الإلقاء إليهم بالمودة فكثيرة أيضاً ، منها قوله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران : ٢٨] ومنها قوله سبحانه : ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة : ٥١] ومنها قوله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة : ١] .

ففي هذه الآيات دلالة على أنه لا يصح أن تكون للمسلمين بغيرهم محالفة أو موالاة أو مودة أو اطمئنان وثقة ، لانطوائهم على الغدر والحقد ، وتبييتهم الخيانة والنقض ، وانتظار الفرصة المواتية للطعن والنيل من المسلمين .

الثاني ـ الأحاديث النبوية الآمرة بالقتال :

القتال مستمر ، حتى تتحقق الغاية وهي الدخول في الإسلام ، لأدلة

---

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢/ ٤٠٣ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ١٥٢ ، ٢٩٩ .

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٠٩ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ٣٢ . الدردير ، الشرح الصغير : ٣/ ٢٦٧ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٨٢ . ابن عابدين ، الحاشية (رد المحتار . . .) : ٣/ ٢٣٩ .

منها قوله ﷺ : « بعثت بين يدي الساعة بالسيف ، حتى يعبد الله تعالى وحده ، لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري »[١] أي إن للسيف المقام الأول حتى تتقرر دعوة التوحيد والإقرار بوحدانية الله تعالى .

ومنها حديث : « أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله »[٢] . وهذا يدل على أن الأمر بقتال الناس هو للدخول في الإسلام ، أي إنه طريق الدعوة إليه .

الثالث ـ المعقول :

وهو أن من دُعوا إلى الإسلام على وجه صحيح لا عذر لهم في البقاء على دينهم ؛ لأن الله تعالى أقام الأدلة القاطعة على وجوده ووحدانيته ، وصدق رسوله محمد ﷺ ، فإذا لم يجيبوا الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، فهم معاندون ، يأبون الحق والإذعان إليه ، فلابدّ من حملهم على الخير قسراً ، فإذا لم تفلح وسائل القهر ، بعد أن لم تفلح سبل الحكمة ، لم يبق إلا قتلهم ، وقاية للمجتمع من ضلالهم ، كاستئصال العضو المصاب من الجسم إذا تعذر علاجه[٣] .

يتبين من هذه الأدلة أن الجهاد فرض دائم لا يحل تركه إلا بأمان أو موادعة (هدنة) إلا أن يكون الترك سبيلاً إليه ، وطريقاً للاستعداد ، حين

---

(١) حديث صحيح ، رواه أحمد ، وأبو يعلى في مسنده ، والطبراني في الكبير عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) حديث متواتر صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الشيخ الأستاذ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٦٥ وما بعدها .

يكون بالمسلمين ضعف وبمخالفتهم في الدين قوة ، ويتضح منها أيضاً أن أساس العلاقة ، بين المسلمين وغيرهم ، الحرب ، ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان . وستأتي مناقشة هذه الأدلة والنتيجة التي توصلوا إليها .

وأما **الاتجاه الثاني** ـ وهو رأي جماعة من الفقهاء[١] ، وهم سفيان الثوري[٢] ، وسحنون المالكي[٣] ، وظنه قوم لابن عمر[٤] حين رأوه مواظباً على الحج تاركاً للجهاد ، عملاً بظاهر قول النَّبي ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا »[٥] . وهو أيضاً رأي ابن تيمية ، وتلميذه ابن قيم الجوزية[٦] ، والإمام محمد

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن : ١/١٠٣ . ابن تيمية ، رسالة القتال : ١/١١٨ ، ١٢١ . ابن تيمية أيضاً ، السياسة الشرعية : ١٢٣ . ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٢/٥٨ . رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢/٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٤٦١ ، ١٠/١٩٩ وما بعدها .

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧ـ١٦١ هـ) من بني ثور بن عبد مناة ، من مضر ، أبو عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، ولد ونشأ في الكوفة ، ومات في البصرة .

(٣) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون (١٦٠ـ٢٤٠ هـ) ، قاض ، فقيه ، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب ، أصله شامي ، من حمص ، ومولده في القيروان ، ولي القضاء بها سنة ٢٣٤ هـ ، واستمر إلى أن مات .

(٤) هوعبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي (١٠ ق .هـ ـ ٧٣ هـ) أبو عبد الرحمن : صحابي ، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية ، نشأ في الإسلام ، فقيه محدث ، وهو آخر من توفي من الصحابة بمكة .

(٥) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا ابن ماجه عن ابن عباس ، لكن لابن ماجه منه « إذا استنفرتم فانفروا » وروت عائشة مثله ، متفق عليه ، صحيح .

(٦) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله (٦٩١ـ٧٥١ هـ) شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية ، من أركان =

عبده[١] ومدرسته من أساتذة الجامعات المعاصرة ، وغيرهم .

ورأيهم أن الإسلام يجنح للسلم لا للحرب ، وأنه لا يجيز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الإسلام ، ولا يبيح للمسلمين قتال مخالفيهم في الدين ، وإنما يأذن في قتالهم ويوجبه ، إذا اعتدوا على المسلمين ، أو وقفوا عقبة في سبيل الدعوة الإسلامية ، فحينئذ يجب القتال دفعاً للعدوان ، وحماية للدعوة ، حتى إذا لم يكن من المخالف في الدين عدوان ، لا على المسلمين ، ولا على دعوتهم ، فلا يحل قتاله ، ولا تحرم معاملته ، ومبادلته المنافع ، فالقتال ليس مشروعاً على أنه طريق الدعوة إلى الدين ، وإنما يأذن فيه لحماية الدعوة من اعتداء المعتدين .

قال ابن تيمية : « فإباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم » . وقال ابن القيم : « وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم ، دون من لم يقاتلهم » . وقال الشيخ محمد عبده[٢] : « القتال في سبيل الله هو القتال لإعلاء كلمته ، وتأمين دينه ونشر دعوته ، والدفاع عن حزبه ، كيلا يغلبوا على حقهم ، ولا يصدوا عن إظهار أمرهم ، فهو أعم من القتال لأجل الدين ، لأنه يشمل مع الدفاع عن الدين وحماية دعوته الدفاع عن الحوزة (البلاد) ، إذا همَّ الطامع المهاجم باغتصاب بلادنا ، والتمتع بخيرات أرضنا ، أو أراد العدو الباغي إذلالنا ، والعدوان على استقلالنا ، ولو لم يكن ذلك لأجل فتنتنا في ديننا . . فالقتال لحماية

= الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء ، مولده ووفاته بدمشق ، له تصانيف كثيرة .

(١) هو الشيخ محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني (١٢٦٦-١٣٢٣ هـ) مفتي الديار المصرية ، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام ، له مؤلفات كثيرة ، توفي بالإسكندرية .

(٢) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢/ ٤٦١ .

الحقيقة ، كالقتال لحماية الحق كله ، جهاد في سبيل الله » .

وقال الشيخ محمد عبده أيضاً[١] : ولقد كانت حروب الصحابة في الصدر الأول لأجل حماية الدعوة ، ومنع المسلمين من تغلب الظالمين ، لا لأجل العدوان ، فالروم كانوا يعتدون على حدود البلاد العربية التي دخلت في حوزة الإسلام ، ويؤذونهم ، وكذلك فعل أولياؤهم من العرب المتنصرة بمن يظفرون به من المسلمين . وكان الفرس أشد إيذاء للمؤمنين منهم ، فقد مزقوا كتاب النَّبي ﷺ ، ورفضوا دعوته ، وهددوا رسوله ، وكذلك كانوا يفعلون . وما كان بعد ذلك من الفتوحات الإسلامية اقتضته طبيعة الملك ، ولم يكن كله موافقاً لأحكام الدين ، فإن من طبيعة الكون أن يبسط القوي يده على جاره الضعيف ، ولم تعرف أمة قوية أرحم في فتوحاتها بالضعفاء من الأمة العربية ، شهد لها علماء الإفرنج بذلك[٢] .

وجملة القول في القتال : إنه شرع للدفاع عن الحق ، وأهله ، وحماية الدعوة ونشرها ، فعلى من يدعي من الملوك والأمراء أنه يحارب للدين ، أن يحيي الدعوة الإسلامية ، ويعدَّ لها عدتها ، من العلم والحجة ، بحسب حال العصر وعلومه ، ويقرن ذلك بالاستعداد التام لحمايتها من العدوان ، ومن عرف حال الدعاة إلى الدين عند الأمم الحية ، وطرق الاستعداد لحمايتهم ، يعرف ما يجب في ذلك وما ينبغي له في هذا العصر .

قال الإمام محمد عبده : إن القتال الواجب في الإسلام إنما شرع

---

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢/ ٢١٥ .

(٢) من ذلك قول الفيلسوف المؤرخ غوستاف لوبون الفرنسي صاحب المصنفات : « ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب » .

للدفاع عن الحق وأهله ، وحماية الدعوة ونشرها ، ولذلك اشترط فيه أن يقدَّم عليه الدعوة إلى الإسلام[١] .

أدلة الرأي الثاني :

استدل هؤلاء الجماعة من الفقهاء ، أنصار السلم ، بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول . وقد ذكرت في كتابي « آثار الحرب » أنه رأي الجمهور في الواقع لا في ظاهر الأمر المتمثل في كتب المذاهب .

الأول ـ القرآن :

كان الكفار برسالة الرسول ﷺ ، سواء أكانوا من المشركين أم من أهل الكتاب ، قد أمعنوا في إيذاء المسلمين ، وحاولوا فتنتهم عن دينهم ، وحشدوا الجيوش لحربهم ، وخاضوا حروباً متوالية ضدهم ، فنزلت آيات القتال مبينة السبب الذي من أجله أذن في القتال ، وهو يرجع إلى أحد أمرين : إمّا لدفع الظلم ، أو قطع دابر الفتنة ، وحماية الدعوة ، فكان الإذن بالقتال لدفع الاعتداء ، حتى يكون الدين كله لله . من هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠ـ١٩٣] وقال عز وجل : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٣٩] .

---

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٣٣٢ .

وقال تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء : ٧٥] .

وحددت أول آية تأذن بالقتال هدف القتال : وهودفع الظلم ، في قوله تعالى : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج : ٣٩-٤٠] .

وأعقب ذلك آيات قرآنية أخرى قاطعة الدلالة على أن الأصل في العلاقات الإسلامية مع الأمم الأخرى هو السلم ، حتى يكون اعتداء ، فيضطر المسلمون حينئذ إلى خوض غمار الحرب ، دفاعاً عن النفس وحق البقاء ، وحماية الدعوة الإسلامية ، أو اتقاءً لهجوم تكون المبادرة فيه ضرباً من الدفاع . قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال : ٦١] ، وقال سبحانه : ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد : ٤] وقال عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة : ٢٠٨] وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء : ٩٤] .

وأصرح من ذلك آية تطالب باحترام السلام وضمانه وهي : ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٩٠] والسلم : الصلح والسلام ودين الإسلام ، واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام[١] .

بل إن القرآن أوضح مشروعية إقامة علاقات ودية ، في ظل السلام مع

---

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢/٢٥٦ .

شعوب العالم ، فقال الله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

الثاني ـ السنة النبوية :

ورد في الأحاديث النبوية الكثيرة ما يدل على إيثار السلم ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أيها الناس ، لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاثبتوا ، واذكروا الله كثيراً »[١] ففيه ما يدل على أن الرسول ﷺ ينهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها ، حتى مع العدو ، ويسأل الله أن يديم نعمة السلام .

وجاء رجل إلى النَّبي ﷺ فقال : « الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكْر ـ الشهرة ـ والرجل يقاتل ليرى مكانه ـ أي في البطولة والشجاعة ـ فمن في سبيل الله ؟ فقال ﷺ : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله »[٢] فإن الرسول عليه السلام حصر الحرب المشروعة في دائرة الحق والعدل ودعوة الله إلى السلام ، فكان ما عدا ذلك من أنواع الحرب غير مشروع بطريق المفهوم ، مما يشعر بأن الأصل هو السلم .

ومن المعروف تاريخياً أن كل الحروب التي خاضها النَّبي ﷺ وصحابته (غزواته السبع والعشرون)[٣] كان المشركون هم المعتدين ، والمسلمون هم المعتدى عليهم ، كما تبين سابقاً ، لكن تنفيذ الخطة

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي لفظ : « فاصبروا » .

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) عن أبي موسى الأشعري .

(٣) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٢٩٢ .

الحربية والبدء بالمعركة بعد توافر أسباب العدوان ، كان هجومياً في هذه الغزوات ، باستثناء غزوتي أحد والأحزاب « الخندق » ، لأن أفضل وسيلة للدفاع هي الهجوم .

الثالث ـ الإجماع :

اتفق المسلمون ، عملاً بالثابت من السنة النبوية ، على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ، وأضاف الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية : الرهبان ، والشيوخ الكبار ، والعميان ، والزَّمنى (ذوي العاهات المزمنة) ، والعجَزة عن القتال ، والأجراء ، والفلاحين في حرثهم ، إلا إذا قاتلوا بقول ، أو فعل ، أو رأي ، أو إمداد بمال ، وأجاز الشافعية ، في الأظهر ، والإمامية ، والظاهرية ، قتل ما عدا النساء والصبيان[١] .

وذلك لأنهم ليسوا من المقاتلة ، ولو أن القتال كان للحمل على الإسلام ، حتى لا يوجد مخالف في الدين ، ما ساغ استثناء هؤلاء ، فاستثناؤهم برهان على أن القتال إنما هو لمن يقاتل دفعاً لعدوانه[٢] ، قال ابن تيمية : الصواب أنهم لا يقتلون ، لأن القتال هو لمن يقاتلنا ، إذا أردنا إظهار دين الله ، فلا يباح قتلهم لمجرد الكفر[٣] .

---

(١) الكاساني ، البدائع : ٧/ ١٠١ . ابن عابدين ، الحاشية (رد المحتار . . .) : ٣/ ٣١٠ . ابن العربي ، أحكام القرآن : ١/ ١٠٤ـ١٠٦ . ابن الحاجب ، المختصر الفقهي : ٤٦ . القفال ، حلية العلماء : ٤٤٩ . الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٣٩ . أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ٢٧ . ابن هبيرة ، الإفصاح : ٣٧٧ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ١/ ٢٢٠ . الحلي ، المختصر النافع : ١١٢ . وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٤٩٥ .

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٧٢ .

(٣) ابن تيمية ، السياسة الشرعية : ١٢٣ .

المعقول :

لا تصلح وسائل القهر والإكراه ، والحرب ، لفرض الدين في النفوس ، ولا يقبل كونها طريقاً من طرق الدعوة إلى الإسلام ؛ لأن الدين أساسه القناعة ، والإيمان قلبي والاعتقاد داخلي ، وسبيل ذلك الحجة والبرهان والمناقشة ، لا السيف والدماء ، بدليل قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] وقوله عز وجل : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] .

مناقشة الأدلة :

ناقش الجمهور ، أنصار الحرب ، رأي الجماعة الآخرين ، أنصار السلم ، بأن الآيات التي تدعو إلى العفو ، والصفح ، والسلم ، والمودة كلها منسوخة بآية السيف في سورة براءة السابق ذكرها وهي : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] فإنها نسخت مئة وأربعة عشر موضعاً في القرآن الكريم ، كما ذكر سابقاً .

وقال مقاتل بن سليمان[١] وغيره بنسخ آية ﴿لا إكراه في الدين﴾ ؛ لأن النَّبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام ، وقاتلهم ولم يرض منهم إلا الإسلام ، لذا فإنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف ، فإن أبى أحد منهم الدخول فيه ، أو لم يبذل الجزية ، قوتل حتى قتل ، وهذا معنى الإكراه[٢] ، قال الله تعالى : ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى

---

(١) هو مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي بالولاء ، البلخي ، أبو الحسن ، من أعلام المفسرين ، المتوفى سنة (١٥٠ هـ) .

(٢) الطبري ، التفسير : ١١/٣ . ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ١٦/٢ . أبو حيان ، =

بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح : ١٦] والناسخ لآية ﴿لا إكراه﴾ قوله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة : ٧٣] وقوله سبحانه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة : ١٢٣] .

وأما مواظبة ابن عمر على الحج وترك الجهاد ، فلأنه اعتقد الحق ، وهو أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به بعض المسلمين ، سقط عن الباقين . وهذا كلام صحيح ، لأن حديث « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية . . . » يدل على أن الجهاد باق بعد الفتح ، وإنما رفع الفتح الهجرة ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة : ١٩٣] يعني كفراً .

الجواب عن هذه المناقشات ورد بعض أدلة أنصار المذاهب الفقهية :

إن ادعاء نسخ آيات السلم والعفو والصفح بقوله تعالى في سورة براءة : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٥] هو مجرد ادعاء ، لأن شرط اللجوء إلى النسخ غير متوافر ، لأن الله تعالى أمر في آية البقرة بقتال من قاتلنا في قوله : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٠] فهو أمر بقتال من قاتل ، كما أمر بقتال المشركين في مختلف الأمكنة بقوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة : ٣٦] فهذا من طريق المقابلة الجماعية أمام تكتل المشركين الجماعي في كل الأماكن ، فالأصح أنه خطاب للجميع ، وأمر لكل أحد أن يقاتل من

= البحر المحيط : ٢/ ٢٨١ . الجصاص ، أحكام القرآن : ١/ ٤٥٢ ، ابن العربي ، أحكام القرآن : ١/ ٢٣٣ ، أبو جعفر النحاس ، الناسخ والمنسوخ في القرآن : ٨١ .

قاتله ، ولا يجوز لأحد أن يقول : إن العام ينسخ الخاص[١] .

ولا تعارض ولا تغاير في الواقع بين الآيات القرآنية ، لأن آيات سورة الحج ، وفيها أول آية نزلت في الإذن بالقتال مكية[٢] ، وردت بطريق الإذن بعد الحظر ، مع بيان السبب وهو إلحاق الظلم بالمسلمين ، والإذن أعم من الإباحة ، فإذا رفع الحظر عن شيء ، فقد يكون واجباً ، وقد يكون مندوباً ، وقد يكون مباحاً ، والمراد من الإذن هنا في الآية هو الإباحة بدليل سبب نزولها ، فهي تقرر مبدأ مشروعية الدفاع عن النفس في وجه الظلم والطغيان والوقوف أمام العدوان ، بعد أن أوذي المسلمون من قبل المشركين في مكة طوال ثلاث عشرة سنة ، وهذه الآيات لا تخالف مقتضى آيات سورة البقرة : ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم. . .﴾ .

فآيات البقرة جاءت لبيان وجوب القتال ، مقترنة بتحديد سببه وغايته ، وهو ألا تكون فتنة في الدين (أي محاولة ردة المسلمين) ويكون الدين لله ، وتتأصل حرية العقيدة لكل إنسان ، ويعد السبب في الحالتين واحداً ، وهو الاعتداء على المسلمين ، فإذا انتهى العدوان وجب وقف القتال ، لأن التمادي فيه حينئذ ظلم ، واعتداء وإفساد ، والله تعالى لا يحب المعتدين ، ولا يحب الفساد ، ويحرم الظلم .

وقال بعض العلماء : آية ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ منسوخة بما بعدها ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ فأقرت المنطوق ونسخت المفهوم (وهو عدم قتال من لم يقاتل) . لكن هذا كما قال المفسرون :

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن : ١/١٠٢ وما بعدها ، ١٠٧ ، ٢/٨٦٤ .

(٢) كما جاء في تفسير المنار وغيره مثل : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٣/٢٢٥ نقلاً عن ابن عباس ، بالرغم من أن بقية السورة (سورة الحج) مدنية . والصحيح أن جميع السورة مدنية .

كلام في غاية البعد[١] ؛ لأن الكلام في الآيات متصل ببعضه ، والضمير عائد إلى هؤلاء الذين يقاتلون المؤمنين ، ويبدؤونهم بالعدوان ؛ لأنه يبعد من الحكيم أن يجمع بين آيات متوالية ، تكون كل واحدة منها ناسخة للأخرى ، اللهم إلا أن يكون قائل هذا القول ممن يسمي تقييد المطلق وتخصيص العام نسخاً[٢] . فالآيات كلها في قتال المقاتلين ، وقد وردت مع بعضها ، دون تراخ ، فلا يقتحمها النسخ .

وكذلك آيات سورة النساء : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ ﴾ ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ ﴾ [الآيات : ٧٥ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ٩١] تشابه آيات الأنفال : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال : ٣٩] ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠] وآية التوبة : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [الأنفال : ٣٦] كل هذه الآيات حثت على القتال في حال مقاتلة الكفار للمسلمين ، ومحاولتهم أن يفتنوهم عن دينهم .

وأما آيات التوبة الأخرى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ﴾ [التوبة : ١٢] ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [التوبة : ٢٩] فهي تقرر حكم الذين لا عهد لهم ، فإذا نقضوا العهد فعلاً بأن انتهى عهدهم ، فتوثبوا للقتال ، فيجب حربهم حتى يعودوا إلى عقد معاهدة مع المسلمين ، توطيداً للسلام ، وتوفيراً لخطته

---

(١) الرازي ، مفاتيح الغيب : ١٤٩/٢ ، أبو حيان ، البحر المحيط : ٦٥/٢ . الطبري ، التفسير : ١٠٩/٢ ، الآلوسي ، روح المعاني : ٧٥/٢ .
(٢) ابن تيمية ، رسالة القتال : ١٢٠ .

ومنهجه الدائم ، فهذه آيات تحدد غاية القتال وليس أصل تشريعه[١] .

والاحتجاج بإطلاق هذه الآيات في رأي الجمهور ليس برهاناً قاطعاً على ما يقولون ؛ لأنه يمكن التوفيق بين هذه الآيات المطلقة وبين آية البقرة المقيدة : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٠] بحمل المطلق على المقيد[٢] ، على معنى أن الله سبحانه أذن في القتال لقطع الفتنة وحماية الدعوة ، وتارة ذكره مقروناً بسببه ، وتارة ذكره مطلقاً ، اكتفاء بعلم السبب في آيات أخرى ، فلم يذكر السبب الذي من أجله أذن في القتال آخراً ، كما ذكر السبب في الإذن به أولاً .

فلا موجب للقول بنسخ المطلق للمقيد ، لأنه تمزيق لمحكم القرآن ، وخروج ببعض آياته عن الحكم الذي بينه الرسول ﷺ في سيرته في القتال .

والمعنى أن مشروعية القتال تفهم في ضوء المقصود من الآيات جميعها ، بحسب الأحوال ، والأماكن ، والسياسة الحربية ، ومنها يفهم أن القتال لدفع العدوان فقط ، وأن الأصل السلم لا الحرب .

وأما آية التوبة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾ [التوبة : ١٢٣] فهي بيان لسبب القتال ، وإرشاد لخطة حربية تترسم عند نشوب الحرب ، أو حدوث حالة الحرب ، فيبدأ بمهاجمة الأقرب فالأقرب ، إزالة للمخاطر ، وتحطيماً للتحصينات تدريجاً ، فالهجوم مبدأ تنفيذي لا أصل لشرع .

---

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٣٣٢ .

(٢) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢/ ١٠٧ـ٢١١ ، و ١٠/ ١٩٧ ، ٢٠١ ، عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٧٧ وما بعدها . وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ١١٢ـ١١٩ .

وأما آية ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] فليس المراد بـ « كافة » المقاتلين وغير المقاتلين ، وإنما لا فرق بينها وبين آية : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] إلا في التأكيد ، كما يرى محققو المفسرين ، وهي تبين جزئية خاصة من القاعدة العامة في الآية « إنما القتال لمن قاتلنا »[١] ، وكأنها تقول : إن وصف من أمرناكم بقتالهم متحقق في هؤلاء المشركين ، لأنهم يقاتلونكم كافة ، فقابلوهم بمثل صنيعهم ، حتى لا يستضعفوكم ويطمعوا فيكم .

وأما نسخ آية ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] فهو مجرد رأي لمقاتل بن سليمان بن موسى ، والحق هو ما قاله قتادة[٢] والضحاك[٣] ، من أن آية الإكراه ليست بمنسوخة ، بل هي خاصة بأهل الكتاب الذين يبذلون الجزية ، وأما الذين يكرهون فهم أهل الأوثان من العرب ، فهم الذين نزل فيهم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ [التحريم : ٩] والدليل ما رواه زيد بن أسلم[٤] عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب[٥] يقول لعجوز نصرانية : أسلمي أيتها العجوز ، تسلمي ،

---

(١) البقرة : ١٩٠ .

(٢) هو قتادة بن دعامة ، أبو الخطاب السدوسي البصري ، مفسر حافظ ضرير أكمه ، مات بواسط بالطاعون سنة ١١٨ هـ .

(٣) هو الضحاك بن مخلّد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري ، المعروف بالنبيل ، شيخ حفاظ الحديث في عصره ، توفي بالبصرة سنة ٢١٢ هـ .

(٤) هو زيد بن أسلم العدوي العمري ، مولاهم ، فقيه مفسر ، من أهل المدينة ، وكان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ١٣٦ هـ .

(٥) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، صحابي جليل ، شجاع حازم ، صاحب الفتوحات ، قتله أبو لؤلؤة سنة ٢٣ هـ .

إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق . قالت : أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب ، قال عمر : اللهم اشهد ، ثم تلا : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

ورأى ابن عباس[١] أيضاً : أن هذه الآية مخصوصة ، فقال : كانت تكون المرأة مقلاتاً (هي التي لا يعيش لها ولد) فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير ، كان فيهم كثير من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ . . . ﴾ [البقرة : ٢٥٦] وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد[٢] .

والراجح أن هذه الآية ليست بمنسوخة ولا مخصوصة ، إذ إن الآثار التي استند إليها المخصصون ليست قاطعة الدلالة على التخصيص ، لأن النص القرآني عام ، وإفراد فرد من العام بحكم العام لا يخصصه ، قال الرازي[٣] في تفسيره الكبير : « الإكراه على الدين مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار ابتلاء ، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان »[٤] .

---

(١) هوعبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس : حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، توفي سنة ٦٨ هـ .

(٢) سعيد : هو سعيد بن جبير الأسدي ، بالولاء ، الكوفي ، أبو عبد الله ، تابعي ، كان أعلمهم على الإطلاق ، حبشي الأصل ، قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ . والشعبي : هو عامر بن شراحبيل الكوفي الإمام العلم ، قال أبو مِجْلَز : ما رأيت أفقه من الشعبي ، مات سنة ١٠٣ هـ . ومجاهد : هو مجاهد بن جَبْر ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي ، مفسر من أهل مكة ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، مات وهو ساجد سنة ١٠٤ هـ .

(٣) هومحمد بن عمر ، فخر الدين الرازي ، الإمام المفسر ، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، توفي سنة ٦٠٦ هـ .

(٤) الفخر الرازي ، مفاتيح الغيب : ٢/٣١٩ .

وقال ابن تيمية في آية ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] : « وجمهور السلف على أنها ليست بمنسوخة ولا مخصوصة ، وإنما النص عام ، فلا نكره أحداً على الدين ، والقتال لمن حاربنا ، فإن أسلم عصم ماله ودمه ، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ، ولا يَقْدِر أحد قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام ، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه ، ولا فائدة في إسلام مثل هذا ، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام[1] .

مناقشة أدلة المصنِّفين في المذاهب :

تبين مما سبق أن إطلاق آيات القتال مقيد بالآيات الأخرى ، التي تحصر دائرة القتال المشروع في المقاتلين المعتدين ، جمعاً وتوفيقاً بين الآيات المتعارضة في الظاهر ، فتكون الآيات الداعية إلى القتال بنحو مطلق مقيدة بالسبب الأصلي الذي شرع القتال من أجله وهو إنهاء الفتنة ، وحماية الدعوة ، ودفع الظلم ، والدفاع عن النفس المفروض على المسلمين في الواقع من قبل الأعداء في السنة مرة أو مرتين لا من قِبَل المسلمين الذين يختبرون في رد العدوان ، وأن كلمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] تقتضي الوجوب في عرف الشرع ، ولكنه وجوب كفائي ، لاتفاق الفقهاء على أن الجهاد فرض على الكفاية ، كما سيأتي بيانه .

وأما آيات النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء ، فلا خلاف في الأخذ بها بحسب مورد النهي ، وهو موالاتهم ومحالفتهم ونصرتهم على المسلمين . وأما موالاتهم بمعنى المسالمة والمعاملة بالحسنى وتبادل المنافع ، فهذا غير محظور ، بدليل جواز التزوج بالكتابيات ، وبدليل آية

---

(١) ابن تيمية ، رسالة القتال : ١٢٣ـ١٢٥ ، والسياسة الشرعية له : ١٢٣ .

الممتحنة التي تجيز برهم ، والقسط إليهم ، وإهداءهم ، وزيارتهم ، ماداموا لم يقاتلوا المسلمين ولم يعتدوا عليهم ، وقد ذكر الفخر الرازي وغيره في تفاسيرهم : أن المعاشرة الجميلة في الدنيا للكفار ، والإحسان إليهم ، ما لم يقاتلونا في الدين ، أمر غير ممنوع منه .

وأما الأحاديث : فحديث « بعثت بين يدي الساعة بالسيف » معناه بعثني الله لأقاتل في سبيل الله من يقف أمام دعوتي . والمراد بالذل : ذل هزيمة الشرك والوثنية ، وبالصغار : التزام الأحكام ، وجعل رزقي : أي من الغنيمة بحسب المقرر المشروع في قانون الحرب[١] .

وحديث « أمرت أن أقاتل الناس » المراد بالناس هم مشركو العرب خاصة بالإجماع[٢] ، لأنهم اجتمعوا على الرسول ﷺ لقتاله ، ويدل له رواية النسائي بلفظ : « أمرت أن أقاتل المشركين »[٣] فيكون اللفظ من قبيل العام الذي أريد به الخاص . وأما مشركو غير العرب وأهل الكتاب فحكمهم يخالف ما جاء في الحديث ؛ لأنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، فيكون الأمر بقتال الناس مخصوصاً بطائفة خاصة ، والقتال يكون لدفع الشر ، لا للدعوة ، ولو كان للدعوة إلى الإسلام لكانوا هم وغيرهم سواء ؛ لأن كلمة « أقاتل » تقتضي المقاتلة ، وهي مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ، ولا كذلك القتل . حكى البيهقي[٤] عن

---

(١) العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ١٤/ ١٩٢ . السرخسي ، شرح السير الكبير : ١/ ١٣٧ .

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ١/ ٦٤ . القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح البخاري : ١/ ١٠٦ . النسائي ، السنن : ٦/ ٢ .

(٣) النسائي ، السنن : ٦/ ٢ .

(٤) هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر ، من أئمة الحديث ، نشأ في بيهق بنيسابور ، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها ، ومات في نيسابور سنة ٤٥٨ هـ .

الشافعي[١] أنه قال : ليس القتال من القتل بسبيل قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله[٢] .

وأما آيات العفو ، والصفح ، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، فلم يثبت نسخها بطريق صحيح ، ولم يتوافر شرط النسخ من تعارض أو تصادم لا يمكن دفعه إلا بالنسخ ، وهي تتفق مع منطق الأشياء ، وتعقل الأمور ، وذلك مما يستبعد نسخه ، لأنه مبدأ ينسجم مع الفطرة ، ويحقق النتائج السليمة في غرس العقيدة من طريق الإقناع ، لا بأسلوب السيف الذي لا يترك أثراً في القلب بعد زواله ، وإنما على العكس يكون أثره زرع الأحقاد والبغضاء والعداوة ، وهذا لا يتفق مع هدف الرسالة الإسلامية من الانتشار والذيوع في أنحاء العالم . قال الراغب الأصفهاني[٣] : « أمر الرسول أولاً بالرفق والاقتصار على الوعظ والمجادلة الحسنة ، ثم أذن له في القتال ، ثم أمر بقتال من يأبى الحق بالحرب ، وذلك كان أمراً بعد أمر على حسب مقتضى السياسة »[٤] .

وأما القول بأن للدين دعوتين : دعوة بالسان ، ودعوة بالسنان ، لإصلاح عقائد الناس وأنظمة الحياة ، فهو قول لا يتفق مع الطريق التي بينها الله تعالى لنشر الإسلام ، وهي الدعوة إلى الله بالحجة ، والبرهان ،

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية كافة ، ولد في غزة ، وتوفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ .

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ١/ ٦٤ .

(٣) هو الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصفهاني ، المعروف بالراغب ، أديب من الحكماء العلماء من أصفهان ، توفي سنة ٥٠٢ هـ .

(٤) أبوحيان ، البحر المحيط : ٢/ ٦٥ .

والإقناع بالمنطق والعقل ، وبالحكمة والموعظة الحسنة[١] ، وذلك في آيات كثيرة ، منها قوله سبحانه : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية : ٢١-٢٢] ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النور : ٥٤] ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ [الكهف : ٦] وباخع : قاتل نفسه ومهلكها بسبب اليأس من إيمان قومه .

والخلاصة : إن اتجاه المصنِّفين من الفقهاء إلى جعل الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم الحرب ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان وأمان ، يؤدي إلى أن الجهاد فرض دائم ، ولا يحل تركه بأمان أو موادعة إلا لمصلحة كضعف المسلمين وقوة غيرهم ، وأن الدنيا أو العالم داران : دار الإسلام (وهي التي تطبق فيها أحكام الإسلام ، ويأمن من فيها بأمان المسلمين) ودار الحرب (وهي التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام ، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين) . ولعل هذا الاتجاه ناشئ من التأثر بالحالة الواقعية التي سادت العلاقات بين المسلمين وغيرهم في صدر الإسلام وما تلاه من العصور ، فهو اجتهاد محض مبني على أساس الواقع ، لا على أساس الشرع .

وهناك اتجاه آخر يتناسب مع الاتجاهات العصرية الحديثة والأوضاع

---

(١) قال الشيخ محمد عبده ورشيد رضا : كان المشركون يبدؤون المسلمين بالقتال لأجل إرجاعهم عن دينهم ، ولو لم يبدؤوا في كل واقعة ، لكان اعتداؤهم بإخراج الرسول من بلده وفتنة المؤمنين وإيذاؤهم ومنع الدعوة ، كل ذلك كان كافياً في اعتبارهم معتدين . . وإنما تكون الدعوة بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان ، فإذا مُنعنا من الدعوة بالقوة بأن هُدِّد الداعي أو قتل ، فعلينا أن نقاتل لحماية الدعاة ونشر الدعوة ، لا للإكراه على الدين . رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢/ ٢١٥ .

والقوانين الدولية السائدة : وهو جعل السلم لا الحرب أساس العلاقات الدولية الحاضرة ، ما لم يطرأ ما يوجب الحرب من اعتداء على المسلمين أو مقاومة لدعوتهم ، وأن الإسلام يجنح للسلم لا للحرب . وهذا يؤدي إلى أن دعوة غير المسلمين إلى الإسلام فرض كفاية على الأمة الإسلامية ، إذا قام به فريق منها سقط عن الباقين ، وإذا لم يقم به فريق منها كانت كلها آثمة . وأن دار الإسلام هي التي تسود فيها أحكامه ، ويأمن فيها المسلمون على الإطلاق ، ودار الحرب هي التي تبدلت علاقتها السلمية بدار الإسلام ، بسبب اعتداء أهلها على المسلمين ، أو على بلادهم ، أو على دعوتهم ، أو دعاتهم إلى الإسلام[١] .

وهذا إذا كان القتال في بلاد غير المسلمين ، أما إذا اعتدى الأعداء على المسلمين ، واغتصبوا بعض بلادهم كاليهود في فلسطين والأمريكان وحلفائهم في العراق وأفغانستان ، فيصبح الجهاد فرض عين ، يشمل جميع المسلمين ، لاسترداد الحقوق المغتصبة ، وطرد المحتل الغاصب البغيض ، دون حاجة لاستئذان أحد .

* * *

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٦٦ـ٦٩ ، ٧٣ـ٧٤ .

المحور الثاني

أحكام الحرب وموجباتها وآثارها

(الفرق بين الحرب والجهاد)

تعريف الحرب والجهاد :

الجهاد : كلمة إسلامية تستعمل بمعنى الحرب عند بقية الأمم ، وبمعنى كون كل منهما مصلحة من مصالح الدولة العامة ، لها أحكام خاصة . وهذا غير صحيح في فقهنا ، وإنما هو وضع لغوي ، فالحرب والغزو والجهاد في أصل اللغة العربية تدور حول معنى واحد هو القتال مع العدو ، وتستعمل ـ في العادة ـ كلمة الجهاد بمعناها اللغوي الأعم ، جاء في القاموس المحيط : الغزو : السير إلى قتال العدو وانتهابه ، ودار الحرب : بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم .

والجهاد والمجاهدة : القتال مع العدو ، والجهاد : الدعاء إلى الدين الحق ، والقتال مع من لا يقبله . قال في المُغرِب في ترتيب المعرب : الجهاد مصدر جاهدت العدو جهاداً : إذا قاتلته قتالاً ، أو بذل كل منهما جهده ، أي طاقته في دفع صاحبه ، فهي صيغة مشاركة من الجهد ، وهو الطاقة والمشقة ، كما أن القتال مشاركة في القتل ، ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار ونحوه . وقال الراغب في مفردات القرآن : والجهاد والمجاهدة : استفراغ الوسع في مدافعة العدو . والحرب : مؤنثة وقد تذكر ، والحرب : السلْب (أخذ ما يكون مع العدو من مال وسلاح ومتاع

وغير ذلك) في الحرب . والغزو : الخروج إلى محاربة العدو[١] .

وردت كلمة « حرب » في القرآن الكريم بمعنى القتال ، كما في هذه الآيات : ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ﴾ [المائدة : ٦٤] ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ ﴾ [الأنفال : ٥٧] ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد : ٤] .

وهذا الاشتراك اللغوي بين الكلمات الثلاث هو المقصود أيضاً في أصل الاستعمال في عرف الفقهاء . وأطلق على كل معركة اشترك فيها النَّبي ﷺ بنفسه في قتال الأعداء كلمة « غزوة » وقد خاض النبي سبعاً وعشرين غزوة ، وما لم يشترك في القتال سميت المعركة « سرية »[٢] أو « موقعة » .

وقد تطور استعمال هذه الكلمات ، فأصبحت كلمة « الجهاد » في عرف الأوربيين تعني « الحرب المقدسة » أو الحرب الدينية ، وصارت كلمة « الحرب » تعني الاقتتال الدائر بين فريقين ، لأغراض مادية تتسم غالباً بالعدوان والمصلحة القومية أو النزعة العرقية أو التفوق العنصري ، وأصبحت كلمة « الغزو » تعني النهب والسلب والاعتداء ، كما كان حاصلاً بين القبائل المتجاورة العربية وغير العربية ، والغزو في القانون

---

(١) الجوهري ، تاج اللغة : ١/ ٤٢ ، ٢٢٠ . الفيروزابادي ، القاموس المحيط : ١/ ٦٣ ، ٣٣٧ ، ٤/ ٤٢٩ . الراغب الأصفهاني ، معجم مفردات ألفاظ القرآن : ٩٩ ، ١١٠ ، ٣٧٣ ، الجرجاني ، التعريفات : ٧١ . الكفوي ، الكليات : ٢/ ١٧٥ . رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٣٦٠ .

(٢) السرية : طائفة مختارة من الجيش أقصاها أربعمئة ، وعدد المغازي في رأي ابن سعد والواقدي وابن إسحاق بلغ سبعاً وعشرين غزوة ، وأما البعوث والسرايا : فعند ابن إسحاق بلغت ستاً وثلاثين ، وعند الواقدي ثمانياً وأربعين ، وقيل ٥٦ أو ٦٠ أو ٧٠ ، واختار بعض العلماء أن المغازي والسرايا كلها ثمانون . رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٢٩٢ .

الدولي العام : هودخول قوات الدولة المحاربة في إقليم العدو ، وهو لا يتضمن السيطرة على هذا الإقليم[١] .

وإزاء هذا التطور في الاستعمال والأعراف السائدة حالياً ، نحافظ على استعمال كلمة « الجهاد » لا بالمعنى الأوروبي ، وهو إشعال نار الحروب بسبب الصراع بين الأديان ، وإنما نريد به المعنى الفقهي الشرعي وهو : « بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ، أي المعتدين ، ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان » .

ويلاحظ أن الحنفية عرَّفوا الجهاد بقولهم : هو الدعاء إلى الدين الحق ، وقتال من لم يقبله بالمال والنفس واللسان أو غير ذلك[٢] . وعرفه غير الحنفية بقولهم : هو قتال الكفار لنصرة الإسلام[٣] . وأما قتال المسلمين من البغاة (الخارجين على الدولة) وقطاع الطرق أو المحاربين (الخارجين على المارة لأخذ المال قهراً) وغيرهم ، فلا يسمى جهاداً .

مما سبق نعلم أن للجهاد أغراضاً إنسانية سامية ، لا تشوبه نزعة مادية أو اقتصادية أو استعمارية أو بقصد التسلط وإرواء نزوة أو حب القهر والغلبة ، والتفوق العنصري ، والسيطرة على مقدرات العالم ، وإنما هدفه التمكين من نشر الدعوة الإسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة ،

---

(١) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام : ٦٤١ .

(٢) الكاساني ، البدائع : ٧/ ٩٧ . ابن الهمام ، فتح القدير مع العناية : ٤/ ٢٧٦ـ٢٧٩ . ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ٣/ ٢٣٨ . جماعة من العلماء ، الفتاوى الهندية : ٢/ ١٨٨ .

(٣) الخرشي ، فتح الجليل : ٣/ ١٠٧ . ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ١/ ٢٥٨ . محمد عليش ، شرح منح الجليل : ١/ ٧٠٧ . العدوي ، حاشية على كفاية الطالب : ٢/ ٢ . الشرقاوي ، حاشية على تحفة الطلاب : ٢/ ٣٩١ . كشاف القناع : ٣/ ٢٨ .

ومنع الفتنة في الدين ، وتأمين حرية الدعاة ، وإقامة نظام عادل ، فهو لا يبغي فتحاً مادياً ، ولا توسعاً إقليمياً أو استعماراً بغيضاً .

أما الحروب الحديثة : فلها طابع النزعة المادية والتسلط والتحكم بالشعوب المستضعفة وإذلال الأقوام الآخرين ، والتصارع بين القوميات ، وحب السيادة على الأمم ، والزعامة على العالم ، واستنزاف خيرات ، ومعادن ، وثروات الآخرين ، قال الأستاذ الشيخ محمد عبده : أما الحرب والقتال لمحض البغي والعدوان ، والضراوة بسفك الدماء ، كحروب بعض الملوك المستبدين والغابرين ، أو لغرض الانتقام والبغض الديني ، كالحروب الصليبية ، أو لأجل الطمع في المال وسعة الملك ، وتسخير البشر ، وإرهاقهم ، للتمتع القوي بثمرات كسب الضعيف ، كحروب أوربة الاستعمارية في هذا العصر ، فكل هذه الحروب محرمة في الإسلام ، لا يبيح شيئاً منها ، لأنها لحظوظ الدنيا وشهواتها ، ومن إهانة الدين ، المغضبة لشارع الدين ، أن يتخذ الدين وسيلة لها[١] .

وليس المقصود من الجهاد أصلاً إكراه الناس على الإسلام ، وفرض العقيدة الإسلامية قسراً على الشعوب والأفراد[٢] ، فهذا ما يرفضه منطق الأحداث وطبائع الأمور ومصلحة الدعوة الإسلامية ذاتها ، لأن العقيدة

---

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٣٦٢ .

(٢) أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام : ٤٧ ، وفيه قوله : « ومن المؤكد أن هذه الفتوح الهائلة التي وضعت أساس الإمبراطورية العربية ، لم تكن ثمرة حرب دينية ، قامت في سبيل نشر الإسلام ، وإنما تلتها حركة ارتداد واسعة عن الديانة المسيحية ، حتى لقد ظن دائماً أن هذا الارتداد كان الغرض الذي يهدف إليه العرب ، ومن هنا أخذ المسيحيون ينظرون إلى السيف على أنه أداة الدعوة الإسلامية » .

لا يقر لها قرار في نفس ، ما لم يقتنع بها صاحبها ، ويطمئن إلى صحتها وسلامتها وجدواها وغايتها السامية .

أحكام الحرب :

للحرب أحكام متعددة تشمل قضايا كثيرة ، من أهمها الكلام عن فرضية الجهاد ونوعيتها ، وشروط الجهاد ، والمكلفين بالجهاد ، وإعلان الحرب ، وقواعد القتال ، ومن يجوز قتله وقتاله ومن لا يجوز ، واتخاذ وسائل النصر والغلبة .

فرضية الجهاد ونوع الفرضية :

هناك اتجاهان في حكم الجهاد : اتجاه الجمهور الأكثرين من أهل السنة والشيعة والإباضية ، واتجاه القلة[1] .

أما اتجاه الجمهور : فهو أن الجهاد فرض للأوامر القطعية الدالة على فرضيته ، في القرآن والسنة النبوية ، ولإجماع الأمة .

أما القرآن : فآيات كثيرة منها : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ

(١) السرخسي ، شرح السير الكبير : ١/ ١٢٥ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٧٨ وما بعدها . ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ٣/ ٢٤٠ . الباجي ، المنتقى : شرح الموطأ : ٣/ ٥٩ . ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ١/ ٢٦٣ . العدوي ، حاشية على كفاية الطالب : ٢/ ٣ . ابن تيمية ، الاختيارات العلمية : ١٨٣-١٨٥ . الرضوي ، المستطاب : ٣٠٢ . الكليني ، الكافي : ١/ ٦٠٧ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ٢١٧ . المرتضى ، البحر الزخار : ٥/ ٣٩٣ . ابن أطفيش ، شرح النيل : ١/ ٤٠٢ . ابن هبيرة ، الإفصاح : ٣٧٦ . ابن حزم ، المحلى : ٧/ ٣٣٩ (مسألة ٩٢٠) .

﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢١٦] و « كتب » معناه في عرف الشرع فرض وأوجب ، ومنها : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال : ٣٩] ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة : ٣٦] ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة : ٤١] .

هذه الآيات قطعية الدلالة على وجوب القتال ، لأنها واردة بصيغة الأمر ، والأصل في الأمر أنه حقيقة في الوجوب ، مجاز في غيره . ومعنى الوجوب : أن تارك الأمر على صدد أو وشك العذاب بتركه[١] ، قال الشوكاني : « وظاهر الأمر في هذه الآيات هو الوجوب »[٢] .

ولا يمكن أن يكون الأمر في هذه الآيات مصروفاً إلى غير الوجوب ، كالندب والإباحة مثلاً ، لأن كلمة « انفروا » تدل على وجوب النفر ، لأن أصل النفر : هو الخروج إلى مكان لأمر واجب[٣] . وأما بقية الآيات فتدل على الوجوب المطابق للأصل في صيغة الأمر بقرائن كثيرة ، منها : آية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة : ٣٨] فهذه الآية تدل على وجوب الجهاد في كل حال ، لأنه تعالى نص على أن تثاقلهم عن الجهاد أمر منكر ، ولو لم يكن الجهاد واجباً ، لما كان هذا التثاقل منكراً[٤] . وقد أيدتها الآية التي بعدها وهي : ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا

---

(١) الإسنوي ، نهاية السول : ٢/ ٢٥١ـ٢٥٦ .
(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/ ٢١٢ .
(٣) الرازي ، مفاتيح الغيب : ٤/ ٤٣٢ .
(٤) الطبري ، التفسير : ١٠/ ٨٣ . الشافعي ، الأم : ٤/ ٨٥ . الرازي ، مفاتيح الغيب : ٤/ ٤٣٣ .

﴿ تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ﴾ [التوبة : ٣٩] والعذاب لا يكون إلا على ترك واجب . ويعضدها آية أخرى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، وهي نزلت في الجهاد[١] .

وقال ابن حزم : ومن أمَّره الأمير بالجهاد إلى دار الحرب ، ففرض عليه أن يطيعه في ذلك إلا من له عذر قاطع[٢] .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة أيضاً ، منها : « إن الله جعل عذاب هذه الأمة في الدنيا القتل »[٣] . فسمى الجهاد عذاباً لهذه الأمة ، مما يدل على فرضيته .

ومنها : « الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار »[٤] . من مضى الأمر : نفذ ، أي نافذ النفاذ ، وهذا يكون في الفرض من بين الأحكام ، فإن في الندب والإباحة لا يجب الامتثال والبقاء ، وكلمة « إلى أن يقاتل آخر أمتي . . . » تدل على تضمين معنى الامتداد والبقاء[٥] . قال الشوكاني عن عبارة « الجهاد ماضٍ » : فيه دليل على أن الجهاد لايزال مادام الإسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال .

---

(١) أبو داود ، السنن : ٣/ ١٩ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/ ٢١٠ .
(٢) ابن حزم ، المحلى : ٧/ ٣٣٩ ، مسألة ٩٢١ .
(٣) حديث ضعيف رواه أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن يزيد الأنصاري ، ورواه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة .
(٤) رواه أبو داود عن أنس بن مالك ، وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور وفيه ضعيف وله شواهد . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/ ٢١٣ . الزيلعي ، نصب الراية : ٤/ ٣٧٧ .
(٥) سعدي جلبي ، حاشية على فتح القدير لابن الهمام : ٤/ ٢٧٩ .

وأجمعت الأمة على فرضية الجهاد[١] .

كل هذا يدل على أن الجهاد فرض ، ويشير إلى الفرضية الحديث المتواتر المروي عن جماعة كُثُر من الصحابة ، منهم ما أخرجه أبو داود من حديث عمران بن حصين ، قال : « قال رسول الله ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ، ظاهرين على من ناوأهم ، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال » .

وأما الاتجاه الثاني : فهو رأي المهدوي[٢] والثوري وابن شبرمة[٣] وروي عن ابن عمر وعطاء[٤] وعمرو بن دينار[٥] ، قالوا : الجهاد تطوع وليس بفرض ، وإن الأمر به للندب ، ولا يجب قتال الكفار إلا دفاعاً أودفعاً ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ١٩١] وقوله عز وجل : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] والحق أن دلالة أدلة الجمهور على الفرضية أقوى وأوضح .

---

(١) سعدي جلبي ، حاشية على فتح القدير لابن الهمام : ٢٧٨/٤ . البهوتي ، كشاف القناع : ٢٨/٣ .

(٢) هو محمد بن إبراهيم المهدوي ، أبو عبد الله ، فقيه ، من أهل المهدية بالمغرب ، وهو الفقيه العالم صاحب كتاب الهداية ، توفي سنة ٥٩٥ هـ .

(٣) هو عبد الله بن شبرمة من ولد المنذر بن ضرار بن عمرو ، كان قاضياً لأبي جعفر على سواد الكوفة ، ولد سنة ٧٢ هـ ، وتوفي سنة ١٤٤ هـ . وأما الثوري فتقدمت ترجمته .

(٤) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم بن صفوان ، تابعي من أجلاء الفقهاء ، كان عبداً أسود ، ولد في جند باليمن ، ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ، ومحدثهم ، وتوفي فيها سنة ١١٤ هـ .

(٥) هو أبو محمد الأثرم الجمحي بالولاء ، فقيه ، كان مفتي أهل مكة ، فارسي الأصل ، من الأبناء ، قال شعبة : ما رأيت أثبت في الحديث منه ، توفي سنة ١٢٦ هـ .

وأما نوع فرضية الجهاد عند الجمهور : فهو أنه فرض على الكفاية[١] باتفاق الفقهاء ، وإنما كان فرض كفاية ، ولم يكن فرض عين ، لأن كل ما فرض لغيره لا لعينه فهو فرض كفاية ، ولأن عموم آية : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة : ٤١] مخصص بآيتين هما : آية ﴿ ۞ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ [التوبة : ١٢٢] والطائفة : العصبة يعني السرايا[٢] وآية : ﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٥] فهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين ، مع جهاد غيرهم ، فلو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعد الوعيد بالشر والعذاب ، لا الوعد بالخير والجنة .

الفرض العيني للجهاد :

يرى الجمهور أنه قد يصبح الجهاد فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل) قادر على حمل السلاح . وفصلوا في الموضوع فقالوا[٣] :

إن لم يكن النفير عاماً : فالجهاد فرض كفاية ، كما تقدم ، ومعناه أنه يفترض على جميع من هم أهل للجهاد ، لكن إذا قام به البعض سقط

---

(١) فرض الكفاية : هو الذي يطلب فعله شرعاً ، من مجموع المكلفين ، لا من كل فرد على حدة .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢/ ٤٠٠ .

(٣) الكاساني ، البدائع : ٧/ ٩٨ . الزيلعي ، تبيين الحقائق : ٣/ ٢٤١ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٧٨ وما بعدها ، ٢٨٩ . ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ٣/ ٢٣٩ . الدردير ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه : ٢/ ٢٦٥-٢٧٤ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٠٨-٢١٩ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ٢٨-٣٣ . ابن حزم ، المحلى : ٧/ ٣٣٩-٤٣٠ .

الحرج أو الإثم عن الباقين ، لقوله عز وجل : ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النساء : ٩٥] فالله سبحانه وعد الحسنى كلاً من المجاهدين والقاعدين عن الجهاد ، ولو كان الجهاد فرض عين ، لما وعد القاعدين بالحسنى ، لأن القعود يكون حراماً ، كما تبين ، ويؤكد ذلك الآية السابق ذكرها : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة : ١٢٢] ولأن المقصود من الجهاد ـ وهو الدعوة إلى الإسلام ، وإعلان الدين الحق ، ودفع شر الكفرة وقهرهم ـ يحصل بقيام البعض به ، فإذا قاموا به يسقط فرضه وإثم تركه عن الباقين .

وإن ضعف المجاهدون عن مقاومة الكفرة ، فعلى من يجاورهم من المسلمين ، الأقرب فالأقرب ، أن يجاهدوا معهم ، وأن يمدوهم بالسلاح والمال .

ولا يجوز للمرأة الاشتراك في الجهاد إلا بإذن زوجها ، لأن القيام بحقوق الزوجية فرض عين ، كما لا يجوز للولد من دون إذن أبويه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً ، لأن برّ الوالدين فرض عين ، فيكون مقدماً على فرض الكفاية .

فإن كان النفير عاماً : كأن هجم العدو على بلد إسلامي ، فالجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين ، يجب على الأقرب فالأقرب ، حتى يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً ، على هذا التدرج ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة : ٤١] قيل : نزلت في النفير ، روى ابن عباس عن أبي طلحة[1] في قوله تعالى : ﴿ٱنفِرُوا۟

---

(١) ابن عباس هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي (٣ ق .هـ ـ ٦٨ هـ) أبو العباس ، حَبْر الأمة ، الصحابي الجليل ، ولد بمكة ، ونشأ في بدء عصر النبوة ، فلازم رسول الله ﷺ ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة . =

﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة : ٤١] قال : شباناً وكهولاً ، ما سمع الله عذر أحد ، فخرج إلى الشام ، فجاهد حتى مات رضي الله عنه[١] .

ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾ [التوبة : ١٢٠] وهذه معاتبة للمؤمنين من أهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها ، كمُزينة وجُهينة وأشجع وغِفار وأسلم على التخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك . والمعنى : ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلفوا ، فإن النفير كان فيهم ، بخلاف غيرهم ، فإنهم لم يستنفروا ، في قول بعضهم ، ويحتمل أن يكون الاستنفار في كل مسلم ، وخص هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم ، وأنهم أحق بذلك من غيرهم[٢] .

فإذا عم النفير خرجت المرأة بغير إذن زوجها ، وجاز للولد أن يخرج دون إذن والديه .

قال القرطبي[٣] : إذا تعيّن الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار ، أو بحلوله بالعُقر (محلة القوم) ، فإذا كان ذلك ، وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً ، شباباً وشيوخاً ، كل على قدر طاقته ، سواء من كان له أب ، فيخرج بغير إذنه ، ومن لا أب له خرج بنفسه ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج ، من مقاتل أو مكثر ،

= وأبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري (٣٦ ق .هـ ـ ٣٤ هـ) صحابي من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام ، مولده ووفاته في المدينة ، وقيل : ركب البحر غازياً ، فمات فيه .

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ١٥١ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٢٩٠ .

(٣) المصدر نفسه : ٨/ ١٥١ وما بعدها .

فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم ، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة ، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم . وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم ، وعلم أنه لا يدركهم ، ويمكن غياثهم ، لزمه أيضاً الخروج إليهم ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها ، واحتل بها ، سقط الفرض عن الآخرين ، ولو قارب العدو دار الإسلام ، ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه ، حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة (كيان الديار) وتُحفظ الحوزة ويُخزى العدو ، ولا خلاف في هذا .

وموجز القول : يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع[1] :

الأول : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، حرم على من حضر الانصراف ، وتعين عليه المقام ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال : ٤٥] .

الثاني : إذا نزل الكفار ببلد ، تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

الثالث : إذا استنفر الإمام قوماً ، لزمهم النفير معه ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة : ٣٨] وللحديث المتفق عليه : « إذا استُنفرتم فانفروا » .

---

(١) ابن قدامة ، المغني : ٣٤٦/٨ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٥١/٨-١٥٢ .

شروط الجهاد :

يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط[١] : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والسلامة من الضرر ، ووجود النفقة .

فأما الإسلام والبلوغ والعقل : فهي شروط لوجوب سائر فروع التكاليف الإسلامية . وأما الحرية : فلأن النَّبي ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد .

وأما الذكورة : فلحديث عائشة عند البخاري وغيره : قلت : يارسول الله ، نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد ؟ فقال : لكن أفضل الجهاد : حج مبرور .

وأما السلامة من الضرر ، أي العمى والعرج والمرض ، فلقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور : ٦١] .

وأما وجود النفقة ، فلقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة : ٩١] ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة ، فيعتبر القدرة عليها . وهذا كان في الماضي ، وأما في عصرنا فالدولة تمد المجاهد بالسلاح والنفقة ، فلم يعد هذا الشرط مطلوباً .

المكلفون بالجهاد :

يفترض الجهاد على القادر عليه ، فمن لا قدرة له ، لا جهاد عليه ، فلا يطالب بالجهاد : الأعمى ، والأعرج ، والمريض مرضاً مزمناً أو غير

---

(١) ابن قدامة ، المغني : ٣٤٧/٨ ، البجيرمي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب : ٢١٢/٤ . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٤١٨/٦ .

مزمن ، والمُقْعد (الذي أقعده الداء عن الحركة) ، والشيخ الهرم ، والضعيف ، والأقطع (المقطوع اليد أو الرجل) ، والذي لا يجد ما ينفق (في الماضي لا الآن) ، والصبي ، والمرأة ، والعبد ، لأن الأخيرين مشغولان بخدمة الزوج والسيد ، ولأن الصبي غير مكلف ، وليس أهلاً للقتال ، بدليل ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يُجزني في المقاتلة » .

وأما كون الباقين لا قتال عليهم فلعجزهم ، وقد نزل فيهم قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور : ٦١] نزلت في أصحاب الأعذار حين هموا بالخروج مع النَّبي ﷺ حين نزلت آية التخلف عن الجهاد ، وتؤيدها آية :

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة : ٩١] .

ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها إلا أن يهجم العدو على بلاد المسلمين ، لصيرورة القتال حينئذ فرض عين .

إعلان الحرب :

إذا ساءت العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الكفار ، وظهرت دواعي القتال ، وقرر الحاكم المسلم خوض المعركة مع العدو ، لأن إعلان الحرب من اختصاصاته ، فيجب حينئذ إنذار العدو بإعلان الجهاد ، أو إبلاغ مضمون الإنذار الإسلامي بالتخيير بين أمور ثلاثة : الإسلام ، أو قبول المعاهدة ، أو الحرب .

وقد اتجه الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة الإسلامية أو مضمون الإنذار اتجاهات ثلاثة[١] :

الأول : للمالكية والهادوية والزيدية : يجب قبل القتال تقديم الدعوة الإسلامية مطلقاً ، سواء بلغت العدو أم لا ، لقوله تعالى : ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح : ١٦] .

الثاني : رأي قوم[٢] : لا يجب ذلك مطلقاً ، اكتفاء بانتشار دعوة الإسلام في العالم ، وذيوع خبرها بين الناس .

الثالث : رأي جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والإباضية : تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام ، فإن انتشر الإسلام ، وظهر كل الظهور ، وعرف الناس لماذا يدعون ، وعلى ماذا يقاتلون ، فالدعوة مستحبة ، تأكيداً للإعلام والإنذار ، وليست بواجبة ، أي إن دعوة المسلمين إلى الإسلام الموجهة إلى الكفار قبل قتالهم أمر واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم ، ومستحب إن بلغتهم . هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار ، فأما إذا قصدهم الكفار في ديارهم ،

---

(١) الإمام مالك ، المدونة الكبرى : ٣/٢ـ٣ . ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ٢٦٦/١ . الخرشي ، فتح الجليل : ١٣٠/٣ . السرخسي : شرح السير الكبير : ٥٧/١ وما بعدها ، والمبسوط : ٦/١٠ ، ٣٠ . جماعة من العلماء ، الفتاوى الهندية : ١٩٢/٢ ، الشافعي ، الأم : ١٥٧/٤ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٢١/٤ . ابن قدامة ، المغني : ٣٦١/٨ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣٦/٣ . الرضوي ، المستطاب : ٣٠٥ ، المحقق الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ١٣٥ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ٢١٨/١ . أطفيش ، شرح النيل : ٤١٧/١ . ابن حزم ، المحلى : ٢٩٨/٧ . ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٥/١ .

(٢) الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ٣٣٨/٢ .

فلهم أن يقاتلوهم من غير دعوة ، لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم[١] .

قال ابن المنذر عن هذا الرأي : وهو قول جمهور أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث .

الأدلة أو الأحاديث الواردة في هذا الموضوع :

١ـ « ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم »[٢] .

٢ـ « كان رسول الله ﷺ إذا أمّرَ أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً » ثم قال : « وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك ، فاقبل منهم وكفَّ عنهم ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم . . »[٣] .

٣ـ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر : « يارسول الله ، نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا (أي مسلمين) ؟ فقال : على رِسْلك ، حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فوالله لأن يهتدي بك رجل واحد ، خير لك من حُمْر النعم »[٤] .

---

(١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١/ ٥ .

(٢) رواه أحمد والبيهقي ، وأبو يعلى ، والطبراني ، والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا البخاري عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، وهو حديث صحيح .

(٤) متفق عليه ، ورواه أحمد من حديث سهل بن سعد .

٤ـ أوصى الرسول ﷺ معاذ بن جبل وصحبه ، حينما أرسلهم لفتح اليمن ، فقال : « لا تقاتلوهم حتى تدعوهم ، فإن أبوا ، فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم ، فإن بدؤوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ، ثم أروهم ذلك ، وقولوا لهم : هل إلى خير من هذا السبيل ؟ فلأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً ، خير مما طلعت عليه الشمس وغربت » ويؤيده حديث فَروة بن مُسيك قال : قلت : يارسول الله ، أقاتل بمقبل قومي ومدبرهم ؟ قال : نعم ، فلما وليت دعاني ، فقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام »[١] .

٥ـ عن ابن عوف أن الرسول ﷺ أغار على بني المصطلق ، وهم غارّون (أي غافلون) ، وأنعامهم تُسقى على الماء ، فقتل مقاتلهم ، وسبى ذراريهم[٢] أي النساء والأطفال .

٦ـ عهد الرسول ﷺ إلى أسامة بن زيد ، فقال : « أغر على أُبْنى صباحاً وحرِّق »[٣] والغارة لا تكون مع دعوة .

فالأحاديث الأربعة الأولى تجعل الدعوة إلى الإسلام شرطاً في جواز القتال ، والحديثان الباقيان يجيزان الإغارة على العدو من دون دعوة ؛ لأنه سبق له بلوغ الدعوة .

وقد سلك العلماء في دفع هذا التعارض مسلكين :

الأول : القول بنسخ بعض الأحاديث لبعض أو تخصيص الفعل بزمن

---

(١) رواه أحمد ، وهو صحيح لديه ، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : ٤/ ١٠٠ .

(٢) حديث صحيح متفق عليه ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن عوف .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه ، وهو صحيح ، وأُبْنى : موضع بفلسطين بين عسقلان والرملة .

النبوة ، وهذا منهج أصحاب الرأي الأول والثاني .

الثاني : التوفيق والجمع بين الأحاديث ، وهذا منهج الجمهور الذين يقولون بأنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة ، وأما ادعاء التخصيص فلا دليل عليه ، فمن لم تبلغه الدعوة وجب دعاؤه إلى الإسلام ، فإذا بلغته استحب ذلك .

ومع كل هذا فقد حكى الإمام المهدي[١] وابن رشد المالكي[٢] ، والكمال بن الهمام[٣] حصول الإجماع على أن شرط الحرب بلوغ الدعوة ، وإلا لم يجز القتال[٤] بمعنى أنه لا تجوز محاربتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة ، وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين ، لقوله عز وجل : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] .

وحصر ابن رشد الخلاف في أنه : هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب ؟ ـ وهذا هو محل البحث هنا ـ فإنهم اختلفوا في ذلك ، فمنهم من أوجبها ، ومنهم من استحبها ، ومنهم من لم يوجبها ولا استحبها .

والسبب في اختلافهم تعارض القول النبوي مع الفعل ، فالقول في

---

(١) هو صلاح بن علي بن محمد الحسني ، من أئمة الزيدية باليمن ، وأحد علمائهم ، دعا إلى نفسه بصنعاء ، بعد وفاة المنصور علي بن محمد سنة ٨٤٠ هـ ، وبويع ولقب بالمهدي ، له تآليف ، وأتباعه الهادوية ، توفي سنة ٨٤٩ هـ .

(٢) هو الفيلسوف الفقيه ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، أبو الوليد ، صاحب كتاب بداية المجتهد ، المتوفى سنة ٥٩١ هـ .

(٣) هو الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، صاحب كتاب فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧٣ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٣١ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٨٥ .

الأحاديث السابقة يوجب إبلاغ الدعوة ، وفعله ﷺ في خيبر ، وأبنى ، وبني المصطلق ، يعارض ذلك القول ، وإذا تعارض القول والفعل ، فالمختار عند أغلب الأصوليين أنه يقدم القول ، لكونه مستقلاً بالدلالة ، موضوعاً لها ، بخلاف الفعل ، فإنه لم يوضع للدلالة ، وإن دل فإنما يدل بوساطة القول[١] .

ومن الجائز أن يكون فعل المباغتة مما تقتضيه ظروف القتال ، والمسارعة إلى خوض المعركة قبل فوات الأوان ، إذا كان العدو يتابع تحصيناته ويحكم خططه الحربية ، بعد أن بلغته الدعوة الإسلامية ، وظهرت بوادر الحرب ، ووضحت الدلائل على استعداد العدو لشن معركة بنتيجة التحريات .

وبغض النظر عن الخلاف الفقهي : فإن تبليغ الدعوة الإسلامية قبل اندلاع الحرب كان هو الظاهرة العامة ، فلم يقاتل الرسول ﷺ في مختلف غزواته ، إلا بعد إنذار ، وسار خلفاؤه من بعده على هذا النهج ، بالرغم من استفاضة شأن الإسلام شرقاً وغرباً ، فلم تنشب معركة بين المسلمين وغيرهم إلا بعد تبليغ دعوتهم ، إما على لسان رسول ، أو بكتاب يوجه إلى قادة جيوش الأعداء .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها ما قاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه[٢] لعكرمة[٣] حين وجهه إلى عُمان : « يا عكرمة سر على بركة الله ،

---

(١) الإسنوي ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول : ٢/٢٥١ وما بعدها . الشوكاني ، إرشاد الفحول : ٢٤٧ .

(٢) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرضي ، أبو بكر ، أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال ، وأحد أعاظم العرب (٥١ ق . هـ ـ ١٣ هـ) .

(٣) هو عكرمة بن أبي جهل ، عمرو بن هشام المخزومي القرشي ، من صناديد قريش =

ولا تنزل على مستأمن ، ولا تؤمنن على حق مسلم ، وأهدر الكفر بعضه ببعض ، وقدم النُذر بين يديك . . »[١] .

لذا قال الطبري[٢] : « أجمعت الحجة أن رسول الله ﷺ لم يقاتل أعداءه من أهل الشرك إلا بعد إظهاره الدعوة ، وإقامة الحجة ، وأنه ﷺ كان يأمر أمراء السرايا بدعوة من لم تبلغه الدعوة »[٣] .

فعلى الرغم من أن قريشاً أول من عرف الدعوة الإسلامية ، فقد بعث الرسول عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة إلى قريش أبا سفيان[٤] وبديل بن ورقاء[٥] ، وحكيم بن حزام[٦] ، يدعوهم إلى الإسلام[٧] .

وذكر الحنفية والمالكية أنه لابد قبل الشروع في القتال بعد توجيه الإنذار من مضي ثلاثة أيام ، تكرر فيها الدعوة ، ولا يجوز بدء الحرب إلا في اليوم الرابع ، ما لم يعاجلونا بالقتال ، أو يكون الجيش قليلاً ، ويقاس

= في الجاهلية والإسلام ، توفي سنة ١٣ هـ .

(١) ابن الأثير ، الكامل : ٥/ ٢٢ ، ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ١/ ١٠٩ . أبو عبيد ، الأموال : ٢٥ ، ٣٤ .

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر (٢٢٤-٣١٠ هـ) ، المؤرخ المفسر الإمام ، استوطن بغداد وتوفي فيها .

(٣) الطبري ، اختلاف الفقهاء : ٢ .

(٤) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (٥٧ ق .هـ - ٣١ هـ) صحابي من سادات قريش .

(٥) هو بديل بن ورقاء بن عمر الخزاعي ، صحابي أسلم قبل فتح مكة ، وقيل : يوم الفتح ، وكان عمره (٩٧) عاماً ، وقال له الرسول ﷺ : زادك الله جمالاً وسواداً .

(٦) هو حكيم بن حزام بن خويلد ، صحابي ، قرشي ، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين ، أسلم يوم فتح مكة ، وفي الحديث : « . . ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن » توفي عام ٥٤ هـ .

(٧) الطبري ، تاريخ الأمم : ٣/ ١١٧ .

عليه أن تقتضي المصلحة الحربية المبادرة بالهجوم ، فيقاتلون حينئذ[١] .

وقرر الشافعية أن للإمام الخيار بحسب المصلحة ، من تكرار الإنذار وعدمه[٢] .

ويؤيد الرأي الأول ما كتب عمر بن الخطاب[٣] إلى سعد بن أبي وقاص[٤] :

« إني كنت كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال ، فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ، ولهم سهم في الإسلام »[٥] ودعا سلمان[٦] أهل فارس إلى الإسلام أو الجزية أو القتال ، فقالوا : أما الإسلام فلا نسلم ، وأما الجزية فلا نعطيها ، وأما القتال فإنا نقاتلكم . فدعاهم كذلك ثلاثاً فأبوا عليه ، فقال الناس : « انهَدُوا إليهم » أي انهضوا وزناً ومعنى[٧] .

---

(١) محمد عليش ، شرح منح الجليل : ٧١٣/١٠ . المواق ، التاج والإكليل : ٣٥٠/٣ . الدسوقي ، الحاشية على الشرح الكبير للدردير : ١٧٦/٢ . أبو يوسف ، الخراج : ١٩١ . أبو عبيد ، الأموال : ١٣٦ .

(٢) الشيرازي ، المهذب : ٢٣١/٢ . السبكي ، تكملة المجموع : ٦٧/١٨ـ٦٩ . الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٣٥ .

(٣) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص (٤٠ ق .هـ - ٢٣ هـ) ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، الصحابي الجليل .

(٤) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري ، أبو إسحاق (٢٣ ق .هـ - ٥٥ هـ) الصحابي الأمير ، فاتح العراق ومدائن كسرى .

(٥) رواه أبو عبيد (منتخب كنز العمال من مسند أحمد : ٣١٩/٢ ، ابن آدم ، الخراج : ٤٨) .

(٦) هو سلمان الفارسي ، صحابي ، من مقدميهم ، كان يسمي نفسه سلمان الإسلام ، أصله من مجوس أصبهان ، عاش عمراً طويلاً ، وتوفي سنة ٥٦ هـ .

(٧) أبو يوسف ، الخراج : ١٩١ .

وفصل الماوردي[١] رأي الشافعية ، فقال : المشركون في دار الحرب صنفان : صنف منهم بلغتهم دعوة الإسلام ، فامتنعوا منها وتألبوا عليها ، فأمير الجيش مخير في قتالهم بين أمرين ، يفعل منهما ما علم أنه الأصح للمسلمين وأنكأ للمشركين ، من بياتهم ليلاً ونهاراً بالقتال والتحريق ، أو ينذرهم بالحرب ويصافهم بالقتال .

والصنف الثاني ، لم تبلغهم دعوة الإسلام . . فيحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبياتاً بالقتل والتحريق ، وأن نبدأهم بالقتل قبل إظهار دعوة الإسلام لهم ، وإعلامهم من معجزات النبوة ، وإظهار الحجة بما يقودهم إلى الإجابة ، فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة ، وقتلهم غِرَّة وبياتاً ، ضمن ديات نفوسهم ، وكانت ، على الأصح من مذهب الشافعي ، كديات المسلمين[٢] .

وإعلان الحرب أمر مقرر في القانون الدولي الحديث ، توقياً من الغدر ، والأخذ على غرة ، وإعلاماً للرعايا من كلا الفريقين المتحاربين .

قواعد القتال :

الحرب ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، في قواعد الإسلام ، فيلزم تخفيف ويلاتها بقدر الإمكان ، ويحافظ على الكرامة الإنسانية ، وتلتزم قواعد الرحمة والفضيلة ، والأخلاق العالية والعدالة المطلقة ، والمعاملة بالمثل ، بشرط عدم الإخلال بقواعد الأخلاق والكرامة

---

(١) هو أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٣٥ .

الإنسانية ، فلا هدم ولا تخريب ، ولا قطع أشجار ، ولا تدمير للمباني ، ولا اعتداء على المدنيين ، ولا تمثيل بالقتلى ، ولا تشويه للجثث ، وإنما تكرم وتدفن كالمسلمين ، ولا قسوة أو وحشية أو همجية ، وتقتصر القسوة على ما تسمح به قواعد الحرب والأعراف القائمة ، ويلتزم المسلمون هذه القواعد بنحو إلزامي ، وبدافع من إيمانهم وشرعهم ، وسلطان دينهم على تحركاتهم وأنشطتهم ، أما أحكام القانون الدولي فليس لها ضمانات أو قوة داخلية تكفل إمضاءها وتنفيذها على النحو الإنساني الكريم .

جمع هذه المبادئ حديث نبوي ثابت وهو : كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين ، ثم قال :

« اغزو باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا[١] ، ولا تغدِروا ولا تُمثِّلوا[٢] ولا تقتلوا وليداً[٣] .

وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلال ، فإذا أجابوك ، فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم . ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على

---

(١) أي لا تخونوا إذا غنمتم شيئاً .

(٢) لا تغدروا : الغدر ضد الوفاء . ولا تمثلوا : المثلة : العقوبة والتنكيل ، بتشويه الجثة ، وتقطيع الأعضاء ، وفقء العين وجذع الأنف ، وقطع الأذن ، وبقر البطن ، ونحو ذلك من شق الأجواف ورضخ الرؤوس .

(٣) الوليد : الصبي والصبية .

المسلمين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة[١] شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم .

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذِمَّة[٢] الله وذمَّة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا[٣] ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله .

وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا[٤] ؟

ويؤكد هذا الحديث وصية أبي بكر الصديق لقائد جيش الشام ، يزيد بن أبي سفيان[٥] : « . . . وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تعقرَن نخلاً ، ولا تُحرقْه ، ولا تغلل ، ولا تخُبَنَّ »[٦] .

---

(١) الفيء : مال الحربيين المأخوذ صلحاً . والغنيمة : مال الأعداء المأخوذ قهراً وعنوة .

(٢) الذمة : الضمان والعهد والأمان .

(٣) يقال : أخفرت الرجل : إذا نقضت عهده ، وخفرته ، بمعنى أمنته وحميته .

(٤) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه عن سليمان بن بريدة عن أبيه (الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٣٠) .

(٥) هو يزيد بن صخر (أبو سفيان) بن حرب ، الأموي ، أو خالد ، أمير ، صحابي ، من رجالات بني أمية شجاعة وحزماً ، أسلم يوم فتح مكة ، واستعمله النَّبي ﷺ على صدقات بني فراس ، توفي سنة ١٨ هـ .

(٦) السيوطي ، تنوير الحوالك : شرح على موطأ مالك : ٢/ ٦ . أخرجه مالك عن =

والأوزاعي فقيه الشام[١] أول من انفرد بالرأي وأعلن القول بإطلاق هذه الوصايا ، فقال : لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب ، لأن ذلك فساد ، والله لا يحب الفساد[٢] .

أما الفقهاء الآخرون فقالوا : لابأس بإحراق حصون العدو بالنار وإغراقها بالماء ، وتخريبها وهدمها عليهم ، وقطع أشجارهم ، وإفساد زروعهم ، ونصب المجانيق[٣] ونحوها من مدافع اليوم ، على حصونهم وهدمها ، بمقدار ما تمليه الضرورات الحربية ، ومصلحة القتال ، لقوله تعالى : ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحشر : ٢] ولأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البُويرة (وهي موضع بقرب المدينة) ، ولأن في إرسال الماء ونحوه كسر شوكتهم ، وتفريق جمعهم ، لكن لا تسمم مياههم ، ولا يستعمل في حقهم سلاح يبيدهم ، سواء أكانوا مقاتلين أم غير مقاتلين .

ولا بأس برميهم بالنبال ونحوها من وسائل القتال الحديثة ، البرية والبحرية والجوية ، وإن كان فيهم مسلمون من الأسارى والتجار ؛ لأن رميهم ضرورة ، ويقصد الكفار بالضرب لا المسلمين ؛ لأنه لا ضرورة في القصد إلى قتل المسلمين بغير حق .

وكذا يجوز ضرب الكفار إن تترسوا بأطفال المسلمين وأسراهم ،

= يحيى بن سعيد .

(١) الأوزاعي (٨٨ـ١٥٧ هـ) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ، من قبيلة الأوزاع ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، سكن بيروت وتوفي بها .

(٢) السرخسي ، شرح السير الكبير : ١/ ٤٣ ، وهذا أيضاً رأي الليث بن سعد وأبي ثور والحنابلة . الزرقاني ، شرح موطأ مالك : ٣/ ١٢ . ابن العربي ، شرح جامع الترمذي : ٧/ ٤٠ . ابن قدامة ، المغني : ١٠/ ٥٠٦ وما بعدها .

(٣) المجانيق : جمع منجنيق ، وهي الآلة التي يرمى بها الحجارة .

للضرورة وسداً لذريعة الفساد التي قد تترتب على ترك قتلهم ، لكن يقصد الكفار بالضرب كما ذكر سابقاً ، وإن أصيب مسلم فلا دية ولا كفارة .

ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الأعداء ، لقوله ﷺ لرجل تبعه يوم بدر : « ارجع فلن أستعين بمشرك »[١] ؛ ولأنه لا يؤمن غدرهم ، إذ العداوة الدينية تحملهم على الغدر إلا عند الاضطرار[٢] .

وقد أجاز أئمة المذاهب الأربعة (أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد) الاستعانة بالكافر على الكفار إذا كان حسن الرأي بالمسلمين ، وعند الحاجة أيضاً في رأي الشافعي ، بدليل أن النَّبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية[٣] يوم حنين ، وتعاونت خزاعة مع النَّبي ﷺ عام فتح مكة ، وخرج قُزمان الظفري ـ وهومن المنافقين ـ مع الصحابة يوم أحد ، وهو مشرك[٤] .

ويجب تجنب المثلة والتعذيب والتنكيل وإتلاف ما لا حاجة إلى

---

(١) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) الكاساني ، البدائع : ٧/ ١٠٠ وما بعدها . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٨٦ وما بعدها . القدوري ، الكتاب مع اللباب : ٤/ ١١٧ وما بعدها . الدردير ، الشرح الكبير : ٢/ ١٧٧ . الدردير ، الشرح الصغير : ٢/ ٢٧٧ـ٢٨٢ . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٠٧ . ابن جزي ، القوانين الفقهية : ١٤٥ وما بعدها . الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٢١ـ٢٢٤ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ٤٢ـ٤٥ . ابن قدامة ، المغني : ٨/ ٤١٤ ، ٤٤٨ـ٤٥٤ . ابن حزم ، المحلى : ٧/ ٣٤٢ وما بعدها ، ٣٤٩ . الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ١٣٦ . الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٤٩ . الشيرازي ، المهذب : ٢/ ٢٥١ـ٢٥٧ .

(٣) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي ، أبو وهب ، صحابي ، فصيح جواد ، مات بمكة سنة ٤١ هـ .

(٤) القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : ٥/ ١٧٠ .

إتلافه ، حتى إن مبدأ المعاملة بالمثل ، الجائز عرفاً قديماً وحديثاً ، لا يستعمله المسلمون بما ينزل عن حد المروءة والكرامة الإنسانية والشرف ، فلو أن أعداء المسلمين مثَّلوا بقتلانا ، فالأفضل عدم مجاراتهم في هذا التمثيل بل لا يجوز التمثيل . وذلك بدليل ما ثبت في السيرة أنه لما مثَّل المشركون في غزوة أحد بحمزة بن عبد المطلب[١] وغيره من الشهداء ، قال الرسول ﷺ : « لئن أظفرني الله بهم لأُمثِّلن بضعفي ما مثلوا بنا » وفي رواية : « لئن أظهرني الله عليهم لأُمثِّلن بثلاثين رجلاً منهم » فلما رأى المسلمون حُزن رسول الله ﷺ وغيظه على من فعل بعمه ما فعل ، قالوا : « والله لئن أظفرنا الله بهم يوماً من الدهر ، لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب »[٢] .

فأنزل الله عز وجل في النهي عن المثلة[٣] ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل : ١٢٦-١٢٨] إلى آخر السورة ، فقال الرسول ﷺ : « بل نصبر » .

---

(١) هوحمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو عمارة (٥٤ ق .هـ - ٣ هـ) من قريش ، عم النَّبي ﷺ ، وأحد صناديد قريس وسادتهم في الجاهلية والإسلام ، ولد ونشأ في مكة ، وكان أعز قريش وأشدها شكيمة ، وهو سيد الشهداء .

(٢) رواه محمد بن إسحاق عن بعض أصحابه عن عطاء بن يسار (ابن هشام ، السيرة : ٣/ ٩٥ وما بعدها . ابن كثير ، التفسير : ٢/ ٥٩٢) .

(٣) رواه ابن عباس ، وهذا وما قبله مرسل ، وفيه رجل مبهم لم يسم ، ولكنه روي من وجه آخر متصل ، وروى الحافظ أبو بكر البزار : « . . . أما والله على ذلك ، لأمثلن بسبعين كمثلتك » فنزل جبريل عليه السلام على محمد ﷺ بهذه السورة ، وقرأ : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ إلى آخر الآية ، فكفَّر رسول الله ﷺ عن يمينه ، وأمسك عن ذلك (المصدر نفسه) .

وروى البيهقي عن سمرة بن جندب ، قال : « كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المُثْلة » وفي لفظ : « ما قام رسول الله ﷺ في مقام قط ففارقه ، حتى يأمرنا بالصدقة ، وينهانا عن المُثْلة »[١] ، وقد وردت أحاديث كثيرة ، مثل حديث بريدة السابق في النهي عن المثلة[٢] . لذا قال الشيعة الإمامية : ويحرم التمثيل بأهل الحرب ، والغدر ، والغلول منهم[٣] .

يتبين مما ذكر أن الإسلام قرر في بدء القتال من الأحكام ما يقضي به توقي الغدر ، والأخذ غرة والمباغتة ، وفي أثناء القتال قرر من الأحكام ما يستوجبه ، من تخفيف ويلات الحرب ، من تجنب المثلة ، والتنكيل ، والإيلام الشديد ، وإتلاف ما لا تدعو الحاجة الحربية إلى إتلافه ، لأن الإسلام ما قصد من تشريع القتال إزهاق الأرواح ، وتعذيب عباد الله ، وتدمير المدنيات ، وتقويض صرح الحضارات ، وإنما أراد دعوة الإسلام من أجل خير البشرية قاطبة ، ودفع العدوان ، وحماية المسلمين ودعوتهم من الاعتداء ، فهو وسيلة لا يلجأ إليها إلا للضرورة ، ولا يتجاوز فيها أدنى حدودها ، لأن الضرورة تقدر بقدرها .

من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء :

يرى الشيعة الإمامية والظاهرية وابن المنذر[٤] والشافعي في أظهر

---

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ٣٦٩/٧ . البيهقي ، السنن : ٦٩/٩ . ابن هشام ، السيرة النبوية : ٩٦/٣ .

(٢) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي : ٤٧٩ـ٤٨٣ .

(٣) الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ١٣٦ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، كان فقيهاً عالماً مطلعاً ، صنف في اختلاف الفقهاء كتباً لم يصنف مثلها ، توفي بمكة سنة ٣٠٩ هـ .

قوليه[١] : أنه يجوز قتل ما عدا النساء والصبيان ، للنهي الوارد في الصحيحين عن قتل النساء والصبيان ، وألحق الشافعية والإمامية المجنون بالصبي ، والخنثى المشكل بالمرأة .

ويرى الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والشيعة الزيدية ، والشافعي في أحد قوليه[٢] : أنه يجوز قتل المقاتلة الذين يشتركون في الحرب برأي أو تدبير أو إمداد أو قتال ، ولا يجوز قتل غير المقاتلة من امرأة أو صبي أو مجنون أو شيخ هرم ، أو مريض مُقعد (زمن) أو أشل ، أو أعمى ، أو مقطوع اليد والرجل من خلاف ، أو مقطوع اليد اليمنى ، أو معتوه ، أو راهب في صومعته ، أو قوم في دار أوكنيسة ترهبوا ، والعجزة عن القتال ، والفلاحين في حرثهم إلا إذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأي أو إمداد بمال .

وذلك بدليل أن ربيعة بن رفيع السُّلمي[٣] أدرك دُريد بن الصمة[٤] يوم

---

(١) الرضوي ، المستطاب : ٣٠٧ . الشافعي ، الأم : ٤/ ١٥٧ ، ١٩٧ وما بعدها . الرملي ، نهاية المحتاج : ٧/ ٢٠٥ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٢٣ . ابن حزم ، المحلّى : ٧/ ٢٩٦ .

(٢) السرخسي ، المبسوط : ١٠/ ٥ ، ٢٩ . أبو يوسف ، الخراج : ١٩٥ . الكاساني ، البدائع : ٧/ ١٠١ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٩٠ وما بعدها . الإمام مالك ، المدونة الكبرى : ٣/ ٦-٧ . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧١ . الدسوقي ، الحاشية على الدردير : ٢/ ١٧٠ ، ١٧٧ . ابن قدامة ، المغني : ٨/ ٤٧٧ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ٤٤ وما بعدها . ابن تيمية ، السياسة الشرعية : ١٢٣ . الإمام الشافعي ، الأم : ٤/ ١٥٧ . الحسين الصنعاني ، الروض النضير : ٤/ ٢٩٨ . المرتضى ، البحر الزخار : ٥/ ٣٩٧ .

(٣) هو ربيعة بن رفيع بن ثعلبة السُّلمي : يقال له ابن الدغنَّة وهي أمه ، فغلبت على اسمه ، شهد حنيناً ، وهو قاتل دريد بن الصمة . ابن عبد البر ، الاستيعاب : ٤/ ٤٩١ .

(٤) هو دريد بن الصمة الجشمي البكري ، من هوازن ، شجاع من الأبطال ، والشعراء=

حنين ، فقتله وهو شيخ كبير جاوز المئة ، لا ينتفع إلا برأيه ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه[١] .

ويجوز قتل المرأة إذا كانت ملكة الأعداء ، لأن في قتلها تفريقاً لجمعهم ، وكذلك إذا كان ملكهم صبياً صغيراً وأحضروه معهم في المعركة ، لا بأس بقتله إذا كان في قتله تفريق جمعهم .

وأما أدلة عدم جواز قتل غير المقاتلة أو المدنيين إذا لم يقاتلوا فكثيرة ، منها قوله ﷺ : « ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً »[٢] ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ « نهى عن قتل النساء والصبيان »[٣] وقال لأحد صحابته : « الحق خالداً ، فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً »[٤] وعن ابن عباس أن النَّبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال : « لا تقتلوا أصحاب الصوامع »[٥] . وعن أنس[٦] أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا

= المعمرين في الجاهلية ، كان سيد بني جشم ، قتل سنة ٨ هـ .

(١) روي ذلك في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري (الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٤٨/٧) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس (الهيثمي ، مجمع الزوائد : ٣١٦/٥) .

(٣) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا النسائي عن ابن عمر ، ورواه الموطأ أيضاً (الزيلعي ، نصب الراية : ٣٨٦/٣) .

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي ، وابن حبان والحاكم والبيهقي عن رباح بن ربيع .

(٥) أخرجه أحمد عن ابن عباس ، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وهو ضعيف ، ووثقه أحمد .

(٦) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري ، أبو ثمامة (١٠ ق .هـ - ٩٣ هـ) صاحب رسول الله ﷺ وخادمه ، روى عنه البخاري ومسلم (٢٢٨٦) حديثاً .

صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلُّوا ، وضموا غنائمكم وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين »[١] .

هذا في حال الحرب والقتال ، أما بعد انتهاء القتال : وهو ما بعد الأسر والأخذ ، فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال ، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل ، يباح قتله بعد الأخذ والأسر ، إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل ، فإنه يباح قتلهما في حال القتال ، إذا قاتلا ، ولا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أسرا ، حتى وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال ، لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة ، وهما ليسا من أهل العقوبة ، فأما القتل في حال القتال فلدفع شر المقاتل ، كما أوضحت ، فإذا وجد الشر منهما ، فأبيح قتلهما لدفع الشر ، كما قال الكاساني[٢] .

منشأ الخلاف وبيان الأدلة :

إن سبب الخلاف بين أنصار المذاهب وغيرهم هو : اختلافهم في علة الجهاد ، فالظاهرية ومن وافقهم قالوا : العلة الموجبة للقتال هي الكفر . وقال الجمهور : العلة في ذلك ممارسة القتال ، ونكاية المسلمين ، ودفع الاعتداء ، وهؤلاء غير المقاتلة لا نكاية منهم للمسلمين غالباً .

والسبب الأصلي في اختلافهم في تلك العلة : معارضة الأحاديث والآثار السابقة بخصوصها لعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ

---

(١) أخرجه أبو داود عن أنس ، وفي إسناده خالد بن الفزر ، ليس بذاك (الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٤٧) .

(٢) الكاساني ، البدائع : ٧/ ١٠١ ، وجاء في الكتاب للقدوري وشرحه اللباب للميداني : ٤/ ١٢٠ : لا بأس بقتل غير الصبي والمجنون بعد الأسر ، لأنه من أهل العقوبة .

﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، وقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . . . »[١] . فكل من الآية والحديث يقتضي قتل كل مشرك ، راهباً كان أو غيره .

وربما كان سبب الخلاف على وجه الدقة والتحديد هو معارضة قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] لقوله عز وجل : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] .

الشافعي والظاهرية يرون أن الآية الثانية ناسخة للأولى ؛ لأن القتال أولاً إنما أبيح لمن يقاتل[٢] . والجمهور يرون أن الآيات محكمة[٣] .

وأضاف الشافعية والظاهرية أدلة أخرى على رأيهم ، وهي ما يأتي :

١ـ قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شَرْخهم »[٤] . قال ابن الأثير في النهاية[٥] : الشرخ : هم الصغار الذين لم يدركوا .

٢ـ هؤلاء أحرار مكلفون ، فجاز قتلهم كغيرهم . والأمر في ذلك إلى الإمام الذي قد يرى في قتلهم مصلحة .

٣ـ جرَّح ابن حزم أحاديث النهي السابقة عن قتل ما عدا النساء

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد سبق تخريجه .

(٢) الإمام الشافعي ، الأم : ٤/ ٨٤ . ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ١/ ٢٢٦ . البيهقي ، السنن : ٩/ ١١ .

(٣) الواحدي ، أسباب النزول : ٦٥ـ٦٦ .

(٤) رواه أحمد وأبوداود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح عن سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٥) هو الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤ـ٦٠٦ هـ) صاحب كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر .

والصبيان ، وتمسك بظاهر النص القرآني : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] وطريقة ابن حزم معروفة حيث يقف عند ظاهر النصوص .

والحق أن علة الجهاد ليست الكفر ، وإنما هي المحاربة ، وهذا لا يتحقق فيمن لم يقاتلنا ، والقتال لمن يقاتلنا ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله ، لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه[١] .

وأما آية ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] فهي مخصوصة بأحاديث النهي عن قتل هؤلاء الذين لا يقاتلون . وآية : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾ [البقرة : ١٩٠] آية في أصح القولين محكمة غير منسوخة ، كما روي عن ابن عباس ، وتأيد ذلك بما صح من النهي عن قتل النساء والصبيان والرهبان ونحو ذلك[٢] ، وتومئ إليه اللغة ، فالفعل « قاتلوا » من قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] من أفعال المشاركة ، أي إننا لا نقاتل أحداً إلا إذا قاتلنا ، فالمقاتلة تتحقق إذا كنت تقاتل العدو ويقاتلك ، وهذا لا يتحقق فيمن لم يقاتل المسلمين والتزم جانب السلام .

وحديث : « اقتلوا شيوخ المشركين . . . » من رواية الحجاج بن أرطاة[٣] ، وهو غير محتج به ، كما قال البيهقي ، وأيضاً فإن الحجاج

---

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية : ١٢٤ . ابن الصلاح ، الفتاوى : (مخطوط ورقة ٢٢٤) . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧٢ .

(٢) أبو حيان ، البحر المحيط : ٢/ ٦٥ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢/ ٣٤٧ـ٣٥٠ . ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ١/ ٢٢٦ . أبو جعفر النحاس ، الناسخ والمنسوخ : ٢٧ .

(٣) هو الحجاج من أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي ، القاضي أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، مات سنة ٤٥ هـ ، من كبار أتباع التابعين .

رواه عن الحسن بن سمرة[١] ، وحديث الحسن منقطع ، في غير حديث العقيقة ، على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث[٢] ، وعلى تسليم صحة الحديث كما نُقل عن الترمذي ، فيراد به : الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال ، أومعونة عليه برأي أو تدبير ، جمعاً بين الأحاديث . قال الصنعاني[٣] : المراد بالشيوخ في الحديث : الرجال المسان[٤] أهل الجلد والقوة على القتال ، ولم يرد الهرمى ، ويحتمل أنه أريد بالشيوخ : من كانوا بالغين مطلقاً ، فيقتل ، ومن كان صغيراً لا يقتل ، فيوافق أحاديث النهي عن قتل الصبيان[٥] . ثم إن أحاديث النهي عن قتل الكبير الهرم خاصة به ، وهذا الحديث عام في الشيوخ كلهم ، والخاص يقدم على العام ، كما يقرر الأصوليون .

وأما تجريح ابن حزم الآثار التي استدل بها الجمهور ، فقد رده الحافظ ابن حجر[٦] في تهذيب التهذيب عقب سياقه كلام ابن حزم ، عندما طعن في بعض أسانيد هذه الآثار ، بجهالة أحد الرواة ، فقال : هذا من إطلاقاته المردودة .

---

(١) هو الحسن بن سمرة بن جندب بن هلال بن جريج الفزاري ، أبوه صحابي من الشجعان القادة ، مات قبل سنة ٦٠ هـ .

(٢) الزيلعي ، نصب الراية : ٣/ ٣٨٦ . والحديث المنقطع هو الذي لم يتصل سنده .

(٣) هو السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الأمير الكحلاني ، ثم الصنعاني (١٠٥٩-١١٨٢ هـ) له مؤلفات حافلة ، منها سبل السلام .

(٤) أسن الرجل : أي كبر ، فهو مسن جمع مسانّ ، وهو أسن منه أي أكبر سناً ، والمسانّ من الإبل : الكبار .

(٥) الصنعاني ، سبل السلام : ٤/ ٥٠ .

(٦) هو أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل الكناني الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ) حامل لواء السنة ، قاضي القضاة ، أوحد الحفاظ والرواة .

والخلاصة : إن منطق الأحداث ، وغاية القتال ، وعدالة الأحكام ، وسمو الإسلام ، يأبى كله قتل إنسان دون جناية أو تسبب ، أو حرابة ، وأما الكفر ووجود الكفار فهذا من إرادة الله وخلقه ، وآي القرآن تؤكد بقاء الكفر في هذا العالم لحكمة يريدها ، قال الله تعالى :

﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ [يونس : ٩٩].

﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [هود : ١١٨] .

اتخاذ وسائل النصر والغلبة :

أجاز القانون الدولي التضييق على المحاربين وتعجيزهم حتى يضطروا إلى التسليم ، وكذلك أجازت الشريعة الإسلامية اتخاذ مختلف الوسائل لتحقيق النصر وقهر العدو ، بوضع الخطط العسكرية الناجحة ، ومحاصرة الأعداء اقتصادياً وعسكرياً ، ونصب العرادات والمنجنيقات ونحوها من وسائل الحرب القديمة والحديثة .

وأوجب الإسلام على المقاتلين المسلمين الثبات أمام عدوهم ، فقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال : ٤٥] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

ويأمر الله تعالى بملازمة الثبات في المعارك بقوله : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٥] لأن الرضا بالاستسلام تخاذل ، وإقرار للعدوان ، وتمكين المعتدي من التسلط والقهر والتغلب .

ولم يجز الإسلام الفرار أمام العدو إلا لتدبير حربي أو تنفيذ خطة

عسكرية ، فقال الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال : ١٥ ـ ١٦] . وجاء في الحديث الثابت أن الفرار من الزحف أو التولي من الزحف : من السبع الكبائر الموبقات ، لكن قال الحنابلة : الفرار أولى من الثبات إن ظن المقاتلون التلف بترك الفرار ، فإن ظنوا الظفر فالثبات أولى من الفرار ، بل يستحب الثبات لإعلاء كلمة الله ، ولم يجب لأنهم لا يأمنون العطب ، وإن ظنوا الهلاك في الفرار والثبات فيستحب الثبات[١] .

وحرم الإسلام التجسس ونقل الأخبار والدلالة على مواطن الضعف أو القوة في صفوف الجيش الإسلامي ، ورأى جمهور الفقهاء أن الجاسوس المسلم لا يقتل ، بل يعزره الحاكم بما يراه مناسباً من حبس وضرب وتوبيخ ، وقتل في رأي المالكية والحنفية . وقال كبار المالكية وابن عقيل من الحنابلة : يقتل الجاسوس المسلم ، لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة[٢] لما بعث يخبر أهل مكة بمسير الرسول إليهم ، ولم يقل رسول الله ﷺ : لا يحل قتله ، إنه مسلم ، بل قال : وما يُدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم[٣] .

---

(١) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة : « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

(٢) هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ، صحابي ، شهد الوقائع كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان من أشد الرماة في الصحابة ، وكانت له تجارة واسعة ، توفي سنة ٣٠ هـ .

(٣) القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح البخاري : ١٣٧/٥ . العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٢٥٦/١٤ ، والحديث رواه البخاري ومسلم .

وقد نهى الله المؤمنين عن التجسس ، ونقل الأخبار إلى العدو ، فقال الله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران : ٢٨] والمراد من الآية : موالاة الكفار في نقل الأخبار إليهم وإظهارهم على عورات المسلمين[١] .

وأما الجاسوس المستأمن أو الذمي ، ففي انتقاض عهده اتجاهان للفقهاء : يرى الإمام مالك[٢] والإمام الأوزاعي والإباضية[٣] : أن ينتقض عهده بالتجسس ويجوز قتله[٤] .

ويرى الشافعية : أن ينتقض أمان الجاسوس المستأمن (المقيم في بلادنا بصفة مؤقتة) وينبغي ألا يستحق تبليغ المأمن ، فيغتال ، لأن دخول مثله بلادنا خيانة . وأما الذمي (المقيم في دار الإسلام بصفة دائمة) فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بالتجسس انتقض ، وإلا فلا ، وإذا انتقض العهد فتختار الدولة فيه قتلاً ورقاً ومناً وفداءً[٥] .

---

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢/ ٣٥٧ .

(٢) هومالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله (٩٣ـ١٧٩ هـ) إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة .

(٣) هم أتباع عبد الله بن إباض المقاعسي المري التيمي (٨٦ هـ) من بني مرة بن عبيد بن مقاس ، فهو رأس الإباضية وإليه نسبهم ، والأدق أنهم ينسبون لجابر بن زيد .

(٤) المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل : ٣/ ٣٥٧ . النووي ، شرح مسلم : ٢/ ٦٧ . ابن أطفيش ، شرح النيل : ١٠/ ٤٧٣ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٨ .

(٥) الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٣٨ . الإمام الشافعي ، الأم : ٤/ ١٠٩ ، ١٢٦ .

قال الحنابلة في الأرجح عندهم : إن التجسس ينقض العهد ، وحينئذ يخير الإمام بين القتل والاسترقاق والفداء والمن ، كالأسير الحربي ، لأنه لا عهد ولا عقد يبقى بعد النقض ، فأشبه اللص الحربي[١] . ويرى ابن القيم : أن قتل الجاسوس راجع إلى الإمام ، فإن رأى في قتلْه مصلحة المسلمين قتَله ، وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه[٢] .

ويرى الحنفية : أنه لا ينتقض العهد بالتجسس ، ولكنه يعاقب الجاسوس ، ويحبس ويقتل[٣] .

والثابت في السنة قتل الجاسوس ، مسلماً كان أو غير مسلم ، لشدة خطره على المصلحة العامة ، ولما روى أحمد وأبو داود والبيهقي عن فرات بن حيان[٤] أن النَّبي ﷺ أمر بقتله ، وكان ذمياً ، وكان عيناً (جاسوساً) لأبي سفيان ، وحليفاً لرجل من الأنصار ، فمر بحلقة من الأنصار ، فقال : إني مسلم . فقال رجل من الأنصار : يارسول الله ، إنه يقول : إنه مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم ، منهم فرات بن حيان[٥] .

---

(١) ابن قدامة ، المغني : ٨/ ٥٢٥ وما بعدها .

(٢) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٢/ ١٧٠ .

(٣) السرخسي ، شرح السير الكبير : ١/ ٢٠٥ . أبو يوسف ، الخراج : ١٨٩ـ١٩٠ ، السرخسي ، المبسوط : ١٠/ ٨٥ وما بعدها . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٣٨٢ .

(٤) هو فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبد العزى ، كان حليفاً لبني سهم ، نزل الكوفة ، وابتنى بها داراً في بني عجل ، وله عقب بالكوفة .

(٥) البيهقي ، السنن : ٩/ ١٤٧ . أبو داود ، السنن : ٣/ ٦٦ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٧ . قال الشوكاني : حديث فرات في إسناده أبو همام الدلال محمد بن حبيب ، ولا يحتج بحديثه ، وهو يرويه عن سفيان الثوري ، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري البصري ، وهو ممن اتفق =

وروى سلمة بن الأكوع[١] في حكم الجاسوس الحربي المستأمن ، فقال : أتى رسول الله ﷺ عين (جاسوس) من المشركين ، وهو في سفر ، قال : فجلس وتحدث عند أصحابه ، ثم انسل ، فقال النَّبي ﷺ اطلبوه فاقتلوه . قال : فسبقتهم إليه ، فقتلته ، وأخذت سلَبه[٢] .

موجبات الحرب :

يتناول هذا البحث الأصل الذي يوجب الحرب أو الباعث على القتال أو الجهاد ، وحالات مشروعية الحرب أو مقتضياتها ومسبباتها ، لأن منطلق الحرب أو منشأها يعتمد على منهجية محكمة ، تسوغ الإعداد للحرب ، وخوض المعارك ، فهو أساس المشروعية ، ودوافعها الجذرية ، وإذا كان لابد من الحرب والقتال ، فلا يعقل أن تكون الحرب خالية عن الضوابط ، وغير محصورة بأسباب معينة ، وعلى التخصيص في أذهان حملة رسالة سماوية سامية ، يحرصون على إبلاغها لكل البشرية ، شرقاً وغرباً ، شمالاً وجنوباً .

الباعث على الجهاد :

يتجه المفكرون أو المجتهدون الإسلاميون في تحديد مبعث الجهاد أو منشأ مشروعيته اتجاهين : الأول للأكثرية ، والثاني : لقلة منهم .

أما الاتجاه الأول : فهو رأي جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية

= البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

(١) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع السلمي ، صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة ، كان شجاعاً بطلاً رامياً عدَّاء ، توفي بالمدينة سنة ٤٧ هـ .

(٢) حديث صحيح ، رواه أحمد والبخاري وأبو داود (ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ٦/١٢٦ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/٧) .

وحنابلة[١] : وهو أن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء ، وليس الكفر أومخالفة الدين ، فلا يقتل شخص لمجرد مخالفته للإسلام أو لكفره ، وإنما يقتل لاعتدائه على المسلمين وحرمات الإسلام وديارهم ودعاته ، ولا يجوز قتل غير المقاتل ، وإنما يعامل معاملة سليمة ، وذلك بدليل نصوص الكتاب والسنة والاعتبار .

قال الكمال بن الهمام عن قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] : فأفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه ، وكذا قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٣] أي لا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم ، بالإكراه بالضرب والقتل[٢] .

وأما الآية ﴿ قَٰتِلُوا۟[٣] ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] فإنها جعلت غاية القتال هي الوصول إلى المعاهدة التي كانت قديماً تسمى بمعاهدة أو نظام

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٩١ . الإمام مالك ، المدونة الكبرى : ٣/ ٦ وما بعدها . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧١ . ابن تيمية ، رسالة القتال : ١١٦ وما بعدها .

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٧٩ .

(٣) قال الإمام محمد عبده : أي قاتلوا من ذكر عند وجود ما يقتضي وجوب القتال كالاعتداء عليكم ، أو على بلادكم أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم أو تهديد أمنكم وسلامتكم ، كما فعل الروم ، فكان سبباً لغزوة تبوك ، حتى تأمنوا عدوانهم بإعطائكم الجزية في الحالين اللذين قيدت بهما (وهما صدورها عن يد أي قدرة وسعة ، وعن صغار : وهو الخضوع لسيادتكم وحكمكم) أي وحينئذ لا ينتهي القتال حتى نأمن عدوانهم إما بقبول المعاهدة أو بالانتصار عليهم . رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٣٤١ .

الذمة (المعاهدة) ، ولو كان القصد منها أنهم يقاتلون لكفرهم ، وأن الكفر سبب لقتالهم ، لجعلت غاية القتال إسلامهم ، ولما قبلت منهم الجزية[١] ، وأقروا على دينهم .

وحديث أبي هريرة[٢] : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله »[٣] يحدد الغاية التي يباح قتالهم إليها ، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم . والمعنى أني لم أؤمر بالقتال ، إلا إلى هذه الغاية ، وليس المراد أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية ، فإن هذا خلاف النص والإجماع ، فإنه لم يفعل هذا قط ، بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله ، وقد ثبت بالنص والإجماع أن أهل الكتاب والمجوس ـ مع أنهم ليسوا أهل كتاب ـ إذا أدوا الجزية حرم قتالهم[٤] .

ثم إن مقتضى الاعتبار : أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتل ، بل هو المبيح له ، لم يحرم قتل النساء ، كما لو وجب أو أبيح قتل المرأة بزنىٰ أو قود (قصاص) أو ردّة[٥] ، فلا يجوز مع قيام الموجب للقتل أو المبيح له أن يحرم ذلك ، لما فيه من تفويت المال ، بل تفويت النفس الحرة

---

(١) الجزية : ضريبة تفرض على الأشخاص لا على الأرض ، وهي دينار على الفقير ، واثنان على المتوسط ، وأربعة على الأغنياء .

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له ، توفي سنة ٥٩ هـ .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، وهو حديث متواتر ، سبق تخريجه .

(٤) ابن تيمية ، رسالة القتال : ١١٧ .

(٥) تقتل المرأة المرتدة في رأي جمهور الفقهاء ، وتحبس عند الحنفية حتى تسلم ، لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار بالدين الحق ، فتجبر على إيفائه بالحبس كما في حقوق العباد (ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٣٨٩) .

أعظم ، وهي تقتل لهذه الأمور[١] .

وقد سبق لنا إيراد طائفة من الأحاديث الدالة على تحريم قتل النساء ، منها : « انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة، ولا تغلُّوا (تخونوا) ، وضموا غنائكم ، وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين »[٢] .

وقال ابن الصلاح[٣] كلمة رائعة عبر فيها عن وجهة أكثر العلماء وهي : إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم ، لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق ، ولا خلقهم ليقتلوا ، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم ، لا أن ذلك جزاء على كفرهم ، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء ، بل الجزاء في الآخرة ، فإذا دخلوا في الذمة والتزموا أحكامنا ، انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها ، فلم يبق لنا أرب في قتلهم ، وحسابهم على الله تعالى ، ولأنهم إذا مكنوا من المقام في دار الإسلام ، ربما شاهدوا بدائع صنع الله في فطرته ، وودائع حكمته في خليقته . . وإذا كان الأمر بهذه المثابة لم يجز أن يقال : إن القتل أصلهم[٤] .

وأما الاتجاه الثاني ـ فهو للشافعي في قول أظهر له ، ولبعض أصحاب أحمد[٥] : وهو أن المبيح للقتل هو الكفر ، وترتب عليه أنهم أجازوا قتل

---

(١) ابن تيمية ، رسالة القتال : ١٣٨ .

(٢) رواه البيهقي عن أنس بن مالك .

(٣) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري الكردي الشرخاني (٥٧٧ـ٦٤٣ هـ) تقي الدين ، المعروف بابن الصلاح ، أحد الفضلاء المتقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ، توفي في دمشق .

(٤) ابن الصلاح ، الفتاوى : (مخطوطة ورقة ٢٢٤) .

(٥) الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٢٣ . الشرقاوي ، حاشية على تحفة الطلاب : ٢/ ٢٩١ وما بعدها . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧١ . والرأي الثاني للشافعي مثل قول الجمهور السابق وهو منع قتل غير المقاتلة ، لأنهم =

غير المقاتلة غير النساء والصبيان كالراهب والشيخ الكبير والمقعد والأعمى والفلاح .

واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، وبقوله ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم »[١] ، لأنهم كفار ، والكفر مبيح للقتل في رأيهم .

ويجاب علىٰ هذا الرأي بأن قوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] عام مخصوص بالذمي والنساء والصبيان ، فإنهم لا يقتلون ، فزالت عنه صفة العموم .

وأما حديث : « اقتلوا شيوخ المشركين » فهو ضعيف بالانقطاع[٢] ، وبالحجاج بن أرطاة[٣] فلا يصلح للمعارضة ، ولو سلمت صحته ، فيجب تخصيصه بحسب أصول الشافعي نفسه[٤] .

ثم لو كان مجرد الكفر مبيحاً ، لما أنزل النَّبي ﷺ يهود بني قريظة على حكم سعد بن معاذ[٥] فيهم ، ولو حكم فيهم بغير القتل ، لنفذ حكمه ، والجزية التي تقبل من غير المسلم ليست جزاء كفره ، وإنما جزاء ذلك نار

= لا يقاتلون ، فأشبهوا النساء والصبيان .

(١) سبق تخريجه وتحقيقه .

(٢) الحديث المنقطع : هو أن يسقط من الإسناد رجل ، أو يذكر فيه رجل مبهم (الباعث الحثيث لابن كثير : ٥٠) .

(٣) هو قاضي البصرة أحد الأعلام ، قال ابن معين : صدوق يدلس ، مات سنة ٤٥ هـ ، وقد سبقت ترجمته .

(٤) ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٩١ .

(٥) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ، الأوسي الأنصاري ، صحابي من الأبطال ، سيد الأوس ، وفي الحديث : « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » ، توفي سنة ٥ هـ .

جهنم[١] ، وهي بديل عن تركه الجهاد وعن حمايته وحماية أهله وماله .

وكذلك النصوص القرآنية القطعية التي لا تقبل التأويل ، وغير المنسوخة على الأصح خلافاً لما يراه الشافعي[٢] ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] وقد تبين سابقاً عدم نسخ هذه الآية ، وآراء العلماء فيها ، ووجه التوفيق بينها وبين الآيات المطلقة في الأمر بالقتال .

حالات مشروعة للجهاد :

لا يمكن حصر أحوال مشروعية الجهاد في الإسلام بحالات معينة ، وعلى التخصيص في ظروفنا الدولية الحاضرة المعقدة ، وإنما يترك أمر تقدير شن الحرب وإعلان الجهاد للإمام الحاكم ، حسبما يرى من المصلحة ، وبعد تقدير قوانا وقوى العدو ، واحتمالات تطور القتال ، وبعد وضع الخطة الحربية الناجعة ، لأن الهزيمة مذلة وخزي وعار ، ولها من الآثار القريبة والبعيدة ما لا يمكن تقديره بالحسابات البسيطة ، فقد تكون الحرب دفاعية محضة ، وقد تكون دفاعاً وقائياً ، وقد تكون المبادرة إلى الهجوم نوعاً من الدفاع ، وقد تقتضي الخطة الحربية القيام بحركة التفاف أو تدبير معركة في مواقع بعيدة عن حسابات وتوقعات الأعداء .

ويمكن في ضوء النصوص الشرعية إيراد أمثلة أو تحديد أوجه وحالات لمشروعية الجهاد ، أهمها ما يأتي :[٣]

---

(١) ابن تيمية ، رسالة القتال : ١٤٤ .

(٢) الإمام الشافعي ، الأم : ٤/ ٨٤ .

(٣) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٩٣ وما بعدها ، والعلاقات الدولية في الإسلام : ٣٠ وما بعدها .

١ـ دفع الاعتداء عن المسلمين وديارهم وأموالهم :

وهذا حق طبيعي ماتزال القوانين الدولية والأعراف البشرية في الماضي والحاضر تقره ولا تمنعه ، والقتال من أجله حرب عادلة ، لأنها دفاع محض ضد العدوان .

قال الله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٣٦] .

هذه الآيات تجعل القتال حقاً طبيعياً وفرضاً مشروعاً على المؤمنين ، بسبب اعتداء الكفار ومقاتلتهم ، ولا يشترط وقوع الاعتداء فعلاً ، أو انتظار تحركات الأعداء نحونا ، وإنما يكفي توافر ظروف الحرب أو قيام حالة الحرب ، أو التهديد بعدوان مسلح ، كما فعل كسرى ملك الفرس عندما حاول قتل الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو حينما نقضت قريش صلح الحديبية أو حينما تجمع الروم في الشام لقتال المسلمين قبيل معركة اليرموك .

فلا يعقل والحالة هذه انتظار المسلمين انقضاض الفرس عليهم من الشرق ، والروم من الغرب ، بعد قيام الأدلة والقرائن في تبييت نية القتال ، والشروع في سلسلة من الاعتداءات الفردية أو الجماعية أو احتلال موقع أو بلد أو ثغر إسلامي « فوالله ما غزي قوم في عُقر دارهم إلا ذَلّوا » كما قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه[١] .

---

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن =

٢ـ كفالة حرية العقيدة الإسلامية وانتشار دعوة الإسلام ، ومنع الفتنة في الدين :

تتمثل حالة الاعتداء على الدعاة إلى الله تعالى ، وكلمة الحق ، والعدل ، والتوحيد ، بمصادرة حرية التبليغ ، أو قتل بعض الدعاة ، أو فتنة بعض المسلمين عن دينهم ، أو محاربتهم بالفعل .

ومن المعلوم أن المسلمين مطالبون شرعاً بتكليف إلهي ، بتبليغ دعوتهم إلى العالم في كل مكان ، باعتبار أن دعوة الإسلام دعوة حق وخير وسعادة وعدالة لكل البشرية ، فيكون صوت حرية التبليغ أمراً واجباً شرعاً بمختلف الوسائل السلمية وبالحكمة والموعظة الحسنة ، فإذا حيل بين التبليغ والمبلغ إليهم ، وحدث اعتداء على الدعاة ، وجب تحقيق المطلوب بالقوة عند توافر القوى الإسلامية المناسبة ، ليكون الناس أحراراً في اعتناق الإسلام أو رفضه ، أو قبول المسالمة والمعاهدة مع المسلمين .

هذه الحال تتطلب توافر صفة العدوان ، كما حدث فعلاً في الماضي حينما اعتدى الأعداء من الفرس والروم ، والصليبيون أحفادهم ، على فئات المؤمنين ، وديارهم ، واغتصبوا في النهاية تحت ستار « الكيان الصهيوني » بقعة من أعز بقاع الدنيا على قلوبنا ، وكما فعل الإسبان في طرد المسلمين من بلاد الأندلس ـ الفردوس المفقود ـ وكما أبقى الهنود مقاطعة كشمير تحت سلطانهم ، ونحو ذلك ، أو كما حدث في محاولات

= (٢٣ ق .هـ ـ ٤٠ هـ) أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وابن عم النبي وصهره ، وأحد الشجعان الأبطال ، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء .

قريش فتنة بعض المسلمين عن دينهم وتعذيبهم وتهجيرهم وقتلهم ومحاربتهم بالفعل .

لذا قال الله تعالى في أول آية بدأ فيها تشريع القتال وبيان أسبابه المسوغة له : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج : ٣٩-٤٠] ، وجاءت الآيات القرآنية بعدها تؤكد تلك الأسباب ، ومنها قوله سبحانه : ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ۝١٩١ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٩٢ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة : ١٩١-١٩٣] .

وصريح هذه الآيات يدل بصفة قاطعة على أن هذه الحروب التي خاضها المسلمون في الماضي ، وهي رمز وعنوان على الحاضر والمستقبل ، هي حروب دفاعية أو وقائية لدفع الأخطار عن البلاد أو الدين . وأما البدء بالهجوم فكان بعد توافر سبب العدوان ، وهو ما تقتضيه سياسة الحرب في كل زمان ، لأن « أفضل وسيلة للدفاع الهجوم » .

وإذا كانت الدول الحديثة تشن حرباً ضروساً من أجل الحفاظ على مصالحها الحيوية الاقتصادية ، أو حماية مناطق نفوذها واستعمارها ، وهي مصالح مادية محضة ، لا سمو فيها ، ولا مصلحة للإنسانية منها ، فإن جهاد الإسلام إنما هو لصالح الناس أنفسهم ، وإن أبى حكامهم ذلك حفاظاً على سلطانهم .

٣- الحرب لنصرة المظلوم أو المستضعف فرداً أو جماعة :

إن رسالة الإسلام رسالة حق ، تدافع عن القيم الثابتة العليا ، وتحمي

أتباعها والمؤمنين بها ، لذا كان إنجاد الضعيف ، وحماية المستضعف ، من أصول غايات هذه الرسالة ، لذا قال الله تعالى مبيناً ضرورة هذه الحرب لمثل هذه الحالة : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ٧٥] .

وقد ناصر الرسول عليه الصلاة والسلام قبيلة خُزاعة على قريش في هدنة الحديبية التي نقضتها بعد أن استنصروا به ، وأقر حلف الفضول الذي عقدته القبائل فيما بينها في الجاهلية ، لنصرة المظلوم ، وإكرام الضيف ، وحماية الضعيف ، وقال : « إن الإسلام لا يزيد إلا شدة » وقال أيضاً عنه : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جُدعان[١] حلفاً ما أحب أن لي به حُمْر النعم ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت »[٢] .

لكن مناصرة المستضعفين مقيدة في الإسلام بعدم الإخلال بالمعاهدات ، فلو كان بين المسلمين وبين الأعداء معاهدة سلام ، فلا ينصرون من يستنصر بهم على المعاهدين ، لقوله تعالى :

﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

وعلى كل حال ، فإن نصرة الضعفاء وقمع الظلم مما تقتضيه الأخلاق الكريمة ، وتستوجبه الرحمة ، وتحض عليه شريعة العدل الإلهي ، التي قامت على مبدأ حماية الضعفاء ، والحد من جبروت الأقوياء الظالمين ،

---

(١) هو عبد الله بن جدعان التيمي القرشي ، أحد الأجواد المشهورين في الجاهلية ، أدرك النَّبي ﷺ قبل النبوة .

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية : ١/ ١٣٤ ، وحمر النعم : كرائم الأموال العربية من الإبل .

ويمكن تسمية هذه الحالة بالحرب التأديبية التي تقتضيها مصلحة السلام العام ، وما أكثر حالات التدخل العسكري من الدول الكبرى المعاصرة من أجل إقرار الأمن والسلم الدوليين ، ومنع العدوان ، ومناصرة الدولة المعتدى عليها ، من قبل جيرانها الأقوياء .

والخلاصة : إن كل تلك الحالات التي تتطلبها حماية الدعوة الإسلامية ، لا تخرج عن كونها استعمالاً لحق من حقوق الدولة الطبيعية المعترف بها في القانون الدولي الحديث ، وهي حق البقاء ، وحق الدفاع الشرعي ، وحق المساواة ، وحق الحرية ، وحق الاحترام المتبادل[١] ، وكلها تسوغ مشروعية الباعث على القتال في الإسلام الذي يكون عند وجود حالة « عدوان » : وهو كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين أو أموالهم أو بلادهم .

ولا يفهم من كلمة « عدوان » أن يبقى المسلمون في حالة سلبية مطلقة ، وإنما قد تقتضي الحكمة ، والسياسة الحربية ، والخطة العسكرية ، البدء بالقتال ، بعد إنذار حربي ، تتوافر مقتضياته ، كما أن حق الحرية يخول للدولة حق التدخل دفاعاً عن حقوقها أو رعاياها ، أو دفاعاً عن الإنسانية .

وإذا قيل : إن الحرب لتأمين مصلحة انتشار الدعوة الإسلامية تعد في عرفنا الحاضر تدخلاً في شؤون الغير ، والتدخل اعتداء ، فإن من المعلوم أن التدخل مشروع اليوم للسلامة الإجماعية ، وإحقاق الحق ، وإزهاق الباطل ، وهو مشروع أيضاً دفاعاً عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها[٢] .

---

(١) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام : ١٨٧ـ٢٠٦ .

(٢) حامد سلطان وعبد الله العريان ، أصول القانون الدولي : ٥٨٣ . علي صادق أبو =

ثم إن الحرية الدينية والفكرية أمر مقرر معترف به ، من جملة حقوق الإنسان المعلن عنها ، والمعترف بها ، في ميثاق حقوق الإنسان ، الصادر بتاريخ ١٠ كانون الأول سنة ١٩٤٨ م ، وذلك في المادة (١٨) وهي الحرية التي أعلن عنها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] أي في التفكير والاعتقاد ، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] وقوله عز وجل : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[الكهف : ٢٩]

وعلى صعيد التاريخ ، كانت معارك الرسول ﷺ وحروب صحابته من بعده والفتوحات الإسلامية في العهدين الأموي والعباسي : إما لنقض العهد كما حصل في العهد النبوي ، من يهود بني قينقاع في المدينة ، ومشركي قريش في نقض صلح الحديبية ، ونقض نقفور ملك الروم في عهد هارون الرشيد[1] ، وإما لرد العدوان الفعلي كما في غزوتي أحد ، والخندق ، أو قصاصاً ومعاملة بالمثل كالحروب المستمرة مع الروم والفرس ، أو حصاراً اقتصادياً ، له ما يسوغه من أجل استرداد أموال المسلمين والتعويض عن الأموال التي صادرها القرشيون في مكة ، كما

= هيف ، القانون الدولي العام : ٢٠٦ . عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ٨٠ .

(١) ولد هارون الرشيد بالري سنة ١٤٥ هـ ، أبوه محمد المهدي ، وأمه الخيزران ، ولاه أبوه المهدي أعمالاً كثيرة ، لما عرف به من الكفاءة والمقدرة ، وهو خامس خلفاء بني العباس ، وكانت خلافته أزهى زمن مر على المسلمين ، توفي سنة ١٩٣ هـ ، ونقفور نقض العهد الذي عقدته « إيريني » ملكة الروم مع الرشيد ، فحاربه الرشيد ، وانتصر في هرقلة على الروم ، ثم لما رجع الرشيد إلى الرقة نقض نقفور العهد وخان الميثاق في وقت البرد .

حدث في مقدمات غزوة بدر الكبرى ، أو لرد الاعتداء الذي قد يتجدد ، أو شن حرب وقائية تقتضي تطويق العدو كما حدث مع الروم والفرس[١] في الشرق والشمال الإفريقي ، حيث صار الإسلام في وسط مذأبة أو مسبعة ، من المحيطين به ، لإنزال أشد النكبات والويلات على أتباعه ، وديارة ، وبدأت تحرشاتهم وجمع جموعهم بالفعل ، فأرسل كسرى عظيم الفرس من يأتي برأس رسول الله ﷺ ، وقام هرقل عظيم الروم بقتل بعض ولاته الذين أسلموا في بلاد الشام ، وبدؤوا يعتدون على القبائل العربية المسلمة المجاورة لحدودهم ، وإنزال الضربات القاسية على دعاة الإسلام .

وقد يكون القصد من الفتوحات الإسلامية إضعاف شوكة العدو في بقاع أخرى مهادنة له أو سائرة في نفوذه ، مع قيام حالة الحرب ، لوضع حد لغطرسة الأباطرة والقياصرة ، ورفع ظلم الحكام المستبدين الموالين للروم عن كواهل أتباعهم ، كما حدث في فتح مصر وشمال إفريقية ، أو لإضعاف نفوذ الفرس كما حدث في فتح الهند ، وما جاورها ، أو بسبب استنجاد « يوليان » حاكم مدينة سبتة في إفريقية بالقائد موسى بن نصير[٢] والي إفريقية لغزو أسبانيا ، ووصف له جزيل خيراتها ووفرة غناها ، بعد أن اغتصب الملك رودريك (ويسميه العرب لذريق) بعد وفاة ملك القوط : ويتزا (ويسميه العرب غيطشة) وساعد الأشراف الذين يريدون أن يكون العرش انتخابياً ، ثم انتصر العرب المسلمون بقيادة طارق بن

---

(١) عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ١٩٨ـ٢٠٤ .

(٢) هو موسى بن نصير بن عبد الرحمن بن زيد اللخمي بالولاء ، أبو عبد الرحمن (١٩ـ٩٨ هـ) فاتح الأندلس بعد استئذان الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك بالفتح وإطلاعه على ما جرى بينه وبين يوليان حاكم مدينة سبتة .

زياد الليثي[١] والي طنجة الذي ولاه موسى بن نصير قيادة الجيش الإسلامي ، على جيش لذريق المكون من نحو مئة ألف مقاتل في مقابل اثني عشر ألفاً من المسلمين .

والحقيقة أن العرب لم يحاربوا مصر ، وإنما حاربوا الرومان عدوهم اللدود ، وظلمة الشعوب ، لذا رحب القبط بالعرب لإنقاذهم من الحكم البيزنطي[٢] ، كما رحب أبناء غيطشة وحزبهم بالعرب ، وانضموا إليهم ضد جيش لذريق .

ولو التزم الأعداء طريق السلم حقيقة ، لكفَّ الرسول ﷺ وصحبه وخلفاؤه عن قتالهم ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الأنفال : ٦١] وأما انتشار الإسلام في إفريقية وفارس وأواسط آسيا وفي الهند والصين وجنوب شرقي آسيا ، فكان سلماً بفضل التجار والفقهاء والقضاة والحجاج والمتصوفة[٣] .

وفي الجملة : إن انتشار الإسلام لم يكن بحد السيف[٤] خلافاً لما توهمه بعض الناس ، وإنما بالاقتناع الحر بصحة الرسالة الإسلامية ، وعدالة مبادئها ، وإنسانية شرائعها ، ويسر تكاليفها وسماحتها ، وكونها دين الفطرة التي تؤمن بيقين وطمأنينة بالإله الخالق الواحد الأحد .

وأما القتال : فكان تطوراً طبيعياً اقتضته طبيعة الدعوة ذاتها ، وتهيئة

---

(١) هوطارق بن زياد الليثي بالولاء (نحو ٥٠ـ١٠٢ هـ) فاتح الأندلس ، وأحد قواد البربر الشجعان ، أسلم على يد موسى بن نصير .

(٢) أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام : ١٢٣ .

(٣) أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام : ٢٣٥ وما بعدها ، ٢٤٨ وما بعدها ، ٢٨٥ وما بعدها ، ٣٣١ ، ٣٤٩ وما بعدها ، ٤٠١ وما بعدها .

(٤) حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي : ١/١٣٧ ، عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ١٠١ .

ظروفها المناخية الملائمة لنشرها ، والوقوف بعنف أمام مناوئيها ، وضراوة وشراسة أعدائها أمامها ، سواء من مشركي العرب واليهود ، في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو من الروم والفرس وغيرهم من الأتباع ، في عهد الخلفاء المسلمين ، قال ابن تيمية : « وكانت سيرته ﷺ أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله (أي سواء أكان من مشركي العرب أم من غيرهم) وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا ، وهذا متوافر في سنته ، فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال ، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر ، لكان يبتدئهم بالقتل والقتال »[١] .

* * *

المحور الثالث

آثار الحرب (أو أحكامها)

هناك أحكام سياسية كثيرة متفرعة عن حالة الحرب ، أذكرها بإيجاز شديد ، وأهمها ما يأتي ، لأن تفصيل الآثار يحتاج لمجلد ضخم كما هو معروف من كتاب بهذا العنوان :

انقسام العالم إلى دارين أو منطقة سلم ومنطقة حرب :

يرى جمهور الفقهاء المسلمين أن الدنيا تنقسم بسبب الحرب إلى دارين : دار إسلام ودار حرب ، ويجعلون للحرب أثراً في هذا التقسيم ، حيث يتغير وصف الدار تبعاً لحالة الفتح من انتصار أو هزيمة بين المسلمين وغيرهم .

ودار الإسلام : هي البلاد التي تخضع للسلطة الإسلامية ، وتنفذ فيها أحكام الإسلام ، وتقام فيها شعائره وشرائعه .

ودار الحرب : هي البلاد التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية ، وتكون السلطة فيها لغير المسلمين[1] .

---

(١) الأشعري ، مقالات الإسلاميين ، واختلاف المصلين : ٤٦٣ . البجيرمي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب : ٤/٢٣٦ . ابن خلدون ، المقدمة : ٢٧١ . رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/٣٦٨-٣٧٧ . ابن أطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل : ١٠/٣٩٥ .

أحكام الأموال العامة :

يترتب على الحرب تغير في ملكية الأموال ، المنقولة والعقارية ، وتصبح موارد المالية العامة معتمدة إلى حد كبير على الحرب ، والاحتفاظ بسيادة الدولة وهيبتها ، فإذا سقطت هذه السيادة ، فإن مورد الخزينة يتغير تغيراً جذرياً .

وتأخذ الأموال ، في الاصطلاح الإسلامي ، اسم الفيء والغنيمة ، وأشهر الأقوال في تعريفها هو : أن الغنيمة : هي ما أخذ من أموال أهل الحرب عَنوة بطريق القهر والغلبة .

والفيء : هو المال الذي يؤخذ من الحربيين من غير قتال ، أي بطريق الصلح كالجزية والخراج . والجزية : ضريبة على الأشخاص ، والخراج ضريبة على الأرض[١] .

تنتقل ملكية العقارات والغنائم الحربية للدولة الفاتحة ، أو المنتصرة عادة ، ولكن هل تملك الدولة أو الأفراد الأرض المفتوحة ، وهل هي عشرية أو خراجية ؟ لأن ملكية الأرض وصفتها المذكورة تتوقف على طريقة فتحها ، وهل كان عنوة أو صلحاً ، وقد أصبحت الأراضي المفتوحة عنوة من عهد عمر للدولة . أما الفقهاء فلهم آراء ثلاثة في أرض العنوة أذكرها بإيجاز[٢] .

---

(١) السرخسي ، المبسوط : ٧/١٠ . ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ٢٦٩/١ . العدوي ، حاشية على كفاية الطالب : ٨/٢ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١/٨ . ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المغني : ٥٤٧/١٠ ، الغزالي ، الوجيز : ٢٨٨/١ . السيوطي ، الأشباه والنظائر : ٣٥ . المرتضى ، البحر الزخار : ٤٠٦/٥ . الرضوي ، المستطاب : ٣٠٩ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ٢٢١/١ . القفال ، حلية العلماء : ٤٥٢ .

(٢) السرخسي ، المبسوط : ١٥/١٠ . ملا خسرو ، درر الحكام : ٢٨٥/١ . ابن =

١ـ **مذهب المالكية والإمامية** : تصبح هذه الأراضي وقفاً على المسلمين بمجرد الحيازة ، دون أن تحتاج إلى وقف الإمام ، ولا تكون ملكاً لأحد ، ويصرف خراجها (ضريبة الأرض) في مصالح المسلمين العامة كمعدات السلاح وإقامة المشاريع العامة في داخل الدولة .

٢ـ **مذهب الحنفية والمالكية** : الإمام بالخيار في الأراضي ، فله أن يقسمها وله أن يتركها وقفاً ، كما فعل عمر ، أي حقاً للجماعة الإسلامية .

٣ـ **مذهب الشافعية والظاهرية** : يجب قسمة الأراضي كالمنقولات الخمس لمن ذكرتهم آية الغنائم ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال : ٤١] والباقي للغانمين المجاهدين .

وأما أراضي الصلح فتتحدد ملكيتها بحسب الاتفاق ، فإن كانت للمسلمين فهي وقف دائم كأرض العنوة ، ويوضع عليها الخراج ، وإن تركت لأهلها فهي ملك لهم ويفرض عليها الخراج يؤدونه عنها لبيت المال ، وهو في حكم الجزية .

= الهمام ، فتح القدير : ٤/٣٠٣ . الزيلعي ، تبيين الحقائق : ٣/ ٢٧٤ . الخرشي ، فتح الجليل : ٣/١٢٨ ، ١٤٩ . الإمام مالك ، المدونة الكبرى : ٣/٢٦ وما بعدها . الحطاب ، مواهب الجليل : ٣/٣٦٦ . ابن جُزَي ، القوانين الفقهية : ١٤٨ الإمام الشافعي ، الأم٤/١٠٣ ، ١٩٢ . الشيرازي ، المهذب : ٢/١٢٨ ، ٢٤٧ . الرملي ، نهاية المحتاج : ٥/١٠٥ وما بعدها . ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٢/١٧٣ ، ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المغني : ١٠/٥٣٨ ، ٥٤٣ . ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١/١٠٠ـ١٠٦ . الكليني ، الكافي : ١/٢٢٦ . السيد جواد العاملي ، مفتاح الكرامة : ٢٣٩ وما بعدها ، ٢٤٩ ، ٦/٧ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ١/٢٢٢ . الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ١٣٨ . ابن حزم ، المحلى : ٧/٣٩٩ وما بعدها . المرتضى ، البحر الزخار : ٥/٤٤٢ وما بعدها . الدبوسي ، تأسيس النظر : ٥٧ .

ولقد أثار فقهاؤنا مسألة استيلاء الكفار على أموال المسلمين[١] :

ـ قال جمهور الفقهاء ، منهم الزيدية والإباضية : يملك الكفار أموال المسلمين أو الذميين في دار الإسلام ، بالقهر والغلبة ، إلا أن الحنفية قالوا : لا يثبت تملكهم لأموالنا إلا بالإحراز في دار الحرب ، فلو تمكن المسلمون من غلبتهم ، وأخذوا ما في أيديهم ، لا يصير ملكاً لهم ، وعليهم ردها إلى أربابها بغير شيء ، وكذا لو قسموها في دار الإسلام ، ثم غلبهم المسلمون ، فأخذوها من أيديهم ، فإنها ترد إلى أصحابها ، لأن قسمتهم لا تعدّ جائزة ، لعدم توافر الملكية .

ودليل الجمهور في الجملة : أن الكفار استولوا على مباح غير مملوك ، ومن استولى على مال مباح غير مملوك يملكه ، كمن استولى على الحطب والحشيش والصيد ، ملك المسلم زال عنه باستيلاء العدو ، وإحرازه في بلاده ، وهذه هي طبيعة الحرب .

ـ وقال الشافعية والإمامية والظاهرية : لا يملك الكفار مال المسلم أو الذمي بطريق الغنيمة ، لأن ابن عمر ذهب له فرس ، فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرُد عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبَق (هرب) له عبد ، فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد[٢]

---

(١) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٢/ ٣٥ ، المبسوط : ١٠/ ٨٥ . أبو يوسف ، الخراج : ١٩٩ . شيخ زاده ، مجمع الأنهر : ١/ ٥٠٧ . الحطاب ، مواهب الجليل : ٣/ ٣٧٦ . الإمام مالك ، المدونة الكبرى : ٣/ ١٣ وما بعدها . الباجي ، المنتقى على الموطأ : ٣/ ١٨٥ . ابن قدامة ، المغني : ٨/ ٤٣٠ . ابن تيمية ، المحرر في الفقه : ٢/ ١٧٤ . ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٣/ ٢١٨ . المرتضى ، البحر الزخار : ٥/ ٤٠٧ . الروض النضير : ٤/ ٣١٤ . ابن أطفيش ، شرح النيل : ٧/ ٦١٥ . الطوسي ، الخلاف في الفقه : ٢/ ٥٠٢ ، الإمام الشافعي ، الأم : ٤/ ١٩٦ . الشيرازي ، المهذب : ٢/ ٢٤٢ . ابن حزم ، المحلى : ٧/ ٣٠١ـ٣٠٥ . الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ١٣٧ .

(٢) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي المتوفى سنة ٢١ هـ ، سيف الله =

بعد النَّبي ﷺ في زمن أبي بكر الصديق . ولا يكون قهر المسلم طريقاً لتملك ما له ، لقوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »[١] . وإن الأعداء استولوا على مال معصوم عدواناً ، والاستيلاء على مال معصوم لا يفيد الملك كاستيلاء المسلم على مال المسلم غصباً ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] ولقوله ﷺ : « ليس لعِرْقٍ ظالم حق »[٢] .

معاملة غير المسلمين في دار الإسلام :

من الأحكام المتفرعة عن الحرب : معاملة غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام إقامة دائمة : وهم أهل الذمة ، وهؤلاء في الواقع يكونون جزءاً من الرعايا التابعين للدولة المسلمة ، وليسوا من الأجانب المنفصلين عنها ، ولكن انضمامهم للدولة كان في الأصل بمعاهدة ، وبناء عليه ، كان لهم كيان خاص على الرغم من تبعتهم المباشرة للدولة الإسلامية .

ولا يصح القول بأن الذميين (أهل الضمان والأمان والعهد) هم مواطنون من الدرجة الثانية بسبب بعض القيود الوظيفية ، فإن الدولة تقيد حرية كثير من مواطنيها الأصليين ببعض الشروط والأوضاع ، ولا يجعلهم مثل هذا التقييد من مواطني الدرجة الثانية ، وهذا شائع في كل الدول القديمة والحديثة ، وبخاصة في الدولة ذات الحزب الواحد .

= الفاتح الكبير ، الصحابي ، كان من أشراف قريش في الجاهلية .

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ، ورواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما عن أبي حميد الساعدي بلفظ : « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » (الصنعاني ، سبل السلام : ٣/ ٦٠ وما بعدها) .

(٢) رواه أبو داود وإسناده حسن عن عروة بن الزبير (الصنعاني ، سبل السلام : ٣/ ٧٢) .

وقرر الإسلام المساواة بين المسلمين والذميين في كثير من الحقوق . وأثبت لهم عصمة الدماء والأموال والأعراض ، بل أعفى الذميين من بعض الواجبات ، ومع ذلك ، فلهم ما للمسلمين ، من الحقوق المدنية ، والسياسية ، وعليهم ما على المسلمين من الواجبات[١] ، التي تتعلق بأمن البلاد ونظام التعامل ، والعقوبات ، وكفل لهم حريتهم الدينية ، فأمر المسلمين أن يتركوهم وما يدينون ، ولا يتعرضوا لهم فيما يعتقدون ، من إقامة الشعائر ، وترميم الكنائس من دون مجاهرة[٢] ، وكان لهم في بعض العهود الأخيرة العثمانية ـ بسبب التسامح ـ بعض الامتيازات التي لم يتمتع بها بقية المسلمين . هذا مع العلم بأن عقد الذمة لازم في حقنا لا نملك نقضه ، وهو في حقهم غير لازم .

ـ ولهم حرية التعامل المباح والنشاط الاقتصادي مع المسلمين ، بمختلف أنواع المعاملات المباحة . قال الكاساني : « ويتركون أن يسكنوا في أمصار المسلمين يبيعون ويشترون ؛ لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة لهم إلى الإسلام ، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ في الوصول إلى هذا المقصود ، وفيه أيضاً منفعة المسلمين بالبيع والشراء ، فيمكَّنون من ذلك »[٣] .

ـ وقد يحرم على المسلم ما لا يحرم على الذمي ، فيباح له الاتجار بالخمر والخنزير حيث شاؤوا ، ولكن ليس لهم أن يهاجروا بالاتجار بها في أمصار المسلمين ، لأن المصر الإسلامي إنما يجهر فيه بما لا تأباه شعائر الإسلام .

---

(١) قال علي رضي الله عنه : وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا (نصب الراية : ٣/ ٣٨١) .

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٩٢ـ٩٤ .

(٣) الكاساني ، البدائع : ٧/ ١١٣ .

- ولا فرق في العقوبات بين المسلم والذمي ، فالقصاص والديات والضمانات والتعازير سواء بين المسلمين والذميين ، وعلى التخصيص ، بحسب رأي الحنفية ، في القصاص والدية .

- وزواجهم وطلاقهم معترف به ، ولهم الزواج ممن يشاؤون ما لم يخالفوا النظام العام كالزواج من الأخوات مثلاً ، أو الزواج من مسلمة .

- ولا فرق بين المسلم والذمي في الميراث ، واختلاف الدين عند أهل السنة مانع من الميراث بين الطرفين ، فلا يرث المسلم قريبه الذمي ، ولا يرث الذمي قريبه المسلم ، وانفرد الشيعة الإمامية بالقول بأن الكافر يرثه المسلم ، لا العكس ، فيرث المسلم الكافر أصلياً ومرتداً ، ولا يرث الكافر مسلماً ، حربياً كان الكافر أو ذمياً أو مرتداً[١] .

- ويحسن إليهم في المعاملة والمعاشرة والزيارة والتودد والبر والإنصاف أو الإقساط ، ويجمع كل هذه الوصايا الآيات القرآنية : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة : ٨-٩] .

- وكذلك الأحاديث النبوية مثل : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة »[٢] .

- وكانت معاهدات الذمة مع نصارى نجران وأهل الحيرة وأهل الشام

---

(١) الحلّي ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ٢٦٥ .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي (أبو داود ، السنن : ٣/ ٢٣١ . البيهقي ، السنن : ٩/ ٢٠٥) .

وحمص وسكان بيت المقدس وغيرهم مثلاً يحتذى به في التسامح والحرية والأخلاق الكريمة[١] .

معاملة المستأمنين :

وكذلك المستأمنون الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤقتة لهم من الحقوق الأساسية كحرمة المال والنفس والدم والعرض مثل حقوق الذميين ، وعليهم من الواجبات في الحقوق المدنية والجنائية ، مثل المسلمين والذميين ، بما يحفظ الأمن والنظام العام المطبق على جميع الرعايا الأصليين ، والأجانب المقيمين بنحو مؤقت .

حالة الرقيق :

ومما يتفرع عن أحكام الحرب في الماضي حالة الرقيق ، فالأصل في الاسترقاق أنه أثر من آثار الحرب ، لأنه إذا تغلب المسلمون على العدو غير المسلم ، كان لهم ـ في الماضي ـ أن يسترقوهم معاملة بالمثل لصنيع الأعداء ، وإن كانوا ممن يجوز استرقاقهم . وقد ضرب الإسلام المثل الأعلى في الإحسان إلى الأرقاء ومعاملتهم بالحسنى وحفظ كرامتهم ، ومساواتهم في كثير من الحقوق مع الأحرار ، والعمل على تحريرهم ، والتخلص من ظاهرة الرق تدريجاً من العالم ، وتنبيه الأذهان إلى ضرورة النظر في أحوالهم ، وذلك على نحو يختلف جذرياً عن حالة العبودية الرومانية والرق الاستعماري ، والمعاملة السيئة لأسرى الحرب في العالم الغربي القديم والحديث .

---

(١) محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، وهناك أمثلة أخرى لمعاهدات أهل أذربيجان وغيرها من البلاد الفارسية ، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عند محمد رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٣٥٠ ، وكذا مع الجراجمة في بلاد الروم .

الارتداد :

ومن آثار الحرب الكلام في الارتداد : وهو الخروج من دين الإسلام إلى دين آخر أو إلى غير دين . وفقهاؤنا اتجهوا في شأن الارتداد اتجاهين : أحدهما : يفرع الردة عن أحكام الجنايات ، فتكون عقوبة المرتد القتل وليس القتال ، والثاني : يفرع الردة عن أحكام الحرابة والعداوة العامة ، والفرق بينهما أن الأول أمر يتعلق بالقانون الجنائي الداخلي للدولة ، والثاني يحدد سياسة المسلمين العامة مع غيرهم .

والاتجاه الثاني ـ وهو الذي يفرع الردة عن قانون الحرب ، وهو الاتجاه الأدق والأصح ، لأن المرتد يصير خطراً على أمن الدولة المحاربة لمبدئها ، ويقض مضجعها ، بالانضمام إلى دولة محاربة ، فيدل على الثغور ومواطن النقص والضعف ، ويسهل على العدو النيل منا ، وهذا ما قد حدث فعلاً ، فإن المرتد لا يجد ملاذاً أو ملجأ سوى الهرب لدار الحرب ، كما حدث من الملك « جبلة بن الأيهم الغساني »[١] .

التحويل لدار الإسلام :

ومن الأحكام المتفرعة عن أحكام الحرب : إلزام الأعداء بالتحول إلى دار الإسلام إذا كانوا مقيمين بين الكفار ، عملاً بحديث بريدة السابق : « ثم ادعهم إلى التحول من دارهم ، إلى دار المهاجرين »[٢] ، فإن أسلموا كلهم ، وصارت الدار دار إسلام ، لم يلزموا بالتحول منها ، بل

---

(١) هو جبلة بن الأيهم الغساني ، من آل جفنة ، آخر ملوك الغساسنة في بادية الشام ، عاش زمناً في العصر الجاهلي ، ثم ارتد إلى النصرانية لإبائه القصاص منه لأعرابي لطم عينه ، وظل عند هرقل ملك الروم إلى أن توفي سنة ٢٠ هـ .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٣٠ .

يقيمون في ديارهم ، وكانت دار الهجرة في زمن الرسول ﷺ هي دار الإسلام ، فلما أسلم أهل الأمصار ، صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام ، فلا يلزمهم الانتقال منها[١] .

فإن لم ينتقلوا كانوا كأعراب المسلمين ، عملاً بحديث بريدة السابق : « وأخبروهم أنهم إن فعلوا ذلك ـ أي التحول ـ فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبروهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين ، يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين »[٢] .

ومن هنا قال الفقهاء[٣] : ليس للأعراب شيء من الفيء ولا في الغنائم ما لم يقاتلوا ، فإذا قاتلوا استحقوا من الغنيمة ما يستحقه من شهد الوقعة ، وأما الأعراب الذين لا يقاتلون الكفار مع المسلمين ، فليس لهم شيء في الفيء ولا في الغنيمة .

الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام :

اختلف الفقهاء[٤] في حكم هجرة المسلم ، وهي الخروج من دار

---

(١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١/ ٥ .
(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٣٠ .
(٣) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١/ ٥ .
(٤) ابن قدامة ، المغني : ٨/ ٤٥٦ـ٤٥٨ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ٢٨ وما بعدها . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٢٥ وما بعدها . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧٤ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٣٩ . السبكي ، تكملة المجموع : ١٨/ ٤٦ـ٦٩ . الكاساني ، البدائع : ٧/ ١٠٢ . الجصاص ، أحكام القرآن : ٢/ ٢٥٠ وما بعدها . ابن العربي ، أحكام القرآن : ١/ ٤٨٤ـ٤٨٦ .

الحرب إلى دار الإسلام ، علماً بأنها كانت فرضاً في عهد النَّبي ﷺ ، من مكة إلى المدينة ، لقلة المسلمين بالمدينة ، وحاجتهم إلى الاجتماع ، ثم انقطع حكم هذه الهجرة ، بقول النَّبي ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا »[1] والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت ، إلا أن مفارقة الوطن بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة ، كالفرار من دار الكفر ، والخروج في طلب العلم ، والفرار بالدين من الفتن ، والنية في جميع ذلك . وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ، ونحوه من الأعمال الصالحة ، فاخرجوا إليه .

وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة ، إنما الهجرة إليه ؛ لأن الهجرة : الخروج من بلد الكفار ، فإذا فتح لم يبق بلد الكفار ، فلا تبقى منه هجرة .

وأحسن الآراء ما ذكره الحنابلة وغيرهم من المذاهب فقالوا : الناس في الهجرة ثلاثة أنواع :

أحدها : من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا تمكنه إقامة واجبات دينه ، مع المقام بين الكفار ، فهذا تجب عليه الهجرة ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٩٧ـ٩٨] .

---

(١) رواه عن ابن عباس الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا ابن ماجه ، لكن له منه : « إذا استنفرتم فانفروا » ، وروت عائشة مثله ، متفق عليه (الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٢٥) .

فهذا ـ في غير حالة الاستثناء ـ وعيد شديد يدل على الوجوب ، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه ، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ويؤيده حديث : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يارسول الله ، ولِمَ ؟ قال : لا تتراءى ناراهما »[1] ومعناه لا يكون به وضع يرى نارهم ، ويرون ناره ، إذا أوقدت .

الثاني : من لا هجرة عليه : وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم . فهذا لا هجرة عليه ، لقول الله تعالى في الآية السابقة : ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ . . ﴾ [النساء : ٩٨] الآية . ولا توصف باستحباب ، لأنها غير مقدور عليها .

الثالث : من تستحب له ولا تجب عليه : وهو من يقدر عليها ، لكنه يتمكن من إظهار دينه ، وإقامته في دار الكفر ، فتستحب له ، ليتمكن من جهادهم ، وتكثير المسلمين ومعونتهم ، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم . ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه دون الهجرة ، وقد كان العباس بن عبد المطلب عم النَّبي ﷺ مقيماً بمكة مع إسلامه .

والخلاصة : حكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة ، في قول عامة أهل العلم .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن جرير بن عبد الله ، ورجال إسناده ثقات ، ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبراني أيضاً موصولاً (الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٢٥) .

وقال قوم : قد انقطعت الهجرة ؛ لأن النَّبي ﷺ قال : « لا هجرة بعد الفتح » ، وقال : « قد انقطعت الهجرة ، ولكن جهاد ونية » .

الأسرى :

ومن آثار الحرب : الوقوع في الأسر ، سواء منا أو من الأعداء ، والأسرى عند فقهائنا : هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المتحاربون بأسراهم أحياء .

أما أسرانا : فيجب على المسلمين باتفاق الفقهاء[١] العمل على فكاكهم من الأسر ، قال الكمال بن الهمام : إن إنقاذ الأسير واجب على الكل من أهل المشرق والمغرب ، وقال المالكية : استنقاذ الأسارى بالقتال واجب ، فكيف بالمال ، ولو بجميع أموال المسلمين . قال ابن رشد المالكي : « واجب على الإمام أن يفتكَّ أسرى المسلمين من بيت مالهم ، فما قصر عنه بيت المال ، تعين على جميع المسلمين في أموالهم على مقاديرها ، ويكون هو كأحدهم إن كان له مال . . »[٢] .

وأدلة وجوب فكاك الأسرى كثيرة ، منها قوله ﷺ : « فكوا العاني(أي الأسير) وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض »[٣] . وفي

---

(١) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٣/ ٣٣ . ابن نجيم المصري ، البحر الرائق : ٥/ ٧٢ . الزيلعي ، تبيين الحقائق : ٣/ ٢٤٩ . محمد عليش ، فتح العلي المالك : ١/ ٣٣٢ . العقد المنظم للحكام : ٢/ ١٨٥ . الباجي ، المنتقى : ٣/ ١٨٧ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٦١ . ابن قدامة ، المغني : ٨/ ٤٤٤ وما بعدها . المرداوي ، تصحيح الفروع : ٣/ ٦٠٤ . ابن أطفيش ، شرح النيل : ١٠/ ٣٩٤ . ابن حزم ، المحلَّى : ٧/ ٣٦٠ .

(٢) المواق ، التاج والإكليل : ٣/ ٣٨٧ . محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل : ١/ ٧١١ـ٧٦٧ .

(٣) أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري ، وترجم في صحيحه : « باب وجوب =

حديث آخر : « إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ، ويؤدوا عن غارمهم »[١] أي مدينهم .

قال ابن حزم : ولا يحل فداء الأسير المسلم إلا بمال أو بأسير كافر ، ولا يحل أن يرد صغير سبي من أرض الحرب إليهم ، لا بفداء ولا بغير فداء ؛ لأنه قد لزمه حكم الإسلام بملك المسلمين له ، فهو وأولاد المسلمين سواء ، ولا فرق[٢] .

وأما أسرى الأعداء : فقد نص القرآن على أحد أمرين فيهما : إما المن عليهم (وهو إطلاق سراحهم بلا مقابل يؤخذ منهم) وإما المفاداة (وهو تبادل الأسرى أو إطلاق سراح الأسير إلى بلاده وأخذ فديته) فقال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد : ٤] .

ونص الفقهاء كالمالكية مثلاً على أن الإمام يتخير في شأن الأسرى بما هو مصلحة المسلمين فيهم ، قبل قسمة الغنيمة ، بين أحد أمور خمسة : القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء ، وضرب الجزية عليهم[٣] . وذلك عملاً بما هو مقرر في السنة النبوية ، فالثابت من فعل الرسول ﷺ أنه كان يمنّ على بعض الأسارى ، ويقتل بعضهم ، ويفادي بعضهم بالمال أو بالأسرى ، بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة ويراه ملائماً لحال المسلمين[٤] .

= فكاك الأسير من أيدي العدو بمال أو بغير مال » .

(١) ابن قدامة ، المغني : ٨/ ٤٤٥ عن حبان بن جبلة .

(٢) ابن حزم ، المحلّى : ٧/ ٣٦٠ ، وهو قول المزني من الشافعية .

(٣) القرافي ، الفروق : ٣/ ١٧ . الخرشي ، فتح الجليل : ٣/ ١٥٠-١٥٣ . الدسوقي ، الحاشية على الشرح الكبير للدردير : ٢/ ١٦٩ .

(٤) ابن تيمية ، السياسة الشرعية : ١٢٤ .

أما معاملة الأسرى : فقد ضرب الإسلام القدح المعلَّى في الرفق بالأسارى والرحمة بهم والعناية بشأنهم ، عملاً بأمر النَّبي ﷺ في أسارى بدر : « استوصوا بالأسارى خيراً »[١] وهو أمر يقتضي الوجوب .

الدخول في الإسلام أو عقد معاهدة السلام :

قد يتمخض عن الحرب نتيجة مهمة جداً تمثل الغاية الحقيقية من الجهاد في الإسلام ، ألا وهي إما الدخول في الإسلام عن طواعية وحرية واختيار ، وإما قبولهم الصلح أو عقد معاهدة سلام وأمان ، سواء بدفع المال للمسلمين ، أو بدفع المسلمين مالاً للأعداء عند الضرورة أو الحاجة والمصلحة . وما أجمل ما قاله الشافعية وغيرهم في هذا الشأن : « وأما قتل الكفار ، فليس بمقصود ، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد ، كان أولى من الجهاد »[٢] ، وورد عن النَّبي ﷺ أنه قال لعلي كرم الله وجهه : « يا علي ، لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس » وفي رواية : « خير لك من حُمْر النَّعَم »[٣] أي كرائم الأموال من الإبل ، ففيه الترغيب في التسبب لهداية من كان على ضلالة ، وأن ذلك خير للإنسان من أجلِّ النِّعم الواصلة إليه في الدنيا .

والصلح عند الفقهاء في الكثير الغالب الوقوع إما مؤقت وهو الموادعة أو الهدنة ، أو دائم وهو عقد الذمة . ووقعت أنواع من الصلح بقصد السلام فقط أو بالوقوف على الحياد بتعبير العصر ، مثل الصلح مع أثيوبيا

---

(١) رواه الطبراني في الكبير عن نبيه بن وهب أبي عزيز ، وهو حديث حسن .

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٤١٠ . ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى : ١/ ٣٧٩ .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد .

(الحبشة) ، ومع بلاد النوبة ، ومع أهل قبرص[١] . روى أبو داود في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « اتركوا الحبشة ما تركوكم ، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة » وقال العلماء : إن هذا يكون قبيل الساعة ، إذ يبطل أمن الحرم . روى أبو داود والنسائي عن أحد الصحابة : « دعوا الحبشة ما ودعوكم ، واتركوا الترك ما تركوكم » .

وأما الصلح المؤقت (ويسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة) : فهو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره ، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر ، دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام .

وأما الصلح الدائم أو المؤبد : فهو عقد الذمة ، والذمة في اللغة فيها معنى التكريم والصون ، والحفظ ، وهي العهد ، والعهد : الأمان والضمان والكفالة ، وعقد الذمة عند الفقهاء : « هو التزام تقرير غير المسلمين (من أهل الكتاب ونحوهم من المجوس) في ديارنا وحمايتهم والذب (الدفاع) عنهم ، ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم »[٢] .

* * *

(١) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٢٠٨ـ٢١٣ .

(٢) الكاساني ، البدائع : ٧/١٠٨ . الخرشي ، فتح الجليل : ٣/١٥٠ . الحطاب ، مواهب الجليل : ٣/٣٦٠ . محمد عليش ، شرح منح الجليل : ١/٧٥٦ . محمد عليش ، فتح العلي المالك : ١/٣٣٣ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٨/٢٦٠ . ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج : ٨/٩٩ . ابن قدامة ، المغني : ٨/٤٥٩ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/٨٧ ، ٩٢ الرضوي ، المستطاب : ٣٠٨ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ١/٢٢ .

المحور الرابع

متى يجنح إلى السلم ؟

تبين مما سبق أن الإسلام في الحقيقة يؤثر السلم على الحرب ، وأن الصلح مع العدو في بلاده لا في بلادنا ، أصل عام مقرر في الإسلام ، وأما الحرب فهي أمر طارئ ، على أصل العلاقات السلمية مع غير المسلمين .

لكن فقهاءنا قيدوا مبدأ الميل إلى السلم بقيدين هما : عدم اغتصاب أو احتلال أراضي المسلمين ، وتوافر المصلحة الحقة في السلم .

أما عدم اغتصاب أو احتلال جزء من أجزاء أرض المسلمين : فهو مقرر بداهة ، لأن كلاً من القائلين بأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالقهر (وهم الشافعية والظاهرية والإمامية) والجمهور القائلين بأن الكفار يملكون أموالنا بالاستيلاء أو بالإحراز بدار الحرب ، متفقون جميعاً على أن الجهاد يصبح في هذه الحالة فرض عين ، على جميع أهل الإسلام في المشرق والمغرب ، على الأقرب فالأقرب ، حتى يستردوا ما اغتصب من أراضيهم ، أو سُلب من أموالهم ، أو احتله العدو ، بسبب انتصاره ، في معركة حربية مثلاً .

وبناء عليه ، لا يصح الجنوح إلى السلم ، أو قبول الصلح ، أو الهدنة مع اليهود مثلاً ، المغتصبين لأرض فلسطين ، عند توافر القدرة على القتال ، وتجهيز وسائل الحرب ، وإعداد آلات المعركة الكافية ،

وأسلحتها المناسبة ، لكل عصر وزمان . وأما عند العجز عن القتال ، وضعف المسلمين ، فنكون مضطرين إلى الموافقة على عقد هدنة مؤقتة ، نتمكن من خلالها من إعداد أنفسنا لخوض المعركة التي تؤدي بإذن الله تعالى إلى تحقيق الفوز والنصر والغلبة ، واسترداد كل شبر من أجزاء الأراضي المحتلة .

جاء في تفسير المنار[١] : ولما كان تفسيرنا هذا تفسيراً علمياً عملياً أثرياً عصرياً ، وجب علينا في هذا المقام أن نبين حال مسلمي عصرنا فيه ، مع مغتصبي بلادهم ، والجانين على دينهم ، ودنياهم ، ليكون أهل البصيرة والعلم ، من الفريقين ، على بينة من التنازع ، والتخاصم ، الواقع بينهما ، فيجدوا له صلحاً معتدلاً إن إمكن الصلح بالاختيار ، فإن لم يفعلوا فلينتظروا حكم الأقدار ، لما لسنن الإجماع في الأقدار من الأطوار ، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[آل عمران : ١٤٠] .

وأما توافر المصلحة في السلام : فهو أمر متفق عليه بين الفقهاء الذين قرروا أنه لابد من كون سبب إيثار السلم أو الصلح أمراً مشروعاً ، محققاً لمصلحة المسلمين ، ولابد من توافر المصلحة المشروعة في عقد الصلح ، وإلا لم يجز العقد[٢] .

ومن أمثلة المصلحة : أن يكون بالمسلمين ضعف عن القتال بقلة

---

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/٣٦٧ .

(٢) الكاساني ، البدائع : ٧/١٠٨ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/٢٩٣ ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ٣/٣١٢ . الخرشي ، فتح الجليل : ٣/١٧٤ . محمد عليش ، فتح العلي المالك : ١/٣٣٢ . الإمام الشافعي ، الأم : ٤/١١٠ . ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج : ٨/١٠٠ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/١٠٣ . المرتضى ، البحر الزخار : ٥/٤٤٦ . الرضوي ، المستطاب : ٣٠٩ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ١/٢٢١ .

عدد ، وأهبة ، أو يرجى من الصلح إسلام المعاهدين أو بذل الجزية ، أو أن يكون المسلمون بحاجة إلى عون مجاوريهم على غيرهم ، أو غير ذلك ، من كل ما يحقق دفع الضرر ، مثل التفاهم على إقرار حالة السلام ، وتبادل العلاقات الاقتصادية والمنافع الحيوية .

ودليل الفقهاء على ما ذكر : أنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام فتح مكة ، وقد كان ﷺ مستظهراً عليه ، ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه ، فأسلم قبل مضيها[١] .

وشرط المصلحة هذا ، أملى على الفقهاء أن يجيزوا عقد الصلح على دفع مال من المسلمين للعدو في حال الضرورة[٢] ، بدليل أن النَّبي ﷺ قد همَّ يوم الأحزاب (غزوة الخندق) بالصلح بثلث ثمار المدينة ، حتى فهم من الأنصار شدة البأس فامتنع ، وصالح معاوية بن أبي سفيان[٣] الروم على أن يؤدي إليهم مالاً ، لظروف اقتضتها ضرورات الدفاع عن البلاد الإسلامية[٤] .

وسئل الأوزاعي عن حصن للمسلمين نزل به العدو ، فخاف

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧٤ .

(٢) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٤/ ٤ . أبو يوسف ، الخراج : ٢٠٧ . الطحطاوي ، الحاشية على الدر المختار : ٢/ ٤٤٣ . الباجي ، المنتقى ، شرح الموطأ : ٣/ ١٥٩ . محمد عليش ، فتح العلي المالك : ١/ ٣٣٤ . الإمام الشافعي ، الأم : ٤/ ١١٠ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٦١ . ابن قدامة ، المغني : ٨/ ٤٦٠ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ١٠٣ . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧٥ .

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان (صخر بن حرب) بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (٢٠ ق .هـ - ٦٠ هـ) القرشي الأموي ، مؤسس الدولة الأموية في الشام ، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار ، كان فصيحاً حليماً وقوراً .

(٤) الشيرازي ، المهذب : ٢/ ٢٦٠ ، أبو عبيد ، الأموال : ١٦٢ .

المسلمون ألا يكون لهم به طاقة : ألهم أن يصالحوهم على أن يدفعوا إليهم سلاحهم وأموالهم وكُراعهم (خيولهم) على أن يرتحلوا عنا ؟ فقال : إذا كان لا طاقة لهم بهم ، فلا بأس بذلك[١] .

وقيل للأوزاعي أيضاً : أرأيت لو وقعت فتنة بين المسلمين ، فخاف إمام المسلمين عدوهم عليهم ، وترك الناس مكانتهم ، أيسعه أن يصالح العدو على شيء يدفعه إليهم في كل عام ، ليدفع بذلك عن المسلمين وعن حرمتهم ؟ قال : لا أرى بذلك بأساً إذا كان كذلك ، أو يكتب إلى عامله على الباب ونحوه يأمره أن يعطيهم شيئاً ، فيدفعهم عنهم[٢] .

وكان النَّبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ممن كان يتوقع بإعطائه ، إسلام نظرائه وغيرهم ، ممن تظهر له المصلحة في إعطائه من خمس الغنائم ، ونحوه كالخراج والفيء والجزية[٣] . فدل كل هذا على أنه يجوز الصلح على مال يدفعه المسلمون ، إذا كانت المصلحة في ذلك .

وقد استدل العلماء على ضرورة وجود المصلحة في الصلح بالإجماع[٤] على تقييد آية : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٦١] برؤية المصلحة للمسلمين في ذلك ، بدليل آية : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٥] .

أدلة الجنوح إلى السلم أو الصلح :

وأما أدلة العلماء على مبدأ إيثار السلم إذا مال إليه العدو ، فكثيرة في القرآن والسنة النبوية والإجماع .

---

(١) الطبري ، اختلاف الفقهاء : ١٧ .
(٢) المصدر نفسه : ١٨ .
(٣) القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : ٥/ ٢١٥ .
(٤) ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٩٣ . الشيرازي ، المهذب : ٢/ ٢٥٩ .

١ـ أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٦١] والأمر في ذلك للوجوب ، إذ لا صارف له عن حقيقة مقتضاة[١] ، وهو قبول المسالمة ، لأن السلم كالسلام ، هو الصلح ، والمسالمة : طلب السلامة من الحرب[٢] .

وقد أثير حول هذه الآية أمران : هما تخصيصها ونسخها ، فقال بنسخها جماعة من الصحابة والتابعين[٣] ، نسختها آية براءة : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] أو آية : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [التوبة : ٢٩] أو آية : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] . وهي في الحقيقة ليست منسوخة ، ولا تعارض بين الآيتين ، لأن آية القتل في سورة براءة خاصة بمشركي العرب ، من عبدة الأوثان ، وآية الجنوح إلى السلم في شأن قبول المعاهدة عند توافر مقتضياتها[٤] . وذلك بدليل الآيات الأخرى ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء : ٩٧] وقوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة : ٢٠٨] .

قال ابن العربي : أما قول من قال : إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] فدعوى ، فإن شروط النسخ

---

(١) الفخري الرازي ، مفاتيح الغيب : ٤/ ٣٧٨ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٣٩ . الجصاص ، أحكام القرآن : ٣/ ٦٩ . أبو حيان ، البحر المحيط : ٢/ ١٢٠ .

(٣) وهم ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني وعكرمة والحسن البصري وقتادة .

(٤) الطبري ، التفسير : ١٠/ ٢١ وما بعدها . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٣٩ .

معدومة فيها . وأما من قال : إن دعوك إلى الصلح فأجبهم ، فإن ذلك يختلف الجواب فيه ، وقد قال الله : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد : ٣٥] فإذا كان المسلمون على عزة ، وفي قوة ومنعة وخيول عديدة ، وعدَّة شديدة ، فلا صلح .

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به ، أو ضر يندفع بسببه ، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه ، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه ، وقد صالح النَّبي ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها ، فنقض صلحهم ، ووادع الضمري في غزوة الأبواء[١] ، وصالح أكيدر دومة ، وأهل نجران ، وهادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده ، ومازالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة ، وبالوجوه التي شرحناها عاملة . ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو ، والأصل في ذلك موادعة النَّبي ﷺ لعيينة بن حِصْن وغيره يوم الأحزاب ، على أن يعطيه نصف تمر المدينة . . فرفض السعدان سيدا الأوس والخزرج[٢] .

وقال الجصاص[٣] : حكم سورة براءة التي اشتملت على آية القتال : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] مستعمل على ما ورد ، وما ذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون إليها حكم ثابت أيضاً ، وإنما اختلف حكم

---

(١) هذه غزوة ودان : وهو موضع بين مكة والمدينة ، بينه وبين رابغ مما يلي المدينة تسعة وعشرون ميلاً ، وقد وقعت الغزوة في شهر صفر من السنة الثانية للهجرة .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٣/ ٨٧٥ ، والسعدان هما : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة . وعيينة بن حصن : كان قائد مجموعة بني فزارة ، إحدى المجموعات الأربع من قبائل غطفان التي حاصرت المدينة .

(٣) هوحجة الإسلام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ صاحب أحكام القرآن .

الآيتين لاختلاف الحالين ، فالحال التي أمر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، والحال التي أمر فيها بقتال المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وهم صاغرون[١] هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم ، وقد قال تعالى :

﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٥] فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم .

وكذلك قال أصحابنا (أي الحنفية) : إذا قدر بعض أهل الثغور على قتال العدو ومقاومتهم ، لم تجز لهم مسالمتهم ، ولا يجوز لهم إقرارهم على الكفر إلا بالجزية ، وإن ضعفوا عن قتالهم ، جاز لهم مسالمتهم ، كما سالم النَّبي ﷺ كثيراً من أصناف الكفار ، وهادنهم على وضع الحرب بينهم من غير جزية ، أخذها منهم . قالوا : فإن قووا بعد ذلك على قتالهم ، نبذوا إليهم على سواء ، ثم قاتلوهم ، قالوا : وإن لم يمكنهم دفع العدو عن أنفسهم إلا بمال يبذلونه لهم ، جاز لهم ذلك ؛ لأن النَّبي ﷺ قد كان صالح عيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب على نصف ثمار المدينة . . . فهذا يدل على أنهم إذا خافوا المشركين ، جاز لهم أن يدفعوهم عن أنفسهم بالمال . فهذه أحكام بعضها ثابت بالقرآن ، وبعضها بالسنة ، وهي مستعملة في الأحوال التي أمر الله تعالى بها ، واستعملها النَّبي ﷺ فيها[٢] .

وتعقب الحافظ ابن كثير[٣] ادعاء النسخ فقال : وفيه نظر أيضاً ، لأن

---

(١) قال ابن حزم في المحلّى : ٧/ ٤٠٥ : والصغار : هو أن يجرى حكم الإسلام عليهم ، وأن لا يظهروا شيئاً من كفرهم ، ولا مما يحرم في دين الإسلام .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣/ ٦٩ـ٧٠ .

(٣) هو الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك ، فأما إن كان العدو كثيفاً ، فإنه لا يجوز مهادنتهم ، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] وكما فعل النَّبي ﷺ يوم الحديبية ، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص ، والله أعلم[١] .

وذكر القرطبي قول من قال : إنها أي الآية ليست بمنسوخة ، بل أراد الله تعالى فيها قبول الجزية من أهل الجزية ، وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم ، على ما أخذوه منهم ، وتركوهم على ما هم فيه ، وهم قادرون على استئصالهم ، وكذلك صالح رسول الله ﷺ كثيراً من أهل البلاد على مال يؤدونه ، من ذلك خيبر ، رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا فيها ، ويؤدوا النصف من إنتاجها الزراعي[٢] .

وجاء في تفسير المنار : وقد يقال في الجواب عن ادعاء النسخ أيضاً : إن المشركين لم يثبت أنهم جنحوا إلى السلم ، وأباه عليهم النَّبي ﷺ ، بل أجابهم إليه في الحديبية ، ثم ظلوا يقاتلونه إلى ما بعد فتح مكة عاصمة دينهم ودنياهم ، كما فعلوا في الطائف إلى أن ذهبت ريحهم ، وخضدت شوكة زعمائهم ، وصار سائر العرب يدخلون في دين الله أفواجاً . وتم ما أراد الله من إسلام أهل جزيرة العرب إلا قليلاً من أهل الكتاب لأجل أن يكون مهد الإسلام حصناً ومأرزاً للإسلام[٣] .

وقال الآلوسي : وروي القول بالنسخ عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وصحح أن الأمر فيمن تقبل منهم الجزية ، على ما يرى فيه الإمام

---

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢/ ٣٢٢ وما بعدها .
(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٤٠ .
(٣) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٧٩ .

صلاح الإسلام وأهله ، من حرب أو سلم ، وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً ، ويجابوا إلى الهدنة أبداً[١] .

وأما الأمر الثاني الذي أثير حول آية الجنوح إلى السلم وهو تخصيصها بأهل الكتاب (اليهود والنصارى) فمنقول عن مجاهد ، قال : وعنَى بآية ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] قريظة ، لأن الجزية تقبل منهم ، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء[٢] .

والحق أنها ليست مخصوصة بأهل الكتاب ، بدليل أن الرسول ﷺ عقد صلحاً مع المشركين في الحديبية لمدة عشر سنين .

٢ـ **أما الدليل الثاني** على إيثار السلم فهو من السنة ، وقد ذكر في ثنايا الكلام السابق عن ادعاء النسخ ، ومضمون ما جاء فيها : أن رسول الله ﷺ صالح قريشاً عام الحديبية ، بلا جزية ، سنة ست من الهجرة ، ولم يكن الصلح لضرورة ، بل إنه كان صلحاً مجحفاً ظاهره بحقوق المسلمين ، ناهيك بالشرط الذي يلزم المسلمين بتقرير حق الإبقاء لمن هاجر منهم في معسكر قريش دون إزعاج ولا رد ، لأن الرسول ﷺ قال قبل عقد الصلح : « والله لا تدعوني قريش إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها »[٣] . وصالح الرسول عليه السلام أيضاً كما ذكرت خيبر ، ووادع الضَّمْري في غزوة الأبواء ، وصالح أُكَيْدِر دُومة ، وأهل نجران اليمن ، ومازالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل سالكة وبها عاملة على حد تعبير ابن العربي السابق ذكره[٤] .

---

(١) الألوسي ، روح المعاني : ١٠/ ٢٧ .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٢/ ٨٦٤ .

(٣) رواه أحمد والبخاري وأبو داود .

(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية : في صلح خيبر سنة سبع : (٣/ ٣٣٧) . وخبر الضمري : (٤/ ٦٣٢) . ومبادئ الصلح مع عيينة بن حصن : (٣/ ٢٢٣) ، =

وجاء في كتاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه للأشتر النخعي لما ولاَّه على مصر وأعمالها : « ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك ، ولله فيه رضا ، فإن في الصلح دعة لجنودك ، وراحة من همومك ، وأمناً لبلادك ، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه ، فإن العدو ربما قارب ليتغفل[١] فخذ بالحزم ، واتهم في ذلك حسن الظن » .

ومما يدل دلالة قطعية على إيثار السلم وبيان الغاية السامية من جهاد المسلمين ، وهو نشر الدعوة الإسلامية : وصية النبي العربي الهاشمي محمد ﷺ ، فإنه كان إذا بعث بعثاً[٢] قال :

« تألفوا الناس ، وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر[٣] ، إلا أن تأتوني بهم مسلمين ، أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم ، وتقتلوا رجالهم »[٤] .

٣ـ وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون ، بناء على المفهوم القرآني والسنة ، على جواز الصلح ، لأن دفع الشر والفتنة حاصل به[٥] .

= وغزوة دومة الجندل : (٤/ ٦٣١) . محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية : صلح خيبر : ٣٧ ، وفي الصلح مع أكيدر وأهل دومة الجندل : ٢١٤ ، وصلح نجران : (١١٦ـ١٣٣) .

(١) قارب : تقرب منك بالصلح ، ليتغفل : ليترقب منك غفلة يتوسل بها إلى الغدر بك .

(٢) البعث : الجيش أو كل قوم بعثوا ، جمع بعوث وبعث .

(٣) المدر : الطين ، والمقصود به هنا القرى والمدن ، لأن بنيانها غالباً من المدر . والوبر : الإبل والأرانب ونحوها ، كالصوف والغنم ، وأهل الوبر : هم أهل البدو .

(٤) السرخسي ، شرح السير الكبير : ١/ ٥٩ .

(٥) ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٩٣ . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧٥ . =

والحاصل : أن آية : ﴿ ۞وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ ﴾ [الأنفال : ٦١] ليست منسوخة ولا مخصصة بشيء ، وإنما هي عامة دائمة محكمة ، وأن الجنوح إلى السلم وقبول المعاهدة والصلح أو السلم دليل آخر على أن المقصد الأصلي من الجهاد ليس هو قتل الكفار وإبادة غير المسلمين ، وإنما القصد الحقيقي هو دفع الشر والبغي والعدوان ، وتمكين دعاة القيم العليا وأصحاب الدعوة الإلهية القرآنية من نشر رسالة الحق والتوحيد والفضيلة والعدل والحرية والمساواة ، وإزاحة كل العوائق أمام هذه الغايات النبيلة ، وإقرار دعائم السلم والأمن الوطيد القائم على العدل والود والحب والوئام ، ونزع جذور الحقد والبغضاء والكراهية من أفئدة الناس المتعصبين ضد الدين الحق ، فكل ما يحقق هذه الأغراض السامية ، بنشر الإسلام بالطرق السلمية ، يكون جائزاً شرعاً ، بل إنه أولى من الجهاد ، لما فيه من إزهاق الأرواح ، وقتل النفوس التي خلقها الله لتبقى وتحيا ، وتنظر وتتأمل ، وتفكر في صحيح الأمور ، ونبذ الضلالات والانحرافات ، إذ لا داعي للحروب من دون قسر وحاجة ملحة ووجه حق ، وقد كرر الفقهاء عبارات مفادها أن قتل الكفار ليس بمقصود لذاته ، وإنما المقصود هو الهداية ونشر دعوة التوحيد ، والتخلص من مظاهر الشرك ، وعبودية الناس ، ومن تقديس الأشخاص والزعماء ، الذين قد يرفعهم البسطاء السذّج إلى مصاف الألوهية .

الخلاصة :

المهم من كل ماذكرته في ظل الأوضاع الدولية الحاضرة ، ومن خلال بيان وجهات النظر ، والخلافات الفقهية ، وتأويل الآيات القرآنية ، أن

= الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٦٠ . ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٢/ ٧٦ . المرتضى ، البحر الزخار : ٥/ ٤٤٦ .

نمكن الناس والحكام من فهم حقيقة رسالة الإسلام الداعية إلى توطيد السلام والأمن في أنحاء العالم ، وأنه يمكن الأخذ برأي أنصار السلم من فقهائنا وعلمائنا .

وهذا في الحقيقة يوضح سمو رسالة الإسلام ، وجوهر دعوة القرآن لإصلاح البشرية ، وأن المسلمين ليسوا أعداء السلام ، وإنما هم صانعوه في هذا العالم لاعتماده على أصل راسخ ، من الاعتقاد الديني ، والإخلاص في التنفيذ ، والحزم في التطبيق ، وصون السلام العالمي .

فالسلام أصل من أصول الإسلام الكبرى ، للآيات السابق ذكرها ، مثل :

﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الأنفال : ٦١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة : ٢٠٨] .

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [النساء : ٩٤] .

﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٩٠] فهل يسوغ لأحد التغاضي عن هذه الآيات في قرآن كريم ، يراد له أن يكون شريعة خالدة دائمة للبشرية ؟ مما يجعل ادعاء نسخ آية من آيات السلم مرفوضاً رفضاً قاطعاً .

والسلم مقرون بالود والصفاء والعهد والاطمئنان والثقة ، إذ يقول الله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

ولكنا مع ذلك عند الاعتداء ـ وللاعتداء مظاهر عديدة ، ومفهوم واسع ، تحدده الدولة بميزان الحق والعدالة ـ نظل متمسكين بفرضية الجهاد الكفائية أو العينية بحسب مقتضيات الأحوال ، ولا يجوز شرعاً

الجنوح لسلم دائم ، وصلح مؤبد ، في حال اغتصاب العدو جزءاً من أراضي الإسلام ، وإنما تقبل الهدنة المؤقتة لاستكمال أسباب القوة ، وانتهاز الفرصة المواتية لاسترداد الحقوق المغتصبة ، ويظل الجهاد أيضاً مفروضاً لحماية الدعوة الإسلامية والدعاة إلى الله تعالى .

* * *

المحور الخامس

أهل الذمة وأهل الكتاب

التعريف بأهل الذمة :

الذمة في اللغة : العهد والأمان ، ولا صلة لذلك بالذم والهوان ، فأهل الذمة : هم المعاهدون من اليهود والنصارى (أهل الكتاب) وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام بصفة دائمة ، أي : إنهم يصيرون في ذمة المسلمين ، أي : في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد . وقد ورد لفظ الذمة بمعنى العهد ، في القرآن الكريم ، في سورة التوبة ، في موضعين في الآيتين (٨ و ١٠) .

وشرع عقد الذِّمَّة في أواخر العهد النَّبوي ، في السنة التاسعة من الهجرة ، عام تبوك ، بعد فتح مكة ، حيث نزلت الآية الكريمة : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] وقوله : « عن يدٍ » أي : مُنقادين مستسلمين مطيعين ، والصغار كما قال الإمام الشافعي : التزام الأحكام ، أوجريان أحكام المسلمين عليهم . والجزية : ما تقرر عليهم من الضريبة المالية أن يعطوه ، في مقابل ضريبة الزكاة على المسلمين وواجب الكفارات وغيرها .

ما يكون به غير المسلم ذمياً :

غير المسلم الذي يمكن أن يصير ذمياً (أي : معاهداً لا مذموماً) يتجاذبه اتجاهات ثلاثة في الفقه الإسلامي ، إما مضيق أو متوسط أو موسع ، فالفريق الأول : يقصر إمكان إبرام عقد الذمة على اهل الكتاب (اليهود والنصارى) ولو كانوا عرباً ، ومن جرى مجراهم ممن له شبهة كتاب وهم المجوس (عبدة الأنوار والنيران) ولا تقبل من عبدة الأوثان . والفريق الثاني : يجيز هذا العقد مع كل شخص غير مسلم ، ما عدا عبدة الأوثان من العرب ، ولا يجوز هذا العقد بالاتفاق مع المرتدين . والفريق الثالث : يبيح إبرام هذا العقد مع أي شخص غير مسلم ، سواء أكان من العرب أم من العجم ، من أهل الكتاب ، أم من عبدة الأصنام[1] .

ويكون غير المسلم ذمياً بأحد طرق أربعة :

أولاً ـ بالعقد الصريح : وهو الإيجاب من الدولة المسلمة ، والقبول من الطرف الآخر ، باللفظ ونحوه من كتابة أو إشارة .

ثانياً ـ بالقرينة الدالة على الرضا بالعقد ، ومنها :

١ـ الإقامة في دار الإسلام من الحربي المستأمن مدة سنة فأكثر .

٢ـ شراء المستأمن أرضاً خراجية (فتحت عنوة) في دار الإسلام .

٣ـ زواج الحربية المستأمنة أحد رعايا دار الإسلام .

ثالثاً ـ التبعة لغيره : وذلك يشمل الأولاد الصغار للأب أو الأم الذميين ، والزوجة إذا أسلم زوجها أو صار ذمياً ، واللقيط (المنبوذ) إذا

---

(١) الفريق الأول : هم الشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية والإمامية ، والثاني : هم الحنفية والزيدية ، والثالث : هم الأوزاعي والثوري وفقهاء الشام والمالكية على المشهور .

وجد في معابد أهل الذمة أو في قراهم ، في تقدير الحنفية .

رابعاً ـ بالغلبة والفتح : بأن يفتح المسلمون بلاداً لأعدائهم ، ويرى إمام المسلمين ترك أهل هذه البلاد أحراراً بعقد الذمة وفرض الجزية على أشخاصهم ، والخراج (ضريبة الأرض) على أراضيهم ، كفتح سواد العراق .

حقوق أهل الذمة :

للذميين المعاهدين حقوق وواجبات ، بحسب مقتضى أي عقد أو معاهدة . أما حقوقهم فهي بإيجاز كما قال الإمام علي رضي الله عنه : « وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا » أي : إنهم كالمسلمين في الحقوق والواجبات . والحقوق نوعان : عامة وخاصة .

أما الحقوق العامة : (وهي اللازمة للإنسان باعتباره فرداً في مجتمع ولا يستغني عنها) فهي ضمان الحرية الشخصية والحماية من الاعتداء ، وتشمل حرية التنقل ، ومنع القبض عليه ، إلا بمقتضى القانون ، والإقامة والسفر ، وحرية العقيدة ، وحرمة المسكن ، وممارسة الشعائر الدينية في المعابد الخاصة ، وحرية الرأي والاجتماع والتعليم ، والتمتع بمرافق الدولة وكفالة بيت المال ، وحرية العمل والتوظف إلا الإمامة العامة (الخلافة) والإمارة على الجهاد ، واكتساب الجنسية الإسلامية والحق في التجنس والرعوية الكاملة .

وأما الحقوق الخاصة (وهي التي تنشأ عن علاقات الأفراد فيما بينهم وفقاً لأحكام القانون الخاص ، في العلاقات المالية والعائلية) فهي تشمل حقوق الأسرة من زواج وتوابعه ، والحقوق المالية ، كالحق في تملك المال ومباشرة التصرفات للحصول على الثروة .

وتنحصر هذه الحقوق في الاصطلاح الفقهي في ثلاثة وهي :

١ـ التزام تقريرهم في بلاد الإسلام ، إلا الحرم المكي في اتجاه أكثر الفقهاء غير الحنفية ، وإلا جزيرة العرب وهي الحجاز واليمن في رأي المالكية ، وإلا الحجاز في رأي الشافعية والحنابلة ، إلا بإذن الإمام أو حالة التجارة لحاجة لمدة ثلاثة أيام .

٢ـ وجوب الكف عنهم ، وعصمة أنفسهم وأموالهم ، أي : حمايتها من الاعتداء عليها بغير حق .

٣ـ عدم التعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ، ما لم يظهروها .

واجبات أهل الذمة :

يلزمنا معاملتهم بالحكمة والحسنى والرفق والمجاملة اللينة .

وعلى الذميين واجبات نحو الدولة الإسلامية ، تقتضيها طبيعة الانتماء إليها ، والحفاظ على مقاصدها ونظامها العام ، وهي إما تكاليف مالية : وهي الجزية ، والخراج ، والعشور ، وإما واجبات أخرى غير مالية .

أما الجزية : فهي ضريبة مالية على الرجال الأصحاء غير المعذورين كعذر العمى ، والعرج والمرض ، وعلى الأغنياء غير الفقراء العاطلين أو العاجزين عن العمل والكسب ، وغير الفلاحين والحراث ، وغير الرهبان ، بمقدار دينار (٤,٤٥ غم ذهباً) مرة واحدة في السنة ، إما في أولها عند الحنفية ، أو في آخرها عند الفقهاء الآخرين ، وهو الأصح عند الحنفية في وقت الأخذ .

وذلك في مقابل حمايتهم والدفاع عنهم من الدولة الإسلامية . وتسقط

في حال الإسلام ، أو الموت ، أو مضي المدة عند أبي حنيفة ، أو حصول بعض الأعذار المقبولة ، أو عجز الدولة عن حماية الذمي (المعاهد) أو اشتراك الذمي في الجهاد أو الدفاع عن دار الإسلام ، وهذه كلها مسقطات للجزية ، ربما جعلت جبايتها في الوقت الحاضر نادراً ، وهي من الناحية العملية زالت من الوجود ، علماً بأن غير المسلمين كالمسلمين يدفعون ضرائب تزيد كثيراً على مقدار الجزية .

وأما الخراج : فهو ضريبة مالية على الأراضي الخراجية ، وهي التي فتحت عنوة وقهراً ، كأراضي العراق ومصر والشام ، والأراضي التي صولح أهلها على وظيفة معلومة ، وأراضي نصارى بني تغلب ، والأراضي العُشرية إذا تملكها ذمي ، والأراضي العُشرية : هي أرض العرب وكل أرض أسلم أهلها طوعاً ، أو صارت للمسلمين دون قتال غنيمة ، أو بإحياء موات أراضي غير المسلمين .

وأما العشور : فهي الضرائب التجارية التي تفرض على الذميين حين نقل أموالهم من بلد إلى بلد داخل دار الإسلام ، ومقدارها نصف العشر ، أو التي تفرض على المستأمنين حين إدخال أموالهم التجارية إلى بلد إسلامي ، ومقدارها العشر ، وهي أشبه برسوم الجمارك الحالية .

والتعشير يكون مرة واحدة في السنة ، عند أكثر الفقهاء ، وعند المالكية : عند الانتقال بالمال في كل مرة من بلد إلى آخر . ويراعى فيه مبدأ المعاملة بالمثل .

وأما الواجبات الأخرى غير المالية على الذميين : فهي الامتناع عن الإساءة للإسلام والمسلمين ، من سب الله أو كتابه أو الرسول أو الدين ، أو ارتكاب جرائم أمن الدولة ، أو الاعتداء على أعراض المسلمين وأموالهم ، والامتناع عن إظهار بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين .

ويعبر الفقهاء عن واجبات الذميين بما يلي :

يجب عليهم اثنا عشر شيئاً ، وهي : أداء الجزية عن كل رجل ، في كل عام مرة ، وضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مروا عليهم ، ودفع عشر ما يتجرون به في غير بلادهم التي يسكنونها ، وألا يبنوا كنيسة ، ولا يتركوها مبنية في بلدة بناها المسلمون أو فتحت عنوة ، وأجاز بعضهم بناء الكنائس بإذن الإمام ، وهم الزيدية وابن القاسم المالكي ، وألا يركبوا الخيل ولا البغال النفيسة ، حتى لا يستعلوا على المسلمين ، وأن يمنعوا من جادة الطريق الواسعة منعاً للاستفزاز والتحدي ، وألا يتشبهوا بالمسلمين بالزي ، وتكون لهم علامة يعرفون بها كالزنَّار ، ولا يغشّوا المسلمين ، ولا يأووا جاسوساً ، ولا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم ، وأن يوقروا المسلمين ، فلا يضربوا مسلماً ولا يسبونه ولا يستخدمونه ، وأن يخفوا نواقيسهم ، ولا يظهروا شيئاً من شعائر دينهم ، وألا يسبوا أحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولا يظهروا معتقدهم .

جرائم أهل الذمة وعقوباتهم :

يمنع الذميون كالمسلمين من ارتكاب الجرائم ، ويعاقبون عليها بما يعاقب به المسلمون .

وهذه الجرائم الممنوعة : هي الجرائم التي تمس أمن الدولة وسلامتها ، مثل المحاربة (قطع الطريق) والبغي (الخروج على الدولة أو العصيان المسلح) والتجسس ، وجرائم الاعتداء على النفوس والأعراض والأموال (جرائم القصاص والحدود والتعازير أو التأديبات على معاص لم تشرع لها عقوبات مقدرة ، وهي العقوبات المفوَّضة إلى

الحاكم أو القاضي) وهي تشمل جرائم القتل الموجبة للقصاص إذا كان القتل عمداً ، أو الدية إذا كان خطأ ، والزنىٰ الموجب للحد المقرر شرعاً ، وهو الجلد مئة جلدة للأبكار والرجم للمحصنين ، والسرقة الموجبة للقطع ، والقذف (الرمي بالزنىٰ) الموجب للجلد ثمانين جلدة ، وأنواع المخالفات القانونية المقررة ، ويؤخذ بمبدأ (إقليمية القانون الجنائي) ، ويعاقب الجاسوس بحسب ما يراه الإمام الحاكم (الدولة) من المصلحة ، إما بالقتل (الإعدام) أو الحبس ، أو غير ذلك . وأما نقض عهد الجاسوس الذمي ففيه خلاف على رأيين : رأي المالكية والحنابلة بالنقض ، ورأي الشافعية والحنفية بعدم النقض .

ولا يحد الذمي على شرب القليل من الخمر ، لأنه يعتقد إباحته ، ولكنه يحد إذا سكر ، وهذا في رأي الحسن بن زياد ، ويحد مطلقاً عند ابن حزم الظاهري ، والمعتمد أنه لا حد على الذمي والحربي والمستأمن بالشرب ولا بالسكر ، لأن شرب الخمر مباح عند الكتابيين .

نقض عهد الذمة :

لا ينتقض عقد أهل الذمة إذا أظهروا معتقدهم في المسيح أو غيره ، ولكن نؤدّبهم ، وأما ما عدا ذلك فهو نوعان :

١ـ مخالفة مقتضى العهد : وفي ذلك اتجاهان للفقهاء :

يرى الأكثرون : أن عهد الذمي ينتقض بمنعه أداء الجزية ، أو امتناعه من إجراء أحكام الإسلام إذا حكم بها حاكم مسلم ، أو بالاجتماع على قتال المسلمين .

ويرى فقهاء الحنفية : أنه لا ينتقض عهدهم بذلك إلا أن يكون لهم

منعة (موقع تحصن) يحاربون بها المسلمين ، ثم يلحقون بدار الحرب ، أو يغلبون على موضع ، فيحاربوننا إثر ثورة علينا .

٢ـ ارتكاب بعض الجرائم :

لو زنى ذمي بمسلمة ، أو أصابها بنكاح ، أو دل أهل الحرب على عورة (موقع ضعف) أو كاتبهم بأخبار المسلمين ، أو آوى جاسوساً من الحربيين ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو قتله عمداً ، أو قذف مسلماً ، أو دعاه إلى دينه ، أو قطع الطريق عليه ، أو طعن في الإسلام أو القرآن ، أو سبَّ الله ، أو ذكر رسولنا أو غيره من الأنبياء بسوء ، مما لا يتدينون به ، وقبلوا ذلك جهراً ، ينتقض عهده في رأي الشافعية والإمامية إن شرط عليه النقض بذلك ، لمخالفة الشرط ، ولحوق الضرر بالمسلمين ، وإلا فلا ينتقض .

واتجه جمهور الفقهاء إلى أن أمان المعاهد ينتقض بهذه الجرائم ، مطلقاً ، سواء شرط عليه ذلك أم لم يشرط ، للإضرار بالمسلمين .

ومذهب الحنفية : أنه لاينتقض عهد أهل الذمة بفعل ما يجب عليهم تركه ، والكف عنه ، مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال ، من الجرائم السابقة ، وكما تقدم ، إلا أن يكون لهم منعة ، فيتغلبون على موضع ، ويحاربوننا أو يلحقون بدار الحرب ، لأن ارتكاب الجريمة إما كفر وهم يقرون عليه ، وإما غير كفر فيعاقبون ويؤدبون عليه ، بحسب ما يرى ولي الأمر المسلم[١] .

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم : جـ ٥ ، ط : البابي الحلبي بمصر ١٣٣٤ هـ ، فتح القدير لابن الهمام : جـ ٤ ، ط : مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ ، الذخيرة للقرافي ، جـ ٣ ، ط : دار الغرب في بيروت ١٩٩٤ ، القوانين الفقهية =

التعريف بأهل الكتاب :

للفقهاء اتجاهان في تحديد المراد بهم : اتجاه الحنفية ، واتجاه الجمهور .

أما الحنفية : فيرون أن أهل الكتاب : هم كل من اعتقد ديناً سماوياً ، وله كتاب مُنْزَل ، كالتوراة ، والإنجيل ، وصحف إبراهيم وشيث ، وزبور داود ، لأنها كتب سماوية مُنْزَلة .

وأما الجمهور وبقية المذاهب : فيرون أن أهل الكتاب : هم اليهود والنصارى فقط ، دون غيرهم ، كأصحاب الصحف من إبراهيم وشيث وزبور داود ، لأن قوله تعالى : ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام : ١٥٦] يدل على أنهم اليهود والنصارى فقط ، وهو رأي الجصاص الحنفي .

وقد ورد تعبير أهل الكتاب بحسب الاتجاه الثاني السابق في (٣٠) موضعاً ، وتعبير « أوتوا الكتاب » ونحوه في (٥٥) موضعاً من القرآن الكريم .

وأما **الصابئة** في جزيرة الموصل ، **والسامرة** في بلدة نابلس

= لابن جزي ، ط : فاس ١٣٥٤/١٩٣٥ ، الحاوي الكبير للماوردي : جـ ١٨ ، ط : دار الفكر ـ بيروت ١٤١٤/١٩٩٤ ، مغني المحتاج : جـ ٤ ، ط : الحلبي ، ١٣٥٢ هـ/١٩٥٣ ، المغني : جـ ٨ ، ط : دار المنار بمصر ١٣٦٧ هـ ، تحفة الأحوذي شرح الترمذي : جـ ٥ ، ط : دهلي ١٣٣٣ هـ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم : جزءان ، ط : جامعة دمشق ١٩٦١ ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، أ . د . وهبة الزحيلي ، ط : دار الفكر بدمشق ١٩٦١ ، أحكام الذميين والمستأمنين ، أ . د . عبد الكريم زيدان ، ط : جامعة بغداد ١٣٨٢/١٩٦٣ .

بفلسطين : فهم من أهل الكتاب عند أبي حنيفة ، خلافاً لصاحبيه (أبي يوسف ومحمد) وهم قوم مشركون في رأي الأوزاعي ومالك بن أنس ، بين اليهود والنصارى ، ليس لهم كتاب .

وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجية والروم والأرمن والأقباط والسريان ، والكاثوليك ، والأرثوذكس ، والبروتستانت ونحوهم ، هم من النصارى . وفرق الشمعونية والعنانية والعيسوية من اليهود .

وأما المجوس أو الزرادشت : فهم الذين مازالوا في بلاد فارس (إيران) في كرمان ويازد ، يعظمون الأنوار والنيران ، ويدّعون نبوة زرادشت ، وهم فرق شتى ، منهم المزدكية أصحاب مزدك الذين يرون الاشتراك في النساء والمكاسب ، والخرّمية أصحاب بابك الخرّمي الذين ينكرون وجود الخالق والمعاد والنبوة والحلال والحرام . وهم ليسوا من أهل الكتاب في تقدير جماهير الفقهاء ، وعدّهم ابن حزم الظاهري من أهل الكتاب ، والرأي الأول أصح ، لأن حديث : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » الذي أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف هو في أخذ الجزية ، يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ، كما قال الفقهاء ، وإنما لهم شبهة كتاب .

وأما الدهرية : فهم الذين ينكرون الخالق ، وأن الأشياء وجدت بلا خالق ، وهم الماديون أو الملحدون ، وقد حكى القرآن خبرهم في قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ ﴾ [الجاثية : ٢٤] وليسوا كتابيين إطلاقاً .

وأما المشركون : فهم الذين يقرون بربوبية الله تعالى ، ولكنهم يشركون معه في العبادة غيره ، فليسوا موحدين ، كعبدة الأوثان ، وعبدة

الشمس والكواكب والملائكة ، ومن يعبد ما يستحسنه . وهم من غير أهل الكتاب .

وأما منكرو بعثة الرسول : فهم الذين يؤمنون بالله ، ولكنهم ينكرون النبوة أو بعثة الرسل ، كفريق من الفلاسفة .

وأما المرتدون : فهم الراجعون طوعاً عن دين الإسلام إلى الكفر ، والردة شرعاً : الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول ، وسواء قالوه استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً .

وأما الزنادقة : فهم الذين يظهرون الإسلام ، ويسرّون الكفر ، ويدعون عادة لهدم عقائد الإسلام ، والترويج لضلالهم ، فهم غير المنافقين ، واعتبرهم البعض من المنافقين .

الأحكام المتعلقة بهم :

خاطب القرآن الكريم الكتابيين بعبارة « أهل الكتاب » ليتألفهم ، ويبين وجود جسور مشتركة بينهم وبين المسلمين ، كالاعتقاد بالله تعالى ، والنبوة ، والقيامة ، وعبادة الله ، والحلال والحرام ، والفضائل والأخلاق الكريمة .

لذا فإنا نقرهم على دينهم ، وأباح الإسلام مؤاكلتهم (الأكل معهم) ومعاشرتهم ، ومجادلتهم بالحكمة وبالتي هي أحسن ، وأحل أكل ذبائحهم ، والزواج من نسائهم المحصنات (العفائف) ، كما جاء في سورة المائدة (الآية : ٥) .

ويحل التعامل معهم بيعاً وشراء ، إيجاراً واستئجاراً ، تملكاً وتمليكاً ، إيداعاً وإعارة ، رهناً وارتهاناً ، وشركة ومضاربة وغير ذلك ، وتباح صلتهم بالهبات والهدايا والأوقاف والصدقات ، ويمكن تحقيق

نظام التعايش الديني معهم في مجتمع واحد متعدد الأديان ، بدليل ما جاء في وثيقة المدينة المنورة السياسية : « إن يهود بني عوف أمة من المؤمنين » أي إنهم بالصلح الذي عقد معهم كأمة أو فئة من المؤمنين .

وإذا سلّموا ، رد عليهم السلام من باب العدل ، ويجوز تشييع جنائزهم ، وتعزيتهم بأمواتهم ، وتهنئتهم بزوجة أو ولد أو عافية أو سلامة من مكروه ، وتصان كنائسهم من الأذى والاعتداء ، لأن الله يحب الدفع عن تلك الأماكن ، ولا بأس بعيادة مرضاهم ، أسوة بالنَّبي ﷺ ، وتجب معاملتهم بالحسنى من غير غش ولا خديعة ولا خيانة ، ويحرم تكليفهم ما لا يقدرون عليه ، أو تعذيبهم في أداء التكاليف المالية ، وعدم تنفيذ بنود المعاهدات ، أوحبسهم أو ضربهم أو إهانتهم ، ولهم الأحقية بأرض الصلح ما أقاموا على صلحهم ، ويوفّى لهم بأمانة بشروط المعاهدات الأمنية والاقتصادية والثقافية ، ويخفف عنهم (أي يعفون من العشور) فيما يحملونه من مؤن وزيت وحنطة ونحوها إلى مكة والمدينة .

وأساس كل ذلك قول الله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة : ٨-٩] .

وإذا دُعوا إلى الإسلام ، أوحدث جدال معهم ، لزم أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ[1] يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] وقوله سبحانه : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ

(١) أي لا يحملنكم بغض قوم وكراهيتهم على ترك العدل معهم .

﴿ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل : ١٢٥] .

ولا يكرهون على تغيير عقائدهم وأديانهم ، ودخولهم في الإسلام ، لقول الله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

ولم يمنع النَّبي عليه الصلاة والسلام قبل فرض الجهاد ولا بعده وثنياً من التدين بدين أهل الكتاب ، كما ذكر ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص ٧٠ .

وإذا احتكموا إلى محاكمنا ، لزمنا القضاء بينهم أو مع طرف مسلم بالحق والعدل ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة : ٨] .

ونتجنب نقض المعاهدات من جانبنا ، إلا إذا نقضوها من جانبهم ، ولا نمارس الخيانة ، لقوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل : ٩١] ولقول معاوية رضي الله عنه : « وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر » .

وقواعد التعامل معهم تنبني على الحفاظ فعلاً ـ لا مجرد شعارات ـ على حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية ، والفضيلة والرحمة ، والإحسان والتقوى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمعاملة بالمثل ما لم ينحدر الفعل إلى مستوى الدناءة والخسة والعبث من غير فائدة ، فلا نجيز مثلاً النهبة والتمثيل بالقتلى ، ولا تقتل النساء والصبيان والرهبان وغيرهم من المدنيين حتى وإن فعلوا ذلك معنا .

الاستعانة بهم في القتال على أمثالهم : أجاز أغلب الفقهاء الاستعانة بهم في الحرب على قتال أمثالهم ، على أن تكون القيادة لنا ، لا على قتال المسلمين ولا أن يكونوا هم القادة ، وبشرط توافر حسن النية والرأي بالمسلمين ، وعند الحاجة ، لأن النَّبي ﷺ ـ فيما رواه مسلم ـ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين ، وغير ذلك من الوقائع .

ولم يجز بعض الفقهاء الاستعانة بهم في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم الحربية والمالية ، كالخراج ، كما ذكر ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص ٢٠٨ ، مثل غيرهم من أهل الذمة ، والواقع التاريخي خلاف ذلك .

وإن شارك الكتابي في الجهاد ، فأمّن أحداً ، فإن شاء الإمام أمضاه ، وإلا فليرده إلى مأمنه ، في رأي الأوزاعي ، ولم يجز بقية الفقهاء أمان الذمي والحربي المستأمن ، منعاً من التهمة والميل لبني جنسه .

ولغير المسلم كتابياً أو غيره دخول بلاد المسلمين ما عدا بعض الأماكن بأمان ، لسفارة ، أو تجارة ، أو سماع كلام الله وغيره من المقاصد الحسنة ، ويخضع للقانون الإسلامي ، وذلك لمدة ما دون السنة إلا بتجديدها أو إقرار الاستمرار كالسفراء والقناصل .

حقوق أهل الكتاب وواجباتهم :

هي في الغالب مثل حقوق أهل الذمة في داخل الدولة الإسلامية ، ما عدا بعض الاستثناءات كالجنسية ، وحق انتخاب الإمام (الخليفة) والترشيح للخلافة ، وممارسة الحقوق السياسية التي يتمتع بها المسلمون وأهل الذمة ، وكذلك كفالة بيت المال خلافاً للذمي ، لكن تقوم الدولة برعاية المستأمن وسدّ حاجته ، ولا تعرضه للهلاك .

وإذا بدرت خيانة من أجنبي ، أو خيفت خيانته ، نبذ إليه عهده (أُبعد) ، وأُبلغ مأمنه ووطنه بسلام وأمان ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ[1] إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

* * *

(١) أي مستويين في العلم بنقض العهد .

تبصير المسلمين لغيرهم بالإسلام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فإن هذا البحث الحيوي والحساس في الوقت الحاضر يتطلب من كل مسلم معرفة نواحيه العديدة ، لأن من أصول شرعنا تبليغ الدعوة الإسلامية إلى جميع أبناء العالم ، شرقه وغربه ، شماله وجنوبه ، ولأن الإسلام دين الفطرة والحرية والتوحيد ، وينبع احترامه من تطلعات العالم المتيقظ إلى وجود المنقذ من مشكلات الدنيا ومنحها وأوضاعها المتردية ، والبحث عن الحقيقة ، والتطلع إلى السعادة ، والظفر بعالم الخلود وإشاعة المحبة والخير والثقة والاطمئنان بين الناس .

وللدعوة ولا سيما في عصرنا ظروف معقدة ومصاعب جمّة ، ينبغي ملاحظتها ومعرفة طريق تجاوزها ، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة خصائص الدعوة الإسلامية ، واتخاذ الأسلوب المعاصر المستمد من القرآن والسيرة والسنة النبوية ، والعمل على إيجاد الداعية الناجح . ومن أهم عوامل النجاح : أن يكون الداعي إلى الله تعالى قدوة حسنة ، مؤمناً مخلصاً متفاعلاً بما يقول أو يدعو إليه .

وما أجمل عمل الداعية إن وفق في دعوته ، فينال رضوان الله تعالى ، كما جاء في الكتاب العزيز : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت : ٣٣] فليهنأ هذا الداعي بهذه البشارة ، وليعمل بقدر المستطاع في تبليغ حقائق الدين الخالد القائم على التوحيد والحق والحب والجهاد والفضيلة ، والله مع الحسنين .

يشتمل البحث على أربعة مطالب هي :

المطلب الأول

منطلقات التبصير بالإسلام أو أسبابه العامة

- ينبغي قبل البدء في الكلام عن هذا البحث بيان موضوعين أساسيين هما منطلق البحث وقاعدته الجذرية التي يفهم منها تصور الحقيقة والحكمة التشريعية لتبليغ الدعوة الإسلامية إلى العالم ، أو تبصير غير المسلمين بالإسلام ، والموضوعان ما يأتي :

الأول ـ خصائص الدعوة الإسلامية وطبيعتها الذاتية المتميزة .

الثاني ـ مدى الحاجة إلى التبصير بالإسلام .

وكل من هذين الموضوعين متشعب الجوانب متعدد الآفاق ، لكني أقتصر على توضيح ما له صلة ماسة بالبحث ، وما هو جدير بالإشارة إليه في التصور الإسلامي لأحكام الشريعة .

الموضوع الأول

خصائص الدعوة الإسلامية وطبيعتها الذاتية المتميزة

- إن مفهوم الحركية والديمومة في الإسلام وخلود الشريعة الإسلامية ، وضرورة انتشارها في العالم ، يقضي ببيان ما للإسلام في هذا المجال من طبيعة أو خصائص تميزه عن غيره من الأديان ، وهي أربعة :

١ـ الإسلام دين الفطرة والحرية .

٢ـ الإسلام خاتم الرسالات السماوية .

٣ـ الإسلام دين عالمي أو دين ذو نزعة عالمية .

٤ـ الإسلام دين دعوة أو دين إيجابي .

وأبين بإيجاز معنى كل خصيصة ودليلها الشرعي ، لارتكاز موضوع البحث على كل واحدة منها ، وتفاعله مع مقتضاها .

١ـ الإسلام دين الفطرة والحرية :

ـ جاء الإسلام منسجماً مع بساطة طبع العربي ، ونقاء بيئته ، وتعشقه للحرية والانتقال في الأرض دون قيود ولا حدود ولا سدود ، فلا تعقيد ولا التواء ولا ازدواجية ، وإنما دأبه ومنهجه في الحياة الصراحة والوضوح ، وطبعه الإباء والنفور من الذل والعبودية .

وهكذا كان الإسلام الذي قام على مبدأ التوحيد المنسجم مع الفطرة الإنسانية ، فهو دين الفطرة ، والفطرة تقوم على توحيد الله ، وأن الإنسان بالشعور الذاتي المستقر في خلْقه ، يدرك أن « لا إله إلا الله » .

كذلك عزَّز الإسلام في النفوس معنى الشعور بالذات ، القائم على التواضع لله تعالىٰ والاعتزاز به ، فقال عز وجل : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون : ٨] .

ـ وأمر الله نبيه محمداً ﷺ بأن يسدِّد وجهه ، ويستمر على الدين الذي شرعه الله له من الحنيفية السمحة : ملة إبراهيم عليه السلام التي هداه الله لها وعرَّفه إياها ، وأن يلازم فطرته السليمة التي فطر الله الخلْق عليها ، فإنه تعالىٰ فطر (أي خلق) خلقه على معرفته وتوحيده وأنه لا إله غيره ، فقال سبحانه : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم : ٣٠] . ومعنى قوله : ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ أي لدين الله ، خلُق

الأولين ، ودين السابقين ، والدين والفطرة : الإسلام والتوحيد . والأمة في هذا قطعاً على منهج نبيها وطبيعة رسولها .

وقد أوضحت آية أخرى مقتضى الفطرة السليمة التي ألزم الله بها نبيه والناس معه ، وهي قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] .

- وجاءت الأحاديث النبوية مؤكدة هذا المفهوم القرآني ، منها الحديث الصحيح : « إني خلقت عبادي حنفاء ، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم » ومنها الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود يولد إلا على الفطرة ، فأبواه يهوِّدانه أو ينصرانه أو يمجِّسانه ، كما تُنتَج البهيمة بهيمة جمْعاء ، هل تحسون فيها من جَدعاء » أي كما تولد البهيمة سليمة الأعضاء ، ليست مقطوعة الأذن أو الأنف مثلاً .

- والحرية المنظمة التي لا تصادم الأعراف السليمة ، والأنظمة الصالحة ، تلازم الفطرة ، وتتعايش معها ، وتسير في ركابها . والإسلام الذي احتضن الحرية بمعناها الصحيح ينشد تمكين الأفراد من ممارسة حرياتهم الفكرية والدينية ، ويحرر المستضعفين من ظلم المستكبرين ، وعتو الطغاة المتجبرين الذين يريدون إبقاء الشعوب ترزح تحت المفاهيم والتقاليد الموروثة البالية ، خدمة لتسلطهم وبسط نفوذهم ، فيقاومون دائماً صحوة الفكر والعلم والمعرفة .

- ويكون منطلق الإسلام في حواره مع أتباع الأديان الأخرى هو الاعتماد على مقتضيات الفطرة ، ونقطة الوفاق في أصل العقيدة ، كما قال الله تعالىٰ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا

نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٦٤] . وقال عز وجل : ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ وَالْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَٰغُ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌۢ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران : ٢٠] .

ـ ومن ثَمَّ يرفض الإسلام فكرة الإكراه على الدين ، والإلجاء والقسر على تغيير المعتَقد دون قناعة فكرية ، واطمئنان قلبي ، وقبول عقلي واعٍ لا أثر فيه للضغوط والإرهاب ، وإنما الحكم للحجة والبرهان ، والإقناع بصحة الدعوة إلى التوحيد وعبادة الله وحده ، وطاعة أوامره ، واحترام شريعته ونظامه ، فقال الله تعالىٰ : ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

ـ وتواردت الآيات الأخرى مؤيدة هذا المبدأ ، نابذة في مجال السلوك الفعلي وحال الحماس ، أو التأثر بالانفعالات والعواطف النفسية اللجوء إلى الجبر والإكراه على تغيير المعتَقدات ، لأن تعدُّد العقائد منوط بالإرادة الإلهية ، قال الله تعالىٰ : ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود : ١١٨] . وقال سبحانه : ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس : ٩٩] .

ـ ويكون الإيمان بعقيدة الإسلام رهناً بمحض الاختيار والإرادة الحرة ، وإلا كان هدراً ، بل سرعان ما يزول من النفس بمجرد زوال ظرف الإلجاء والإكراه ، ولاشك في أن المعول عليه عقلاً وخبرة هو الدائم الباقي ، لا الظاهر المؤقت القائم على مجرد النطق باللسان أو المجاملة .

لذا لم يثبت في تاريخ الإسلام أن المسلمين أفراداً وجماعات ، سلماً أو حرباً ، أكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام ، وإنما كانت مهمة نبي الله ومن بعده أصحابه وأتباعه إلى العصر الراهن هي الإنذار والتبشير ، والتبليغ والتحذير ، والبيان والتوضيح ، والمحاجة والنقاش الهادئ المعتمد على قناعة العقل بسلامة المبدأ والاعتقاد ، ويكفينا الاستدلال على ذلك قوله تعالىٰ مخاطباً رسوله : ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [الشورى : ٤٨] . ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية : ٢٢] . ﴿ إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر : ٢٣] .

ـ ويوضح هذه العلاقة من الناحية الواقعة وجود التعايش الديني بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وأتباع الأديان الأخرى في وطن واحد تحت مظلة الإسلام وسلطان المسلمين ، فلقد أقر القرآن الكريم إبقاء هؤلاء على دينهم ، وكان طابع التسامح معهم هو الظاهرة المتميزة عبر أدوار التاريخ المتلاحقة ، لكن من غير دعوة إلى وحدة الأديان ، لأن الإسلام هو دين الله الذي قبله وارتضاه لعباده .

٢ـ الإسلام خاتم الرسالات السماوية :

ـ ختمت الرسالات الإلهية بالإسلام ، والدين دين الله وشرعه ، فما ارتضاه لعباده وجب اتباعه ، وما نسخه أو ألغاه لانتهاء صلاحيته وانتهاء فاعليته ، وجب هجره ونسيانه وتركه ، سواء بقيت تلك الرسالات في صورتها الصحيحة التي نزلت على أنبيائها أم بدِّلت وغيرت ، أو فقدت وضاعت ، ولقد ضاعت التوراة ذاتها باعتراف اليهود ، وكتبت الأناجيل المتعددة بعد وفاة السيد المسيح عليه السلام بقرن فأكثر ، ويعترف المسيحيون أن الأناجيل الأربعة المعترف بها لديهم ليست هي الإنجيل الذي نزل على عيسى عليه السلام .

وكل ما لدى أهل الكتاب هو مجرد أقاصيص وحكايات وأساطير ، وتدوين سيرة حياة موسى وعيسى عليهما السلام ، وبيان بعض مواقفهما مع الناس أثناء دعوتهما لما جاءا به ، ولكن مع وجود بعض الأحكام الشرعية الثابتة كما نزلت ، كالوصايا العشر : لا تزن ، لا تسرق ، إلخ .

ـ وجاء القرآن الكريم مصدقاً في أصول العقيدة الصحيحة والثوابت غير المتغيرة تلك الكتب السماوية السابقة ومهيمناً عليها ، قال الله تعالىٰ : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة : ٤٨] .

ثم أعلن القرآن صراحة ما يقبله ديناً لديه ، فقال تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران : ١٩] . ونفى القرآن صلاحية غير الإسلام شرعة وديناً عند الله ، فقال تعالىٰ : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

ـ وكانت خصائص الإسلام المتفرعة عن مهمته وهي كونه الدين المقبول عند الله ووجوب نشره في العالم ثلاثاً وهي[١] :

الأولىٰ ـ الآخرية : أي كون الإسلام هو آخر الشرائع الإلهية ، وأن رسوله عليه السلام هو خاتم الرسل ، فليس بعد الإسلام شريعة تنسخه ، ولا رسول جديد ، قال تعالىٰ : ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٤٠] . وما أجمل تلك الصورة التي صوَّر بها النبي ﷺ كيفية ختمه الرسالات في الأحاديث المتواترة ، التي منها : ما أخرجه الإمام أحمد والترمذي عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مثلي في النبيين كمثل رجل بنى داراً ، فأحسنها وأكملها وترك فيها موضع لبنة لم يضعها ، فجعل الناس يطوفون

---

(١) ملتقى الفكر الإسلامي الرابع عشر : ص٢٧٥ في الجزائر عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

بالبنيان ، ويعجبون منه ، ويقولون : لو تم موضع هذه اللبنة؟ فأنا في النبيين موضع تلك اللبنة » .

ومنها : ما أخرجه أحمد والترمذي أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرسالة والنبوة قد انقطعت ، فلا رسول بعدي ولا نبي ، فشق ذلك على الناس ، فقال : ولكن المبشرات ، قالوا : يا رسول الله ، وما المبشرات ؟ قال : « رؤيا الرجل المسلم ، وهي جزء من أجزاء النبوة » .

الثانية ـ الخلود ، أي إن الدعوة الإسلامية ليست موقوتة بوقت مستقبل محدود يقف عنده وجوب الدعوة ، ويترك بعده البشر ليدبروا تنظيم حياتهم بأنفسهم ، دون أن يكونوا مكلفين باتباع شريعة الإسلام وتطبيقها ، وذلك على نقيض الديانات السابقة .

الثالثة ـ الشمول التام للنظام القانوني من شريعة الإسلام :

أي إن الأحكام الشرعية وقواعدها التي يتألف منها النظام القانوني في الإسلام هي محيطة بجميع الحوادث الواقعة أو الممكنة الوقوع ، وهي قابلة لأن تستجيب لجميع الاحتياجات التشريعية في كل زمان ومكان ، لما في قواعد الشريعة من عموم ومرونة وتدابير أصلية واستثنائية ، ورعاية لمختلف الظروف ، أي إن الإسلام يشتمل على ثوابت ومتغيرات ، قال تعالىٰ : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] . وقال سبحانه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[المائدة : ٣] .

٣ـ الإسلام دين عالمي أو دين ذو نزعة عالمية :

ـ إن رسالة الإسلام رسالة عامة للبشرية قاطبة ، فهم جميعاً مطالبون باتباعه والاستجابة لتعاليمه وأحكامه ، لأنه حياة جامعة للناس ، ويدعو

إلى تصحيح العقيدة المنسجمة مع الفطرة ، وتزكية النفس والضمير ، وترقية العقل والفكر ، وإصلاح الحياة من جوانبها المتعددة ، وتدعيم الحضارة والمدنية ، ويتلخص الهدف بما وصف الله به مهمة رسوله ﷺ في قوله : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] . وكانت هذه الرحمة متجلية في جميع نواحي الإسلام الدينية والدنيوية والأخروية ، فهو إنقاذ للفرد والجماعة من الشتات والضياع ، ومنهج للوصول بالإنسان إلى أعلى درجات الكمال والرقي الأخلاقي والحضاري .

ـ وجاءت النصوص الشرعية مقررة بوضوح هذا المبدأ التشريعي الذي يشمل كل عاقل بالغ ، مهما كان جنسه ولونه وبلده ، ذكراً وأنثى ، فقال الله تعالىٰ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف : ١٥٨] . وقال سبحانه : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] . ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [ص : ٨٧] . وقال عز وجل : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ : ٢٨] .

ـ وأبان النبي ﷺ خصوصيات رسالته الخمس ، فقال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة »[1] . وفي الصحيحين وغيرهما مما ثبت تواتره في الواقع أنه ﷺ بعث كتبه يدعو إلى توحيد الله ملوك الآفاق ، وطوائف بني آدم من عرب وعجم وكتابي ومن يدين بديانات غير سماوية ، امتثالاً لأمر الله له بذلك .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .

ـ وكان الرسول ﷺ يتصدى لوفود الحجاج ، فيعرض عليهم دعوته ويرسل السفراء إلى القبائل يحملون كتباً مختلفة لتبليغ الرسالة ، ويعقد المعاهدات مع الأقوام ليأمن شرهم وعدوانهم ، فقد أرسل كتباً إلى قبيلة بكر بن وائل وبني الجُرمز وبني جُهينة وبني غِفار وأسلم[١] .

وفي سنة ست بعد عمرة الحديبية أرسل الرسول ﷺ كتباً وسفراء ورسلاً إلى رؤساء الدول المجاورة على رأس بعثات سياسية أو دينية ، فأرسل كتاباً إلى قيصر الروم ، وآخر إلى كسرى الفرس ، وثالثاً إلى المقوقس عظيم مصر ، ورابعاً إلى النجاشي ، وخامساً إلى المنذر الغساني في الشام ، ثم إلى غيرهم من الملوك والأمراء ، كالمنذر بن ساوى في البحرين ، وإلى ملوك اليمن وعُمان[٢] .

روى مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب قبل موته إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار عنيد يدعوهم إلى الله عز وجل ، وليس النجاشي الذي صلى عليه ؛ لأنه أسلم[٣] .

ـ وكان موضوع هذه الكتب واحداً يتلخص في الدعوة إلى الإسلام ، كما يبدو من النص الآتي :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم .

---

(١) مسند أحمد : ٥/ ٦٨ ، ٤/ ٣١٠ ، طبقات ابن سعد : ١/ ٢٦ ، ٢٨ .

(٢) القسطلاني شرح البخاري : ٥/ ١٠٦ ، ٦/ ٤٤٨ ، شرح مسلم : ١٢/ ١١٢ ، السيرة الحلبية : ٣/ ٢٧٢ـ٢٨٠ ، تاريخ الطبري : ٣/ ١٠٢ ، فتوح مصر للبلاذري : ص٤٢ .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير : ٤/ ٢٦٢ .

سلام على من اتبع الهدى . أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين ، أي الشعب .

ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون[١] .

وعُثر على بعض هذه الكتب في وثائق تاريخية ثابتة ، مثل كتاب النبي ﷺ إلى المقوقس ، وجده المستشرق الفرنسي « بارتيلمي » في كنيسة قرب أخميم في مصر ، وكتاب النبي ﷺ إلى المنذر بن ساوى ، نشر المستشرق الألماني « فلايشر » صورته ، وكتاب النبي ﷺ إلى النجاشي الذي نشره الأستاذ دنلوب الإنكليزي[٢] . وكان من أثر هذه الكتب أن أسلم سائر الملوك الذين أرسل إليهم ، حاشا قيصر ، والمقوقس ، وهوذة ملك اليمامة ، وكسرى ، والحارث الغساني ، والنجاشي وهو غير الذي هاجر إليه أصحاب رسول الله ﷺ[٣] .

واستمرت الدعوة إلى الإسلام في عصر الخلفاء الراشدين والعهدين الأموي والعباسي ، وعهد الفاطميين ، وعهد الأتراك ، وفي العصر الحديث ، سواء في آسيا أو أوربة أو إفريقية[٤] .

ـ لذا خاطب القرآن في كثير من آياته البشر بكلمة الناس أو بني آدم دون تمييز بين جنس وآخر ، وفئة وأخرى ، فقال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ

---

(١) العيني على البخاري : ١٤/ ٢١٠ ، شرح مسلم : ١٣/ ١٠٧ .
(٢) مقدمة الوثائق السياسية للدكتور محمد حميد الله الحيدر أبادي .
(٣) جوامع السيرة لابن حزم : ص٣٠ .
(٤) بحث الدكتور خليفة بابكر إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع عشر في الجزائر .

﴿ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة : ٢١] . وقال سبحانه : ﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١] .

وكان أتباع النبي ﷺ في بدء الدعوة متعددي الجنس واللون والسن والنوع والفئة ، كالعربي أبي بكر وعمر ، والحبشي بلال ، والفارسي سلمان ، والرومي صهيب ، والمرأة خديجة ، والصبي علي بن أبي طالب ، والغني عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، والفقير عمار وأسرته . وتوزع المسلمون المعاصرون في كل أنحاء العالم في القارات المختلفة ، وفي جنسيات متعددة ، وفي الشرق والغرب معاً ، حتى بلغوا الآن ملياراً ونصف مليار مسلم أو أكثر ، ودولهم في منظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (٥٥) دولة .

ـ وهذا لا يتنافى مع كون رسالة النبي ﷺ موجهة بنحو خاص إلى أقاربه وقبيلته وعشيرته والعرب جميعاً ، ليكونوا نواة دعوته ، وحملة رسالته إلى العالم ، بل وشرفاً لهم ، لذا أمره ربه بقوله : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء : ٢١٤] . ووصف أثر رسالته الفخرية في العرب بقوله تعالىٰ : ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف : ٤٤] ، أي : إنه لشرف عظيم لك ولقومك العرب ، لنزوله بلغتهم .

٤ـ الإسلام دين دعوة أو دين إيجابي :

ـ إن القرآن الكريم هو كتاب هداية ودعوة قبل أن يكون كتاب أحكام وشريعة ، وإن دعوة الإسلام دعوة إنقاذ للإنسانية ، ورسالة تصحيح ، فهي تدعو العالم إلى التوحيد والحق والخير ، والمحبة والفضيلة الإنسانية ، وتكريم الإنسان ، وهي أيضاً نظام إصلاحي في الإيمان أو العقيدة ، والعبادة ، والاجتماع ، والاقتصاد ، والسياسة ، والمعاملة

المدنية ، ونحوها ، لأن المجتمع الذي يقوم على الإيمان بالله وحده ، والمحبة والحق والعدل والخير ، والأخلاق الفاضلة ، والضمير الحي ، والتكافل والتعاون المثمر ، والعمل الصالح لعمارة الدنيا والآخرة هو مجتمع متحضر مستقر ، يعيش في سلام وأمان واطمئنان .

وأما المجتمع الذي يتنكر لهذه المبادئ ، فهو مجتمع مريض مهدد بالزوال والانقراض ، وإن استمر في ترفٍ فترة من الزمان .

ـ والمسلم يحب الخير لغيره ، سواء في الحاضر الدنيوي أم في المستقبل الأخروي ، فتراه لا يفتأ يدعو الناس إلى ما ينقذهم ويصلح أوضاعهم ، ويؤثر دائماً رؤية العالم في نعيم ورخاء وسلام .

ودليل هذه المحبة والإيجابية : ما حكاه القرآن الكريم عن مؤمن في قرية (هي أنطاكية) جاءها المرسلون فكذبوهم ، فدعاهم إلى الإيمان وأعلن إيمانه بالله أمامهم ، فقتلوه ، ومع ذلك تمنى من كل قلبه إيمانهم بعد قتله ، وهو شأن كل مؤمن بالله ، والقصة في سورة يسَ : ﴿ وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ ﴿٢٥﴾ قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِن جُندٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا كُنَّا مُنزِلِينَ ﴿٢٨﴾ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَٰمِدُونَ﴾ [يس : ٢٠ـ٢٩] .

وفيها : ﴿ قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴾ [يس : ٢٦ـ٢٧] . أي ليتهم يعلمون حسن حالي ومآلي فيعملون مثل عملي ، ويؤمنون بالله ربهم ، فيدخلون الجنة معي . وتكرر

هذا من النبي ﷺ ، فإنه بالرغم من شدة إيذاء قريش في الطائف له ، كان يقول : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » ، أو « اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون » .

ومن الأدلة : قول النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[١] .

والمعنى كما ذكر النووي وغيره من الشراح : لا يتم إيمان المؤمن حتى يحب لأخيه المسلم الخير وتمام الهداية والنجاة ، ويحب لغير المسلم الإيمان والهدى والدخول في الإسلام ، والتخلص من ورطة الكفر والشرك ، فالحديث محمول على عموم الإخوة ، حتى يشمل المسلم وغير المسلم .

ومن هاتيك الأدلة الدالة على التفاني في النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحرص على إنقاذ الآخرين من الهلاك والضياع : حديث صحيح آخر ، وهو : « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء ، مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً »[٢] .

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، وهو حديث صحيح .

الموضوع الثاني

مدى الحاجة إلى التبصير بالإسلام

ـ بالرغم من تقدم العالم غير الإسلامي صناعياً وزراعياً وحضارياً ، فإن هناك جوانب نقص كثيرة في تلك الحضارة والمدنية الحديثة ، أهمها الفراغ الروحي ، وتشويه العقيدة ، والإمعان أو الإغراق في المادية ، وهجر القيم الإنسانية على المستوى الشامل ، وإن وجدت بعض القيم المصلحية المقصورة على شعب أو قوم أو جماعة دون آخرين ، ومن هنا تبدو بنحو أجلى مهمة دعاة الإسلام الذين يحبون الخير لأمتهم وللعالم أجمع في التوجيه نحو تصحيح المسيرة ، إذ صلاح آخر الأمة بما صلح به أولها ، كما جاء عن النبي ﷺ .

ـ والفراغ الروحي والظمأ الفطري إلى التدين هما سبب إحداث الهزات النفسية والاجتماعية ، والاضطراب والقلق في العالم غير الإسلامي ، مما أدى إلى كثرة حوادث الانتحار وانتشار الجرائم ، سواء في بيئة الحضارتين الغربية والشرقية ، لأن فقد الأمن والرخاء والطمأنينة النفسية هو مدعاة القلق ، وهو الذي يجعلنا نلمس حاجة العالم الملحة إلى التبصير بالإسلام دين الوسطية ، ورسالة التوازن بين الروح والمادة أو القيم الروحانية والمادية .

وليست الحضارة بالرقي المادي فحسب ، ولا بالترف الذهني ، ولا بمجرد عبور الفضاء والوصول إلى الكواكب البعيدة عن سطح الأرض كالقمر والمريخ وغيرهما ، وإنما تتمثل الحضارة الحقيقية في الرقي الروحي الذي نسمو به إلى الملأ الأعلى ، ونحس بسببه في أعماق نفوسنا

بالسعادة ، مع الرقي المادي الإنساني ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد : ٢٨] . لذا تنبأ كثير من العلماء بانهيار هذه الحضارة المادية البعيدة عن الروح ، وعن إنسانية الإنسان ، فليس الإنسان مجرد آلة ، وليس بالرغيف وحده يحيا الإنسان ، كما قال السيد المسيح عليه السلام .

ـ وفي إبان ظهور الصحوة الإسلامية دولياً وجماعياً وفردياً في مطلع القرن الخامس عشر الهجري ازدادت العناية بالفعل بعقيدة الإسلام وفكره وشريعته وسرعة انتشاره في العالم المعاصر ، سواء في المعسكر الشرقي أو الغربي . وأجهضت هذه الصحوة أربع مقولات هي : أن الدين أفيون الشعوب ، وأن الإسلام رجعية وتخلف ، وحتمية التبعية والولاء لأحد المعسكرين الرأسمالي أو الاشتراكي ، وحتمية الانتماء العقدي (أو العقائدي) للرأسمالية أو الاشتراكية . ولقد أثبت الفكر الإسلامي المنظم أن الإسلام منهج قوة وعزة ، وأن الإسلام تقدم وثورة وحضارة ، وأن للإسلام منهجاً مستقلاً متوازناً للحياة الاقتصادية والاجتماعية دون حاجة إلى شرق أو غرب ، مما استرعى انتباه العالم إلى مزيد من الدراسة والتحليل للشريعة الإسلامية في مظهريها الساكن والمتحرك .

والخلاصة : إن الإسلام كان وما يزال رسالة إنقاذ الإنسان من ضياعه وضلاله ، ورسالة ترقية الإنسان إلى مدارج الكمال .

* * *

المطلب الثاني

أحكام تبصير المسلمين لغيرهم بالإسلام

ـ يقتضينا العلم بأحكام تبصير العالم برسالة الإسلام أو تبليغ الدعوة الإسلامية إلى أنحاء العالم بيان أمور أربعة : هي وجوب التبصير أو التبليغ ، وبيان الوسائل ، والأهداف ، ومعرفة آفاق الدعوة الإسلامية أو مجال نشرها ، أما الوجوب فهو الحكم بالمعنى الضيق والمتبادر إلى الذهن ، ثم يأتي بعده بيان حكم الوسائل ، والأحكام المستفادة من الأهداف ، والحكم المكاني للدعوة وهو آفاقها .

أولاً ـ وجوب تبصير غير المسلمين بالإسلام :

ـ قبل أن نبصر العالم بالإسلام يجب بداهة أن يكون المسلمون في ديار الإسلام على بصيرة صحيحة بالإسلام ، ووعي تام له ، وإدراك لمعانيه وأحكامه وآدابه ، وأن يكونوا قدوة حسنة فعلية ، وترجماناً صادقاً لصورة الإسلام الصحيحة في الاعتقاد والعبادة والخلق والمعاملة ، حتى لا يقال كما ذكر الشيخ محمد عبده : إن الإسلام غير المسلمين ، لذا كانت قاعدة النبي ﷺ في دعوته كونه ذا بصيرة بها ، فقال الله تعالىٰ : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾

[يوسف : ١٠٨] .

ـ والتبصير بالإسلام أو التبليغ والدعوة إليه : هي دعوة الأنبياء قاطبة ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝٧ لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ

وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧-٨] . فقوله : ﴿ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ ﴾ أي عهودهم بتبليغ الرسالة والدعوة إلى الدين القويم[١] .

- والتبصير بالإسلام أو التبليغ واجب صراحة على النَّبي ﷺ ، وعلى العلماء وعلى أمته من بعده ، أما وجوبه عليه فواضح من قوله تعالىٰ : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة : ٦٧] . وقال تعالىٰ مبيناً مهمة نبيه أيضاً : ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام : ١٩] . وقال سبحانه أيضاً : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] .

وأما أمة النبي ﷺ وعلماؤها بالذات فهم من بعد نبيهم مأمورون بالتبليغ والتبصير ودعوة الناس إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، لقول الله تبارك وتعالىٰ في آية العلماء العاملين بكتاب الله بإجماع المفسرين : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [فاطر : ٣٢] . والمراد بالكتاب : القرآن الكريم .

- ووصف الله أنبياءه وأتباعهم بقيامهم بالتبليغ ، فقال مادحاً لهم : ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [الأحزاب : ٣٩] . أي الذين يبلِّغون رسالات الله إلى خلقه ويؤدونها بأماناتها ، ويخافونه ولا يخافون أحداً سواه ، فلا تمنعهم سطوة أحد عن إبلاغ رسالات الله تعالىٰ[٢] .

- لذا أمر النبي ﷺ صحابته ومن يتبعهم بقوله : « بلِّغوا عني ولو

---

(١) تفسير البيضاوي : ص٥٥٣ .

(٢) تفسير ابن كثير : ١٣/ ٤٩٢ .

آية »[١] . وقوله : « نضر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلَّغه كما سمعه ، فرب مبلَّغ أوعى من سامع »[٢] . وقوله : « نضر الله امرأً سمع منا حديثاً ، فحفظه حتى يبلِّغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه »[٣] . وقوله : « ليبلغ الشاهد الغائب ، رب مبلغ أوعى من سامع »[٤] .

ـ وقيام الأمة بواجب التبليغ شامل كل أفرادها ، فليس في الإسلام طبقة معينة هي طبقة رجال الدين أو « الإكليروس » فعلى كل من علم من الإسلام شيئاً صحيحاً ، وفهمه فهماً سليماً ، وأدرك مراميه وأبعاده وأدلته أن يبلِّغه إلى غيره ، ويكون مسؤولاً عن واجبه بين يدي الله عز وجل ، وقد ورَّث النبي ﷺ العلماء واجب التبليغ ، وتركة العلم ، لا ليحتفظوا به في أنفسهم ، ولكن لينتفعوا به وينفعوا غيرهم ، قال ﷺ : « من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة »[٥] . وقال في الحديث الصحيح : « وإن العلماء ورثة الأنبياء »[٦] .

وكان رسول الله ﷺ يأمر الوفود التي تفد إليه بتبليغ الإسلام وما سمعوه منه إلى من خلفهم ، وأوجب الرسول ﷺ على كل مسلم أن يتعلم من العلم ما يؤدي به الفرائض التي فرضها الله عليه صحيحة كاملة ، وأن

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري والترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وهو صحيح .

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وهو صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي والضياء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وهو صحيح .

(٤) أخرجه البخاري .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده .

(٦) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، وهو صحيح .

تكون عقيدته أو إيمانه مبنياً على برهان مقبول ودليل معقول ، دون اكتفاء بالميراث أو التقليد ، فقال : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[١] . فهذا واجب عيني .

ـ كذلك جعل الإسلام من فرائض الكفاية على أهل كل محلة أو بلد أن تتعلم طائفة منهم وأن يعودوا لتعليم غيرهم ، فقال تعالىٰ : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

كما أوجب القرآن تخصيص فئة للدعوة والتبليغ ، مع إبقاء الواجب العام قائماً على كل مسلم ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] . فسَّر ابن كثير الآية بقوله : « أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه » .

وأوضح الرازي أن « منكم » هنا للتبيين لا للتبعيض ، لدليلين :

الأول ـ إن الله تعالىٰ أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة في قوله : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

الثاني ـ هو أنه لا مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : إما بيده ، أو بلسانه ، أو بقلبه ، ويجب على كل أحد دفع الضرر عن النفس .

ـ ومما يجب معرفته أن دعوة الناس إلى الإسلام وتبصيرهم به لا يعد

---

(١) أخرجه ابن عدي والبيهقي عن أنس بن مالك ، والطبراني في الأوسط عن ابن عباس ، وهو صحيح .

تدخلاً في شؤون الغير ، ولا مصادرة للحرية التي يتمسك بها الجاهلون والعوام وبعض المثقفين غير الواعين ، لأن الانتماء للإنسانية حق الجميع ، ولأن نظام المجتمع وبناءه على أسس سليمة حق أيضاً لجميع أبنائه ، فيكون النصح والإرشاد والتبصير أمانة في حق العلماء ، وواجباً عليهم ، وحقاً طبيعياً مقدساً لهم ، لذا كان للمصلحين والحكماء وقادة الفكر في نهاية الأمر احترام وتقدير في كل أمة ، ولدى كل الشعوب وإن عورضوا في البداية ، بسبب الآراء السليمة التي يبدونها لإنقاذ الأمة ، وتبيين أوجه الخلل والعيب في مسيرتها ، والتنبيه إلى طرق العلاج لأمراضها ، والتخطيط لمستقبل أفضل ، ولا يقبل من أحد القول بأن مثل هذا التوجه مصادمة للحرية ، لأن الحرية لا تعني الفوضوية أو التحلل من الأنظمة الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية السليمة ، بل ولا من العقيدة الصحيحة منبع كل خير للفرد والجماعة ، ولأن العلماء هم قادة الفكر في الأمة ، للأخذ بيدها إلى أسلم الطرق وأصح المناهج .

ـ لهذا كان الوباء وباء التخلف والانحراف ضاراً بالجميع ، وكان ضرر الشرك والكفر مهدماً بنيان الأمة ، ومدمراً وجودها وحضارتها واستمرار بقائها ، فقال تعالىٰ : ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال : ٢٥] .

وهكذا يكون قيام المسلم بتبصير غيره بالإسلام أعظم خدمة للإنسان وللإنسانية ، وأكثر نفعاً وتحقيقاً للبشرية من الطعام والشراب ، لأن الغذاء الروحي أحوج للنفس من الغذاء المادي ، ولأن منع الضرر بالدعوة إلى الإيمان بالله وحده لا شريك له ، وإلى عبادته والإخلاص له يفيد الإنسان نفسه ، ويقيه وغيره شرور التخبط في ظلمات الكفر والضلالة ، ويرشده إلى الطريق الأقوم والمنهج الأسلم .

ـ ومنشأ كل ذلك كما تقدم هو محبة المسلم الخير للناس جميعاً ، قال

رسول الله ﷺ : « خير الناس أنفعهم للناس »[١] . وقال أيضاً : « الخلق كلهم عيال الله ، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله »[٢] . أي بالهداية إلى الله تعالىٰ ، وتعليم ما يصلحهم ، وقضاء حوائجهم . وكان من أثر ذلك أن أصبح كل مسلم داعية إلى دين الله في الماضي والحاضر ، وفي مختلف بقاع العالم في آسيا وإفريقية وأوربة ، بدليل انتشار الإسلام في جنوب شرقي آسيا وفي القارة الإفريقية ، وفي أمريكا ، وأوربة ، بالدعوة السلمية ، وبالنقاش الهادئ ، والجدل الحر القائم على الإقناع العقلي والاطمئنان النفسي . ولا يكاد يمضي شهر إلا ونقرأ في الصحف والمجلات إعلان الإسلام والدخول فيه بين الرجال والنساء في البلاد الإسلامية وغيرها ، حتى إنه في بريطانيا دخل في الإسلام سبعة وسبعون ألفاً ما بين عامي ٢٠٠١ـ ٢٠٠٤م كما أعلنت صحيفة « الجارديان البريطانية » .

والخلاصة : إن المصلحة العامة العليا للمجتمع ، والخير والنفع العام المشترك ، ومصلحة الإنسان نفسه تقضي بضرورة إرشاده وهدايته وتبصيره برسالة السماء الأخيرة التي لم يبق للبشرية ميراث صحيح من هدي الإله غيرها ، قال الله تعالى مادحاً الداعي إلى الله وطاعته : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت : ٣٣] . قال الحسن البصري : هذه الآية عامة في كل من دعا إلى الله .

ثانياً ـ وسائل التبصير بالإسلام أو وسائل الإعلام :

ـ تعتمد وسائل التبصير بالإسلام أو وسائل الدعوة والإعلام على ذكاء المبصر أو الداعية وكياسته ولباقته ، وحسن الاستفادة من التجارب ،

---

(١) أخرجه الدارقطني والضياء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو يعلى والبزار عن أنس ، والطبراني عن ابن مسعود ، إلا أنه بتقدير السيوطي ضعيف .

وكيفية التخلص من المآزق ، كما تعتمد على دراسة البيئة وطبيعة كل بلد وشعبه ، ومعرفة تاريخه ووسائل نجاح الدعوة في الماضي ، وتصوراتها في المستقبل ، والاعتماد بقدر الإمكان على أبناء البلد ، فإن الناس أقرب إلى الاستجابة لأبناء جنسهم ولغتهم ومعاصريهم . كما تختلف الدعوة بين أهل الكتاب في آسيا وأوربة وأمريكا وإفريقية ، وبين الوثنيين والملحدين والعلمانيين والماديين في إفريقية واليابان والهند وروسيا والصين وغيرها ، فالذين تسيطر عليهم المادة يركَّز فيهم مثلاً على الجانب الروحي في الإسلام ، والذين أضناهم الفقر والجوع يركَّز لهم على حل مشكلة الفقر وعلاجها في الإسلام .

ـ وهناك وسائل موضوعية يعتمد عليها غالباً في كل البلاد ، وأحياناً يمكن إهمال بعضها بحسب غنى الشعب ورفاه الفرد .

وأهم هذه الوسائل ما يأتي :

١ـ الاتصالات الفردية سراً في مبدأ الأمر : فقد كانت دعوة النبي ﷺ في مكة في بضع سنوات قبل إسلام عمر سرية ، فآمن برسالته أفراد معدودون ، كانوا نواة قاعدة الإسلام ، ثم أمره ربه بالجهر بالدعوة بقوله : ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر : ٩٤] .

وسرية الدعوة مفيدة الآن في عصر التنظيم الدولي الإقليمي الحديث حيث يرى الداعية مدى ردود الفعل لدى الشعب ولدى حكومته ، وحينئذ يستمر في منهجه ، أو يتكيف مع الواقع أو يغير الأسلوب .

٢ـ الحلقات الجماعية : إذا قوي انتشار الدعوة وكثر مؤيدوها ، فيمكن عقد اجتماعات دورية منظمة أسبوعياً مرة أو مرتين ، لترسيخ أصول دعوة الإسلام في نفوسهم ، ومضاعفة الحماس لها ، والدفاع عن معتقداتها وتشريعاتها ، والمثابرة على صلة الفرد المسلم بالمعلم أو

الداعية ، للرد على الشبهات والانتقادات التي يثيرها هو أو غيره ، وللانتقال من النظرية إلى التطبيق بممارسة العبادات والشعائر ، ثم تعلُّم بقية أحكام الإسلام ، ثم تحوُّل كل مسلم منهم إلى داعية يدعو زوجته وأولاده ، وأصوله وأقاربه وجيرانه ثم مجتمعه إلى الدخول في الإسلام : رسالة الحق والخير ، والمحبة والتوحيد والفضيلة .

٣ـ الحوار الهادئ والنقاش الحر والجدل المنطقي مع قادة الفكر الديني في كل بلد : وهذا أمر طبيعي يحدث عقب انتشار الإسلام في كل موقع وبلد ، إذ يبرز هناك نوع من التصادم الفكري ، والتأثر بالعصبيات والتقاليد الموروثة ، وهذا شيء ليس باليسير ، لأن في نزع الناس عن عاداتهم وتخليصهم منها صعوبة كبيرة ، وحرجاً عظيماً ، ومشقة شديدة . ويمكن حسم هذه المصادمات بإعلان حوار علني يحضره جمهور من الناس ، وتدور المناقشات حينئذ بين الداعية المسلم وبين أنصار الدين القائم أو فلاسفة الفكر المادي الملحد .

ولنا بالأنبياء قدوة حسنة يمكن الاستفادة مما حكى القرآن من قصصهم مع أقوامهم ، كنوح وإبراهيم ، وهود ، وصالح ، ويوسف ، وموسى وعيسى عليهم السلام .

٤ـ المحاضرات العامة والندوات : يحسن عند الإمكان إلقاء بعض المحاضرات العامة والندوات الموجهة المتخصصة في موضوع ما ، أو الشاملة لمعطيات الإسلام بحسب الأحوال والظروف ، فإن عقلية الجيل المعاصر تتقبل هذا الأسلوب ، ويثير الحاضرون السامعون عقب المحاضرة عادة بعض الشبهات ، ويوجهون أسئلة معينة تتعلق بموضوع المحاضرة أو غيره ، وعلى المحاضر الكفء أن يكون مستعداً فكرياً ونفسياً للإجابة عنها ، مستخدماً الأسلوب اللطيف ، والخطاب الرقيق ،

والحكمة البالغة ، دون تجريح ولا سب ولا شتم ، ولا غضب ولا انفعال .

٥ـ **أجهزة الإعلام الحديثة** : إذا تمكن الداعية المسلم من النفاذ إلى قلب أجهزة الإعلام الحديثة ، بادر إليها ، سواء الصحف اليومية ، أو المجلات والنشرات الدورية ، أو الإذاعة المرئية (الرائي ـ التلفاز) والمسموعة (المذياع) بل والأنترنيت الآن ، فكل هذه الأجهزة مهمة جداً ، ومؤثرة في السامعين ، ومفيدة في نشر الدعوة ، لأننا نلاحظ أن ما يبث عن طريقها يتقبله الناس ويفهمونه ، ويتناقلونه ويرددونه فيما بينهم .

٦ـ **الوعظ والإرشاد في المساجد في خطبة الجمعة والعيدين** : لقد اعتمد الإسلام على مدى التاريخ على هذا الأسلوب لتذكير الناس ، وحمايتهم من الانحراف ، والحفاظ على بنية المجتمع الديني من الانحلال والانهيار .

ويكون للخطيب الناجح تأثير كبير واضح في أسماع الجمهور ، وربطهم بالمسجد ، وتآزرهم وتعاونهم مع بعضهم بعض في القضايا العامة والخاصة ، كما أن منبر المسجد له احترامه والثقة برجاله ، وبه يتمكن الخطيب من تفنيد الشبهات وإحباط التيارات التي تهدد العقيدة الإسلامية ، وقيم أخلاق المسلمين .

٧ـ **توزيع الكتب والرسائل الصغيرة والبحوث** : إن السماع لا يبقى أثره في النفوس ما لم يكن مدعوماً بالقراءة والمدونات المكتوبة ، فلا بد حينئذ من رفد كل داعية في البلاد المختلفة بطائفة من الرسائل الصغيرة ، والكتب المتوسطة الحجم التي تعرض الإسلام في عقيدته ، وأخلاقه ،

وعباداته ، وقيمه ومبادئه ، وأحكام شريعته ، بأسلوب واضح مبسط ، وبلغة سهلة الفهم ، ليست عسيرة على إدراك متوسطي الثقافة والمعرفة . كما لابد أيضاً من وجود كتب ذات مستوى ثقافي أعلى ، تعرض النظريات الإسلامية ، ونظام الإسلام في العقيدة والعبادة والمعاملات والاجتماع والاقتصاد والسياسة ، ليتمكن المفكرون والعلماء والأساتذة المتخصصون في كل بلد من الاطلاع عليها ، لتكوين القناعة بمشتملاتها ، والدفاع عن مضمونها ، وتفنيد الشبهات المثارة ضد الإسلام ، مثل الجهاد أو القتال ومشروعية الطلاق ، وتعدد الزوجات ، وحق المساواة بين الرجل والمرأة ، إذ لكل نظام طبيعة ، ولكل بلد وشعب مألوفٌ يستنكر ما يعارضه . والخلاصة : يجب وضع كتب مبسطة فيها تعريف عام بالإسلام في العقيدة والعبادة والنظم .

٨ـ **تقديم المواد والخدمات والمعونات** : تعاني بعض المجتمعات المتخلفة في إفريقية وآسيا من آفات الجوع والحرمان والفقر والجهل والمرض ونحوها ، ويتهدد كيانَ الفرد والأسرة الخطر والموت أحياناً ، فمثل هؤلاء لابد من تقديم المسلمين ودعاتهم إليهم بعض الحوائج المادية والخدمات المجانية المستمرة ، كالطعام واللباس والعلاج والاستطباب ، إذ لا يعقل ولا يفيد الحديث مع إنسان يشكو من الجوع أو المرض . وقد استفادت الجمعيات التبشيرية والمبشرون بالمسيحية في عصرنا من هذه الزاوية ، حتى بين المسلمين أنفسهم . وما تزال الخدمات التي تقدمها المراكز الإسلامية ورابطة العالم الإسلامي مثلاً ضعيفة وبسيطة جداً إذا قورنت بأمثالها من غير المسلمين .

٩ـ **تكوين الدعاة المبصرين** : الدعاة : هم الذين يدعون الناس بأقوالهم وأفعالهم وسلوكهم وحسن سيرتهم إما إلى الدخول في

الإسلام ، وإما لوقف حملات العداء والتضليل والتشويه لمعالم الإسلام وأحكامه وسيرة نبيه ﷺ .

وإن حسن اختيار الدعاة كفيل بتحقيق أفضل النتائج والثمرات الطيبة ، السريعة والدائمة ، ولقد كان رسول الله ﷺ يحسن اختيار الدعاة ، ويرسل كلاً منهم بما يناسب إلى كل بلد بحسب الحاجة ، فقد أرسل مصعب بن عمير المقرئ إلى المدينة ، وكان أول داعية فيها ، وأرسل معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب داعيين إلى اليمن .

وأصبح عمل الداعية في هذا العصر معقداً ، ويحتاج إلى تأهيل عال ، ودورات مكثفة ، وخبرات سليمة ، ومعرفة بلغة القوم ، واستدعى عمله التخطيط والدراسة الموضوعية العلمية ، وفهم طبيعة كل شعب ، وبحث أوضاع الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والنفسية .

وإذا تعدد الدعاة كان لابد من التنسيق والتخطيط فيما بينهم ، منعاً من تضارب الجهود ، كما لابد من وجود رئيس يرأسهم منعاً من النزاع والخلاف ، وإهدار الجهود .

نماذج من التاريخ في الدعوة إلى الله تعالى :

ـ إن الحديث الممتع عن قصص الأنبياء في القرآن الكريم ، يعطينا مثلاً ممتازاً للاعتماد عليه في أدب الدعوة ، وخطاب الناس ، والإفادة من المنهج والتخطيط الذي سلكوه ، واستنباط الدروس والعبر والعظات المتعددة ، وقد كتبت هذه القصص بأسلوب علمي وأدبي رائع ، مثل كتاب قصص الأنبياء لجاد المولى ولآخرين ، وللأستاذ عبد الوهاب النجار مع شيء من التحفظ على بعض معلوماته ، وغيره من المعاصرين ، مثل كتابي «القصة القرانية» ، قال تعالىٰ : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف : ١١١] .

ـ كذلك نجد مثلاً طيباً للدعوة الناجحة في سيرة الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب والعلماء والسفراء القدامى والمحدثين ، سواء منهم المجددون كالمجاهد جمال الدين الأفغاني ، والشيخ محمد عبده ، أو الأساتذة والخطباء المعاصرون الذين كان لهم دور ملحوظ في التأثير على عقلية الجيل الحاضر والشباب والفتيات ، وفي البلاد الإسلامية المختلفة ، وهم كثيرون ولله الحمد ، ولا أنسى ما تقوم به فضليات النساء الداعيات في دمشق وغيرها من عمل طيب ومؤثر في بنات جنسهن .

وأذكر هنا مثالين للدعاة :

النبي محمد ﷺ النموذج الأول للدعوة :

ـ استمر الرسول ﷺ يدعو إلى الإسلام سراً ثلاث سنوات ، ثم أمره الله تعالىٰ بإظهار دينه كما تقدم ، قائلاً له : ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر : ٩٤] .

﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾

[الشعراء : ٢١٤ـ٢١٥] .

﴿ وَقُلْ إِنِّيٓ أَنَا ٱلنَّذِيرُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [الحجر : ٨٩] .

فخرج رسول الله ﷺ وصعد على جبل الصفا ، ونادى بأعلى صوته : « يا صباحاه » وكانت هذه صيحة معروفة عند الإحساس بالخطر الذي يهدد البلد أو القبيلة ، فاجتمعت قريش بزعمائها إليه ، فقال رسول الله ﷺ : يا بني عبد المطلب ، يا بني فِهر ، يا بني كعب! أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بسفح هذا الجبل تريد أن تغير عليكم ، صدقتموني؟ » .

فقالوا جميعاً ، وقد لقبوه وعرفوه فيما بينهم بالصادق الأمين : نعم ،

ما جربنا عليك كذباً ، إنك إذا قلت ذلك صدقناك .

فقال رسول الله ﷺ : « فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد » وهذا كان تعريفاً بالنبوة ، وبياناً لما انفرد به من علم الحقائق الغيبية .

فسكت القوم ، ولكن أبا لهب قال : تباً لك سائر اليوم ، أما دعوتنا لغير هذا؟ فنزل قوله تعالىٰ : ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾[1] [المسد : ١ـ٥] .

جعفر بن أبي طالب في مجلس النجاشي نموذج آخر :

ـ حينما اشتد إيذاء المشركين لمن آمن بالنبي ﷺ ، قال لهم : لو خرجتم إلى أرض الحبشة ، فإن لها ملكاً لا يظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه . فخرجت جماعة من المسلمين إلى أرض الحبشة ، فكانت أول هجرة في الإسلام ، أمَّروا عليهم عثمان بن مظعون . ثم خرج جعفر بن أبي طالب وآخرون حتى بلغوا ثلاثة وثمانين رجلاً .

ـ فتعقبتهم قريش ، وبعثوا عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص ، مع هدايا للنجاشي وبطارقته ، فلما قدما على النجاشي قالا :

إنه لجأ إلى بلد الملك منا غلمان سفهاء ، فارقوا دين قومهم ، ولم يدخلوا في دينكم ، وجاؤوا بدين مبتدع ، لا نعرفه نحن ولا أنتم ، وقد

---

(١) تفسير ابن كثير : ١/ ٤٥٥ وما بعدها ، البداية والنهاية لابن كثير : ٣/ ٣٨ ، سيرة ابن هشام : ١/ ٢٦٤ وما بعدها ، السيرة النبوية للعلامة أبي الحسن الندوي : ص١٠٦ ، روائع من آداب الدعوة للندوي : ص١٠٣ـ١٠٩ .

بعثنا إليك أشراف قومهم من آبائهم وأعمامهم وعشائرهم لتردهم إليهم ، فهم أبصر بهم ، وأقرب إليهم .

ـ فقالت البطارقة (القادة) : صدَقا أيها الملك ، فأسلمهم إليهما . فغضب النجاشي ، وأبى تسليم من لجأ إلى بلاده ، وأرسل إلى المسلمين يطلبهم ، ودعا الأساقفة (علماء النصارى) وقال للمسلمين : ما هذا الدين الذي قد فارقتم فيه قومكم؟ ولم تدخلوا في ديني ودين أحد من هذه الملل؟

ـ فقام جعفر بن أبي طالب ابن عم الرسول ﷺ وقال له :

« أيها الملك ، كنا قوماً أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف ، فكنا على ذلك ، حتى بعث الله إلينا رسولاً منا ، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ـ وعدَّد أمور الإسلام ـ فصدقناه وآمنا به ، واتبعناه على ما جاء به من الله ، فعبدنا الله وحده ، فلم نشرك به شيئاً ، وحرمنا ما حرَّم علينا ، وأحللنا ما أحل لنا ، فعدا علينا قومنا ، فعذبونا ، وفتنونا عن ديننا ، ليردونا إلى عبادة الأوثان ، من عبادة الله تعالىٰ ، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث » .

« فلما قهرونا وظلمونا ، وضيقوا علينا ، وحالوا بيننا وبين ديننا ، خرجنا إلى بلادك ، واخترناك على من سواك ، ورغبنا في جوارك ،

ورجونا ألا نظلم عندك أيها الملك » .

فقال النجاشي : هل معك مما جاء به صاحبكم عن الله من شيء؟

قال جعفر : نعم ، قال النجاشي : فاقرأه علي . فقرأ جعفر صدراً من سورة مريم ، فبكى النجاشي ، حتى اخضلَّت (ابتلت) لحيته ، وبكى أساقفته حتى أخضلوا[1] مصاحفهم .

فقال النجاشي : إن هذا ، والذي جاء به عيسى ، يخرج من مشكاة واحدة ، ثم أقبل على رسولي قريش ، فقال : انطلقا فلا والله لا أسلمهم إليكم[2] .

ثالثاً ـ أهداف التبصير بالإسلام وغاياته :

للتبصير أو للدعوة أهداف أو غايات أو دوافع عالية ، أهمها ما يأتي :

الأول ـ أداء الأمانة وإقامة الحجة وإنقاذ الأمة :

إن الدعوة أمانة وواجب في أعناق الدعاة كما عرفنا ، حمَّلهم الله إياها ، وهم مسؤولون عنها بين يديه سبحانه وتعالىٰ . وفي أداء الأمانة إقامة للحجة على الناس ، حتى لا يعتذر أحد بعدم بلوغ الدعوة إليه ، لذا قال تعالىٰ : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥] . والدعاة حين يؤدون الأمانة ويقيمون الحجة على الناس ، يقدمون الخير لأمتهم ، وينقذونهم من الضلال ، ويأخذون بأيديهم إلى النجاة والفلاح ، ويبعدونهم عن الدمار والخراب ، حتى لا يتعرضوا لسخط الله تعالىٰ ، وليكونوا من الفائزين المفلحين في الدنيا والآخرة .

---

(١) خضَّل وأخضل الشيء : ندَّاه وبلّه .

(٢) سيرة ابن هشام : ١/ ٣٣٤ وما بعدها ، السيرة النبوية للندوي : ص١١٥ـ١١٨ .

الثاني ـ تصحيح العقيدة والوصول إلى الإيمان الصحيح :

إن الغاية الأساسية للدعاة تصحيح عقائد الناس والأخذ بيدهم إلى الدخول في الإسلام ، وإعلان الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره . والإسلام : تفويض الأمر لله ، وتسليمه إليه ، والاستسلام لعظمته ، وإخلاص الدين له من الشرك والرياء ، وإظهار الطاعة والعبادة لله وحده لا شريك له ، وإذا آمن الإنسان بربه الذي خلقه وسوَّاه في أحسن تقويم ، وسلَّم أمره إليه ، سمت نفسه ، وارتفعت معنوياته ، وتحررت إنسانيته من كل عبودية وذل لغير الله ، وتوصل إلى نوع من « الحياة الإنسانية المتقدمة » القائمة على إدراك كمال السعادة والطمأنينة ، كما قال تعالىٰ : ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ١١٢] .

ـ لذا وجب على الداعية أن يحرص على هداية غيره إلى هذا الدين القويم ، والمنهج المستقيم ، قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الإسراء : ٩ـ١٠] .

وقال عز وجل : ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٥ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٥ـ١٦] .

ـ وحدد الرسول ﷺ الغاية السامية لكل داع إلى الله ، فقال لعلي رضي الله عنه يوم خيبر : « فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمْر النعم »[1] أي كرائم الأموال من الإبل .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري : ٦/١٠٩ ، العيني على البخاري : ١٤/٢٥٨ .

وأوصى الرسول ﷺ معاذ بن جبل وصحبه حينما أرسلهم ، دعاة وقضاة ومعلمين إلى اليمن ، فقال : « لا تقاتلوهم حتى تدْعوهم ، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم ، فإن بدؤوكم ، فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ، ثم أروهم ذلك ، وقولوا لهم : هل إلى خير من هذا السبيل؟ فلأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير مما طلعت عليه الشمس وغربت »[1] .

الثالث ـ الرد على الشبهات :

الشبهات : كل ما يثار نحو الإسلام ومبادئه وأحكامه من شك وارتياب ، وسوء فهم ، وتفسير مذموم ، وتشويه للحقائق ، وتهم باطلة ، وخروج عن مألوف بعض الناس .

وهذا ما يروِّج له بعض المستشرقين عادة في كتاباتهم عن الإسلام ، وتردِّده بعض الصحف والمجلات ، ويدرس في بعض الكتب الدراسية .

وعلى الداعي أن يكون منتبهاً لمثل هذه الشُّبَه ، مستعداً علمياً وتاريخياً ونفسياً لتفنيدها وإظهار زيفها وبطلانها ، لأن الدعاية السيئة تؤدي إلى حجب الحقائق ، وتقويض جهود الداعي ، وحرمان السامعين من كلامه وبيانه للحكمة أو السبب والعلاج .

وشأنه في ذلك شأن الطبيب الحاذق ، والحكيم الماهر الذي لا يغضب ، ويعالج المشكلة بأناة وحكمة ، ويرد على الاستفسار والسؤال بحزم وجدية وثقة ، حتى وإن أسيء إليه شخصياً .

---

(١) أخرجه مسلم والبيهقي وغيرهما (شرح مسلم : ٧/ ٢٣٢ ، سنن البيهقي : ٩/ ١٠٧ ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٣٢) .

فإذا لم يُسأل الداعي عن شبهة ابتعد عنها ، حتى لا يتعلق الغافلون والمبطلون بها ، ويتخذونها ذريعة للتهكم والاستهزاء والافتراء .

الرابع ـ إيقاف الحملات المعادية :

ـ على المراكز الإسلامية وجماعة الدعاة أن يتعاونوا في إصدار البيانات ، وتقديم الاحتجاجات ، ورفع البرقيات لإيقاف بعض الحملات التبشيرية المسعورة ، والدعايات المغرضة ، وتزييف ما جاء على لسان بعض رجال الدين الآخرين من اتهامات رخيصة للإسلام وتصريحات مغلوطة ، يدفع إليها الحقد والتعصب الديني الدفين ، والتقاليد الموروثة ، والشائعات الكاذبة . كذلك لابد من متابعة المشكلات المثارة ، ورفع ما قد يوجد في بعض الكتب التعليمية من معلومات غير صحيحة عن القرآن والنبي والإسلام ، لأنه إذا ترك المجال لاسترسال أصحاب الحقد والعداوة في أكاذيبهم ، ولم يوقف سيل الدعاية المفتراة ، فإن كل جهد إيجابي بالدعوة إلى الإسلام يتبدد أو يضيع سدى إزاء تلك المواقف السلبية الحاقدة .

والطعن بالإسلام وإن كان نادراً إلا أنه يحدث ، كما سمعنا قريباً في الإذاعات في فترات متقاربة في أمريكا الجنوبية وكندا وجنوب إفريقية .

رابعاً ـ آفاق الدعوة الإسلامية :

ـ التبصير بالإسلام لغير المسلمين أو الدعوة إليه له مجالان : داخلي وخارجي .

أما الداخلي : فهو في داخل العالم الإسلامي حيث يوجد أناس في كثير من البلاد بنسبة تتراوح بين ٥ و ١٠٪ يدينون بغير الإسلام ، وهؤلاء أحوج وأقرب إلى الإسلام من غيرهم ، لأنهم عايشوا المسلمين ، وعرفوا شيئاً عن الإسلام وأخلاقه وآدابه وعقيدته ونظمه ، ومصيرهم مشترك مع

المسلمين ، ويمكن الاعتماد في نشر الإسلام بينهم على الكتب المدرسية وغيرها ، ووسائل الإعلام المختلفة ، والنشاط الفردي والجماعي ، وفي أثناء التعامل ، وفي مجال التشريع والقضاء ، وربما تكون القدوة الحسنة من سلوك المسلمين أكثر تأثيراً وفاعلية ، وأحسن بيئة للتعريف بالإسلام بين هؤلاء المواطنين التابعين لدولة واحدة ، ولكن دون إزعاج ولا إكراه ولا مضايقة ، وإنما بروح طيبة من التسامح واللين والرفق .

ـ **وأما الخارجي** : فهو خارج نطاق العالم الإسلامي ، حيث تكثر الأديان والملل والنحل ، وتظهر العلمانية والمادية والوثنية ، وقد كان للتجار ونشاطهم الفردي فضل كبير في نشر الإسلام في جنوب شرقي آسيا كأندونيسيا وماليزيا وجزر المالديف والفلبين وإستراليا . وكذا في القارة الإفريقية حيث كان للطرق الصوفية تأثير ملحوظ في انتشار الإسلام في كثير من البلاد ، ولم تظهر الجمعيات المنظمة في تاريخ الدعوة الإسلامية إلا في عهد قريب نسبياً ، حينما عمد بعض المسلمين إلى تأليف جمعية في القسطنطينية لنشر الدعوة الإسلامية . ولعل أحسن ما كتب عن انتشار الإسلام في العالم بالطرق السلمية هو أرنولد في كتابه « الدعوة إلى الإسلام » .

ثم وجدت المراكز الإسلامية الحديثة في بعض العواصم الأوربية والأمريكية ، وأرسل الأزهر وغيره عدداً من البعثات للدعوة إلى الإسلام في أمريكا وإفريقية وأندونيسيا وغيرها ، وشيدت مساجد في أوربة وأمريكا على حساب الجاليات الإسلامية أو على حساب بعض الدول الخليجية ، مثل الكويت والسعودية وأحياناً ليبيا .

والخلاصة : يجب أن تكون الدعوة إلى الإسلام عامة شاملة في الداخل والخارج ، تحقيقاً لعالمية الإسلام ، وكونه رحمة للعالمين وكون النبي الرحمة المهداة للعالم .

المطلب الثالث

ضوابط التبصير بالإسلام أو قواعده

للتبصير بالإسلام ضوابط وقواعد كثيرة ، منها الثابت ومنها المتغير ، وكلها من مصدر واحد هو القرآن الكريم والسنة النبوية وسيرة الصحابة والتابعين والفقهاء . ويمكن بيان أهمها فيما يأتي :

١ـ اتباع المنهج القرآني ومنهج الأنبياء وطريق العلماء :

إن أسلم الطرق وأسدها وأصحها في الدعوة إلى الإسلام هو سلوك الطريق أو المنهج الذي نزل به القرآن في هداية العالم ، سواء من الناحية الفكرية أو التجريبية الحسية ، وهو منهج الرسل الكرام أنفسهم ، وسبيل الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم ، قال الله تعالىٰ : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل : ٨٩] .

ويتحدد هذا المنهج في الدعوة إلى تصحيح العقيدة بإثبات التوحيد ، ثم النقاش والجدل والتوضيح ، ثم بيان التكاليف الشرعية .

ـ **أما تصحيح الاعتقاد** : فهو المحور الأساسي للدعوة الإسلامية ، لذا ظل القرآن المجيد في العهد المكي طوال ثلاث عشرة سنة يدعو الناس إلى التوحيد النقي وعبادة الله وطاعته ، وإثبات الوحي والرسالة النبوية ، والإيمان بالبعث والحساب والجزاء في عالم الآخرة وغير ذلك من الإيمان بالغيبيات ، والتزام مكارم الأخلاق ، وفضائل الأعمال . وذلك عن

طريق لفت الأنظار إلى آيات الله تعالىٰ وعظمته في الكون من خلق السموات والأرض وما فيهما من إنسان وحيوان ، والتأكيد على صدق النبي ﷺ في دعوته وتأييده بالمعجزات العلمية والحسية ، وأولها معجزة القرآن الكريم من طريق تحدي العرب والإنس والجن من أجل الإتيان بمثل أقصر سورة منه ، ثم ضرب الأمثال الحسية لإثبات المعقول وإقامة الدليل والبرهان القاطع على قدرة الله من إنزال الماء من السماء ، وإحياء الأرض بالنبات ، للتوصل إلى إثبات القدرة على البعث وإعادة الناس أحياء مرة أخرى ، كما خلقهم الله أول مرة ، والقرآن مليء بالشواهد على هذا في دعوات الرسل عليهم السلام ، مثل نوح وإبراهيم ويوسف وهود وصالح وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام .

ـ والأخلاق تلازم العقيدة ، لذا كانت عناية القرآن في مكة بتصحيح الأخلاق والدعوة إلى مكارم الفضائل والآداب العالية مثل العناية بالعقيدة .

قال النبي ﷺ : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »[1] .

ـ ثم يأتي عادة دور النقاش والجدل الذي يشتد أحياناً ويفتر أحياناً بين الأنبياء وأقوامهم ، فيحرص كل نبي على إقناع مجادليه ، وتقريب الأمور لأذهانهم بالأمثال والشواهد الملموسة ، فيؤمن بعضهم ويصر الأكثرون على الكفر ، والتزام موقف الطغيان والعناد ، وحينما يضيق القوم ذرعاً بنبيهم ، وتسقط حججهم أمام قوة إقناع النبي بما يريد ، يلجؤون عادة إلى التهديد والتعذيب . وهذا معروف في قصص الأنبياء بدءاً من نوح

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو صحيح ، وروى الطبراني في الأوسط عن أنس : « مكارم الأخلاق من أعمال الجنة » .

فإبراهيم ثم هود ، وصالح ، وشعيب ، وموسى ، وعيسى ، وغيرهم إلى محمد عليهم الصلاة والسلام . وتكون النتيجة إهلاك الله القوم بسبب تكذيبهم وكفرهم ونجاة الرسول أو النبي ومن آمن معه .

أما المؤمنون فيتعهدهم النبي عادة بعد تمكن العقيدة في قلوبهم ببيان الأحكام الشرعية والأنظمة التشريعية من عبادات ومعاملات وحلال وحرام من المطعومات والملبوسات والمشارب وغيرها ، لذا تأخر التشريع القرآني إلى العهد المدني الذي امتد عشر سنوات .

وإذا كانت الرسالات السماوية تختلف أحياناً في أحكام التشريع ، فإنها تتفق في أصول العقيدة والأخلاق ، لأن الرسل إخوة ، مهمتهم واحدة ، ومصدرهم واحد ، وغايتهم واحدة ، وهي الدعوة إلى توحيد الله وعبادته وتصحيح الأخلاق والعادات ، قال الله تعالىٰ : ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورى : ١٣] .

٢ـ التركيز على مبادئ الإسلام الكبرى :

على الداعية أن يبتدئ بالكليات والعموميات ومبادئ الإسلام الأساسية بعد العناية بالعقيدة والأخلاق ، مثل بيان خصائص التشريع الإسلامي الثلاث :

وهي التدرج في التشريع ، وقلة التكاليف ، ودفع الحرج أو مبدأ السهولة واليسر والسماحة في الأحكام وبيان مدى مرونة الشريعة وسعتها وبساطتها وصلاحيتها للتطبيق في كل عصر وزمان أو وضوحها ، وأنه لا تعقيد في شيء من أصول الإيمان ، فهي خالية من تعقيد التثليث وشبهة الثنوية وشطحات الفلاسفة : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » وأن

الإسلام يقر ويعترف بالنبوات ويحترم كل الأنبياء : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

ـ وتوضيح آفاق احترام الإنسانية وتكريم الإنسان في الإسلام ، والمساواة بين الأمم والشعوب وضرورة التعاون والإخاء فيما بينهم : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] . ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] . ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة : ٢] . وفي هذا هدم لمبدأ العصبية والعرق والأجناس : « لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى »[1] . لذا كانت رسالة الإسلام مفتوحة ، غير مغلقة كاليهودية ، ويقبل عليها الناس من مختلف الجنسيات والأعراق والألوان .

ـ والمفاخرة بمبدأ المسؤولية الشخصية أو الفردية : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء : ١٥] . والإشادة بمبدأ وسطية الإسلام ، وتوازنه وتوفيقه بين مطالب الجسد والروح : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] أي عدولاً خياراً . وتقرير قيام الإسلام في أنظمته الدستورية والدولية والقضائية على أصول الحرية والعدالة والمساواة والشورى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠] . ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لواليه على مصر عمرو بن العاص : « متى تعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » .

وإعلان ميثاق حقوق الإنسان : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم

---

(١) من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع .

عليكم حرام »[1] وغير ذلك من نظام الإسلام الإصلاحي في العقيدة والاجتماع والسياسة والاقتصاد وأصول التعامل .

٣ـ الدعوة على بصيرة وعلم :

إن الدعوة الناجحة لاسيما في عصرنا هي التي تعتمد على المسلمات العقلية والفكرية ، والبصيرة والعلم ، فالعقل والعلم يلازمان مفاهيم الإسلام ، وعليهما قام صرح الدعوة إليه ، وهذا واضح من نصوص القرآن الكريم وسيرة النبي المصطفى ﷺ الذي علمه ربه وأدبه ، ففاق عباقرة العلماء بالرغم من سبق أميته ، قال تعالىٰ : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٨] . وقال سبحانه : ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٣] . والبصيرة : هي المعرفة والحجة الواضحة التي تميز الحق من الباطل . والعلم هنا : مجموع المعارف والثقافة الدينية العامة ، واستيعاب أصول العقيدة والأحكام الشرعية وأدلتها ومراميها وأبعادها .

ـ وهذه القاعدة تتطلب تكوين الداعي تكويناً علمياً عالياً ، بحيث يفهم الإسلام وروحه ومبادئه وأهدافه فهماً سليماً ، ويكون له اطلاع على ثقافة العصر والعلوم الحديثة ، والتاريخ الإسلامي وتاريخ البلد الذي يدعو فيه إلى الله تعالىٰ ليدرك ما حوله والبيئة التي يعيش فيها .

ـ كما تتطلب القاعدة معرفة لغة القوم الذين يخاطبهم الداعي ، إذ يتعذر عليه الإفهام ، والنقاش والجدل ، ومتابعة مهام التبليغ من دون

---

(١) المصدر السابق ، رواه مسلم عن أبي بكرة ، والترمذي عن عمرو بن الأحوص .

معرفة اللغة ، ومن تعلم لغة قوم أمن مكرهم أو شرهم ، كما هو شائع بين المسلمين [١] .

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم : ٤] . وجعل الله تعالىٰ وظيفة الرسل الكرام التبليغ الواضح ، ولا يتحقق المراد من غير توافر القدرة على الفهم والإفهام ، ووسيلتها اللغة .

٤ـ اتباع الحكمة والموعظة الحسنة :

على الداعي أن يتبع أسلوب الحكمة لأنه المؤثر في السامعين ، والمؤدي للغرض المنشود ، قال الله تعالىٰ : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] . وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] . وقال عز وجل : ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة : ٨٣] . والحكمة : معرفة أسرار التشريع ، وإدراك مبانيها ومعانيها والنظر ببصيرة واعية للمخاطبين ، واستعمال الأنسب المفيد لهم . والموعظة الحسنة : هي الكلمة الطيبة التي تخرج من القلب واللسان ، فتصل إلى العقل والفؤاد ، فيتأثر السامع بصدقها وما تهدف إليه من خير وإسعاد ، فقال تعالىٰ : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [إبراهيم : ٢٤ـ٢٥] .

قال رسول الله ﷺ : « خاطبوا الناس على قدر عقولهم ، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله »[٢] .

---

(١) لم أجد تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٥ـ الرفق في الدعوة :

يتأثر الإنسان غالباً بلين الكلام ولطفه ، وينفر من الغلظة والقسوة والاستعلاء ، فعلى الداعي أن يأخذ الناس بالرفق ما أمكنه ذلك ، حتى يحقق الهدف الذي يرجوه ، وهو استجابة المخاطبين لدعوته ومبادرتهم إلى تغيير معتقداتهم الذي ليس بالأمر السهل عادة ، قال الله تعالىٰ مبيناً منهج الدعوة لرسوله الكريم : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

وقال النبي ﷺ : « إن الله تعالىٰ رفيق يحب الرفق في الأمر كله »(١) . وقال أيضاً : « إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على سواه »(٢) . وقال أيضاً : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه »(٣) .

وفي القرآن الكريم كثير من الآيات التي تشير إلى التلطف بالقول من الأنبياء وغيرهم ، حكى الله تعالىٰ عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴾ [مريم : ٤٢] . وحكى تعالىٰ عن هود عليه السلام : ﴿ ۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف : ٦٥] . وقال تعالىٰ لموسى وهارون عليهما السلام : ﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه : ٤٣ـ٤٤] . وفي قصة أصحاب الكهف قالوا لأحدهم حينما

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها .
(٣) أخرجه مسلم عن عائشة كالحديث المتقدم .

أرسلوه بعد يقظتهم لجلب الطعام : ﴿ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١٩] .

ـ وتقتضي هذه الدعوة أمرين آخرين هما التمهل في الكلام والنقاش والبيان ، والبعد عن التكلف في النطق والتعاظم ، فقد وصف النبي بما قال الراوي :

« إن النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه »[١] . وقال ﷺ : « هلك المتنطعون ، قالها ثلاثاً »[٢] . أي : المتكلفون في الكلام ، المتشددون المتعمقون فيه ، وقال أيضاً : « إن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون »[٣] . أي المكثرون الكلام تكلفاً ، والمتطاولون على الناس بكلامهم ، والمتوسعون في الكلام تكبراً وتفاخراً على غيرهم .

وقال الله تعالىٰ :

﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص : ٨٦] .

٦ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

إن مهمة الداعي الإصلاحية الكبرى لا تقتصر على إصلاح العقيدة والأخلاق والتوصل إلى الإيمان ، وإنما تشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والمعروف : كل ما أمر به الشرع وأقره العقل والعرف الصحيح . والمنكر : كل ما قبحه الشرع ونهى عنه ، واستقبحه العقل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ، وأخرجه البزار عن ابن مسعود وهو صحيح .

والعرف الصحيح ، وهذا المبدأ يشمل كل الفضائل والرذائل ، وقد اتفقت الأمة الإسلامية كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحدهم[١] . لقول الله تعالىٰ : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

وقوله سبحانه : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] . وقوله عز وجل : ﴿ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ١١٢] . والآيات كثيرة في هذا الشأن .

وضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عشرة وهي ما يأتي :

أولاً ـ العلم بالمعروف المدعو إليه وبالمنكر المنهي عنه : للآية المتقدمة : ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف : ١٠٨] . وقال بعض السلف الصالح : « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنه » .

ثانياً ـ مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ورد في السنة النبوية تعيين هذه المراتب ، فقال ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[٢] . واختلف العلماء في كيفيته بين المسلمين ، فقال أكثر أهل السنة ، والشيعة الإمامية : إن الغرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط ، وباللسان إن قدر على ذلك ، ولا يكون باليد ولا بسل السيوف ، اقتداء

---

(١) الفِصَل في الملل والنحل لابن حزم : ٤/ ١٧١ ، ط دار المعرفة ببيروت .

(٢) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وهو صحيح .

بعثمان رضي الله عنه ، وذلك كله ما لم يكن الإمام فاسقاً ، فإن كان الإمام عدلاً ، وقام عليه فاسق ، وجب عندهم بلا خلاف سل السيوف .

وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة ، وجميع الخوارج ، والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا به .

واحتج أهل السنة ومن وافقهم بقوله تعالىٰ : ﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة : ٢٧ـ٢٩] . القصة ، وقال : ﴿ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ ﴾ وبأحاديث ثابتة منها ما تقدم تخريجه : « أنقاتلهم يا رسول الله؟ قال : لا ، إلا أن تروا كفراً بَوَاحاً عندكم فيه من الله برهان » . وفي بعضها : « فإن خشيت أن يبهرك شعاع الشمس فألقِ ثوبك على وجهك ، وفي بعضها : « كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل »[1] .

ثالثاً ـ الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما تقدم في القاعدة السابقة .

رابعاً ـ لا طاعة لمخلوق في معصية الله : إنما الطاعة في المعروف[2] .

خامساً ـ من قتل دون ماله فهو شهيد . ومن قتل دون دمه فهو شهيد .

---

(١) الفِصَل بين الملل والنحل ، المصدر السابق : ٤/ ١٧١ـ١٧٢ ، والمحلى .

(٢) هذا نص حديث ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن علي وهو صحيح .

ومن قتل دون دينه فهو شهيد . ومن قتل دون أهله فهو شهيد[١] .

سادساً ـ لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده . وفي لفظ : أو ليسلطن الله عليكم شراركم ، فيدعو خياركم ، فلا يستجاب لهم[٢] .

سابعاً ـ « إن الله لا يقدس أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متعتَع »[٣] . أي من غير أذى يصيبه .

ثامناً ـ رعاية المصلحة والمفسدة : أي إن الداعي يقدر ما يترتب على قوله أو فعله من مصلحة أو مفسدة ، فإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تحصل في أمره ونهيه ، وجب عليه الأمر والنهي ، وإن كان العكس ، أي إن المفسدة أعظم ، لم يجب عليه ، بل قد يحرم[٤] . لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

تاسعاً ـ التوقف عند اختلاط المعروف بالمنكر : إذا اشتبه الأمر على الداعي ، ولم يتميز المعروف من المنكر ، توقف حتى يتبين له الأمر ، فلا يفعل شيئاً إلا بعلم وبصيرة .

عاشراً ـ التبليغ بحسب الإمكان : التبليغ أو التبصير بحسب القدرة والإمكان إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فليس مطلوباً أن يصل الأمر والنهي إلى كل إنسان في العالم ، وإنما أن يتمكن المكلف من العلم ،

---

(١) حديث أيضاً أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان عن سعيد بن زيد ، وهو حديث حسن .

(٢) حديث أخرجه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ، وهو حسن .

(٣) حديث أخرجه البيهقي في السنن ، وهو صحيح .

(٤) فتاوى ابن تيمية : ١٢٨/٢٨ .

فإذا قصر الناس فلم يسْعوا في تحصيل المطلوب ، فإن التفريط منهم لا من الداعي[١] .

٧ـ الترغيب والترهيب :

إن منهج الدعوة في القرآن الكريم أو سياسة التبليغ تقوم على النصح والإرشاد المتكرر القائم على الترغيب تارة والترهيب تارة أخرى ، والترغيب : كل ما يحبب الإنسان بالأمر المدعو إليه ، ويدعوه إلى الاستجابة وقبول الحق والثبات فيه . والترهيب : كل ما يخيف الإنسان وينبهه إلى المخاطر ، ويحذره من الإعراض عن الأمر المدعو إليه . والأول إطماع في ثواب الله تعالىٰ في الآخرة ، أو ظفر بالخير في الدنيا ، والثاني تخويف من غضب الله وسخطه وعذابه في الآخرة ، أو عقابه أحياناً في الدنيا .

والقرآن الكريم مليء بالشواهد على هذا المنهج ، مثل ما حكى القرآن عن نوح عليه السلام : ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٢ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ۝٣ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّىٰٓ ۚ إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ ۖ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [نوح : ٢ـ٤] . ومثل أمر الله تعالىٰ للنبي ﷺ : ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٨ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ۖ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التغابن : ٨ـ٩] .

وفي مبدأ دعوة النبي ﷺ قال الرسول لعمه أبي طالب : « يا عم كلمة واحدة تعطونيها ، تملكون بها العرب ، وتدين لكم بها العجم . فقال أبو

---

(١) المصدر السابق / ٢٨/ ١٢٥ وما بعدها .

جهل : نعم وأبيك وعشر كلمات ، فقال رسول الله ﷺ : « تقولون : لا إله إلاالله ، وتخلعون ما تعبدون من دونه »[١] . وقال ﷺ : « إذا سرتك حسنتك ، وساءتك سيئتك ، فأنت مؤمن »[٢] .

٨ـ التخطيط والمتابعة :

من أهم عوامل النجاح في الحياة وفي الدعوة أيضاً : التخطيط للهدف المراد ، ويأتي دور المتابعة بعد وضع الخطة ، ولقد كانت مناهج الرسل كلها تقوم على دعوة أقوامهم إلى التوحيد وعبادة الله على الخطة الواعية المدروسة الموجهة بالوحي أحياناً ، والمتروكة لفطنة الرسول أحياناً أخرى ، ونلحظ في مسيرة دعوة النبي ﷺ إلى الإسلام منهج هذه الخطة بالانتقال من الدعوة سراً إلى الدعوة جهراً ، إلى اللقاء مع وفود الحجاج ، إلى بيعتي العقبة مع الأنصار لنشر الإسلام في المدينة ، ثم بعث مصعب بن عمير داعية وإماماً ومقرئاً فيها ، ثم الهجرة ، ثم دعوة ملوك وأمراء العالم إلى الإسلام ، ثم تصفية الجزيرة العربية من سخف ومفاسد الشرك والوثنية ، ثم الصدام المسلح مع دولتي الروم والفرس وفتح البلاد التابعة لهم .

ونزول القرآن الكريم تدريجاً منجَّماً (مفرَّقاً) على مدى ثلاث وعشرين سنة لتغطية أحكام الأحداث الناشئة المستجدة : نوع من التخطيط .

ـ وفي العصر الحاضر إذا دخل الداعي بلداً ، عليه دراسة أوضاع القوم ، وكيفية بدء الدعوة وتبليغ الناس بمهمته ، والأهم من ذلك متابعة

---

(١) سيرة ابن هشام : ٢/ ٢٧ .

(٢) حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد وابن حبان والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان والضياء عن أبي أمامة رضي الله عنه .

ردود الفعل ومراقبة أحوال الذين استجابوا للدعوة ، لضمان بقائهم مؤمنين بها ، ومنع المؤثرات المحلية من الأقارب وغيرهم على عقيدتهم ودينهم وعبادتهم . ويعدّ إعطاء المؤلفة قلوبهم (وهم الذين أسلموا حديثاً) سهماً من الزكاة نوعاً ملحوظاً من المتابعة ، لتقوية الإيمان في قلوبهم ، وتثبيتهم على الإسلام .

وكذلك تزكية النفوس ورياضة القلوب والترقي بالنفس نحو القيم العليا ما هو إلا وليد المتابعة . قال تعالىٰ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس : ٩ـ١٠] . أي أفلح من نمى عناصر الخير في نفسه ، وخسر من أهمل نفسه ، ولم يحملها على الطاعة والعمل الصالح .

ـ والمتابعة تحتاج لزمن ، فيكون مضي الوقت عنصراً مهماً جداً في إحراز المطلوب وحل المشكلات ، وتفادي بعض الأخطاء ، فلا يتعجل الداعية كسب الثمار والنتائج ، وليكن صابراً ذا نفس طويل في مراقبة حركة التغيير التي يريدها نحو دعوته ورسالته ، وهكذا يصبح عنصر الزمن ضرورياً في الدعوة والتبصير بالإسلام .

٩ـ المعاصرة :

يستحسن الناس عادة كل جديد من المعلومات والأساليب والطرق المتبعة ، وينفرون من القديم ، وربما يعتبر بعض مثقفي العصر أن كل قديم لون من التخلف والرجعية ، لذا ترى الناس يقبلون على خطيب الجمعة المتفتح ، ويعرضون عن الخطيب الذي يقرأ في خطبته من ديوان قديم .

وموقف الداعية حساس ، بل وأكثر حساسية من موقف الخطيب الذي يقدم إليه الناس مدفوعين بدافع أداء الفريضة ، أما الداعي فيحتاج إلى

قدرة جذابة في الشخصية والحديث والنقاش والثقافة . لهذا كان على الداعية دراسة أوضاع العصر الذي يعيش فيه ، والتعرف على الأسلوب الذي يستهوي الجمهور ، واختيار الوسائل الناجعة في البيان والخطاب والأمثلة والتشبيهات .

- وربما كان عصرنا الذي تصطرع فيه التيارات والأفكار ، والأنظمة والاتجاهات والمذاهب والنظريات ، من أخطر عصور الدعوة إلى الإسلام ، كما أنه عصر في قمة التقدم العلمي ، ويمتاز بسرعة الاتصال بين أجزاء عالمه ، ويكون لأجهزة الإعلام ، والسفارات ، ورجال الأمن السري (المخابرات) تأثير كبير في الاطلاع على أي نشاط ، وتوجيهه وجهة معينة . وعلى الداعي أن يكون حاد النظر ، بعيد الأفق ، ملاحظاً كل ما يجري حوله ، وكل ما هو قائم في العالم ، فيقرأ الصحف ، ويسمع الإذاعات ، ويقرأ المجلات والدوريات ، ويدرس المذاهب الاقتصادية والسياسية القائمة من رأسمالية واشتراكية وديمقراطية وديكتاتورية وغيرها ، كما يدرس بعض فلسفات الطقوس الدينية والعقائد المنتشرة في بلد الدعوة .

- ومن الأمثلة على عامل المعاصرة : أن النبي ﷺ كان هو الذي اقترح على المسلمين في بداية الدعوة أن يهاجروا إلى الحبشة ، قائلاً لهم كما تقدم : (لو خرجتم إلى أرض الحبشة ، فإن بها ملكاً ، لا يظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه) .

ومثال آخر أن معجزات الأنبياء كانت في الظاهر من جنس الخبرات والمهارات الشائعة في كل عصر ، فكانت معجزة اليد والعصا لموسىٰ عليه السلام ، لأن السحر شائع في وقته ، وكان إبراء المسيح عليه السلام الأكمه والأبرص وإحياء الموتى في عهد تقدم فيه الطب والعلاج . وكانت معجزة القرآن البلاغية والبيانية نظماً ومعنى ، لأن العرب كانوا يتفاخرون بأنهم سادة الفصاحة وفرسان البيان .

١٠ـ البعد عن المثيرات مع الحفاظ على المبدأ :

يتجنب الداعي إلى الإسلام كل ما يؤدي إلى الإثارة والمجابهة العنيفة ، والتصدي والشجار مع ثباته على المبدأ وإصراره على أصول دعوته ، فلا يفعل مثلاً ما يغيظ الدولة أو الحكم ، ويتحاشى توجيه الانتقادات إلى رجالها فيما لا مصلحة له حتى لا يُلجَأ إلى الطرد والإبعاد .

كما لا يبادر إلى مهاجمة أتباع الديانات أو العقائد المستقرة في البلد في بداية الأمر . ولا إلى تخطئة المناقش وتسفيه آرائه لأول وهلة ، وليكن متلطفاً ليناً رفيقاً في الخطاب والكلام والتصويب والتصحيح ، وأذكر مثالين لهذا من منهج القرآن وفي سورة واحدة وبآيتين متواليتين :

الأول ـ لقد دعا الله تعالىٰ المشركين إلى الإيمان بالله بطريق التلطف ، بعد سؤالهم عن خالق السموات والأرض والرزاق ، واعترافهم بأنه الله ، فقال تعالىٰ : ﴿ ۞قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۙ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبأ : ٢٤] . فلم يصفهم تعالىٰ بالخطأ والضلال مباشرة كيلا يغضبوا وينفروا ، وإنما قال لهم : إن أحد الفريقين منا : المؤمنين والمشركين لعلى أحد الأمرين : من الهدى أو في الضلال الواضح ، إذ إن المصيب والمحق واحد ، والآخر مخطئ مبطل . وهذا أسلوب فيه لطف وأدب ، لاستدراج الخصم إلى النظر في حاله وحال غيره ، ويستعمله العرب عادة لإعطاء الحرية للمخاطب لكي يتأمل وينظر ، فيدرك خطأه .

المثال الثاني ـ أمر الله رسوله بإفساح المجال لنوع من الهدنة والمشاركة بين المؤمنين والمشركين ، بأن يقول لهم : إنما أقصد بما

أدعوكم إليه الخير لكم ، لا أن ينالني ضرر كفركم ، ولا يسأل أحد الفريقين عما يكتسبه الآخر ، قال تعالىٰ : ﴿ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سبأ : ٢٥] وهذا مثل قوله الله تعالىٰ : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون : ٦] .

ـ ولكن المجاملة أو التلطف لا تعني التنازل عن شيء من المبادئ أو المساومة عليها ، فقد حذر الله تعالىٰ رسوله من ذلك ، فقال : ﴿ وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ ۖ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٨٧﴾ وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ ۘ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص : ٨٧ـ٨٨] .

تدل هذه الآية على أن من واجب الدعاة ألا يراعوا الخَلق في دعوتهم إلى الخالق ، وألا يتنازلوا عن شيء من مبادئهم ، ولو مؤقتاً ، لأن مراعاة الخلق في الدعوة إليه سبحانه إعراض عنه ، والإعراض عنه سبحانه إبان الدعوة مخل بشروط الدعوة إلى الله ، وبمقام النيابة عن الرسول الأعظم ، ومفقد للتأثير المطلوب ، لأن التأثير يحتاج إلى مدد إلهي دائم ، ومن أعرض عن الله بأية حال ، انقطع عنه المدد ، وهان على الناس وأفقد الثقة في شخصه ودعوته[1] . قال الله تعالىٰ : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة : ٨٥] .

* * *

(١) الدعوة والدعاة للشيخ العلامة علي سرور الزنكلوني : ص٢٩٣ بتصرف .

المطلب الرابع

آداب التبصير أو الدعوة إلى الإسلام

ـ للتبصير بالإسلام أو الدعوة إليه آداب كثيرة تعتبر عوامل مهمة في إنجاح مهمة الداعي والظفر بمطلوبه ، لأن محورها الخلق الحسن ، والخلق الحسن ذو تأثير فعال في الناس ، لذا وصف الله نبيه به بقوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] . وقال ﷺ : « خياركم أحاسنكم أخلاقاً »(١) .

وأهم هذه الآداب ما يأتي :

١ـ الإيمان بالدعوة :

إن إيمان الداعية بالله وبدعوته إيماناً خالصاً عميقاً يجعله متفاعلاً معها ، منسجماً مع مقتضياتها ، مؤثراً كلامه في السامعين ، لأن ظاهره وباطنه سواء ، فتراه لا تفتر عزيمته عن العمل ، ويحب أن يرى أثر جهده واضحاً ، ويفضل أن تكون أعمال البر والخير والسمعة الحسنة : هي التي تملأ سجله وصحيفته ، فهو لا يقوم بنشاطه بصفة موظف يقضي ساعات معينة في دائرة الوظيفة دون إنتاج ، ولا محترف يتخذ عمله وسيلة للعيش ، وسبباً للشهرة الدنيوية .

إنما الداعية بحق هو الذي يخصص كل جهوده في المهمة الملقاة على

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

عاتقه ، ويكون إيمانه بربه ، وإخلاصه في مرضاته هو الدافع المحرك له لكل نشاط ، فيحبه الله والناس ويحب الله ، كما قال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾ [المائدة : ٥٤] .

- وهذه القوة الإيمانية الكبرى هي التي جعلت مئات الصحابة يستعذبون الموت من أجل دين الله تعالىٰ كعمرو بن الحِمام في بدر ، ويصبرون على تعذيب قريش لهم ، مثل آل عمار بن ياسر ، وصهيب ، وبلال ، وخبيب بن عدي ، قال ﷺ : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه ، كما يكره أن يقذف في النار »[1] .

٢ـ الدعوة جهاد :

الدعوة إلى الإسلام في عرف فقهائنا القدامى نوعان : دعوة باللسان ودعوة بالسنان ، أي إن البيان والنقاش والجدال المحمود هو الأساس في نشر الإسلام ، والدعوة نوع من الجهاد ، فإذا اعتدي على الدعاة ، كان الجهاد بالسلاح درعاً واقياً من العدوان ، وسبيلاً لحماية الدعاة إلى الله تعالىٰ ، وقد رغّب القرآن في الجهاد في آيات كثيرة ، منها : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٢٤] .

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان : البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه وهو صحيح .

وقال النبي ﷺ : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم »[١] .

٣ـ القدوة الحسنة :

إن الداعية هو الترجمان الصادق لدعوته ، فالناس يلاحظون أفعاله ، فإن كانت مطابقة لأقواله ، وكان مثلاً طيباً في الخلق والالتزام بالمبدأ ، أصغوا لكلامه ، وتأثروا بنصحه وإرشاده . أما إن وجدوا التناقض بين القول والعمل ، ودعا الناس إلى شيء وخالفه ، فإنه يسقط من أعينهم ، ويعرضون عنه ويكذبونه . لذا كان أنبياء الله الكرام مثلاً أعلى في الإيمان بالله ، والعبادة وطاعة ربهم ، والتخلق بغرر الخصال ، والتحلي بفضائل الأخلاق ، ليقتدي بهم الناس ، وقد أكد القرآن الكريم على هذا المنهج ، ودعا إليه علماء التربية قديماً وحديثاً ، فقال تعالىٰ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] . وأنكر القرآن الكريم أشد الإنكار على أناس لم يقرنوا القول بالعمل ، فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢ـ٣] . وقال شعيب عليه السلام كما حكى القرآن عنه : ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ ﴾ [هود : ٨٨] .

ـ **والخلاصة** : إن القدوة الحسنة تتطلب أمرين هما : حسن الخلق ، والانسجام بين القول والعمل . ولقد انتشر الإسلام في بلاد كثيرة بالسيرة الحسنة والمعاملة الطيبة من المسلمين لغيرهم كما تقدم . وتلك هي دعوة

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو صحيح .

عملية للإسلام ، قال ابن القيم : ولهذا لما رأى النصارىٰ الصحابة ، وما هم عليه ، آمن أكثرهم اختياراً وطوعاً ، وقالوا : ما الذين صحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء .

٤ـ الاستقامة :

تتميم لمعنى القدوة الحسنة وهي تطبيق أحكام الشريعة والتزام حدود الله دون حيَدَة عن شيء منها . وهي ليست بالأمر السهل ، لأن الدوام على طاعة الله ، واجتناب المعصية والمخالفة لأوامره ، يحتاج إلى عزيمة قوية ، ومراقبة صارمة لله عز وجل في السر والعلن ، وملاحظة الإنسان سلوك نفسه ، فكثيراً ما يلهو الإنسان أو ينسى ، وينزلق ويتأثر بالبيئة وأوضاع الناس ، ولا ينجو من أعمالهم القبيحة إلا إذا كان إيمانه بالله قوياً ، وكانت شخصيته قوية أيضاً . لهذا قال النبي ﷺ : « شيبتني هود وأخواتها » قيل : ما شيبك منها؟ قال : قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ﴾ [هود : ١١٢][1] .

وقد أمره الله تعالىٰ بالاستقامة أيضاً في آية أخرى : ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ ﴾ [الشورى : ١٥] .

ـ وبما أن الاستقامة دليل الصدق في القول والعمل ، كان جزاء المستقيمين الأمن والجنة ، فقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت : ٣٠] . وكانت الوصية الجامعة من النبي ﷺ للرجل الذي سأله بقوله : قل لي في الإسلام قولاً ، لا أسأل عنه أحداً غيرك ، فقال : « قل : آمنت بالله ثم استقم »[2] .

---

(١) أخرجه ابن عساكر عن جعفر بن محمد (تفسير الآلوسي ١٢/ ١٥٢) .

(٢) أخرجه مسلم عن أبي عمرو سفيان بن عبد الله رضي الله عنه ، وهو صحيح .

٥ـ التضحية والإيثار والإخلاص :

يتطلب عمل الداعية التضحية والإيثار والإخلاص ، لأن تغيير منهج الأشخاص وتبديل العقيدة ليس أمراً يسيراً ، فيضحي بشيء من ماله ، وبوقته ، وبالغض عن إساءة المسيء إليه في نفسه وبدنه وكرامته ، قال الله تعالىٰ للأنبياء وتابعيهم من المسلمين : ﴿ ۞ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾

[آل عمران : ١٨٦] .

ـ والتضحية تتطلب أيضاً الإيثار وحب الآخرين وتحقيق النفع لهم وتقديم مصلحتهم على المصالح الشخصية ، وهذا نوع من التسامي بالنفس ، ودليل على محبة الظفر برضوان الله عز وجل ، قال الله تعالىٰ مادحاً الأنصار الذين بذلوا المال والديار والأهل عن طريق الزواج للمهاجرين : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] .

ـ والتضحية تستلزم أيضاً الإخلاص في القول والعمل ، وهو لب العبادة ، وأصل الإيمان ، وأساس النجاح ، فلا يستقبل الله قولاً أو عملاً إلا إذا كان خالصاً له ، غير مشوب بشائبة الشرك والرياء ، ولا يقبل الناس عادة نصح أحد ما لم يكن نابعاً من إخلاص القلب ، وتجرد من حب المنافع الدنيوية ، وقد تواردت الآيات الكثيرة في بيان هذه الفضيلة لكل مؤمن ، فقال الله تعالىٰ : ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ ﴾ [الزمر : ٣] . وقال سبحانه : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة : ٥] . وقال

النبي ﷺ : « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً ، وابتُغي به وجهه »(١) .

وقد تكرر تنبيه الأنبياء لأقوامهم على أنهم ينشدون في دعوتهم إلى التوحيد والحق والخير إرضاء الله الذي هو غاية الإخلاص ، فقال نوح عليه السلام :

﴿ وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [هود : ٢٩] .

وقال هود عليه السلام : ﴿ يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِى ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [هود : ٥١] .

قال الرسول ﷺ : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴾ [ص : ٨٦ـ٨٨] .

٦ـ الصبر على الأذى :

إن المحن والبلايا والمصائب من طبيعة هذا العالم ، ويزداد التعرض للبلاء والمشاق كلما اغترب الإنسان عن بلده ، وكان عمله شاقاً ومعقداً ، وهذا ما يتعرض له الدعاة إلى الله في كل عصر وزمان ولدى كل أمة وجيل ، وما على أصحاب الرسالات السماوية وأتباعهم الدعاة إلى الله بالحق إلا أن يوطنوا أنفسهم على الصبر على الأذى ، وتحمل ما يلقونه من عنَت ومشقة ، وتعذيب واستهزاء ، وطرد وإجلاء ، فبالصبر تتحقق الغايات ، وتلين العزائم من المعارضين .

ـ لهذا أمر الله تعالىٰ أنبياءه ومن آمنوا بهم بالصبر والمصابرة ، فقال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] . وقال سبحانه آمراً نبيه

(١) أخرجه النسائي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، وهو صحيح .

المصطفىٰ ﷺ : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] . ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [الكهف : ٢٨] .

ومن وصايا لقمان الحكيم رحمه الله التي حكاها القرآن والتي وجهها للدعاة : ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان : ١٧] .

وقال النبي ﷺ : « مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد »(١) .

ـ ومن أمثلة الصبر على الدعوة وتعليمنا المنهج وإقامة الحجة على الناس : صبر موسى وأخيه هارون على فرعون وعتوه وكبريائه ، فبالرغم من علم الله تعالىٰ أن فرعون لن يؤمن قال لموسىٰ وأخيه : ﴿ اذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي ﴿٤٢﴾ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَن يَطْغَىٰ ﴿٤٥﴾ قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ [طه : ٤٢ـ٤٦] . وقال سبحانه لموسىٰ :

﴿ اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿١٧﴾ فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴿١٩﴾ فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَىٰ ﴿٢٠﴾ فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ﴿٢١﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴿٢٢﴾ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾ فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ ﴿٢٥﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴾

[النازعات : ١٧ـ٢٦] .

ـ وللصبر أجر عظيم وثواب كبير ، قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] . وقال ﷺ عن رمضان : « وهو شهر

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو صحيح .

الصبر ، والصبر ثوابه الجنة »[١] .

وقال أيضاً : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن : إن أصابته سراء شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له »[٢] . وقال ﷺ أيضاً : « الصبر والاحتساب أفضل من عتق الرقاب ، ويدخل الله صاحبهن الجنة بغير حساب »[٣] .

ومن الأمثلة العملية للصبر ، والمشهورة في السيرة النبوية والخالدة عبر الزمن : قول النبي ﷺ لعمه أبي طالب رداً على مساومة قريش له بشيء من المنافع المادية والمعنوية في الدنيا ، لترك دعوته : « يا عم ، والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري ، على أن أترك هذا الأمر ، حتى يظهره الله أو أهلك دونه ، ما تركته »[٤] .

٧ـ الحلم وعدم اليأس :

من أهم خصال الداعي المؤمن إلى الله : الحلم والأناة وضبط النفس ، وعدم اليأس والقنوط ، لأن مهمته شاقة ، وتغيير العقيدة ليس بالأمر الهين اليسير ، فكان لابد من إعطاء الفرصة الكافية للمدعو إلى الإيمان بالله للتأمل والتفكير ، والعزم والتصميم ، ولأن الغضب أو الإثارة يحطم الجهود ويبعثر العمل ، ويشتت الفكر ، فإذا كان الداعية عصبي المزاج ، ويغضب لأول وهلة ، لم يظفر بنتيجة ما ، وسرعان ما ينفر منه الناس ، وكان كما يقول ابن تيمية : « ما يفسد أكثر مما يصلح » .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ثم قال : صح الخبر ، وأخرجه البيهقي وأبو الشيخ ابن حيان في الثواب عن سلمان رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد ومسلم عن صهيب ، وهو صحيح .

(٣) أخرجه الطبراني عن الحكيم بن عمير الثمالي ، وهو صحيح .

(٤) سيرة ابن هشام : ١/ ٢٦٥ وما بعدها .

وقد وصف الله تعالىٰ إبراهيم الخليل عليه السلام بصفة الحلم ، فقال : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴾ [هود : ٧٥] . وأمر الله تعالىٰ العبد بعدم اليأس والقنوط ، فقال : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر : ٥٣] . وقال عز وجل حكاية عن قول إبراهيم : ﴿ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [الحجر : ٥٦] .

وقال النبي ﷺ للأشج بن عبد القيس : « إن فيك لخَلّتين يحبهما الله تعالىٰ : الحلم والأناة »(١) . وكان من دعائه ﷺ : « اللهم أغنني بالعلم وزيني بالحلم ، وأكرمني بالتقوى ، وجمّلني بالصبر »(٢) .

٨ـ العفو والتسامح :

إن كبار الرجال والسادة العظام هم الذين يعفون عن المسيء عند المقدرة ، ويتسامحون مع الآخرين ، ويتحملون المآسي والمظالم والمضار ، فإن القرآن والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي مليء كل منها بالوصايا في هذا الشأن وبالصور الرائعة المشرفة في تاريخ الدعوة الإسلامية . قال الله تعالىٰ واصفاً عباده المؤمنين : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] . وقال عز وجل : ﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف : ٨٩] . وقال سبحانه : ﴿ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ ﴾ [الرعد : ٢٢] . وأمر الله نبيه بقوله : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] . وهذه المزايا هي أصول الخلق العظيم الذي وصف الله به نبيه ﷺ ، وهي التي عبر عنها الحديث النبوي : « أن تصل من قطعك ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه .

(٢) أخرجه ابن النجار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو صحيح .

وتعفو عمن ظلمك ، وتحسن إلى من أساء عليك »[١] .

ـ ومن أمثلة العفو الواقعية الخالدة أن النبي ﷺ قال لقريش بعد فتح مكة : « ما تَرَون أني فاعل فيكم؟ قالوا : أخ كريم وابن أخ كريم ، فقال : لا تثريب عليكم اليوم ، يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، اذهبوا فأنتم الطلقاء » وقال معلناً العفو العام : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن »[٢] .

ـ وليس العفو والسماحة والحلم من صفات الضعف ، ولا يراد بها السكوت على الهوان والاحتقار ، وإنما المراد التغاضي سياسة وأحياناً عن الجزاء والعقاب ، وعدم المبالاة بجهل الجاهل وسفه الطائش ، والترفع عن الأرذال ، وعدم رد الفعل على الاعتداء بمثله في أثناء النقاش والجدل بالحسنىٰ ، ومع هذا كله يكون الحفاظ على عزة النفس شعار المؤمن ، لأن المؤمن عزيز كريم ، يأبى الضيم ويرفض الذل . كما أن هذه الخصال تكون عند القدرة على أخذ الحق ودفع الظلم ، أما التفريط بالحق مع غير أهله ، والسكوت عن هضم الحقوق وسلبها مع العدو الغاصب ، فهو الضعف الذي لا يرضى به الإسلام . قال ﷺ : « من عفا عند القدرة ، عفا الله عنه يوم العسرة »[٣] .

وكان النبي ﷺ في مواقف الحسم والحزم صلباً غير متهاون ولا مفرط . فقال متوعداً مهدداً قريشاً : « أتسمعون يا معشر قريش؟ أما والذي نفسي بيده ، لقد جئتكم بالذبح » فأخذت القوم كلمته ، حتى

---

(١) تفسير النسفي عند تفسير سورة القلم في آية : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] .

(٢) زاد المعاد : ١/ ٤٢١ ، سيرة ابن هشام : ٢/ ٤٠٣ ، وفي رواية : « ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن » .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وهو صحيح .

ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر وقع ، حتى إن أشدهم معه موقفاً قبل ذلك ليرفأه بأحسن ما يجد من القول ، حتى إنه ليقول : « انصرف يا أبا القاسم ، فوالله ما كنت جهولاً »[1] .

٩ـ العفة والزهد عما في أيدي الناس :

على الداعية أن يكون متعففاً يائساً مما في أيدي الناس ، لأنه رجل دعوة سامية ، الأجر والثواب فيها على الله عز وجل ، والهدف منها نبيل وسام بعيد كل البعد عن الأغراض والمنافع الدنيوية ، وهذا يوفر له الاحترام والتقدير في أعين الناس ، ويبعث على الإقدام على قبول دعوته ، دون إشعار أحد بمطمع دنيوي أو بمغنم أو نفع أياً كانت صفته .

وبه يتبين أن العفة والزهد عما في أيدي الناس من أهم أسباب نجاح الدعاة في مهمتهم ، وقد عرفنا سابقاً أن الأنبياء الكرام كانوا يعلنون لأقوامهم أنهم لا يبتغون أجراً على نشر دعوتهم وتبليغ رسالتهم ، تأكيداً على إخلاصهم في ذلك . فقد أمر الله تعالىٰ نبيه ﷺ بأن يعلن : ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سبأ : ٤٧] . ثم نفى تعالىٰ عن نبيه طلب الأجر على سبيل التوبيخ والإنكار على قريش : ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ [الطور : ٤٠] . ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المؤمنون : ٧٢] . وقد بينا سابقاً مدى ترفع النبي ﷺ عن عروض وإغراءات قريش بالمال والجاه والسلطان والحكم ، وقوله لعمه : « يا عم لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر . . . ما تركته » .

ـ وفي مقابل هذا الاتجاه نجد ظاهرة الطمع واضحة في كل عمل يقدمه

---

(١) سيرة ابن هشام : ١/ ٢٩٠ .

الناس بعضهم لبعض ، ومثاله : قصة السحرة مع موسىٰ عليه السلام .

قالوا لفرعون : ﴿ أَئِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ ﴿٤١﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذًا لَّمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ [الشعراء : ٤١-٤٢] . وبعد أن آمنوا بموسىٰ جعلوا أنفسهم فداء لعقيدتهم ، بعد تهديد فرعون لهم بتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم على جذوع النخل ، وحينئذ أعلنوا : ﴿ قَالُوا لَا ضَيْرَ إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا أَن كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ٥٠-٥١] . ﴿ قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٧٢﴾ إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ [طه : ٧٢-٧٣] .

ـ وفي السنة النبوية وصايا كثيرة عن الزهد والتعفف ، منها قوله ﷺ : « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس »[1] . ومنها ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ ، فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نفد ما عنده قال : « ما يكن من عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر » .

١٠ـ التواضع :

إن التواضع (غير التكبر) واللين والرفق من أهم صفات المعلم ، ومن أخص خصال الداعية إلى الله تعالىٰ ، لأنه بالتواضع والتقرب من المتعلم أو المدعو إلى عبادة ربه يحدث التآلف والتقارب ، ويتيسر الأخذ

---

(١) أخرجه ابن ماجه والطبراني والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، وهو صحيح .

والاستيعاب ، ويتحقق النفع والتلقي المثمر الذي يرسخ أثره في العقل والقلب ، ومن تواضع لله رفعه الله ، وقد أمر الله نبيه ﷺ به قائلاً : ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٥] . أي : ألن جانبك وتواضع لمن تبعك من المؤمنين بالله ، وأظهر لهم المحبة والكرامة وتجاوز عنهم(١) .

ووصف القرآن المؤمنين بقوله تعالىٰ : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥٤] . وقوله عز وجل : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ ﴾ [الفتح : ٢٩] .

وفي الأحاديث النبوية أحاديث كثيرة في التواضع ونبذ الكبر ، منها قوله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر »(٢) .

١١ـ أداء العبادة ومتابعتها :

إن الدعاة والعلماء هم ورثة الأنبياء ، ولقد كان نبينا ﷺ يكثر العبادة في الليل حتى تتفطر قدماه ، لأن دوام العبادة ، وأداءها في وقتها ، والتفرغ لها ليلاً ونهاراً ، والحفاظ على حضور الجمعة والجماعة وصلاة العيدين ، مما يزيد في قربى العبد من ربه ، والداعية هنا وهناك بأشد الحاجة إلى المدد الرباني والرعاية الإلهية ، والظفر بمحبة الله له ورضوانه عليه ، ليحفظه الله من السوء ، ويعصمه من أذى الناس ، وليكون عمله دليلاً عملياً على صدق قوله ، وقدوة للمؤمنين ، ولأن ترجمان الإيمان في الإسلام هو الأعمال والطاعات ، والتنافس في الخيرات من صفات الأنبياء المرسلين ، ومن أبرز سمات الدعاة إلى الله تعالىٰ .

---

(١) فتح القدير للشوكاني : ٤/ ١٢٠ .

(٢) أخرجه مسلم والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وهو صحيح .

ـ وليست العبادة مقصورة على أداء الفرائض من الصلوات الخمس كل يوم وصيام رمضان كل سنة ، وأداء الزكاة المفروضة عند اليسر ، ومرور الحول على ادخار النصاب الشرعي[١] . والحج والعمرة عند الاستطاعة البدنية والمالية ، وإنما تشمل النوافل والتطوعات الكثيرة الأخرى سواء في العبادة البدنية أو الصدقات المالية ، فالصلاة صلة بالله ومعراج إلى الله ، والصوم جُنة من النار ، والصدقة تطفىء غضب الرب ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

وقال النبي ﷺ في الحديث القدسي : « إن الله قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته ، كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي عليها[٢] ، وإن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن ، يكره الموت ، وأنا أكره مساءته »[٣] .

---

(١) النصاب الشرعي : مئة درهم فضة أو عشرون مثقالاً أو ديناراً من الذهب والدرهم ٢,٩٧٥غم ، والمثقال العجمي ٤,٨٠غم ، وقدره بنك فيصل السوداني بـ٤,٤٥ غم.

(٢) هذا مجاز عن الرعاية الإلهية والعون الرباني والمدد الصمداني .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الخاتمة

ـ نحن في عصر تصطرع فيه الآراء والمذاهب الفكرية والسياسية والاقتصادية والفلسفات والتيارات المتعددة ، العلمانية والمادية الملحدة وغيرها .

وفي جوار ذلك تنتشر في العالم الأديان السماوية من يهودية ونصرانية وإسلام . وغير السماوية من بوذية وبرهمية ووثنية ونحوها .

والعالم يعيش في جو من حمى المادية الطاغية والعنصرية والقومية والنزعات العرقية ، ويعاني من داء الترفع والتكبر والاستعلاء الدولي .

ويكاد يكون هناك ظاهرة من التحزب والتجمع بين الدولتين العظميين ضد الإسلام ، والاستهانة بمقدساته ، وما تزال عقلية الاستعمار الأوربي والأمريكي بشكليه القديم والحديث هي المهيمنة في علاقات الدول الكبرى بالعالم الإسلامي الذي يعاني من أوضاع الضعف السياسي والاقتصادي والعسكري الشيء الكثير ، وربما كان الإعلام والتسلط الصهيوني هو داء الأمم المعاصرة ، وسرطان الأمة الإسلامية والعربية .

ـ وفي هذا الجو المحموم لابد من محاولة إنقاذ وإسهام ، إما بتغيير المناهج والعقائد المضادة والمعارضة لمفهوم رسالة القرآن العظيم ، وإما بوضع المعوقات على الأقل لصد السيل العارم للاتجاه غير الديني ، وإيقاف التيار الجارف المعارض للمفاهيم الإسلامية ، لأننا نحن

المسلمين نشعر بأن علينا واجباً مقدساً نحو العالم يتمثل بالقيام بحركة تصحيح وجهاد ونشر دعوة الله في الأرض ، وإلا كنا آثمين جميعاً .

ـ والوسيلة لذلك إما جهود فردية أو جماعية أو دولية ، وأداة الجهد الفردي : هي نشاط كل مسلم ، حيثما كان في العالم ، فعليه واجب التبليغ والتبصير والدعوة إلى الله تعالىٰ ، والجهد الجماعي يتجلى في ضرورة التكتل عن طريق الجمعيات والمؤسسات والأوقاف الإسلامية لبعث وفود الدعاة إلى أنحاء العالم .

والواجب الأكبر والأهم هو واجب كل دولة إسلامية بقدر إمكاناتها أن تساهم في إرسال البعوث والدعاة إلى الله إلى بلاد الدنيا ، لأن الدولة أقدر على هذا العمل من الفرد قطعاً ، فقد فرضت الدولة هيمنتها في العصر الحديث على كل نشاط فردي وجماعي في الداخل والخارج ، وعليها طبعاً وبداهة تكوين الدعاة على المستوى المطلوب ، على النحو الذي ذكرت ضوابطه وآدابه وأصّلت له أصوله ، وأبنت مصدره وغايته .

ـ وأخيراً لا ننسى الدور المهم الحيوي الذي يمكن أن تقوم به المرأة المسلمة زوجة الداعية والأخت المسلمة والبنت المسلمة في الدعوة إلى ربها داخل الدولة وخارجها بين بنات جنسها النساء وبين الأسر ، فلها تأثيرها الذي لا ينكر .

ـ ولابد من وجود دورات تدريبية متكررة للدعاة ، وإيجاد معاهد دعوة في كل دولة ، وإقامة مراكز ثقافية إسلامية في أنحاء العالم ، ودعم رسالة المساجد أينما كانت ، وتوفير الدولة الدعم المادي والمعنوي والثقافي للدعاة ، حتى لايكونوا ضحية المكر والخداع والتعصب والأحقاد ، ثم الطرد والإبعاد . ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب : ٤] . ولعل أفضل ما ينبغي التذكير به في ختام البحث هو

قول الله تبارك وتعالىٰ : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

* * *

مجال
العلاقات الدولية في الإسلام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

لا يمكن بحال من الأحوال في القديم والحديث عزل المجتمعات بعضها عن بعض ، لأن الإنسان مدني بالطبع ، ويحتاج إلى التعاون مع غيره ، في داخل مجتمعه وخارجه ، ولأن مصالح الأمم والشعوب بحاجة إلى التبادل والتعاون والتنمية .

وكلما تقدمت المجتمعات وازدهرت ، أصبحت بالضرورة مقبلة على مدّ جسور اللقاء ، وإقامة معابر التسهيلات في تحركات رعاياها ورعايا غيرها ، لتحقيق أغراض متعددة سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية وعلمية وغيرها .

وتشابكت العلاقات الدولية في العصر الحاضر ، وتطورت تطوراً كبيراً ، وأصبحت سهولة المواصلات ووسائل الاتصال السريع المباشرة تقرِّب البعيد ، وثبت فعلاً أن الأرض عالم صغير ، وكوكب يتنقل عليه سكانه بسرعة فائقة .

وأدى هذا التشابك في العلاقات الخارجية إلى الحاجة إلى مزيد من الدراسة والتحليل والتقعيد والضبط ، وإبداء وجهات النظر المختلفة

للتوصل في النهاية إلى أفضل وأعدل الأنظمة والقواعد ، وإقامة المجتمع الإنساني الفاضل .

ولم يكن المسلمون منذ بزوغ فجر الدعوة الإسلامية بمنأى عن هذا الاتجاه ، وتنمية العلاقات مع الآخرين لسببين : عدواني حربي ، وسلمي حضاري . أما العدوان فقد تورط فيه الآخرون ، وقام غير المسلمين بالاعتداء المتكرر على الأمة الإسلامية في أدوار أو مراحل التاريخ المختلفة ، وإلى يومنا الحاضر . أما السلم والحضارة والاستقرار للعالم كله فهو ما ينشده التشريع الإسلامي والمسلمون معاً ، لأن دعوة الإسلام ذات نزعة عالمية ، ويلزم المسلمون بتبليغها لكل أنحاء العالم في المشارق والمغارب ، مما يوجب الدخول في علاقات طيبة ، وحسن جوار ، لتحقيق هدف إبلاغ الدعوة الإسلامية ، والتعريف بأصول الحضارة الإسلامية ، وبأن المسلم قدوة عالمية ، والمجتمع المنشود مجتمع فاضل . وقد حرص العلماء المسلمون على إقرار الصعيد السلمي للعلاقات مع غير المسلمين بالمعاهدات السلمية وغيرها ، ولم يعكر صفو هذه العلاقات إلا الأحقاد والمطامع والعصبية الدينية من غير المسلمين على المسلمين أنفسهم .

ونحن اليوم في العالم مهد النبوت والحضارات ، مازلنا نعاني من تشنجات ومكائد ومؤامرات الشعوب والدول الأخرى ضدنا ، وتركز ذلك فيما يسمى بالنظام العالمي الجديد ، بعد انهيار الاتحاد السوفياتي والمعسكر الاشتراكي ، وسقوط الشيوعية وهزيمتها على أرض الواقع سنة ١٩٨٩م ، وتوالت الإعلانات الرسمية والتصريحات من كبار المسؤولين في أوربة وأمريكا ، ورددتها الإذاعات ، والصحف العالمية ، أنه لم يبق بعد سقوط الشيوعية أو الاشتراكية إلا الإسلام بصفته عنصر مواجهة وقوة معنوية وتخطيط ، لإضعافه أو إبعاده عن

الساحة الدولية بمختلف الوسائل . وما المحاولات السلمية في الشرق الأوسط أو الأوسط الكبير إلا مقدمة لفرض التفوق والنفوذ الإسرائيلي في المنطقة وخدمة المصالح الاستعمارية ، سواء في فلسطين ، أو في منطقة الخليج ـ حرب ١٩٩٠م ، ومحاولات إيجاد منطقة حظر عسكري عام ١٩٩٤م جنوب العراق . وكذلك الوضع في البوسنة والهرسك أو كوسوفو المقاطعة الألبانية ، أو في الجزائر ، من أجل رفض السماح بإقامة دولة إسلامية في قلب أوربة ، أو بجوار أوربة ، وسكوت الأمم المتحدة بزعامة أمريكا عن تسلح إسرائيل بالسلاح الذري الرهيب ، وتفتيش أراضي العراق عن الأسلحة الجرثومية والذرية والكميائية ، ثم غزو أفغانستان والعراق من أمريكا وحلفائها ، وغير ذلك من الأمثلة التي تدين النظام العالمي الجديد .

وهذا كله يجعلني أختار بحث : « مجال العلاقات الدولية في الإسلام » في محورين :

أـ المجال السلمي « السياسي والاقتصادي . . . » .

ب ـ المجال الحربي .

لأنه ـ أي الثاني ـ مهد تلك العلاقات الخارجية ، ومنطلق التحركات المريبة مع الأسف الشديد في السياسة الغربية وبعض قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن نحو العالم الإسلامي .

فأين نحن أمام هذا التوجه الجديد؟ وما حقيقة الوضع أو الحكم على هذه العلاقات ، من خلال التشريع الإسلامي وتصورات علماء الإسلام؟

* * *

أفق العلاقات الدولية في الإسلام

إن جوهر دعوة الإسلام العامة يتمثل في العناية بأمرين أساسيين ، هما : إعمار الكون أو تقدم الحضارة ، والعناية بالإنسان باعتباره حجر الزاوية في الوحدة الإنسانية الكبرى ، وليس المسلم فحسب ، والتفاعل قائم بين الأمرين ، لأن العلاقات الإنسانية لا تقوم على نحو سليم إلا في وسط حضاري ، يقدر وجود الإنسان وقيمته ، من حيث هو إنسان ، له كرامة وله حقوق على غيره ، وواجبات نحو الآخرين .

أما إعمار الكون أو تقدم الحضارة والمدنية : فهو الغاية من خلق الإنسان ، ولا تتحقق هذه الغاية إلا بالعمل الدائب ، والفكر الهادئ ، والعقل المنظم ، لذا كان الأمر القرآني عاماً لكل الناس :

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

أما العناية بالإنسان بتصحيح عقيدته ، وإيقاظ ضميره ووجدانه ، والتركيز على إسعاده في عالم الدنيا والآخرة ، فلأنه صُنع الله الذي أتقن كل شيء ، ولأنه الخليفة في الأرض .

والخليفة مستأمن على القيام بواجبات الخلافة ، والرقي بالحياة ، فقال الله تعالىٰ :

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] .

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾

[النور : ٥٥] .

وهذا الخليفة مكرَّم عند الله وعند الناس ، لذا قال سبحانه :

﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ومن أجل تنمية العلاقات الإنسانية على أحسن وجه ، أكدت التعاليم الإسلامية على عناصر الأخوة والمساواة والاحترام المتبادل ، ودعت هذه التعاليم إلى حوار متواصل قائم على الثقة ، والمحبة ، والتعاون ، ونشدان الخير والسعادة ، والحرص على إقامة سلام عام ينعم فيه الجميع بنعمة الحرية ، وترك الناس أحراراً فيما يختارون ، ولكن في مظلة العدل والإنصاف ، ومحاربة الظلم والجور .

* * *

المجال السلمي

السلم والاستقرار أساس كل تقدم حقيقي ورخاء في العالم ، وعلى أرضيته تنمو العلاقات الطيبة بين أفراد المجتمع الإنساني ، والإسلام أحرص الأنظمة في العالم على إقامة سلم وطيد قائم على الحق والعدل . وآفاق السلم كثيرة ، منها :

أ ـ المجال السياسي :

السياسة نوعان : عادلة وظالمة ، أما السياسة الظالمة : فلا ثوابت فيها ، والغاية تبرر الواسطة ، والنفعية أو المصلحة توجهها وتسيطر على مجالاتها . أما السياسة العادلة فتحكمها المبادئ الدينية والأخلاقية ، لحد كبير . وبما أن الإسلام يقوم على مبادئ وله غايات إنسانية وإصلاحية محضة ، فعلم السياسة فيه ينبع من قيم معينة ، ويهدف لتحقيق مقاصد سامية ، مع مراعاة المصلحة التي يترتب على عدم تحقيقها تهديد وجود الأمة أو الدولة أو البلاد أو الاعتداء على حرمات الدعوة الإسلامية التي يراد انتشارها في العالم ، أو على الدعاة المسلمين .

ولقد كانت السياسة الإسلامية في عهودها المختلفة تنبع من هذه المبادئ ، وكانت العلاقات السياسية ملازمة لوجود الدولة الإسلامية في عهدها الأول في المدينة المنورة ، وبدأت هذه العلاقات بنجاح باهر سواء بين المسلمين وأمراء العرب في الجزيرة العربية ، أو بين

المسلمين وغير العرب من الفرس والرومان وغيرهم . ونشطت علاقات مع ملك الحبشة وقيصر ملك الروم وكسرى ملك الفرس وعزيز مصر وغيرهم من الأمراء والملوك في صدر الإسلام . ففي سنة ست هجرية بعد عمرة الحديبية ، أرسل النبي ﷺ كتباً وسفراء على رأس بعثات سياسية ذات صفة دينية ، لأن القرون الوسطى اتسمت بأنها عصور الدين ، فبعث عليه السلام كتباً إلى قيصر الروم ، وآخر إلى كسرى الفرس . وثالثاً إلى المقوقس عظيم القبط في مصر . ورابعاً إلى النجاشي ملك الحبشة ، وخامساً إلى المنذر الغساني في الشام ، ثم إلى غيرهم من الملوك والأمراء كالمنذر بن ساوى في البحرين ، وإلى ملوك اليمن وعُمان[1] وموضوع هذه الكتب واحد يتلخص في الدعوة إلى الإسلام .

وكانت المعاهدات أحياناً تدعم قبول دعوة الإسلام ، كبيعات العقبة مع أهل المدينة ، التي كانت نواة الدولة الإسلامية في المستقبل بعد الهجرة . وعبرت هذه الكتب والمعاهدات عن روح العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم من الروم والفرس والحبشة والغساسنة وأهل البحرين واليمن ونجران وحضرموت ومَهْرة . وكان الرسول ﷺ يقبل هدايا الأمراء أو الملوك ، مثل قبوله هدية المقوقس عظيم مصر .

وتعتمد السياسة الإسلامية المتفتحة حتى في ديار الإسلام مع غير المسلمين على المبدأ القرآني :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة : ٦] .

---

(١) السيرة الحلبية ٣/ ٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، تاريخ الطبري ٣/ ١٠٢ .

قال ابن كثير : والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة ، أو طلب صلح ، أو مهادنة ، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً ، أعطي أماناً ، مادام متردداً في دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه[١] .

وسار خلفاء المسلمين الراشدين والأمويين والعباسيين والأمويين في الأندلس والعثمانيين في سياستهم على النهج النبوي ، مثل المكاتبات التي حدثت بين عمر وهرقل ، وتبادلا الهدايا ، وكانت الرسل تتردد بينهما .

وفي العهد الأموي : وجدت معاهدات ومكاتبات بين المسلمين وغيرهم ، ففي عهد معاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة الأموية ، كانت أغلب مناطق أرمينية شمال بلاد الشام تعتمد في ولائها للعرب المسلمين على معاهدات الأمان[٢] . وعقد معاوية ـ أثناء الفتنة الإسلامية الداخلية ـ هدنة مع الإمبراطور البيزنطي (الرومي المسيحي) قنسطانز الثاني قبل اشتباكه مع علي رضي الله عنه سنة ٣٦هـ/ ٦٥٦م . وعقد أيضاً صلحاً مع الروم في أول خلافته يعتبر امتداداً للصلح الأول سنة ٤٢هـ/ ٦٢٢م ، كما صالح الجراجمة الجبلية شمال سورية ودفع لهم أتاوة[٣] . وكذلك فعل الخليفة عبد الملك بن مروان مع البيزنطيين (الروم) حينما كان مشغولاً بتأديب الثوار في العراق ، فقد بعث في

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٣٧ ، ط البابي الحلبي .

(٢) فتوح البلدان للبلاذري ص١٩٧ .

(٣) المرجع السابق : ص١٥٩ وما بعدها ، رسل الملوك لابن الفراء : ص١٥٢ .

أول خلافته بالأموال والهدايا إلى ملك الروم جستنيان الثاني (٦٨٥ـ٦٩٥م) وصالح الجراجحة ، ودفع لهم أتاوة أسبوعية ، ورد إليهم أسراهم ، كما فعل من قبل . وفي سنة ٧٠هـ/ ٦٨٩م جدد عبد الملك الهدنة مع الإمبراطور جستنيان الثاني .

وفي عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز : حدثت مفاوضات بين بيزنطة والعرب للبحث في مسألة فداء الأسرى ، وكتب عمر رضي الله عنه إلى ملوك ما وراء النهر وملوك السند يدعوهم إلى الإسلام ، فأسلم بعضهم .

ويمكن القول : إن الدبلوماسية في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين والعصر الأموي استخدمت بقصد الدعوة إلى الدين الجديد ، وإعلان الحرب دفاعاً عن حرماته وبلاده ، والتمكين له بعقد المعاهدات مع ممثلي الأمصار والمدن المفتوحة[1] .

وفي العصر العباسي في الشرق والأندلس : كانت العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم على النهج الإسلامي الأول ، ونمت هذه العلاقات وتقوّت حينما دخل الخلفاء المسلمون في علاقات سياسية مهمة مع البيزنطيين ، ابتدأت منذ عام ٧٦٥م مع الخليفة المنصور ، فكان المبعوثون السياسيون على تبادل مستمر في البلاد المسيحية ، لا من أجل توقيع معاهدات صلح أو سلم فقط ، ولكن أيضاً لتبادل الهدايا وأسرى الحرب ، ومن أجل مصالحات مختلفة ، أو لتسهيل التبادل التجاري ، وأرسل هذا الخليفة إلى « پين » سيد بلاط الفرنجة سفارة لعقد معاهدة صداقة وتحالف بينهما ، لإرهاب الإمارة الأموية

---

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ص٣٣٠ .

بالأندلس . وتابع المهدي بن المنصور وهارون الرشيد بن المهدي سياسة إيفاد السفارات إلى بلاط الفرنجة لتدعيم التحالف بين العباسيين والفرنجة ، لاستمرار تخويف إمارة الأمويين من الخطر الفرنجي على أطراف بلادها . وبلغ النشاط الدبلوماسي العباسي ذروته مع الفرنجة حين بعث هارون الرشيد بسفارته المشهورة إلى الإمبراطور شارلمان ، وتم تبادل الهدايا بينهما وإرسال المبعوثين والرسائل ، منذ عام ٧٩٧م ، وعقدت بينهما محالفات ودية[١] .

ولم تعد الخلافة العباسية في بغداد ترسل سفاراتها إلى القسطنطينية فحسب ، وإنما بدأت تبعث سفاراتها كذلك إلى بلاط الفرنجة في أوروبا ، لتجعل من تلك القوة الجديدة سنداً لها في منافستها للأمويين في الأندلس ، وشجع الوضع الجغرافي للفرنجة على تقرب العباسيين لهم ، لأن بلاد الغال (فرنسا) التي يشغلونها تجاور مباشرة حدود إمارة الأمويين بالأندلس عند جبال البرانس . وفي نفس الوقت ، لم يعد الروم يرسلون سفاراتهم إلى بغداد فحسب ، وإنما أوفدوا سفراءهم إلى قرطبة ، ليجعلوا من أمرائها عضداً لهم في تهديد الفرنجة[٢] .

وفي الوقت نفسه الذي سعى فيه العباسيون إلى التقرب من دولة الفرنجة المسيحية ، ظهر محور سياسي آخر ، حين أخذ أباطرة الروم بدورهم يتصلون بأمراء بني أمية بالأندلس ليجعلوا منهم حليفاً ضد خطر الفرنجة المتزايد . وترتب على تطور الأوضاع السياسية بذلك ظهور غرب أوربا في ميدان النشاط الدبلوماسي الإسلامي ، وغدت القوات

---

(١) رسل الملوك : ص١٠٦ ، ١٥٥ وما بعدها .

(٢) السفارات الإسلامية إلى أوربة في العصور الوسطى ، للدكتور إبراهيم العدوي : ص١١ .

الأوربية محط أنظار السفارات الإسلامية . وأدى تنافس القوى الأربعة واختلاف مطالبها إلى ظهور نشاط سياسي حافل في العصور الوسطى ، كان للدولة الإسلامية فيه نصيب وافر ، فخرجت السفارات الإسلامية من بغداد إلى القسطنطينية وإلى إكس لا شابل النائية ، كما خرجت السفارات من قرطبة إلى بلاط الفرنجة والروم ، وفيما بعد إلى الجزر البريطانية[١] .

وحدثت مكاتبات سياسية بين المأمون وملك الروم توفيل ، تدل على احتفاظ السلطة المسلمة باعتزازها بالدين والدعوة له أولاً بطريق سلمي .

وجرى الفاطميون والمماليك على سنة العباسيين ، حتى وصلت بعوثهم السياسية إلى أوربا وآسيا الوسطى والشرقية[٢] .

والخلاصة :

اتخذت الدبلوماسية في العصر العباسي وسيلة لتسهيل التبادل الودي بين الشعوب والأمم الأخرى ، ولتوثيق الصلات التجارية والثقافية ، وتبادل الأسرى ، وفض المنازعات ، وعقد المعاهدات .

وفي الحروب الصليبية : وجدت صلات سياسية مهمة بين الشرق والغرب ، وبخاصة بين صلاح الدين الأيوبي رحمه الله وريشارد قلب الأسد ، فعقدت معاهدة بينهما سنة ١١٩٢م .

وكان العرب يرعون حرمة الرسل الأوربيين ، بخلاف ما كان يلقاه

---

(١) المرجع السابق : ص١٢ـ١٣ .

(٢) السلم والحرب في الإسلام والقانون الدولي للأستاذ مجيد خدوري بالإنجليزية : ص٢٤٣ .

رسل المسلمين لدى الغربيين من إهانة وإيذاء[١] .

وكانت هناك معاهدات في عهد صلاح الدين سنة ١٧٢م بين مصر وجمهورية البندقية ، ثم بينها وبين جمهورية فلورانسا في عهد السلطان قايدباي سنة ١٤٨٨م . وانتهى الأمر بعد الحروب الصليبية بإحداث بعثات قنصلية لتوثيق الروابط السياسية والتجارية بين البلاد الإسلامية والأجنبية[٢] .

وفي العهد العثماني : تبادل الود خليفة المسلمين سليمان القانوني وملك فرنسا الكاثوليكي (فرانسوا الأول) وعقد معاهدات التحالف والود المسماة بمعاهدة لافوريه سنة ١٥٣٥م[٣] .

وكانت هناك طَوال عهد الخلافة العثمانية مفاوضات سياسية وحربية بين السلاطين العثمانيين والدول الغربية والشرقية ، وبخاصة في عهد السلطان عبد الحميد .

وحينما ابتلي المسلمون والعرب بانقسام الدولة الإسلامية وزوال الخلافة العثمانية في سنة ١٩٢٤م ، وتسلط المستعمرين الغربيين ، ومن أجل تصفية الاستعمار ، كانت هناك مساع دبلوماسية مكثفة ومعاهدات أدت إلى أفول نجم الاستعمار البغيض . وبعد استقلال الدول العربية والإسلامية في القرن العشرين وإلى اليوم ، أدى وجود السفارات الدائمة والتمثيل السياسي المستمر إلى نشاط سياسي وتجاري ، وبخاصة بعد اكتشاف النفط في المنطقة العربية وغيرها .

---

(١) المرجع السابق : ص٢١٧ ، رسل الملوك : ص١٣٩ ، ١٥٣ ، تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم ٤/ ١١٢ .

(٢) القانون الدولي العام للدكتور سموحي فوق العادة : ص٣١ .

(٣) العلاقات السياسية الدولية للدكتور أحمد سويلم العمري : ص١٨٨ .

وأدى تسلط الدول الاستعمارية إلى زرع دولة إسرائيل في فلسطين سنة ١٩٤٨ وإلى وجود حروب أربع سنة ١٩٤٨ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ ، ١٩٧٣ ، ثم حرب الخليج سنة ١٩٩٠ ، ومحاولات أمريكا بعد هذه الحرب لفرض سيطرتها ونفوذها على منطقة الخليج وبخاصة الآن عام ١٩٩٤ (أكتوبر) ، وإبرام معاهدات سرية وعلنية ، سلمية وحربية ، وإلى وجود قواعد أمريكية كبرى في هذه المنطقة . وتتم الآن محاولات سلمية بين العرب وإسرائيل على نسق اتفاق مصر في كامب ديفيد بل أقل منه ، وتبرم معاهدات ، من خلال الوساطات والمساعي الأمريكية تحت مظلة الأمم المتحدة في الظاهر .

ولكن الكيان الصهيوني في هذه الآونة في عهد نتنياهو رئيس الوزراء أحبط كل مفاوضات السلام وتجميد العملية السلمية . فما دور العرب والمسلمين لإنقاذ ديارهم وحفظ كرامتهم ؟! .

ولكن لم يعد الغرض من السياسة العربية والإسلامية هو الدعوة الإسلامية كما كان في الماضي ، وإنما بسبب قوة الغرب وضعف العرب والمسلمين ، ومن أجل استرداد الحقوق المغتصبة ، وعقد المحالفات الودية والسرية ضد تغلغل الشيوعية من الخمسينيات إلى بداية التسعينيات ، ولحماية المصالح الاقتصادية ، ثم أصبحت المجالات السياسية واضحة من أجل القضايا الاقتصادية ، وهيمنة المصالح الغربية وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في المناطق الإسلامية والعربية وتدخلها السافر واحتلالها أفغانستان والعراق .

يتبين من هذا أن الإسلام يقر وجود علاقات سياسية دولية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية ، ومن أجل تحقيق غايات إنسانية ، أو ثقافية وتعليمية ، ومنها إنشاء المراكز والمساجد الإسلامية مثلاً ، أو اقتصادية : تجارية وزراعية وصناعية ، أو لأهداف سلمية وتعاون بين

أعضاء الأسرة الدولية المعاصرة . وينبغي إعلام العالم بحسن نوايا المسلمين في تعاونهم مع غيرهم ، وأنهم ليسوا إرهابيين كما يزعمون ، كما ينبغي أن تكون المعاملة بالمثل ، وأن تعمل الدول غير الإسلامية صادقة على جعل معاملة المسلمين قائمة على العدل والحق ورعاية حقوق الإنسان بالفعل ، وتسوية المشكلات المتعلقة بهم بمنهاج واحد وسياسة موحدة ، لا أن يكتالوا بزعامة أمريكا بكيلين . فذلك هو محض الظلم والجور ، والتناقض ، وترك المصداقية ، والتأثر برواسب التعصب والتاريخ ، والحرص على إضعاف المسلمين ، وفرض السيطرة والنفوذ عليهم ، ولا سيما بعد إعلان نتنياهو تحديه لأمريكا ذاتها وتهديده بإحراق واشنطن إذا أعلنت أمريكا أن إيقاف السلام في الشرق الأوسط بسبب إسرائيل .

ب ـ المجال الاقتصادي :

المنازعات الحقيقية في تصور غير المسلمين وبخاصة في العصر الحاضر ، أغلبها ناشئ من الصراع على تحقيق المكاسب الاقتصادية ، وجمع الثروة ، والسيطرة على مصادرها ومفاتيحها في العالم ، وتحقيق الأطماع البشرية ، وهذا واضح في قاموس الاستعمار القديم والحديث .

أما التصور الإسلامي حول الاقتصاد والعلاقات الاقتصادية : فهو نابع من خلفية أو أرضية دينية ، وهي أن هذه الأوضاع تأتي في المرحلة الثانية أو التبعية لنشر أو تبليغ الدعوة الإسلامية في أنحاء العالم ، وينبغي أن تدرس الأحوال الاقتصادية بحذر شديد من أجل الحفاظ على قوة المسلمين واستقلالهم في بلادهم وأحقيتهم في ثرواتهم . ولا مانع شرعاً من الدخول في مبادلات اقتصادية تجارية وغيرها مع غير

المسلمين ، استيراداً وتصديراً بحسب الضرورة أو الحاجة ، على ألا يمس ذلك المصالح الحساسة أو المنافع الأصلية للمسلمين .

فالإسلام هو دين الرحمة العامة بالعالمين ، وهو رفيق بالناس قاطبة ، ويترفع أهله عن إلحاق الضرر بأحد ، سواء من أتباعه ، أو من غير أتباعه ، بل كانت التجارة من الأسباب المهمة في نشر العقيدة الإسلامية[١] . وتسامحت الأنظمة الإسلامية كثيراً مع التجار غير المسلمين في بلادها ، لكن وُضعت قيود طبيعية على الصادرات والواردات ، اقتضتها حاجات الدفاع عن كيان المسلمين ، كمنع تصدير الأسلحة وكافة وسائل الحرب المادية ، أو أملتها الأحكام الشرعية ، كحظر شراء واستيراد الخمر والخنزير والمخدرات ، وسائر المنكرات ، سواء من مسلم أو غير مسلم .

وهذا ما قرره جمهور الفقهاء المسلمين بما فيهم الشيعة الإمامية والزيدية[٢] . وأجاز الإمام مالك وابن حزم الظاهري[٣] الاستيراد ومتاجرة الحربيين في بلاد المسلمين ، أما التصدير ومتاجرة المسلمين في دار الحرب ، فإنهما يمنعانه إذا كانت أحكام الحربيين تجري على التجار ، وحجتهما في ذلك أن في تصدير أي شيء إلى غير المسلمين الأعداء تقوية لهم على المسلمين ، وإن المسلم ممنوع من الإقامة الدائمة في دار الشرك أو الكفر ، لقول النبي ﷺ : « أنا بريء من كل

---

(١) الدعوة إلى الإسلام ، أرنولد ، ص٤٥٠ ، السلم والحرب ، خدوري بالإنجليزية ص٢٢٥ .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص١٩٩ ، المغني والشرح الكبير١٠/٤٠٨ ، مفتاح الكرامة ٤/٣٥ ، البحر الزخار ٣/٣٠١ .

(٣) المدونة ١٠/١٠٢ ، المقدمات الممهدات ٢/٢٨٥ ، المحلى ٧/٣٤٩ ، ٩/٦٥ .

مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا يتراءى ناراهما »[١] .

أما اليوم حيث تكون حرية الأديان مكفولة عملاً بنصوص ميثاق الأمم المتحدة ، ويتمكن المسلم من ممارسة شعائر دينه في مكان إقامته ، لأن أحكام الإسلام تسري على المسلم حيث كان[٢] . فلا مانع من الاتجار والإقامة المؤقتة ، وتبادل التجارة استيراداً وتصديراً في غير الممنوع شرعاً . وليس صحيحاً اعتبار تجارة الحربيين في بلاد الإسلام من الأمور التي يضيق بها المسلمون[٣] . كل ما في الأمر أن التجارة تعتمد على قانون المعاملة بالمثل ، وإنها في الماضي بسبب صعوبة المواصلات وانغلاق المجتمعات ، لم تكن نشطة مزدهرة ، بدليل أنه ما كادت الدبلوماسية الإسلامية تقوى في القرن الثالث والرابع الهجري ، حتى كان للتجارة شأن كبير في العالم الإسلامي ، وأخذت تجارة المسلمين المكان الأول في التجارة الخارجية أو الدولية[٤] .

وقد صرح الفقهاء المسلمون بما هو ممنوع ، فقالوا : يحرم أن نبيع أو نهب أو نوصي للحربيين بكل شيء فيه تقويتهم على حرب المسلمين كالحديد ، فشمل السلاح بكل أنواعه ، حتى الدروع ، لقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد : ٣٥] . وزاد شراح الكنز الحنفيون بقولهم : « إن الممنوع كل ما فيه تقويتهم على الحرب ، سواء أكان سلاحاً أم لا ، فيدخل فيه سائر أدوات النقل والحرب »[٥] . وجاء

(١) رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن .
(٢) شرح السير الكبير ٤/ ١٢٨ .
(٣) السلم والحرب ، خدوري : ص٢٢٧ .
(٤) رسل الملوك ص١٤٨ .
(٥) البحر الرائق ٥/ ٨٠ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٧ .

في الفتاوى الهندية : « ولا يباع كل ما هو أصل في آلات الحرب »[١] . ويكره تحريماً تمليك ما له أهمية كالحرير والديباج .

ومن أجل منع تصدير هذه المحظورات تقيم الدولة حراساً على الحدود لتفتيش بضائع الأجانب ، وتوضع رسوم العشور (العشر أو نصف العشر أو الخمس) على ما يجوز إدخاله لبلادنا ، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل .

ويجوز تصدير الأطعمة وسائر الأقوات والأقمشة والأخشاب والمواد الخام غير المعدنية ، والمواد الكيماوية غير الجرثومية ، وسائر المنتجات الزراعية والصناعية غير الحربية ، من دون أي قيد[٢] .

وأجاز المالكية تصدير ما ذكر إذا كانت هناك هدنة أو معاهدة مع العدو ، كأغلب الدول المعاصرة المشتركة مع المسلمين بالانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة ، أما في غير الهدنة أو المعاهدة فلا يجوز[٣] .

وأدلة جواز حركة التصدير كثيرة ، منها قوله تعالىٰ :

﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الدهر : ٨ ـ ٩] .

قال الحسن البصري : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالأسير ، فيدفعه إلى بعض المسلمين ، فيقول : « أحسن إليه » فيكون عنده اليومين والثلاثة ، فيؤثره على نفسه . وقال عامة العلماء : يجوز الإحسان إلى الكفار في دار الإسلام . وعن قتادة : كان أسيرهم يومئذ المشرك[٤] .

---

(١) ٢/ ١٩٧ وما بعدها .
(٢) الأم للشافعي ٧/ ٣٢١ .
(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/ ٣٣١.
(٤) تفسير الكشاف للزمخشري ٣/ ٢٩٦ .

وثبت في السيرة النبوية أن الرسول ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة ، حين كان بمكة محارباً ، واستهداه أُدْماً . وبعث بخمسمئة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا ، لتوزع بين فقرائهم ومساكينهم .

وروى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : « قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش ، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ يوم الحديبية ومدتهم مع أبيها ، فاستفتت رسول الله ﷺ ، فقالت : « يا رسول الله ، إن أمي قدمت علي ، وهي راغبة ـ أي في أن تأخذ مني بعض المال ـ أفأصلها؟ قال : صليها » ففي هذا الحديث جواز صلة الكافر[١] .

ومن المعروف أن صلة الرحم أمر محمود عند كل عاقل وفي كل دين ، والإهداء إلى الناس من مكارم الأخلاق ، قال ﷺ : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »[٢] .

كما أن مبدأ المعاملة بالمثل عرف معمول به في العلاقات الدولية قديماً وحديثاً ، وقد نحتاج لاستيراد حوائج معينة ، ومبادلة منتجات معينة ، فيجوز دفعاً للضرر ، فإذا منعنا تجار المسلمين من تصدير ما عدا السلاح ، امتنع غير المسلمين من تصدير ما نحتاجه نحن ، فيقع الضرر بنا .

ويجمع هذه المعاني كلها ، فيما يقرره القرآن الكريم مبدأ عام فيها ، وهو قول الله تعالىٰ : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

---

(١) العيني شرح البخاري ١٥/ ١٠٤ .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ، والحاكم والبيهقي بلفظ : « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق » . وفي رواية : « مكارم الأخلاق » .

قال أهل التأويل : هذه الآية تدل على جواز البِر بين المشركين والمسلمين ، وإن كانت الموالاة (أي المناصرة) منقطعة[١] .

والخلاصة :

إن الصلات التجارية والعلاقات الاقتصادية تظل قائمة مستمرة بين المسلمين وغيرهم ، حتى ولو كانت حالة الحرب قائمة بين الفريقين ، إلا إذا أدى التعامل أو التصدير إلى أضرار بالمسلمين ، أو خيف أن يضيق الحال عليهم ، فللحاكم المسلم أن يمنع ذلك . والعرف الدولي المعاصر يؤيد هذا الاتجاه . فيكون للدولة الإسلامية إذا رأت سياسياً قطع العلاقات التجارية مع العدو أثناء الحرب أن تفعل هذا الفعل .

* * *

(١) التفسير الكبير للرازي ٨/ ١٣٩ .

المجال الحربي

الكلام عن الجهاد المسلح أو الحرب المشروعة في الإسلام طويل جداً ، يحتاج لبحث عميق ، كما فعلت في كتابي « آثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة » لكن الظروف الحالية تقتضي عدم الاشتغال بتفاصيل أحكام الجهاد المقررة لدى فقهائنا ، ويكفي إيراد ما يتناسب مع الظروف الدولية المعاصرة ، لأن وضعنا اليوم مختلف ، حيث إن العنصر البشري لم يعد له الأهمية الحاسمة في الحروب الحديثة ، وتملك الدول الكبرى قوة لا تماثلها قوة المسلمين ، فنحن بالمقارنة مع التطورات الحربية الآلية الحديثة في ضعف ، والاعتراف بالحق فضيلة ، ولكن ينبغي إدراك الحقائق الآتية :

ـ فرضية الجهاد في الإسلام وإعداد القوة المناسبة وبث الروح الجهادية ، وتنشئة الجيل وإعداده إعداداً قوياً أمر مشروع ودائم الفرضية ، ولا يجوز بحال من الأحوال تعطيل تشريع الجهاد ، لأنه ذروة سنام الإسلام ، لقوله تعالىٰ :

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

لكن تشريع الجهاد في الإسلام أمر استثنائي أو اضطراري لرد العدوان وحماية المصالح الإسلامية ، لقوله تعالىٰ :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

ـ الجهاد إن لم يكن هناك نفير عام فرض كفاية على الأمة الإسلامية ، أي يفترض على جميع من هو أهل للجهاد ، لكن إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين ، لقوله تعالىٰ :

﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة : ١٢٢].

فإذا كان النفير عاماً بأن احتُل بلد إسلامي ، صار الجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين ، الأقرب فالأقرب ، حتى يعم المشارق والمغارب ، لقوله عز وجل :

﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة : ٤١].

ـ ليس الجهاد طريقاً لنشر الإسلام بالقوة أو تبليغها بالسيف ، وإنما هو وسيلة لرد الاعتداء ، ودفع الظلم ، وحماية المستضعفين ، ورد العدوان عن الدعاة إلى الله ، ونحو ذلك مما تقتضيه المصلحة بتقدير الحاكم .

ـ تغيَّر مع الأسف الهدف من إعلان الحرب أو القتال اليوم ، فلم يعد أسلوباً حركياً فاعلاً إلا لدولة كبرى في الظروف الدولية المعاصرة ، بسبب الاعتراف بالدول إقليمياً ، والانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر اللجوء إلى القوة ، ويمنع الحرب إلا للدفاع عن النفس أو البلاد ، وأصبح الجهاد المطلوب اليوم بمعنى تحرير أجزاء البلاد الإسلامية من تسلط المستعمرين والغاصبين والمحتلين ، بسبب أن غير المسلمين يحتلون أجزاء من ديار المسلمين ، والتحرير طبعاً مقدم على ما سواه .

ـ والباعث على القتال في الإسلام ليس هو على الإطلاق المخالفة في الدين ، وإنما بسبب الحرابة والعدوان . كما أنه ليس الجهاد مشروعاً بحال للإكراه على الدين ، فذلك محظور في قوله تعالىٰ :

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

ـ والأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب ، وهو رأي جمهور العلماء ، لقوله تعالىٰ :

﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [الأنفال : ٦١] .

وقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة : ٢٠٨] .

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [النساء : ٩٤] .

﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٩٠] .

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

والسلم : الصلح والسلام ودين الإسلام ، واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام[١] .

والسنة النبوية تؤيد هذه المعاني ، وهذا الأصل في العلاقات الخارجية ، منها قوله ﷺ : « يا أيها الناس ، لاتتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف »[٢] . فالرسول ينهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها حتى

---

(١) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ٢/٢٥٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

مع العدو ، ويسأل الله أن يديم نعمة السلم والسلام .

أما الحرب : فهي ضرورة لدفع العدوان ، وحماية دعوة الإسلام ، والذود عن ديار المسلمين وكرامتهم وحرماتهم ، لا للغلب والقهر وإظهار النفوذ والتفوق . ومن عبارات الفقهاء في هذه المناسبة : « الآدمي معصوم ، ليتمكن من حمل أعباء التكاليف ، وإباحة القتل عارض سمح به لدفع شره » « الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم » وقال الإمام مالك : « لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق ، ولا يهريق دماً إلا بحق »[1] .

ولم تكن معارك أو غزوات النبي ﷺ كلها وهي (٢٧) معركة إلا للدفاع عن النفس والدين وأهله ، وكان غير المسلمين من المشركين الوثنيين والروم والفرس هم المعتدين الذين ألجؤوا المسلمين للقتال .

ـ ومن أمثلة مشروعية الجهاد في الإسلام ثلاث حالات :

١ـ حالة الاعتداء على المسلمين أفراداً وجماعات ، عاديين ودعاة ، وعلى بلادهم ، وحقوقهم ، لقوله تعالىٰ :

﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وهذا نص صريح محكم غير منسوخ خلافاً لما زعم بعضهم ، لأن أصل تشريع الجهاد كان لرد العدوان ، كما نصت آية :

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] . وآية أخرى :

﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩١] .

---

(١) اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ، تحقيق شخت ص١٩٥ .

٢ـ **حالة نصرة المظلوم** فرداً أو جماعة ، لقول الله عز وجل :

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا . . ﴾ [النساء : ٧٥] .

وقد ناصر الرسول ﷺ قبيلة خزاعة على قريش وحليفتها بني بكر بسبب اعتداء الأخيرة على الأولى ، في هدنة الحديبية ، بعد أن استنصرت خزاعة به ، وأقر النبي ﷺ حلف الفضول الإنساني السلمي المعقود بين قريش والقبائل العربية لنصرة المظلوم ، وحماية الضعيف ، من أجل موسم الحج ، وقال : « إن الإسلام لا يزيده إلا شدة » وقال أيضاً : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جُدْعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو دُعيت إليه في الإسلام لأجبت »[١] .

٣ـ **حالة نقض المعاهدة السلمية** أو الإخلال بشرائطها أو تأليب الأعداء على المسلمين ، لقوله تعالىٰ :

﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [التوبة : ١٢] .

وإذا وجد المسلمون أمارات أو قرائن على خيانة العدو ، وبدء استعداده للحرب ، نقضوا المعاهدة لقوله تعالىٰ :

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾

[الأنفال : ٥٨]

أي : حتى يتساوى المسلمون وغيرهم في العلم بنقض العهد .

ولقد عرف المسلمون أسمى آداب الحرب والقواعد الإنسانية في معاملة المحاربين ، وكانت هذه القواعد أساساً لكثير من المعاهدات

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام : ١/ ١٣٣ وما بعدها .

الدولية في جنيف ، والقوانين الحربية ، لأنهم أصحاب رسالة إلهية دينية ، فلا غدر ولا خيانة ، ولا عدوان ، ولا اعتداء على المدنيات والحضارات ، ولا على المدنيين ، ولا تدمير ولا تخريب إلا بالقدر الضروري الذي تتطلبه الضرورات الحربية . ووصايا النبي ﷺ الإنسانية سواء في القتال أو معاملة الأسرى تعدّ مضرب الأمثال .

وهذه وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقائد جيشه يزيد بن أبي سفيان : « إني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ، ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تعقرَن نخلاً ولا تحرقْه ، ولا تغلُل ، ولا تخُبَنَّ »[1] .

وسبب هذه القواعد الإنسانية أن الإسلام دين ونظام إنساني عالمي وواقعي ، يحتضن المثل والآداب والقيم العليا ، حفاظاً على رسالته السامية ، سواء في حال السلم أم في حال الحرب ، ولا يعامل العدو بالمثل إن صادم بأفعاله الشاذة هذه القيم . ويراعي الكرامة الإنسانية ، ويدعو إلى الإخاء ، والمحبة ، ولا يخدش فضيلة أو خلقاً إنسانياً ، وإن اخترقها العدو ، ويحرص على الرحمة العامة بجميع الناس ، ويلتزم العدالة المطلقة مع الشعوب والأفراد ، ويتجنب الظلم والدناءات ، ويحترم المعاهدات ، ويعامل بالمثل فيما لا يتصادم مع الآداب والأخلاق العالية ، ولا يحرص على المغانم والمكاسب المادية .

وكل هذا يجعل العلاقات الدولية في الإسلام مثلاً عالياً يحتذى به ، ويعامل الناس معاملة كريمة تتسم بالرفق والرحمة والحكمة والعدل .

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢/ ٦ .

الخلاصة

الإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين جميعاً ، يتميز في سلمه وحربه ، وعلاقاته مع غير المسلمين بأنه خير معين للأفراد والشعوب في تحريرها ، والحفاظ على كرامتهم وإنسانيتهم . والسلم في الإسلام هو المطمح الأساسي ، وأساس العلاقات مع غير المسلمين ، والحرب ضرورة فقط .

وإذا كانت المعايير المعمول بها الآن في الوسط الدولي تنم عن الحرص على المصالح المادية والمنافع الاقتصادية ، فإن الإسلام يربأ بأتباعه أن يتنزلوا لهذا المستوى ، ويؤكد على ضرورة التزام الحق والعدل والرحمة والفضيلة ، والحفاظ على صرح المدنية والحضارة ، والاحتكام إلى المنطق والعقل السليم ، والعمل على تحرير الإنسان من ألوان الذل والعبودية لغير الله تعالىٰ ، ونشر دعوة الحق والتوحيد .

ويتطلع المسلمون إلى إيجاد المجتمع المثالي أو الفاضل ، لأن غايتهم نشر التعاليم السماوية ـ القرآنية التي تنشد خير الإنسان وإسعاده في الدنيا والآخرة ، وتنمية العلاقات الإنسانية على أساس من المحبة والصدق والتعاون البناء .

والدليل القاطع على هذا التوجيه : أن التشريع الإسلامي في السلم والحرب ، والعلاقات الدولية الداخلية والخارجية ، مثل واضح في رعاية الحقوق والقيام بالواجبات ، وتنفيذ العهود والالتزامات ، إلا أن غياب القيم الإسلامية عن الساحة الدولية ، كان بسبب غطرسة دول

الاستكبار العالمي في العصر الحاضر ، وحرصها على تحقيق مكاسبها الأدبية والمادية وابتعادها عن القيم الإنسانية الصحيحة إلا في حدود الشعارات البراقة ، مع تزييف الحقائق إذا كان هناك مساس بالمصالح الذاتية ، حتى الديمقراطية التي يصدِّرونها ويحرصون عليها تطوَّق وتُجهض كما فعلوا في الجزائر ، مما يجعل الديمقراطية وهماً كالشيوعية تماماً .

وليس مقبولاً بحال من الأحوال أن تهدر حقوق المسلمين والعرب ، وتعامل بلادهم ودولهم بنحو يتنافى مع أصول الحق والعدل والعزة والكرامة ، فيكون من حقهم الجهاد في سبيل استرداد حقوقهم المغتصبة ودحر العدوان ، وتوحيد صفوفهم للحفاظ على مقدراتهم .

ولقد شهد التاريخ الإسلامي ألواناً من التعامل مع غير المسلمين في السلم والحرب ، كانت مثلاً أعلى في الموضوعية والتجرد والإنسانية . كما كان المسلمون في تجاراتهم وعهودهم أوفى الناس ذمة ، وأحرصهم على الوفاء بالعهد ، وتنفيذ المعاهدات الخاصة والعامة ، ومما يعزز موقفنا أن غير المسلمين يقدرون قيم العروبة والإسلام في السلم والحرب العادلة ، وينصرون الحق العربي في الداخل والخارج .

وقد نقل لي الدكتور جورج جبور حينما طبع هذا البحث خبراً عن جريدة لبنانية : أن وفداً أوربياً سيأتي إلى سورية في أيار ١٩٩٩ للاعتذار عن مجازر الحروب الصليبية ومآسيها وعدوانها .

ولا تكاد تجد في أحكام التشريع الإسلامي في العلاقات الدولية ما يتنافى مع الأصول الصحيحة للحياة العزيزة الكريمة لكل الأمم والشعوب ، ولا ما يرفضه العقل السليم ، وتقتضيه المعاملة الكريمة . ولم يكن الجهاد في الإسلام لفرض الإسلام على أحد ، وإنما كان انتشار

الإسلام بالحجة والبرهان والعقل والحكمة ، لا بالسيف والإرهاب ، لذا فإن الدول الغربية وشعوبها يخطئون إذا ظنوا أن الإسلام والمسلمين مصدر خطر عليهم ، وإنما المسلمون هم أصحاب حق في الحياة الحرة كغيرهم ، ولهم رسالة حضارية في العالم ، وليسوا أتباعاً أو عبيداً لغيرهم ، أو أُجَراء لتمرير السياسة الغربية والمخططات الرأسمالية ، وإن كان الغرب لا يريد في الواقع إلا الأتباع فقط ، ولكن الله غالب على أمره ولو كره الكافرون .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

* * *

أحكام الحرب الدولية
في الإسلام وخصائصها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

لكل أمة في السلم والحرب فلسفة معينة ، وضعها الحكماء والعلماء والقادة والرؤساء ، وهي تصور الوسائل والغايات ، وقد تكون هذه الوسيلة والغاية مشروعة أو غير مشروعة في المعيار الصحيح في تقدير أناس آخرين ، يصدرون أحكامهم على ما لدى غيرهم بتجرد وموضوعية ، وفكر متزن معتدل ، غير متأثر برأي سابق ، أو تعصب أو بمذهب أو دين معين .

أما الوضع في الإسلام فهو مختلف ، لأن مصدر التشريع في السلم والحرب هو الوحي الإلهي أو الكتاب السماوي ، وهو القرآن الكريم الذي يترجم معانيه ومبادئه نبي الإسلام محمد ﷺ ، والله تعالىٰ حين ينزل وحيه ، ويصدر أمره ، يقدر أبعاد الحكم في المستقبل البعيد ، ويعلم بما يصلح البشر ، فيحكم بما هو الأصلح والأخلد الدائم الذي يتعالى عن طبائع الناس وأطماعهم ، ويكون حكمه حاسماً قاطعاً للتردد والتغير حتى تصير قواعد السلم راسخة تقرر الاستقرار والأمن فعلاً ، وتكون أنظمة الحرب وسيلة للحسم وإنهاء الصراع واستئصال النزاع .

لهذا نرى الدعوة في التشريع الإسلامي إلى السلم واستتباب الأمن والسلام العالمي قوية عادلة تعتمد على المواثيق والمعاهدات . كما أن آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ في تنظيم الجهاد قوية التأثير ، شديدة التحريض ، عنيفة تلهب الحماسة وتثير الشجاعة ، لتؤدي الحرب أغراضها في أسرع وقت ، وتحسم الصراع ليعود الناس إلى حظيرة السلام الدائم المستقر .

وهذا التصور المبدئي لطبيعة السلام والجهاد في الإسلام المعتمد على الوحي أو التشريع الإلهي ينبغي إدراكه في جميع ما أعرضه هنا من أحكام توضِّح جوانب الموضوع ، لأن الله تعالىٰ أرحم بعباده من أنفسهم ، وأدرى بما يصلح أحوالهم .

والكلام في الموضوع يتناول ما يأتي :

أولاً : مشروعية الجهاد أو الحرب في الإسلام .

ثانياً : أحكام الحرب وقواعد القتال في الإسلام .

ثالثاً : الجوانب الإنسانية المميزة للحرب لدى المسلمين[1] .

وبيان هذه الأمور ـ وإن كان يحتاج للإسهاب والتطويل ـ فهو موجز كاف يحقق الغاية المطلوبة بقدر الإمكان ، ويدل على ما للإسلام من سبق وتقدم في المجالات الإنسانية المتعددة ، والأنظمة العالمية .

* * *

(١) مترجم إلى الفرنسية في كتاب « شرائع الحرب في العالم » .

مشروعية الجهاد
أو الحرب في الإسلام

ليست الحروب في الإسلام « دينية » أي : يمليها التعصب الديني ضد أتباع الديانات الأخرى ، فالإسلام دين التسامح الذي يقر بوجود الأمم والشعوب والأديان الأخرى ، ولا يريد إبادة المخالفين في الدين ، ولا يجيز الإكراه على الدين أو الاعتقاد ، ويتعايش المسلمون مع غيرهم على صعيد راسخ من السلم والأمان ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، قال الله تعالىٰ :

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وقال تعالىٰ أيضاً : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

قال ابن تيمية : « لا نكره أحداً على الدين ، والقتال لمن حاربنا ، فإن أسلم عصم ماله ودمه ، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ، ولا يقدر أحد أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام ، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه ، ولا فائدة في إسلام مثل هذا ، لكن من أسلم ، قبل منه ظاهر الإسلام »[1] .

وليست الحروب في الإسلام بقصد التسلط على الأمم والشعوب

---

(١) رسالة القتال في مجموعة رسائل لابن تيمية : ص١٢٣ وما بعدها ، السياسة الشرعية لابن تيمية أيضاً : ص١٢٣ .

الأخرى ، لأن ذلك ظلم ، والظلم حرام ممنوع في جميع الأديان .

وليست الحروب في الإسلام أيضاً في شريعة الإسلام حروباً استعمارية أو اقتصادية لسلب الشعوب أموالهم ، ونهب خيراتهم وثرواتهم ، أو لفتح الأسواق العالمية أمام المنتجات والصادرات ، أو لنزعة عنصرية تعتمد على الشعور بأن شعباً ما هو أفضل الشعوب العالمية ، قال الله تعالىٰ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ [النساء : ٩٤] .

وقال سبحانه : ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص : ٨٣] .

وقال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز لبعض ولاته : « إن الله بعث محمداً بالحق هادياً ، ولم يبعثه جابياً »[1] . وقال ربعي بن عامر مبعوث سعد بن أبي وقاص إلى الفرس لرستم قائد الفرس قبيل موقعة القادسية : « إنا لم نأتكم لطلب الدنيا ، ووالله لإسلامكم أحب إلينا من غنائمكم » .

وإنما الحرب مشروعة في الإسلام بقصد حماية نشر الدعوة الإسلامية ، وصون الدعاة إلى دين الإسلام دين التوحيد لله ، والحق والعدل ، والفضيلة والقيم السامية العليا التي تقيم المجتمع الفاضل ، وتصحح أوضاع الناس وأنظمة الحياة العامة ، فهي ضرورة لم تشرع إلا اضطراراً ، لدفع العدوان عن المسلمين وديارهم وأموالهم ، ولمحاربة

---

(١) طبقات ابن سعد : ٥/ ٢٨٣ .

الظلم ونصرة المظلومين ، أو حال التأهب للقتال ، ولمنع الاعتداء على الدعاة ، وكفالة حرية العقيدة ، ومنع الفتنة في الدين ، والتمكين من تبليغ دين الله القائم على نبذ الوثنية والشرك الذي يحتضن عادة ألواناً من الخرافات ، ويمس كرامة الإنسان ، ويهدر حرمته ، ووجوده ، ويصادم عقله وفكره ، ويجعله فريسة الأوهام ، ويمنعه التقدم والتحضر والمدنية ، لاتخاذ إله آخر مع الله تعالىٰ .

وذلك كله رحمة بمجموع الأمة أن تفسد ، والإسلام : هو الرحمة العامة للعالمين ، والرحمة تقتضي إقامة العدل بين الناس ، والعدل يقضي بمحاربة الباطل ، وقمع الظلم ، وتمكين الناس من معرفة النظام الأصلح للبشرية في الدنيا والآخرة .

ولاشك بأن الضرورة تقدر بقدرها ، فلا يصح أن تكون وسيلة للتمادي بالباطل ، وإلحاق الظلم بالآخرين ، واستغلال الفرص للتدمير والتخريب ، وإرواء نزعة الاستعلاء والاستبداد ، والتسلط على مخلوقات الله تعالىٰ .

أما كون الحرب مشروعة لدفع العدوان والاعتداء ، والدفاع عن النفس والبلاد والأموال ، فلقول الله تعالىٰ :

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾

[الحج : ٣٩] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

ومنع الفتنة في الدين لقوله تعالىٰ :

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾

[البقرة : ١٩٣] .

ونصرة المظلومين واضطهاد الأقليات الإسلامية ، ومنعها من ممارسة شعائر الدين ، لقوله تعالىٰ :

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [النساء : ٧٥] .

وهذه المناصرة مقيدة بحال عدم وجود معاهدة سلمية مع الأمم الأخرى ، لقوله سبحانه :

﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

والخلاصة : إن الحرب في الإسلام ضرورة يلجأ إليها في حدود الحق والعدل ، فهي حرب دفاعية ضد العدوان ، وقد تكون وقائية أو بمبادرة من المسلمين إذا اقتضت ظروف الحرب وسياستها إضعاف العدو الواحد في بلاد أخرى تابعة له ، فتفتح حينئذ جبهة قتال أخرى في ذلك الجزء من البلاد ، ولا يجوز قتل إنسان لمجرد أنه يدين بغير الإسلام ، وإنما القتال لمن قاتل المسلمين ، أو اعتدى عليهم أو حال بينهم وبين نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء العالم .

وإن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم خارج الدولة الإسلامية هو السلم ، وليس الحرب ، فالحرب أمر طارئ على تلك العلاقة البشرية ، كما ذكر الطبري والثوري والأوزاعي وغيرهم من الفقهاء[1] . لأن الإسلام دين السلام ، وشعاره السلام ، وتحية أبنائه أو أتباعه « السلام عليكم » ويحرص دائماً على السلام المستقر الدائم القائم على التعاهد والتوادد والعدل ، كما قال الله تعالىٰ :

---

(١) اختلاف الفقهاء للطبري ، تحقيق شخت : ١٩٥ .

﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾

[الأنفال : ٦١] .

والباعث على القتال أو الجهاد : ليس هو من أجل الإكراه على الدين أو المخالفة في العقيدة ، أو لإزهاق الأرواح وإراقة الدماء وتعذيب البشر ، فذلك كله ممنوع في التشريع الإسلامي ، وإنما شرع الجهاد لدفع الشر ورد الاعتداء ، وحماية المسلمين ودعوتهم ودعاة الإسلام من ألوان الأذى والتعذيب ، ومقاومة نشر الدعوة الإسلامية في أنحاء العالم ، وإضعاف العدو في مختلف الجبهات والأقاليم التابعة له .

وأدلة ذلك كثيرة في القرآن والسنة النبوية ، منها قول الله تعالىٰ :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] .

وقال النبي محمد ﷺ : « إن الله جعل عذاب هذه الأمة في الدنيا القتل »[١] . وقال النبي ﷺ أيضاً : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهم فاصبروا »[٢] .

وصرح جمهور فقهاء الإسلام بأن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء ، لا المخالفة في الدين[٣] . لأن غير المقاتلين من المدنيين لا يُقتلون ، ولا يقاتلون ، وإنما يسالمون وتحمى نفوسهم ودماؤهم من ويلات الحرب ، فيكون قتلهم حراماً شرعاً ، لقول النبي ﷺ :

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) بداية المجتهد : ١/ ٢٧١ ، فتح القدير : ٤/ ٢٩١ ، مغني المحتاج : ٤/ ٢١٠ ، رسالة القتال لابن تيمية : ص١١٦ وما بعدها .

« لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة ، ولا تغلُّوا »[١] أي لا تخونوا جماعة المسلمين بأخذ شيء من غنائم الحرب قبل قسمتها بين الغانمين المحاربين في حال التطوع بالجهاد ، لا في حال وجود الجيوش النظامية ، التي تدفع فيها الدولة رواتب شهرية للمقاتلين ، وحينئذ تكون الغنائم للدولة كما في عصرنا الحاضر .

قال الكمال بن الهمام من فقهاء الحنفية : المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد ، وإن قتالنا المأمور به جزاء لقتال الأعداء ومسبب عنه[٢] . وقال ابن تيمية : فإباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم[٣] . وقال ابن القيم : وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم[٤] .

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وليست هذه الآية منسوخة ولا مخصصة بشيء ، إذ لا دليل على التخصيص أو النسخ .

وهذا الموقف الدفاعي بالمعنى الخاص الذي لا يعني السلبية أو انتظار هجوم الأعداء على البلاد الإسلامية هو الذي سار عليه النبي ﷺ والمسلمون وقادتهم من بعده في قتال العرب والرومان والفرس ، فلم يقتل النبي ﷺ كفار قريش وهوازن وغيرهم من المشركين العرب ، وما استباح الخلفاء المسلمون يوماً ما دم أحد من غير المسلمين في غير حال الحرب القائمة فعلاً .

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي .
(٢) فتح القدير : ٤/ ٢٧٧ ، ٢٧٩ .
(٣) رسالة القتال : ص١١٦ .
(٤) زاد المعاد : ٢/ ٥٨ .

وما أروع كلمة الفقيه الشافعي عمرو بن الصلاح حين قال مقرراً مذهب جمهور الفقهاء أيضاً : إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم ، لأن الله تعالىٰ ما أراد إفناء الخلق ولا خلقهم ليقتلوا ، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم ، لا أن ذلك جزاء على كفرهم ، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء ، بل الجزاء في الآخرة ، فإذا دخلوا في عقد الذمة (المعاهدة الداخلية للعيش في دار الإسلام مع المسلمين) والتزموا أحكامنا ، انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها ، فلم يبق لنا أرب في قتلهم ، وحسابهم على الله تعالىٰ ، ولأنهم إذا مُكِّنوا من المقام في دار الإسلام ، ربما شاهدوا بدائع صنع الله في فطرته وودائع حكمته في خليقته فآمنوا . . . وإذا كان الأمر بهذه المثابة لم يجز أن يقال : إن القتل أصلهم[١] .

وفي عبارة أخرى لفقهاء الشافعية : إن وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد ، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة . وأما قتل الكفار فليس بمقصود ، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد ، كان أولى من الجهاد[٢] .

وذكر فقهاء الحنابلة في قواعدهم قاعدة مهمة جداً في هذا الموضوع وهي : « الأصل في الدماء الحظر ، إلا بيقين الإباحة »[٣] .

ومن قواعد فقهاء الحنفية : « الآدمي معصوم الدم ليتمكن من حمل أعباء التكاليف ، وإباحة القتل عارض ، سمح به لدفع شره » . « الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم » أي : قتال الأعداء . وقال الإمام

---

(١) راجع مخطوط فتاوى ابن الصلاح : ورقة ٢٢٤ .
(٢) مغني المحتاج : ٤/ ٢١٠ .
(٣) القواعد لابن رجب : ص٣٣٨ .

مالك : « لا ينبغي لمسلم أن يُهريق دمه إلا في حق ، ولا يُهريق دماً إلا بحق »[١] أي : يريق .

يتبين من هذا أن الأساس الواضح المميز للجانب الإنساني في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم ، وأما الحرب فهي أمر طارئ لدفع الشر والعدوان ، وإزالة العقبات أمام نشر دعوة الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة أو بالحجة والبرهان والمسالمة . قال الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : « الأمان ثابت بين المسلمين وغيرهم ، لا ببذل مال أو انعقاد عقد أو معاهدة ، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم ، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو على دعوتهم »[٢] .

ويتبين أيضاً أن الحرب محصورة في الإسلام في أضيق نطاق ممكن ، فلا تتجاوز الجيوش المتحاربة إلى المدنيين والمسالمين والعلماء والرهبان ونحوهم .

وإذا كانت الدعوة الإسلامية ذات نزعة عالمية ، يراد نشرها في أنحاء العالم بالوسائل السلمية ، أو بالدعوة القائمة على الحجة والبرهان والقدوة الحسنة من المسلمين في أفعالهم ومعاملاتهم ، فليس معنى هذا أن تفرض بالسيف ، فإن أثر السيف مرهون بوقته ، وسرعان ما يزول أثره بعد انتهاء ظرف الحرب ، وليس معنى ذلك أيضاً أن المسلمين يريدون فرض شريعتهم على العالم فرضاً ، حتى تكون هي الديانة العالمية الوحيدة ، فإن ذلك كله محاولة خائبة ، ومقاومة لسنة

---

(١) اختلاف الفقهاء للطبري ، تحقيق الدكتور شخت : ص١٩٤-١٩٥ .

(٢) السياسة الشرعية لخلاف : ص٧٤ ، ٩٢ .

الوجود ، ومغايرة لمراد الله سبحانه وتعالىٰ في هذا العالم ، فإنه تعالىٰ أراد وجود عالم متغاير أو متعدد الأديان ، فقال سبحانه :

﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] .

وقال تعالىٰ أيضاً : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [هود : ١١٨] .

وأسلوب الدعوة إلى الإسلام واضح يقوم على أساس السلم والعقل والإقناع ، والإسلام دين بيان وبلاغ وإرشاد ، ولا يفيده إلا القناعة بمبادئه وعقيدته ، قال الله تعالىٰ :

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

وشعار الدعاة إلى الإسلام هو قول الله تعالىٰ مخاطباً أهل الكتاب ، أي : اليهود والنصارى :

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

* * *

أحكام الحرب
وقواعد القتال في الإسلام

نظمت شريعة الإسلام حالة الحرب في بدئها وأثنائها وبعد انتهائها ، ووضعت القواعد الواجبة التطبيق في هذه المجالات ، على أساس وطيد من ضرورة مراعاة الظروف الاستثنائية الناشئة عن الحرب ، وأن الحرب ليست كفاحاً بين الشعوب ، وإنما هي أمر طارئ يحتاج إلى حسم سريع ، وحل عادل ، وتسوية شاملة لآثارها الناجمة عنها ، ومحصورة في دائرة القتال القائمة ، أو بين الجيوش المتحاربة فقط .

١ـ بدء الحرب :

يجب قبل بدء الحرب كما ذكر فقهاء المالكية والزيدية إبلاغ الأعداء مضمون الدعوة الإسلامية ، سواء بلغتهم أم لا ، للتعرف على مبادئ عقيدة الإسلام ، وترك الفرصة المواتية للتفكر في احتمال قبول دعوة الإسلام ، أو الرضا بالمعاهدة السلمية لتوفير مناخ الأمن والسلام ، والاستقرار في العلاقات الدولية ، قال الله تعالىٰ :

﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا ﴾ [الفتح : ١٦] .

وقال عبد الله بن عباس من صحابة النبي ﷺ : « ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم »[١] .

---

(١) رواه أحمد والبيهقي والحاكم وأبو يعلى والطبراني .

وقال بُرَيدة : « كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فسلهم الجزية[١] . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم . . . »[٢] . وأوصى الرسول ﷺ معاذ بن جبل وصحابه ، حينما أرسلهم إلى اليمن قائلاً : « لا تقاتلوهم حتى تدعوهم ، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم ، فإن بدؤوكم فلا تقاتلوهم حتى تدعوهم ، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم ، فإن بدؤوكم فلا تقاتلوهم حتى يَقْتلوا منكم قتيلاً ، ثم أروهم ذلك ، وقولوا لهم : هل إلى خير من هذا السبيل ؟ فلأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير مما طلعت عليه الشمس وغربت » .

وسأل الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، أي مسلمين؟ فقال : « على رِسْلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فوالله لأن يهتدي بك رجل واحد خير لك من حُمْر النَّعم »[٣] .

وإذا رفض العدو المسالمة أو الإسلام ، أنذره المسلمون بإبلاغ

---

(١) الجزية : ضريبة تفرض على الرجال القادرين على حمل السلاح بمقدار دينار على الشخص في العام ، دليلاً على الولاء والتزام العهد .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد . وحُمْر النعم : كرائمها ، وهو مثل في كل نفيس .

الدعوة الإسلامية الذي يشبه الإنذار الحربي بإعلان الحرب ، منعاً من المباغتة والغدر ، وقد يبدأ المسلمون بقتال العدو أحياناً دون إعلان للحرب إذا كانت حالة الحرب قائمة مع الأعداء ، أو إذا باشر العدو الحرب فعلاً ، أو تأهب للقتال ، أو نقض المعاهدة واستعد لشن الحرب الهجومية ، لبدء العدو بالغدر والخيانة . وهذا ظرف خاص تقتضيه سياسة الحرب ، ووضع الخطة المناسبة لتحقيق النصر ، قبل المفاجأة أوالمباغتة المنتظرة من قبل العدو .

٢ـ قواعد الحرب :

تحكم قواعد الحرب في الإسلام قاعدة أو مبدأ المعاملة بالمثل ما لم تكن الوسائل الحربية ضارة ضرراً عاماً ، أو مبيدة للجنس البشري ، أو دنيئة خسيسة ، تنبذها مكارم الأخلاق ، وتتصادم مع الاعتبارات والمبادىء الإنسانية التي سأذكرها فيما بعد ، سواء في حال استعمال وسائل الحرب المادية ، أو المعنوية .

وذلك لأن أكثر آيات القرآن التي تحرِّض على القتال يراد بها مضاهاة أو مماثلة صنيع الأعداء ، أو التدريب على القتال وفنونه ، ورفع مستوى الإعداد الحربي والثبات في المعركة أمام الأعداء .

ففي نطاق الوسائل المادية : يستعان على الأعداء في رأي أغلب الفقهاء بكل وسيلة تؤدي إلى كسر شوكتهم ، سواء أكانت الوسيلة شديدة أم خفيفة ، لكن استعمال الأشد مع إمكان تحقيق المقصود بالأخف فيه كراهة ، لأنه إفساد في غير محل الحاجة ، كما قال الكمال ابن الهمام[1] . فيجوز استخدام السلاح الأبيض والآلات الثقيلة ،

---

(١) فتح القدير : ٤/٢٨٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص٤٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٤ .

وتسميم العدو بمثل قاذفات اللهب والغازات السامة . ولكن لا يجوز عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة تحريق أحد من الأعداء بالنار ، لا حياً ولا ميتاً ، لقوله ﷺ : « لا تعذِّبوا عباد الله بعذاب الله »[١] أي : باستخدام النار . واستثنى المالكية حالة المعاملة بالمثل ، أي استعمال النار للضرورة الحربية إذا استعملها العدو . ولم يجز المالكية تسميم العدو ، سواء بوضع السم في المياه أو الغازات أو السهام[٢] . وينبغي اعتماد هذا المذهب في الشريعة وفي العصر الحاضر وغيره بسبب الضرر العام الذي يترتب على استعمال هذه الغازات .

ويجوز التغريق بالماء ، ولا مانع من قطع المياه عن الجيش المقاتل لحمله على التسليم . لكن لا تجوز ـ كما أوضحت ـ الحرب البكترولوجية والكيماوية والذرية لمنافاتها لمبدأ الرحمة العامة وأوامر الشرع بالإحسان في القتل ، كما لا تجوز المُثْلة : وهي الفعلة الشنيعة التي تصيب الأجسام وتشوهها من غير فائدة ، كرضّ الرأس ، وقطع الأذن أو الأنف أو العبث باليد أو البطن أو فقء العين ونحو ذلك بعد الموت[٣] . لحديث رواه البخاري : « نهى رسول الله ﷺ عن المُثْلة والنهبىٰ » وحديث آخر رواه مسلم وغيره : « اغزوا ـ أي حاربوا ـ ولا تغلُّوا ـ لا تخونوا بأخذ شيء من غنائم الحرب ـ ولا تغدُروا ولا تمثِّلوا » . والنهي عن المثلة يتناول « رصاص دَمْدم » لأنه أداة تمثيل يمكن توقيها وتجنبها .

ولا مانع من الحصار الحربي براً وبحراً ، لمنع الإمداد والإلجاء إلى

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه .
(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٢/ ١٧٧ .
(٣) فتح القدير : ٤/ ٢٨٩ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٢/ ١٧٩ .

التسليم ، وكذا الحصار الاقتصادي للتضييق على العدو ، وإرباك مخططاته وإضعافه ، لقوله تعالىٰ :

﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة : ٥] .

وكان التعرض لقافلة أبي سفيان زعيم المشركين في مكة قبل معركة بدر نوعاً من الحصار الاقتصادي .

وتقضي طبيعة الحرب ارتكاب وقائع التخريب والتدمير للحصون والقلاع ، وقطع الأشجار للضرورات أو المصلحة الحربية ، لقوله تعالىٰ :

﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر : ٥] .

واللينة : شجرة النخيل التي تَمْرها سمين ويسمى العجوة .

ومنع أبو بكر الصديق ، والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي من الفقهاء ، والحنابلة : التخريب والتحريق والهدم وقطع الأشجار المثمرة ، لقول أبي بكر في وصيته ليزيد بن أبي سفيان : « وإني موصيك بعشر : لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرَنّ شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تعقرَن (أو تعزقن) نخلاً ولا تُحرقْه ، ولا تغلُل ، ولا تخُبَنَّ »[(١)] .

وقال الأوزاعي : لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب ، لأن ذلك فساد ، والله تعالىٰ لا يحب الفساد[(٢)] . وهذه ظواهر حضارية رائعة وإنسانية متميزة سبق الخلفاء

---

(١) نيل الأوطار : ٧/٢٤٨ وما بعدها ، وعقر النخلة أو عزقها : قطعها ، والغلول : السرقة من المغنم ، والخب : الخداع .

(٢) شرح السير الكبير ١/٤٣ .

والفقهاء المسلمون إلى تقريرها منذ بزوغ فجر الإسلام قبل أربعة عشر قرناً ونيّف .

وأما الوسائل المعنوية التي لا تخل بقواعد الإنسانية والشرف والمبادئ الأخلاقية الكريمة ، فتجوز في الإسلام ، كاستعمال الحيل والخداع المشروع لتحقيق الظفر ، للحديث النبوي : « الحرب خَدعة »[١] . وقال النووي : اتفق العلماء على جواز خداع الكفار ـ أي الأعداء ـ في الحرب ، كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل[٢] .

ويجوز إيقاع العدو في كمين ، واستخدام الألغام البرية والبحرية ، وتفريق صفوف العدو ، ولو ببذل المال ، وحرب الأعصاب ، وإضعاف معنويات العدو بكل الوسائل الممكنة ، والتجسس ، والاغتيال باستخدام الحيل والخِدَع لقتل عدو ماكر ، ونحو ذلك .

٣ـ طرق انتهاء الحرب :

هناك في شريعة الحرب في الإسلام أو ما يسمى بالجهاد ضمانات كثيرة لإنهاء الحرب وإقرار السلام .

أولها : نظرة الإخاء العام للبشرية والتكريم الشامل للإنسانية قاطبة ، دون تفرقة جنسية أو عنصرية أو طبقية ، فالناس جميعاً مخلوقات الله ، وهم على درجة واحدة من المساواة في الاعتبارات الإنسانية ، والأخوة البشرية ، قال النبي ﷺ : « الخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله »[٣] . وأثبت القرآن الكريم مبدأ الأخوة الإنسانية في قوله

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي : ١٢/ ٤٥ .
(٣) رواه أبو يعلى ، والبزار عن أنس ، والطبراني عن ابن مسعود ، وهو ضعيف .

تعالىٰ : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] . وجاء في رسالة الإمام علي بن أبي طالب للأشتر النخعي لما ولاه على مصر : « الناس عندك صنفان : إما أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق »[١] .

ثانيها : حرص الإسلام على السلام الوطيد الأركان ، المستقر الدائم ، وأن الحرب ضرورة استثنائية فقط ، قال عمرو بن العاص لأرطبون الروم قائد معركة أجنادين في فلسطين : أدعوك إلى الإسلام ، فإن أبيتم فالتسليم ودفع الجزية ، وإن أبيتم فالحرب الحرب ، إننا دعاة سلام وإسلام ، نجاهد من أجل الحق وإعلاء كلمة الله .

وجاء في كتاب الإمام علي بن أبي طالب للأشتر النخعي : إياك والدماء وسفكها بغير حلها ، فإنه ليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ، ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة ، من سفك الدماء بغير حقها ، والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة[٢] .

وهذا دليل واضح على أن الأصل في إراقة الدماء هو الحظر أو المنع ، وأن جوهر رسالة الإسلام تحقيق السلام العام ، وإظهار الرحمة العامة بجميع أبناء البشر . فإذا اضطر أتباعه إلى خوض الحرب ، كانوا الفرسان المغاوير لإحراز النصر ، والقضاء على النزاع الطارئ ، للعودة إلى أصل الإسلام ، وتوفير الأمن والطمأنينة والاستقرار ، قال الله تعالىٰ :

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾

[البقرة : ١٩٣] .

وليس معنى السلام بدَاهة الاستسلام للأعداء ، وإنما هو سِلْم القوي

---

(١) نهج البلاغة : ٢/ ١١١ .

(٢) نهج البلاغة : ٢/ ١٤٣ .

الحذر الذي يُعدّ العدة الكافية دائماً لمجابهة الأعداء عند الاقتضاء واللزوم .

ثالثها : إن الإسلام لم يكتف بنداء السلام أو بمبدأ التعايش السلمي نظرياً وإنما صنعه فعلياً ، ودعا إلى أكثر من ذلك ، وهو التسامح والتعايش الودي الذي يتجاوز المسالمة إلى تحقيق المودة والمحبة والمشاركة في العيش الحر الكريم ، والعدل التام في المعاملة والقضاء ، قال الله تعالىٰ :

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

رابعاً : إن المسلمين أصحاب رسالة إلهية يريدون تبليغها للناس ، والتوصل إلى قبولهم ، وإغراء الناس بمبادئها وأحكامها وتشريعاتها ، لأنها رسالة سلام وحق ، وهم أيضاً يلتزمون بأخلاق الإسلام على أنها جزء من العقيدة والدين ، فلا تجد فيهم غلظة أو وحشية أو قسوة تخرجهم عن الحدود الإنسانية ، وهم أرحم الناس بالناس ، ولا يلجؤون إلى شيء من الأذى والضرر إلا بقدر الحاجة أو الضرورة ، ولا يرضون بالظلم ولا يظلمون الناس .

لكل هذه الاعتبارات والمبادئ ، تكون العودة إلى السلام قريبة وسريعة الحصول ، وتنتهي الحرب بوسائل متعددة أهمها ست ، وهي ما يأتي :

أ) ـ الدخول في الإسلام :

تنتهي الحرب بالدخول في عقيدة الإسلام ، لأنه الهدف المنشود من حوار المسلمين مع غيرهم ، ولأنه يجسد القيم العليا الصالحة

للمجتمعات الرشيدة ، ويكون الاتحاد في الملة سبباً لإقرار سلم دائم قائم على مصالح مشتركة وغايات واحدة ، وقد كان النبي ﷺ إذا بعث بعثاً قال : « تألَّفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدْعوهم ـ أي إلى الإسلام ـ فما على الأرض من أهل بيت ، من مدَر ولا وبَر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم »[1] .

٢) ـ المعاهدة أو الصلح :

تنتهي الحرب إما بالهدنة أو الصلح المؤقت ، أو بالصلح المؤبد الذي يكون في ظله المسلمون وغيرهم في تعايش سلمي دائم . كما تنتهي الحرب بأمان (تأمين) صادر من قائد أو رئيس مسلم لأهل حصن أو إقليم أو بلد كما سأبين . ويمكن أيضاً عقد معاهدات مع غير المسلمين لإقامة علاقات حسن جوار أو علاقات ودية أو تجارية أو لأغراض أخرى ، أو من أجل قبول فكرة حياد شعب أو دولة ، وتكون هذه المعاهدات سبيلاً لتوطيد السلم والأمن الدوليين . ويفضل المسلمون إقامة السلام على أساس المعاهدات .

ولهذا ، فإن انضمام الدول الإسلامية إلى ميثاق الأمم المتحدة القائم على إقرار وحماية مبدأ السلام العالمي يعدُّ متفقاً مع تشريع الإسلام ، ومنسجماً مع تطلعاته في توفير المناخ الملائم لتوطيد أركان السلم العالمي ، والتمكين من نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء العالم بالطرق السلمية .

---

(١) شرح السير الكبير : ١/ ٥٩ .

٣) ـ الفتح :

أي ضم أراضي بلد آخر بالقوة ، وهذا كان سائداً في الماضي ، وهو قائم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، وبه تنتهي الحرب .

٤) ـ ترك القتال أو الانسحاب الجماعي للجيش :

يجوز الانسحاب حين وجود مصلحة في الانصراف عن الحرب أو لتفادي ضرر أكبر حال الاستمرار في المعركة . وحينئذ تنتهي الحرب من الناحية الفعلية ، وربما يكون إنهاء الحرب بعدئذ سبباً للدخول في مفاوضات لعقد معاهدات سلمية وأمنية .

٥) ـ التحكيم :

وهو اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة النزاع بينهم إلى طرف آخر ليحكم فيه . وهو سبيل لإنهاء الحرب وتوفير السلم .

أما تسوية القتال بين بلدين أو شعبين مسلمين ، فيكون بالطرق السلمية والمساعي الحميدة والمصالحة ، بالرغم من شدة مخالفة هذه الحرب لقواعد الإسلام ، قال الله تعالىٰ :

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

[الحجرات : ١٠] .

وإذا كان التدخل الحربي الجماعي المحايد من الأمة الإسلامية سبباً ناجعاً لإنهاء الحرب بين فئتين إسلاميتين ، فلا مانع منه شرعاً في العلاقات الدولية ، لقوله تعالىٰ :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] .

وبناء عليه ، تكون صورة المجتمع الدولي في التصور الإسلامي قائمة على أساس وجود شعوب إسلامية ، وشعوب محايدة ، وشعوب معاهدة ، وإذا وجدت المعاهدة فلا يجوز إعلان الحرب على المعاهدين إلا إذا صدر منهم ما يدل على نقضها ، أو خيفت خيانتهم ، فينبذ العهد لهم ، ويحاربون إذا توافرت القوة اللازمة ، من أجل العودة إلى قاعدة السلام ، وهذا ما يسمى بمبدأ نبذ العهد ، تحرزاً من الغدر والخيانة ، عملاً بالقاعدة الإسلامية : « وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر » . قال الله تعالىٰ :

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال : ٥٨] أي : متساوين في العلم بنقض العهد .

وانقسام العالم في تقدير الفقه الإسلامي إلى دار إسلام ودار حرب : انقسام مؤقت ناشئ من نشوب الحرب كما هو معروف الآن من وجود منطقة حرب ومنطقة حياد ، فإذا ما انتهت الحرب ، عاد الناس إلى الأصل العام وهو كون الدنيا داراً واحدة تجمع جميع الأمم والشعوب ، كما قرر ذلك الإمام الشافعي[1] .

٦) ـ عهود الأمان :

انفرد النظام الإسلامي بين النظم العالمية بما يعرف بعقود أو عهود الأمان التي يمكن التوصل بها إلى إنهاء الحرب وإقرار السلام مع الآخرين ، ولو بوساطة الأفراد العاديين . فللمسلم أو المسلمة منح أحد أفراد العدو أماناً من أجل الدخول إلى ديار الإسلام ، أو للسماح له

(١) تأسيس النظر للدبوسي : ص٥٨ .

بسماع القرآن الكريم والتعرف على حقيقة دعوة الإسلام ، أو للتجارة والسياحة ، أو للمفاوضة وتبليغ السفارات وخطابات الحكام « السفراء والقناصل » أو لإنهاء الحرب ورفع راية السلام في ناحية معينة من نواحي الحصار الحربي في قلعة أو حصن .

والأمان : هو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين[١] ، أي الأعداء ، وهو نوعان : خاص وعام ، والأمان الخاص : هو مايكون للواحد أو لعدد قليل محصور ، كعشرة ، فما دون . والأمان العام : هو ما يكون لجماعة كثيرة غير محدودة ، كأهل ولاية أو إقليم ، ولا يعقده إلا الإمام الحاكم ونائبه كالهدنة ، أو الصلح المؤقت ، لأنه من المصالح العامة التي لا يستطيع تقديرها غير أولي الأمر .

ونظام الأمان يحقق كل أنواع الحماية والرعاية والاطمئنان لشخص العدو وأمواله وأسرته في بلاد الإسلام ، أو لعقد الصلات السلمية والمبادلات التجارية وغيرها ، فهو من الدعائم الأصلية لإقرار السلام ، وقد كان إعطاء الأمان لوفود المسيحية في الحروب الصليبية نتيجة التسامح الإسلامي ، يعدُّ أساساً للمعاملات الدولية[٢] .

وبالأمان كفل الإسلام للرسل والسفراء مختلف أنواع الحماية والحصانة الشخصية والمالية ، وأضفى عليهم كل صنوف التكريم والإعزاز ، حتى وإن أساؤوا للمسلمين ، ليتمكنوا من أداء مهامهم السلمية والإنسانية ، ويحققوا الخير والتعاون والسلم بين دول العالم وفئاته وشعوبه .

---

(١) مغني المحتاج : ٤/ ٢٣٦ .

(٢) أصول العلاقات السياسية الدولية للدكتور أحمد سويلم العمري : ص٤٩ .

وأدلة مشروعية الأمان فيما ذكر : ما جاء في القرآن الكريم وهو قوله تعالىٰ :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة : ٦] .

قال ابن كثير في تفسير الآية : والغرض من أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو صلح أو مهادنة ، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً ، أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه[١] .

وقال القرطبي أيضاً : وقد كان المشركون يطلبون لقاء الرسول ﷺ لأجل الكلام في الصلح وغيره من مصالح دنياهم[٢] .

وجاء في السنة النبوية ما يدل صراحة على صحة الأمان من كل مسلم مكلف مختار ، وهو قوله ﷺ : « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[٣] .

ولم يتعرض النبي ﷺ بأي أذى أو إساءة لمبعوثي مسيلمة الكذاب ، وقال : « لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما » . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل[٤] . وقال النبي ﷺ بعد

---

(١) تفسير ابن كثير : ٢/ ٣٣٧ .

(٢) تفسير القرطبي : ٨/ ٧٧ .

(٣) رواه أحمد والبخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ورواه أيضاً مسلم عن أبي هريرة .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أبي رافع .

أن رد مبعوث قريش إليهم الذي جاء مسلماً تنفيذاً لبنود صلح الحديبية : « إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرود » أي لا أنقض العهد ، ولا أمنع الرسل من العودة لبلادهم .

وأجمع فقهاء الإسلام على حماية الرسل والسفراء ، وأجازوا للمبعوث السياسي أن يدخل بلاد المسلمين ، من دون عقد أمان[١] . ولم يجيزوا الغدر برسل العدو وسفرائه ، حتى ولو قتل الأعداء رهائن المسلمين والموجودين عندهم ، فلا تقتل رسلهم ، لقول بعض الصحابة وهو معاوية كما تقدم : « وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر »[٢] .

وتطبيقاً لهذا المبدأ السامي ، كان العرب في الحروب الصليبية يرعون حرمة الرسل الأوربيين ، بخلاف ما كان يلقاه رسل المسلمين لدى الغربيين الصليبيين من إهانة وإيذاء[٣] . ومثاله : أن صلاح الدين الأيوبي كان يذهب بنفسه لعلاج ريتشارد قلب الأسد من مرضه الخطير الذي أصابه ، ويطلق سراح الأسرى الفرنجة بشفاعة نسائهم ، مما يدل على موقف إنساني رفيع للمسلمين والإسلام .

* * *

(١) شرح السير الكبير : ١/ ١٩٩ ، المبسوط للسرخسي : ١٠/ ٩٢ ، القوانين الفقهية : ص١٥٤ .

(٢) السير الكبير : ١/ ٣٢٠ ، الخراج لأبي يوسف : ص١٨٨ .

(٣) رسل الملوك لابن الفرّاء : ص١٣٩ ، ١٥٣ .

الجوانب الإنسانية المميزة للحرب لدى المسلمين

عرفنا كثيراً من الجوانب الإنسانية للحرب التي يخوضها المسلمون مع غيرهم ، سواء في بدئها أو أثنائها أو في نهايتها ، ويمكن توضيح بعض هذه الجوانب فيما يلي :

١ـ حماية السكان المدنيين وأموالهم :

الحرب مقصورة في الإسلام على الجيوش المتحاربة ، فلا تتعداها إلى بقية الشعب الآمن من دولة ذلك الجيش المعادي ، وتكون الأعمال الحربية موجهة أصالة إلى المقاتلين ، ويكون قتل العدو جائزاً في الحرب إذا شارك برأي أو تدبير أو قتال ، ولا يجوز شرعاً قتل غير المقاتلة ممن يسمون حديثاً بالمدنيين ، من نساء وأطفال ورهبان وفلاحين وعلماء وغيرهم إلا إذا قاتلوا بالفعل أو بالإمداد العسكري أو المادي أو بالرأي والمشورة والتخطيط ، للأحاديث النبوية الناهية عن قتل النساء والصبيان والشيوخ ونحوهم ، منها قول النبي ﷺ : « لا تقتلوا ذرّية ولا عسيفاً »[1] . « لا تقتلوا امرأة ولا وليداً » نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ، وروى البيهقي وأبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله ، وضموا

(١) الذرية : الولدان ، والعسيف : الأجير .

غنائمكم ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » . وقال ابن عباس : كان النبي ﷺ إذا بعث جيوشه قال : « لا تقتلوا أصحاب الصوامع » وهذا رأي أغلبية الفقهاء[١] .

وكل من لا يحل قتله في حال الحرب أو القتال ، لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال ، من حيث المبدأ ، إلا للضرورة أو المصلحة العامة ، وإلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل ، فإنه يباح قتلهما في حال القتال إذا قاتلا ، ولا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أسرا ، حتى وإن قتلا جماعة من المسلمين في أثناء القتال ، لأن القتل بعد الأسر عقوبة ، وهما ليسا من أهل العقوبة ، فأما القتل في حال القتال فلدفع شر القتل ، فإذا وجد الشر منهما ، فأبيح قتلهما ، لدفع الشر ، لا بعد زواله . وكذلك إذا تترس الأعداء بالنساء والصبيان ونحوهم فلا يجوز قتلهم ورميهم حينئذ في رأي الإمامين مالك والأوزاعي إلا في حال مخافة العدو على المسلمين أو اجتياح ديارهم وبلادهم[٢] .

وإذا تترس الأعداء بأسرى مسلمين ، جاز قتلهم من غير قصد لهم بذواتهم وأعيانهم لضرورة الحرب ، وحفاظاً على مصلحة المسلمين المحاربين ، ويقصد بالضرب الأعداء ، عملاً بمبدأ المصالح المرسلة ، أو رعاية لحالة الضرورة الحربية كالخوف على المسلمين وديارهم[٣] .

ولا يجوز إتلاف شيء من أموال العدو من أبنية وزروع وأشجار ومنشآت مدنية كالجسور والطرق إلا لضرورة أو حاجة حربية ، كالذي

---

(١) الشرح الكبير للدردير : ٢/ ١٧٧ ، البدائع : ٧/ ١٠١ ، كشاف القناع : ٣/ ٣١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ ص٢٧ .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٢/ ١٧٨ ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٠١ .

(٣) المبسوط للسرخسي : ١٠/ ٦٤ ، التاج والإكليل للمؤاق : ٣/ ٣٥١ ، المهذب : ٢/ ٢٣٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص٣٩ ، كشاف القناع : ٣/ ٣٩ . =

يعوق التحركات العسكرية في ميدان القتال ، أو يختفي العدو وراءه ، وأما ما لا حاجة لإتلافه ، أو ما تدعو الحاجة إلى إبقائه لمصلحة عامة ، كالخزانات المائية ، فلا يجوز إتلافه لما فيه من الإضرار ، أو احتمال المعاملة بالمثل بالنسبة للمسلمين .

وتشدد بعض الفقهاء كالأوزاعي والليث وأبي ثور ، وأحمد في رواية عنه ، فلم يجيزوا إتلاف شيء من أموال العدو مطلقاً ، للنهي الشرعي عن الفساد في الأرض ، في قوله تعالىٰ :

﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [البقرة : ٦٠] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف : ٥٦] .

وقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[1] [البقرة : ٢٠٥] .

ولا يجوز في رأي كثير من الفقهاء ذبح الحيوان إلا لأكل ، أو للضرورة أو لخوف ضرره لو ترك ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ولقول أبي بكر في وصيته المشهورة السابقة : « ولا تعقرَن شاة إلا لمأكلة » . ونهى عمر بن عبد العزيز عن عقر الدابة إذا هي قامت[2] .

٢ـ المبادىء الأخلاقية الإسلامية المقيدة لنظام الحروب :

يلتزم المسلمون في حروبهم بنماذج إنسانية مثالية رائعة ، تعدُّ هي أسمى وأكرم المبادئ الإنسانية والأخلاق الرفيعة التي استفيد منها في المعاهدات الدولية ، مثلما ذكر سابقاً وما يذكر هنا ، وجعلت المسلمين

---

(١) المغني لابن قدامة : ٨/ ٤٥٣ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٤/ ٢٢٧ ، والمهذب : ٢/ ٢٣٤ ، المغني : ٨/ ٤٥١ ، المحلى : ٧/ ٣٤٣ .

مضرب الأمثال في معاملتهم للأعداء ، وترفعهم عن دناءات العدو ، وتساميهم عن ألوان الغيظ والحقد والكراهية والتعصب الجاثمة في نفوس أعدائهم ؛ لأن المسلمين أصحاب رسالة إلهية ، ودعاة هداية ونور ، وحكمة وإصلاح ، وحب وإنقاذ للبشرية من الانحراف والضلالة .

وقد نص عليها القرآن الكريم ، وجعلها قيوداً على واقعة الحرب وآثارها ، وأهمها ما يأتي[1] :

أ) : الوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة : قدس الإسلام المعاهدات وأمر المسلمين بالوفاء بأحكامها ، وحرم المساس بها والعمل على نقضها من جانبهم ، لقول الله تعالىٰ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء : ٣٤] .

وقوله عز وجل : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾ [النحل : ٩١] .

والوفاء بالعهد واجب في كل الأحوال ، ومنها حال استنصار فئة مسلمة مستضعفة بالدولة الإسلامية ، ما لم تكن النصرة على قوم معاهدين ، قال الله تعالىٰ :

﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ ﴾ [الأنفال : ٧٢] . فلا تنصر تلك الفئة على المعاهدين من الأعداء .

وقد كان شرف الوفاء بالعهد في تاريخ المسلمين هو عنوان القادة

---

(١) تمهيدات الجزء الأول لكتاب السير الكبير للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص٤١-٥٣ .

العسكريين الذي أشاع دعاية طيبة ممتازة عنهم ، وجعلهم أهلاً لكل احترام ، وقبول لرسالة الإسلام ، ومبادرة إلى قبول عقيدته ، والاعتزاز بتشريعه ومبادئه .

٢) : احترام إنسانية الإنسان وتكريمه والشعور الصادق بالأخوة الإنسانية : يشعر المسلم أنه عضو في أسرة إنسانية كبرى ، وتربطه بها رابطة الأخوة البشرية ، فالناس كلهم أبناء أب واحد ، وهم مخلوقون من نفس واحدة ، كما قال تعالىٰ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [النساء : ١] .

والله تعالىٰ في كتابه العزيز كرَّم النوع البشري ، فقال :

﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ودعا الناس جميعاً إلى التعارف والتآلف والتعاون والتعايش السلمي ، وتسوية المنازعات والحروب بالود والثقة والمحبة ، فقال :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾

[الحجرات : ١٣] .

وحرَّم رسول الإنسانية محمد بن عبد الله ﷺ كل ما يمس كرامة الإنسان حياً أو ميتاً ، فلم يجز التجويع والإظماء من غير مسوغ ، ولا النهب والسلب للأموال ولا التمثيل بأشخاص العدو ، قائلاً : « إياكم والمثلة ولو بالكلب » بالرغم مما فعله المشركون في غزوة أحد بعمه الحمزة بن عبد المطلب . وقد ذكرت وصيتي النبي ﷺ وأبي بكر الصديق لقادة الجيوش باجتناب المثلة .

وذكر الأستاذ الدكتور حامد سلطان رئيس قسم القانون الدولي العام في حقوق القاهرة ثلاثة عوامل كان لها أثر حاسم في ظهور قواعد قوانين الحرب ، وارتقائها إلى مرتبة القواعد القانونية ، وهي عامل الضرورة

لاستعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب ، وقد عرفنا أن مشروعية الحرب في الإسلام كانت للضرورة ، وعامل الفروسية ، وعامل الإنسانية . وذكر أن المسلمين كانوا يطبقون قواعد الفروسية في قتالهم مع المسيحيين ، ولم يكن المسيحيون يحترمونها ، وذكر مثلاً لذلك أن القائد صلاح الدين امتنع من قتل ريتشارد قلب الأسد عندما قتلت فرسه ، بل أرسل له فرساً جديداً ليركبها ريتشارد ، وذكر أيضاً أن لمبادىء الأديان السماوية أثراً كبيراً في دعم عامل الإنسانية ، وفي تأثيره على القتال ، لما ينطوي عليه من رحمة وشفقة ، وقال : لعل الدين الإسلامي كان أكثر الأديان تأثيراً في هذا الخصوص[١] .

٣) : اعتبار مبدأ الفضيلة والتقوى أساس العلاقات الدولية في الحرب والسلم على حد سواء ، والفضيلة والتقوى : كلمة جامعة لكل معاني الخير والسمو من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وترفع عن الدنايا ، والتزام بأوامر الله تعالىٰ ، واجتناب نواهيه ، وعدم الانغماس في الفواحش والمعاصي والقاذورات التي يستسيغها العدو . وبناء عليه ، لا يحل التمثيل بالقتلى كما تقدم ، ولا الظلم والبغي ، ولا قتال غير المقاتلة ، ولا التدمير والتخريب لغير ضرورة حربية ، ولا انتهاك للأعراض أو الزنىٰ ، حتى وإن اقترفه العدو ، لأن الأعراض حرمات الله تعالىٰ في كل أرض وزمان ومكان ، ولا يختلف التحريم لها باختلاف الأشخاص والأجناس والأديان ، لأن الدين والخلُق الكريم يصاحبان المسلم أينما كان .

---

(١) بحث الحرب في نطاق القانون الدولي ، أ .د حامد سلطان في المجلة المصرية للقانون الدولي ص : ١٩ المجلد ٢٥ .

ويعامل المسلمون كما سيأتي بيانه أسرى الحرب معاملة كريمة طيبة ، ويميلون غالباً للعفو عند المقدرة ، ويطلقون سراح الأسرى غالباً من غير مقابل إن لم يوجد لهم أسرى عند الأعداء .

٤) : ملازمة مبدأ الرحمة والشفقة بقدر الإمكان : وهذا من أخلاق المسلم حتى مع عدوه ، فإذا تحقق الظفر أو النصر على الأعداء ، عوملوا معاملة رحيمة كريمة ، فإن الله تعالىٰ يأمر المسلمين بعد انتهاء الحرب بالكف عن القتل ، ومنطق الإسلام في هذا دائماً :

﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [المائدة: ٩٥] .

وقد عفا النبي ﷺ عن مشركي مكة ، وقال لهم : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » أي الأحرار . وليس منطق الإسلام ما يقوله بعض القادة المعاصرين : « ويل للمغلوب » . قال جوستاف لوبون : « ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم ولا أعدل من العرب »[١] . لكن ينبغي التعقيب على هذا ، ليعرف أن الجهاد في الإسلام وما يحققه من آثار ليس فتحاً مادياً استعمارياً ، ولكنه إنقاذ وتحرير للشعوب[٢] من الظلم والكبت والاستبداد ومصادرة الحريات .

٥) : العدالة المطلقة : العدالة أساس كل علاقة إنسانية داخلية وخارجية في الإسلام ، لأن الظلم والطغيان أساس خراب المدنيات وزوال السلطة وانهيار النظم . قال الله تعالىٰ :

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [النحل : ٩٠] .

ونص القرآن الكريم على وجوب العدل مع الأعداء ، فقال تعالىٰ :

---

(١) حضارة العرب : ص١٤٦ .

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة : ص٣٢ .

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] .

وقال النبي ﷺ في الحديث القدسي عن الله تعالىٰ : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، فلا تظالموا »[١] . وكان الخلفاء والقواد العسكريون المسلمون مضرب المثل في العدل مع غيرهم ، وتلازم الإخاء الإنساني ، مع العدل في تقدير الإسلام[٢] . ومن أمثلة العدالة الإسلامية : معاقبة عمر بن الخطاب على سبيل القصاص ابن واليه عمرو بن العاص لضربه مصرياً قبطياً من دون وجه حق ، وقال لعمرو : « متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً »[٣] .

٦) : مبدأ المعاملة بالمثل : راعى الإسلام لظروف واقعية واعتبارات كثيرة مبدأ المعاملة بالمثل في كثير من أحكام الحرب وقواعد القتال وآثاره ، فقال الله تعالىٰ :

﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

وقال الله تعالىٰ : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٣٦] .

ومن قواعد الإسلام : « عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به » .

ويلاحظ أن الإسلام زاد على هذا المبدأ ضرورة مراعاة قواعد الفضيلة والتزام ميزان التقوى ، بحيث لا ينحدر المسلمون إلى ما يتنافى مع الأخلاق والقيم الإنسانية الكريمة ، وإن اقترف العدو المخالفة لهذه

---

(١) رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(٢) حياة محمد ﷺ لمحمد حسين هيكل : ص٢٢٩ .

(٣) سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعلي الطنطاوي وأخيه ناجي .

القواعد والموازين ، حتى تتحقق العدالة ، وتظهر مزية اتباع أحكام الدين السماوي .

ومن ثمرات هذا المبدأ : مراعاة ما يفعله العدو في بدء الحرب وأثنائها ونهايتها من خطط وأفعال ومبارزات ، فتعلن الحرب لدفع العدوان ، ويقتصر من القتال ووسائله على قدر الحاجة والمصلحة ، وتسوَّى آثار الحرب على وفق الأعراف الدولية والاتفاقيات العالمية والقواعد المتبعة في شأن الأسرى والأموال وغيرها ، مع الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ العفو والصفح ، حسبما يتناسب مع ظروف الحرب وغاية القتال وأحوال العدو .

وكل هذه المبادئ الأخلاقية نابعة من أمرين : نبذ القوميات والعنصريات ، والحرص على إقامة سلام عالمي فعال تسود فيه الحرية والقيم الإنسانية ، وتنعم البشرية فيه بالأمن والاستقرار ، وتنشغل بما يوطد دعائم المدنية ، وتزدهر به الحضارة العالمية .

٣ـ معاملة الأسرى والجرحى والمرضى والقتلى في الإسلام :

تميزت معاملة المسلمين لأسرى العدو وجرحاه ومرضاه بالرفق والرحمة والإنسانية ، والتكريم والبر والإحسان ، والإنقاذ والعلاج ، وصون الكرامة نظرياً وواقعياً ، عملاً بوصية النبي ﷺ للقادة وغيرهم : « استوصوا بالأسارى خيراً »[1] .

وبقوله تعالىٰ : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الدهر : ٨ـ٩] .

---

(١) رواه الطبراني عن أبي عزيز ، وهو حسن .

وكان المسلمون يخصون في مبدأ الإسلام الأسرى بالخبز لقلته عندهم ، ويأكلون هم التمر لكثرته ، كما فعلوا مع الأسير أبي عَزيز بن عُمير ، لوصية رسول الله ﷺ إياهم به[١] .

وبناء على تلك الوصية قال الفقهاء : لا يجوز تعذيب الأسير بالجوع والعطش وغيرهما من أنواع التعذيب ، لأن ذلك تعذيب من غير فائدة . وثبت أن رسول الله ﷺ قال في بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف : « لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلح ، قيِّلوهم حتى يَبرُدوا » .

وكان يقدم للأسير عدا الطعام والشراب الكسوة الملائمة والعلاج الناجع ، ولا يكره الأسير على الإدلاء بالأسرار العسكرية ، ويتقرر مصيره حياً إما بقبوله الإسلام طواعية واختياراً ، أو بالمن عليه وإطلاق سراحه دون مقابل ، أو بالمفاداة وتبادل الأسرى ، وقد يكون الفداء تعليم صبية المسلمين القراءة والكتابة ، كما أمر النبي ﷺ في شأن أسرى المشركين في موقعة بدر الكبرى ، حيث كان المتعلم منهم يعلِّم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة .

واستمر العمل بهذا المنهاج في العصور الإسلامية ، ومثاله : دخل الخليفة عمر بن عبد العزيز في مفاوضات مع البيزنطيين (الرومان) للبحث في مشكلة الأسرى المسلمين وغير المسلمين ومفاداتهم عقب الحملات التي وجهت في آسيا الصغرى طوال حكم الخلفاء السابقين[٢] .

---

(١) روى القصة الإمام أحمد (مجمع الزوائد : ٦/ ٨٦) .

(٢) التاريخ السياسي للدولة العربية للدكتور عبد المنعم ماجد : ٢/ ٢٦٨ .

وكانت معاملة الأسرى في الحروب الصليبية من قبل صلاح الدين الأيوبي والقادة المسلمين مثلاً أعلى في التسامح والترفع والسمو ، من ذلك : أنه توسل إلى صلاح الدين رهط من النساء وناشدنه أن يفك سراح أزواجهن وأولادهن ، فتأثر صلاح الدين بتوسلاتهن ، وأمر برد الأسرى إلى أقاربهم ، ووزع الصدقات على اليتامى والأرامل ، وعمل على إسعاف الجرحى ، ومعالجة المرضى من حُجَّاج المسيحيين[1] .

وكان الصليبيون على العكس يقتلون الأسرى ، كما فعل ريتشارد قلب الأسد الإنكيزي الذي قتل من المسلمين أمام بيت المقدس ثلاثة آلاف ، وقتل الصليبيون في الحملة الصليبية الأولى من الأهالي ما يزيد عن سبعين ألفاً .

وكان المسلمون الأوائل يحتجزون الأسرى إما في المساجد أو في معتقلات خاصة بهم ، أو يوزعونهم على جماعة المسلمين لإيوائهم وإطعامهم . وقد حُبس أسرى بدر كلهم في المسجد . ووقع ثمامة بن أثال زعيم أهل اليمامة أسيراً في أيدي المسلمين ، فجاؤوا به إلى النبي ﷺ ، فقال : أحسنوا إساره وقال لهم : « اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه » ، وكانوا يقدِّمون له لبن ناقة حلوب ، كانت لرسول الله ﷺ غدواً ورواحاً .

وكانوا أيضاً يقدمون لهم الكسوة الملائمة صوناً لكرامتهم الإنسانية ، فقد أمر النبي ﷺ بكسوة ابنة حاتم الطائي ، وحمَّلها ما تحتاجه ، وأعطاها نفقة ، ثم خرجت مع رهط من قومها .

وللدولة الإسلامية محاكمة الأسير إذا ارتكب بعض المخالفات الخطيرة ، لأنه تحت سلطة الدولة ، ويخضع لنظامها وحكمها . قال

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم : ٤/ ١١٢ .

أبو يوسف : والأسير من أسرى المشركين لابد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه[١] . وليس من الإحسان إليه في شيء تركه دون كسوة تليق به .

ولا يعذب الأسير ولا يضرب لإكراهه على الإدلاء بأسرار عسكرية ، لعدم جدوى ذلك ، وعدم الاستفادة من أخباره حول قضايا دولته ، لكذبه عادة ، ومن أمثال العرب : « أكذب من أخيذ الجيش » أي الأسير . سئل الإمام مالك رحمه الله : أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة[٢] العدو؟ فقال : ما سمعت بذلك .

ومصير الأسرى شرعاً وعادة في الغالب : إما المن عليهم (إطلاق سراحهم دون مقابل) ، أو مفاداتهم أي (تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم بمقابل) . قال عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير والحسن البصري وعطاء : إن حكم الأسرى إما المن أو الفداء فقط دون سواهما لقوله تعالىٰ :

﴿ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد : ٤] .

فخيَّر بين هذين بعد الأمرين لا غير ، ويكره قتل الأسرى[٣] . ولم يقتل المسلمون الأسرى إلا في حالات نادرة جداً ، كقتل واحد أو اثنين بعد معركة بدر الكبرى ، لكيدهما وشدة إيذائهما نبي الله والقرآن . وهذا جائز اليوم في القانون الدولي بسبب جريمة حربية ، ويحاكم بعضهم لارتكابه جرائم حرب .

وإذا أسلم الأسير المكلَّف (البالغ العاقل) عصم الإسلام دمه ،

---

(١) الخراج لأبي يوسف : ١٤٩ .

(٢) عورات العدو : خفاياه وأسراره وأماكن الضعف لديه .

(٣) بداية المجتهد : ١/ ٣٠٤ ، المغني ٨/ ٣٧٢ وما بعدها .

وحرم قتله عند جميع العلماء ، لحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس[١] حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

وإذا أسلم أحد من السبي (النساء أو الصبيان) فلا يجوز رده إلى بلاد الحرب ، منعاً من الفتنة في الدين أو الاعتداء على شرف المسلمات ، لقوله تعالىٰ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

ويجوز الاستئسار للعدو ، أي تسليم الأسير نفسه للأسر ، برفع الراية البيضاء ونحوها من علامات الاستسلام ، إذا علم أنه سيقتل إن لم يستأسر أو خاف أن يغلب ، لأن الأسر يحتمل الخلاص والنجاة[٢] .

ويجوز تشغيل الأسرى لقاء أجر ، وليس للمسلم أن يخون صاحب العمل ، وإنما يتقنه كالمعتاد ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يدل الدليل على التحريم[٣] .

وأجاز بعض الفقهاء خلافاً للأغلبية للأسير المسلم أن يقاتل مع العدو عدواً آخر غير مسلم[٤] .

ويجب على الدولة الإسلامية فكاك أسراها من أيدي العدو إما

---

(١) أراد بهم مشركي العرب بإجماع العلماء .

(٢) التاج والإكليل للمواق / ٣/ ٣٥٧ ، مغني المحتاج : ٤/ ٢١٩ ، المغني : ٨/ ٤٨٥ ، كشاف القناع : ٣/ ٣٦ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٣٤ .

(٤) التاج والإكليل للمؤاق : ص٣٤ .

بمقابل أو عوض أو بغير مقابل ، لقوله ﷺ : « فكوا العاني ـ أي الأسير ـ وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض »[١] .

ويعامل المسلمون الجرحى والمرضى من الأعداء معاملة كريمة حسنة رفيقة لينة ، لأن الإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين ، فيقدم لهم العلاج المناسب ، وتُجرى لهم العمليات الجراحية المطلوبة ، ولا يقتلون . وكانت النساء المسلمات يقمن بهذا الواجب في الحروب على أحسن وجه وأكرمه .

وقال العلماء : يحرم التعذيب والتمثيل بالقتلى ، أي القطع والتشويه بعد الظفر ، لأن رسول الله ﷺ كما تقدم نهى عن المثلة ، ويكره نقل رؤوس القتلى من بلادهم إلى بلاد المسلمين . قال الزهري : لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس قط ، وحمل إلى أبي بكر رأس ، فأنكره ، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير[٢] . ولا يسلب ما يكون مع القتلى من نقود وغيرها ، وإنما تكون غنيمة عامة للمسلمين أو للدولة . ويجب دفن جثث القتلى حفاظاً على الكرامة الإنسانية ، ومنعاً من الأذى ، وتحقيقاً للصالح العام ، وقد أمر النبي ﷺ بدفن قتلى بدر من المشركين في مكان مشهور باسم القَليب ، أي البئر القديمة ، وحفرت خنادق لقتلى يهود بني قريظة في سوق المدينة ، وألقوا فيها .

هذه بعض السمات أو المميزات الإنسانية لأحكام الحرب في الإسلام ، أوردتها على سبيل المثال ، لأن كل ما يتعارف عليه الناس

---

(١) رواه البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٢) المغني : ٨/ ٤٩٤ .

من المعاملة الكريمة في كل زمان ومكان ، يمكن العمل به في شريعة الإسلام ، مادام محققاً لمعنى الكرامة الإنسانية التي يحرص عليها الإسلام ، ولأن الحرب ضرورة فقط يقتصر فيها على ما تقتضيه الضرورة ، وتقدَّر بقدرها .

* * *

منهج الدعوة في السيرة النبوية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الهادي إلى الحق وإلى صراط مستقيم ، والصلاة والسلام على أفضل الدعاة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعلى آله وأصحابه الذين استجابوا لله وللرسول لما يحييهم ، وبعد :

إن الدعوة إلى الإسلام عقيدةً بتوحيد الله تعالى ، وعبادةً بإخلاص التوجه إلى الله ، ومعاملةً بالتزام نظام الشريعة في الحلال والحرام ، ودستوراً وحكماً صالحاً يقوم على العدل والحرية والمساواة ، من أصول الإسلام لكل من يعلم شيئاً من ذلك .

وقد نجح النَّبي ﷺ نجاحاً منقطع النظير ، يعد معجزة في تحويل العرب من عبادة الوثنية ، والتخلص من فوضى الجاهلية ، والتخلص من القبلية الضيقة والعنصرية البغيضة ، إلى عبادة الله الواحد الأحد ، وإلى حب النظام والعلم والأخوة وإشاعة المودة ، والانصهار في بوتقة المساواة ، من غير تفاضل بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الأصل أو العنصر أو نحو ذلك ، وهذا ما نجده في البحث الآتي بعناصره المتميزة .

* * *

الأسباب والغايات للدعوة الإسلامية

يعشق الناس في عاداتهم وأنماط حياتهم كل جديد ، ويردد المتحدثون في المناسبات أن لكل مقام مقالاً ، ولكل عصر أسلوباً في الدعوة وتوجيه المجتمع نحو مبدأ معين وهدف محدد ، ولكن جديد المقال والأسلوب ، بل وكل جديد غير مقطوع الصلة بالقديم ، وبخاصة ما له صلة بأصل إلهي ، لأن هناك أصولاً مشتركة تلتقي فيها العقول ، وتؤيدها العادات الثابتة والأعراف الحسنة ، فالنزعة المرغوبة إلى الجديد لا تعني تجاوز المسلَّمات العقلية ، والقضايا البدهية ، والأصول أو المبادئ الإلهية ، ويظل التجديد المطلوب محصوراً في الوسائل غير المقبولة عقلاً أو عادة ، أو فيما أثبت العلم عدم صلاحيته ، مثل اختيار نوعية الكلام أو الأفكار أو أساليب الحياة وطرق المعيشة ونظام التعامل ، أو بعض طرق التربية والتعليم أو الأمثال والقصص .

والإسلام يتجاوب مع هذا التطور في حدوده المعقولة ، ووفقاً لما تتطلبه غاية الدعوة إليه ، وتحقيق رسالته السامية ، الربانية المصدر ، والمحروسة بالوحي ، والإنسانية النزعة ، فكانت دعوة النَّبي ﷺ إلى الإسلام في بادئ أمره بعد البعثة سرية استمرت ثلاث سنوات ، ثم أصبحت جهرية تنقَّلت في مراحل السر ، والجهر بحسب حال المسلمين قوة وضعفاً ، فكان الجهر أولاً باللسان والنقاش الهادئ الهادف دون قتال مدة عشر سنوات إلى الهجرة .

ثم أذن الله تعالى للمؤمنين بقتال المعتدين بعد حوالي سنتين من

الهجرة ، إلى فتح مكة في شهر رمضان من السنة الثامنة بعد الهجرة ، ثم كانت بعدئذ مرحلة تطهير الجزيرة العربية من كل ألوان الشرك والوثنية ، توطيداً لموطن الدعوة الإسلامية ، وتأهيلاً للعرب ليكونوا مادة الإسلام وروحه وجند رسالته ، فدخل الناس في دين الله أفواجاً من الرجال والنساء في مكة والمدينة وغيرهما من بلدان الجزيرة .

وبذلك تحقق النداء الأول في سوق « ذي المجاز » لرسول الله ﷺ الذي كان يتبع الناس في منازلهم يدعو إلى الله ، شعاره قوله : « يا أيها الناس قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا » « يا بني فلان ، إني رسول الله إليكم ، آمركم أن تعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تخلعوا ما تعبدون من دونه من هذه الأنداد ، وأن تؤمنوا بي وتصدقوا بي ، وتمنعوني حتى أبين عن الله ما بعثني به » . « يا بني عبد المطلب ، إني والله ما أعلم شاباً من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به ، إني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة » ، « أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ، وتؤدي لهم العجم الجزية » .

ولا حاجة لنا اليوم في تقديري لسرية الدعوة إلى الإسلام ؛ لأن الإسلام قد عزَّ ولله الحمد ، وأصبح واضح المعالم والفكرة ، سامي الغاية والهدف ، واقترن في أذهان أهل عصرنا أن السرية هي منهج الحركات الهدامة الشاذة ، والتحركات المشبوهة المريبة ، وتأكد هذا الفهم عبر تاريخ الإسلام أن الحركات الباطنية والفرق الضالة تلتزم السرية والعمل في الظلام ، أما سرية الدعوة الإسلامية في بادئ أمرها ، فكانت ضرورة تقتضيها الحكمة الإلهية لإيجاد الأنصار والأعوان الذين يقفون في وجه المعتدين الآثمين ، ولتتمكن الدعوة من الظهور على نحو قوي خلال بداية نشأتها ، وفي أثناء مراحل نموها وتقويتها .

منهج الدعوة إلى الله تعالى

لكن منهج الدعوة الإسلامية الذي يظل جديداً في كل زمان ونستفيده من سيرة نبي الله هو الدعوة أولاً إلى تصحيح العقيدة ، عقيدة التوحيد الخالص ، ونبذ كل مظاهر وألوان الشرك والوثنية ، وتقويم الأخلاق والسلوك ، وتطهير النفس من الأمراض التي تنافي مبدأ الاستقامة أو التقوى ، ثم الانتقال إلى دائرة العبادة المخلصة لله ، والقربات الصافية من الأغراض الدنيئة ، وإحياء الصلة مع الله ، وسيطرة مناخ أو جو رقابة الله في كل حركة وسكنة .

فإذا ما صحت العقيدة واطمأن القلب إلى إقرار معنى « شهادة أن لا إله إلا الله » لا إلى دنيا ولا إلى مغنم ، ولا إلى سلطة أو جاه ، ولا إلى فئة أو بشر ، ولا إلى زعامة مادية ، وإذا ما أذعن القلب واطمأن بمضمون هذه الشهادة في الحياة ، دون رهبة من سلطان ، وأقيم سلطان الله وشرعه في دنيا الواقع الحياتي ، وإذا ما صح السلوك وقوِّمت النفوس ، وتخلقت بأخلاق الله ورسوله .

إذا تحقق كل ذلك ، أمكن الانتقال لدائرة التكاليف الشرعية ببيان الحلال والحرام ، وإقامة فرائض الإسلام ، وتطبيق شرائع الله وأنظمته في نطاق الفرد والجماعة ، لأن العقيدة هي الأصل ، ونحن الآن أحوج إلى الدعوة إلى هذا الأصل من أي شيء آخر ، أما الأنظمة الشرعية الأخرى فهي الفرع ، ولا يوجد فرع من دون أصل .

وهذا المنهج هو ما سار عليه النَّبي ﷺ ، بحسب تعاليم الوحي ، وفي هدي نزول القرآن منجَّماً مقسطاً بحسب الوقائع والمناسبات ، فقد ظل الرسول عليه السلام ـ كما هو معروف ـ يدعو طوال ثلاثة عشر عاماً في مكة إلى تصحيح العقيدة وإصلاح شأن العرب ، وغرس عقيدة التوحيد الخالص لله سبحانه ، في قلوبهم ، ويوجههم نحو إخلاص العبادة لله تعالى ، ويقتلع من نفوسهم الأخلاق المرذولة ، ويمحو من مجتمعهم العادات المستقبحة ، ويستبدل بها خلق الإسلام الأفضل وسجاياه الكريمة .

ثم اتجه النَّبي الكريم في المدينة بعد تكامل نواة الإسلام وإقرار عقائده في ضمائر فئة آمنت بربها ، إلى العمل على تطبيق شرائع الإسلام التي نزل بها التشريع القرآني في مرحلة الاستقرار المدني ، فوجه النبي أصحابه إلى ضرورة التزام هذا التشريع في مختلف النواحي ، في العبادات والمعاملات والسلم والحرب ، والأمن والجناية ، والإرث والوصية ، وأحكام الأسرة من زواج وطلاق ونسب وأولاد وغير ذلك مما تحتاج إليه الجماعة من الأنظمة .

* * *

أصول الدعوة الإسلامية

يتضح من سيرة النبي في دعوته أنه دعا إلى الجوانب الإيجابية والسلبية معاً ، فأوجب الفرائض ، وحرم المنكرات ، ولم يقتصر على توجيه الناس نحو عالم الآخرة ، ممثلاً بالفوز بالجنة وبرضوان الله عند الاستقامة ، وإنما دعا أيضاً إلى حضارة الدنيا في زراعتها وصناعتها وخيرها ، ومقاومة شرها ، وتغيير واقع السوء والمرض فيها ، سواء على مستوى الحياة الخاصة والعامة ، فلا ينفصل دين عن دولة ، كما يدعو بعض الناس اليوم تقليداً للغرب المسيحي ، ولا ينحسر مبدأ التدين عن الهيمنة على شؤون الحياة ، ولا تسير حياة كل إنسان في معاملاته إلا في ظل من رقابة الله والدين وتطبيق شرع الله في كل صغيرة وكبيرة ، فلا يقال مثلاً : إن الدين في القلب ، ولا يسير المسلم على مبدأ أن « الغاية تبرر الوسيلة » ولا يقبل القول بأننا نريد العيش ، دون بحث عن الحلال أو الحرام . فهذا كله من أمراض الجاهلية التي جاء الإسلام لتحطيمها والقضاء عليها .

والجمع بين رسالة الحياتين : حياة الدنيا والآخرة ، كان هو شعار النَّبي ﷺ في أول دعوته كما بينا : « إني قد جئتكم بأمر الدنيا والآخرة » وقال لأحياء العرب : « أدعوكم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأني رسول الله ، وأن تؤوني وتنصروني ، حتى أؤدي عن الله الذي أمرني به ، فإن قريشاً قد تظاهرت على أمر الله ، وكذَّبت رسوله ، واستغنت بالباطل عن الحق ، والله هو الغني الحميد » . فسأله سائل : وإلى ما تدعو أيضاً يا أخا قريش ؟ فتلا رسول الله ﷺ :

﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥١ـ١٥٣] .

وفي هذه الآيات تنظيم أصول الدين والدنيا ، فقال له مفروق بن عمرو : « وإلى ما تدعو أيضاً يا أخا قريش ؟ فوالله ما هذا من كلام أهل الأرض ، ولو كان من كلامهم لعرفناه ، فتلا رسول الله ﷺ :

﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠] » فقال له مفروق : دعوت والله يا أخا قريش إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ، ولقد أفك قوم كذبوك وظاهروا عليك .

والدعوة إلى الحظوة بالجنة أسمى آمال الإنسان ومطمع المعذبين في الأرض : خير مشجع إلى الانضمام في لواء الدعوة الصحيحة . قال الإمام أحمد فيما يرويه عن جابر : « مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم ، عُكاظ ومِجنَّة ، وفي المواسم يقول : من يؤويني ؟ من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة ؟ فلا يجد أحداً يؤويه وينصره . . . إلخ »[1] .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير : ٣/١٥٩ .

مصاعب الدعوة

نلاحظ أن تحقيق النَّبي ﷺ لأهداف رسالته أو دعوته لم يكن طريقاً معبّداً أو مفروشاً بالورود ، وإنما لاقى النَّبي ﷺ وصحبه الأوائل من أذى قريش أشد العذاب ، فأغروا به سفهاءهم ، فكذبوه وآذوه ، ورموه بالشعر والسحر والكهانة والجنون ، ورسول الله ﷺ مظهر لأمر الله ، ماضٍ في دعوته ، لا يستخفي برسالته ، مجاهر لقومه بما يكرهون من عيب دينهم ، واعتزال أوثانهم ، وفراقه إياهم على كفرهم .

وكان أصحابه على هذه الحال بالرغم مما كانوا يلقون من المشركين من التعذيب بحر الرمضاء ، وأنهم يسحبونهم على وجوههم ، فيتقون بأكفّهم .

وقد ضرب النَّبي عليه السلام المثل الأعلى لكل داعية إلى الله يريد تخطي مصاعب الدعوة بالتزام دقيق لأخلاق سامية متعينة ، من أهمها مواصلة الجهاد والعمل ، والصدق ، والصبر والتضحية ، والرحمة واللين ، والسماحة والعفو عند المقدرة ، والزهد أو الترفع عن الدنيا .

* * *

كفاح الداعية وأخلاقه

لقد كان رسول الله ﷺ يعمل ليل نهار في سبيل دعوته ، حتى تكاد تفقده الراحة ، وتشغله عن نفسه وأهله وولده ، فيعرض نفسه على الوفود والقبائل العربية ، ويجتمع مع زعماء قريش وسادتهم وغيرهم يناقشهم ويجادلهم ويضرب لهم الأمثال ، حتى إذا ما وجد إجحافاً منهم ، يكاد يقتل نفسه ويهجر أهله ، كما عبر القرآن عن نفسيته وعزمه : ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ أي : قاتلها ومهلكها [الكهف : ٦] ، ﴿ لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ٣] .

واشتهر النَّبي ﷺ بصدق الحديث ، فكان يتحدث إلى من لا يعرفونه ، فيقولون : « والله ما هذا بوجه كذاب ، ولا صوت كذاب » .

وفي أثناء جداله عليه السلام مع قومه يقولون : « ما جربنا عليك كذباً » .

قال الإمام أحمد ـ فيما يرويه عن ابن عباس ـ قال : « لما أنزل الله : وأنذر عشيرتك الأقربين ، أتى النَّبي ﷺ الصفا ، فصعد عليه ، ثم نادى : يا صباحاه ، فاجتمع الناس إليه ، بين رجل يجيء إليه ، وبين رجل يبعث رسوله ، فقال رسول الله ﷺ : يا بني عبد المطلب ، يا بني فِهر ، يا بني كعب ، أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بسفح

هذا الجبل تريد أن تغير عليكم ، صدقتموني ؟ قالوا : نعم! قال : فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد » ، ولقب النبي عليه السلام قبل البعثة بالأمين ، مما يدل على صدقه في رسالته .

وكان الصبر الشديد والتضحية الكبرى زاد النبي عليه السلام في دعوته ، فلم يكلّ أو يمل ، ولم ييأس أو يضجر ، امتثالاً لأمر ربه :

﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] .

﴿ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [النحل : ١٢٧] .

﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ [الروم : ٦٠] .

﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] .

ويمضي النَّبي ﷺ في دعوته واثق الخُطَا ، مطمئناً إلى تحقيق الغاية ولو بعد حين .

أخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن خبَّاب بن الأرتّ رضي الله عنه قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة ، فقلنا : ألا تستنصر لنا ، ألا تدعو لنا ؟ فقال : « قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل ، فيحفر له في الأرض ، فيجعل فيها ، ثم يؤتى بالمنشار ، فيوضع على رأسه ، فيجعل نصفين ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ، ما يصدُّه ذلك عن دينه . . والله ليُتمنَّ الله تعالى هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله ، والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون » وقال رسول الله ﷺ : « المسلم إذا كان مخالطاً الناس ، ويصبر على أذاهم : خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ، ولا يصبر على أذاهم »[1] .

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه عن شيخ من الصحابة .

وكلمة الرسول ﷺ الأولى لعمه أبي طالب الذي طلب منه الكف عن دعوته مشهورة خالدة : « يا عم ، والله لو وضعوا الشمس في يميني ، والقمر في يساري ، على أن أترك هذا الأمر ، حتى يظهره الله ، أو أهلك فيه ، ما تركته » . قال ابن إسحاق [1]: ثم تتامَّ الوحي إلى رسول الله ﷺ ، وهو مؤمن بالله ، مصدق بما جاءه منه ، قد قبله بقبوله ، وتحمل منه ما حمله على رضا العباد وسخطهم ، والنبوة أثقال ومؤنة لا يحملها ولا يستطيع بها إلا أهل القوة والعزم من الرسل ، بعون الله تعالى وتوفيقه ، لما يلقون من الناس ، وما يُردُّ عليهم ، مما جاء به عن الله سبحانه وتعالى ، فمضى رسول الله ﷺ على أمر الله ، على ما يلقى من قومه من الخلاف والأذى .

* * *

(١) سيرة ابن هشام : ١/ ٢٤٠ .

صبر الداعية وسموه وسماحته

بالرغم مما تحمل رسول الله ﷺ من أذى قومه في مكة ، ومن ثقيف بالطائف ، كان يفيض قلبه بالرفق والرحمة واللين في جدالهم وإرشادهم ، كما شهد له القرآن الكريم بذلك في قوله تعالى :

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ويتعهده الوحي بهذه الخصلة السامية ، فتتكرر الأوامر القرآنية له بالتزام جانب اللين ، كما في قوله تعالى :

﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر : ٨٨] .

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] .

﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون : ٩٦] .

﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت : ٣٤] .

ووصف الله نبيه بأنه : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] ، وقال النَّبي ﷺ عن نفسه فيما رواه أحمد ومسلم عن أبي موسى : « أنا نبي الرحمة » تصديقاً لقول الله تعالى :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

وتأتي السماحة والعفو عند المقدرة متوِّجة لجهاد النَّبي ﷺ في سبيل دعوته ، يرتفع بها عن كل توترات الغيظ والغضب ، ويستعلي بها عن أوضار الحقد والضغينة والبغضاء ، حتى إنه عليه السلام لم يغضب

لنفسه قط ، وإنما كان يغضب لله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [فصلت : ٣٦] ، ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] . وتتعاقب مواقف الرسول عليه السلام في الأزمات معبرة خير تعبير عن هذا الخلق الكريم . أخرج الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه : « كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء عليهم السلام ، ضربه قومه فأدموه ، وهو يمسح الدم عن وجهه وهو يقول : اللهم اغفر لقومي ، فإنهم لا يعلمون » .

وثبت في الصحيحين : حكاية ما لقي النَّبي ﷺ من الأذى في ذهابه إلى أهل الطائف يدعوهم إلى دين الله ، وهو أن عائشة قالت لرسول الله ﷺ : هل أتى عليك يوم كان أشد عليك من يوم أحد ؟ قال : « وما لقيت من قومك كان أشد منه يوم العقبة ، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال ، فلم يجبني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي ، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي ، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني ، فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام ، فناداني ، فقال : إن الله قد سمع قول قومك لك ، وما ردوا عليك ، وقد بعث الله ملك الجبال ، لتأمره بما شئت فيهم ، ثم ناداني ملك الجبال ، فسلم علي ، ثم قال : يا محمد ، قد بعثني الله ، إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا ملك الجبال ، قد بعثني إليك ربك لتأمرني بما شئت ، إن شئت تطبق عليهم الأخشبين ؟ فقال رسول الله ﷺ : أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً » .

* * *

موقف الداعية القوي بعد النصر

بعد أن فتح نبي الله مكة طاف حول الكعبة سبعاً ، ثم قال على باب الكعبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . . » ثم قال عليه السلام : « يا معشر قريش ، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية ، وتعظمها بالآباء ، الناس من آدم ، وآدم من تراب ، ثم تلا هذه الآية :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، ثم قال : يا معشر قريش ، ما تُرون أني فاعل بكم ؟ قالوا : خيراً ، أخ كريم ، وابن أخ كريم ، قال : فاذهبوا فأنتم الطلقاء »[١] .

وكان من أهم عوامل نجاح الرسول ﷺ في دعوته إخلاصه لله ، وتفانيه في سبيل الله ، وتقواه الكاملة التي جعلته يترفع عن المطامع والمطامح ، ويزهد في الدنيا وفي المال والجاه والسلطان . والزهد في معناه الحقيقي : هو ما قال رسول الله ﷺ حينما سئل عن الزهد : « أما إنه ليس بإضاعة المال ، وتحريم الحلال ، ولكن أن تكون بما بيد الله أوثق منك بما في يديك ، وأن يكون ثواب المصيبة أرجح عندك من بقائها » .

وقد تمثل زهد النَّبي ﷺ في عروض القرشيين السخية عليه على

(١) سيرة ابن هشام : ١/ ٤١٢ .

لسان أبي الوليد عتبة بن ربيعة الذي قال له في المسجد الحرام : « يا بن أخي ، إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا ، حتى تكون أكثرنا مالاً ، وإن كنت تريد به شرفاً ، سودناك علينا ، حتى لا نقطع أمراً دونك ، وإن كنت تريد به مُلْكاً ، ملّكناك علينا ، وإن كان هذا الذي يأتيك رَئِيّاً (ما يتراءى للإنسان من الجن) تراه ، لا تستطيع رده عن نفسك ، طلبنا لك الطب ، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه ، فإنه ربما غلب التابع (من يتبع الناس من الجن) على الرجل ، حتى يداوى منه » أو كما قال له .

فلما فرغ أبو الوليد من كلامه ، قال النَّبي ﷺ : « فاسمع مني ، قال : أفعل ، فقال :

﴿ حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ۝٤ وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ . . . ﴾ [فصلت : ١ـ٥] ثم مضى رسول الله ﷺ يقرؤها عليه ، إلى السجدة ، فسجد ، ثم قال : قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت ، فأنت وذاك » .

فذهب عتبة إلى أصحابه ، فقالوا له : ما وراءك يا أبا الوليد ؟ قال : « ورائي أني قد سمعت قولاً ، والله ما سمعت مثله قط ، والله ما هو بالشعر ، ولا بالسحر ، ولا بالكهانة ، يا معشر قريش ، أطيعوني واجعلوها بي ، وخلُّوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه فاعْتَزِلوه ، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم ، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم ، وإن يظهر على العرب ، فمُلكه مُلْككم ، وعزّه عزّكم ، وكنتم أسعد الناس به »[1] .

---

(١) سيرة ابن هشام : ١/ ٢٩٣ وما بعدها .

قال ابن إسحاق : وأنزل الله تعالى فيما عرضوا عليه من أموالهم :

﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [سبأ : ٤٧] .

يدلنا هذا المثل الواقعي وغيره كقراءة « عمر » أوائل سورة « طه » حينما أسلم ، على أن طريق الدعوة التي سلكها النَّبي عليه السلام هو الاعتماد على القرآن الكريم بما فيه من عبر ومواعظ وقصص ، عملاً بقوله تعالى :

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : ٨٩] ، والقرآن هو الروح المهيمنة على القلوب ، وهو كما يقول النَّبي ﷺ فيما رواه الترمذي عن علي « حبل الله المتين ونوره المبين »(١) ويقول أيضاً فيما رواه الطبراني بإسناد جيد : « طرفه بيد الله ، وطرفه الآخر بيد الناس » فأي جزء أخذنا منه بصدق وحزم سرى سره إلى القلوب ، فتأثرت به ، ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الزمر : ٢٣] .

وفي القرآن إجمال وتفصيل للآيات والشواهد الدالة على وجود الله ووحدانيته وقدرته ، فمن المجمل قوله عز وجل : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : ١٦٣ـ١٦٤] .

---

(١) ورواه أيضاً الحاكم عن ابن مسعود .

ثم فصَّل القرآن في خلق السماء والأرض والنبات في أوائل سورة الرعد (الآيات : ٢ـ٤) :

﴿ اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴿٢﴾ وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾ وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد : ٢ـ٤] .

وفي أوائل سورة النحل (الآيات : ٣ـ١٧) حديث مفصل عن خلق السموات والأرض والإنسان والأنعام والنباتات ، وتسخير الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم والبحر والفلك وإلقاء الرواسي في الأرض ، وفي سورة الروم بيان الآيات الكريمة من بدء الخلق إلى نهاية البعث (٢٠ـ٢٦) وفي سورة الطارق (الآيات : ٥ـ٧) ، وفي سورة الحج (آية : ٥) ، وفي سورة عبس (الآيات : ٢٤ـ٣٢) بيان قاطع عن بدء خلق الإنسان وأطواره ، ومصادر معيشته من خيرات الأرض .

* * *

منطلقات الدعوة

إن ارتباط الداعية بالقرآن ارتباط جذري لا غنى عنه ، فكان عليه الصلاة والسلام يديم قراءة القرآن ويسأل الله ، فيقول : « اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك : أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور بصري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي وغمي » .

والارتباط أيضاً بالسنة النبوية أمر ضروري جداً ، لأنها ترجمان القرآن ، والصورة العملية للإسلام ، فما من علة أو مشكلة في الحياة إلا وفي السنة علاج لها ، وكان عليه السلام بما أوتي من جوامع الكلم والخلق العظيم يعبر عن المعنويات بصور المحسوسات لتقريبها إلى الأذهان ، ويصور للناس ألوان الترغيب والترهيب بأصدق التجارب الحسية وأصح الأفكار التي لا مكابرة لعقل فيها ، ويوضحها بأسلوب ممتع جذاب مشرق يتألق بنور النبوة ، مما يصعب على المرء تكذيبه أو الطعن فيه . وقد أصاب المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة المنعقد في « المدينة » بتاريخ ٢٤ـ٢٩/ ٢/ ١٣٩٧ هـ ـ ١٢ـ١٧/ ٢ / ١٩٧٧ م حينما قرر في البند (٣٥) من توصياته : « اعتماد القرآن والسنة في مجال الدعوة أساساً ، وسيرة الرسول ﷺ منهاجاً ، وتربية المسلمين تربية عملية على عقيدة التوحيد الخالص الخالي من البدع والخرافات » .

وهكذا نجد في منهج دعوة الرسول ﷺ في سيرته خير الأسس والمبادىء للدعوة المتجددة المعطاءة في كل زمن إلى الإسلام دستوراً وعقيدة ، ومنهج حياة ، وتربية حصيفة ، ففي منهجه واقعية وتجربة ، وعقلانية وحكمة ، تتجه إلى فهم نفسية المخاطبين ، ودراسة البيئة ، وإذكاء المدارك وملاحظة ما تتطلبه الاستعدادات في مراحل نموها وتطورها ، وتصحيح الأوضاع الاجتماعية ، فتمنع السوء ، وتقر الحسن ، وتنقل المجتمع نقلة حية سريعة نحو التعاليم الربانية إذا تضافرت جهود الأفراد والجماعات :

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

* * *

أثر النجاح في الدعوة

وكان من أثر نجاح الرسول ﷺ في دعوته على سبيل المثال مسارعة الناس إلى قبول دين الله ، ومجاهدتهم في سبيله ، كما تمثل في بيعة العقبة ، مما ثبت في الصحيحين ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أحد نقباء الأنصار ، قال : « بايعنا رسول الله ﷺ ليلة العقبة الأولى ، أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف ، فإن وفيتم فلكم الجنة ، وإن غشيتم من ذلك شيئاً فأُخذتم بحده في الدنيا فهو كفارة له ، وإن سُترتم عليه إلى يوم القيامة ، فأمركم إلى الله : إن شاء عذب ، وإن شاء غفر » .

أسأل الله الكريم أن يجعلنا دعاة مخلصين ، عاملين بهدي القرآن والسنة ، مُتمكِّنين في الأرض ، لإعلاء كلمة الله تعالىٰ .

* * *

نبذ الامتيازات
في ميزان الدعوة الإسلامية

تتحكم الأهواء الشخصية والنزعة المادية في الإنسان والمجتمع ، فتفتك أحياناً بالعناصر الخيرة في أصل الفطرة الإنسانية ، وتدفع بعدئذ بمختلف ألوان العنف والقسوة إلى مقاومة الدعوات الإصلاحية ، ومحاربة الأخلاق ، والتنكر لهداية الأديان الضرورية في عالم البشرية للحد من طغيان المادة ، وطمع الذات ، وقهر السلطان ، وتسلط الزعامة ، وإغواء الشيطان ، وإلا كانت الحياة جحيماً لا يطاق .

ويفتتن أغلب الناس بمظاهر الغنى والجاه أو المال والمنصب ، ظانين أن مدار التقييم والظفر في الدنيا إنما هو العزة والشرف والمهابة والكرامة بين الناس ، وأن مدار التقتير والتضييق هو الهوان والضعف ، وحينئذ قد يكفر المرء بالإسلام من حيث لا يشعر ، إذا استرسل في هذه الأفكار السطحية ، معترضاً على الله مثلاً بأنه كيف يوسع الرزق على فلان الفاسق أو الفاجر أو الكافر ، ويقلل المال على العابد الناسك ، بل قد يزلق فقير الحال فيقول : إن المفلس في الدنيا مفلس في عالم الجزاء والعدل في الآخرة ، وقد يخدع الكافر الغني أو غيره فيظن أن سعة الرزق دليل على صلاح الحال وسلامة الاعتقاد واستحقاق الجنة ؟!! .

ويحسب الناس أن الامتيازات المعنوية في العصبية والقبلية ،

والنسب والحسب ، أو الامتيازات المادية في الترف والغنى والمال ، والحكم والسلطة والجاه ، تجعلهم أحق من غيرهم لزعامة الإصلاح أو للنبوة والرسالة ، أو على الأقل لاستحقاق بعض المزايا والإعفاءات من الأحكام العامة ، أو الأولوية والسبق في منح المواهب والعطايا الإلهية ، سواء في مجال الحياة الحسية الدنيوية أو عالم الشهادة ، أم في مجال الحياة الأخروية الخالدة أو عالم الغيب .

وقد بدأ هذا الصراع والتزاحم بين أرباب المال والجاه وبين دعاة الحق والفضيلة منذ بدء دعوة الأنبياء لإصلاح البشرية ، واستحكمت حدة الصراع في تاريخ الإسلام بين النبي محمد ﷺ وبين عرب قريش عند إعلان البعثة النبوية ، وتفاقم خطر المادة على الأخلاق والقيم ومبادئ الدين في عصرنا الحاضر ـ عصر النور والذرة والكهرباء ـ .

ففي التاريخ القديم عانى أنبياء الله الكرام وأتباعهم (أوساط الناس وفقراؤهم غالباً) من غطرسة أرباب المال وأصحاب الجاه والسلطان والمصالح ، أشد ألوان العذاب ، فقال قوم صالح مثلاً :

﴿ أَءُلْقِيَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنۢ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ ﴾ [القمر : ٢٥] .

وذكر القرآن اعتراض جماعة من قوم نوح :

﴿ فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ ﴾ [هود : ٢٧] .

وعن قوم هود تكلم القرآن :

﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ﴾ [المؤمنون : ٣٣ـ٣٤] .

وقال فرعون وملؤه عن موسى وهارون :

﴿ فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴾ [المؤمنون : ٤٧] .

﴿ وَنَادَىٰ فِرۡعَوۡنُ فِي قَوۡمِهِۦ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَلَيۡسَ لِي مُلۡكُ مِصۡرَ وَهَٰذِهِ ٱلۡأَنۡهَٰرُ تَجۡرِي مِن تَحۡتِيٓۖ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾ [الزخرف : ٥١] .

وكذلك كان شأن خاتم الأنبياء والرسل مع أشراف قومه أصحاب السيادة ، حيث إنهم رفضوا قبول دعوة الإسلام الجديدة ، وعتوا وولوا واستكبروا عن الإيمان حسداً وبغياً وحقداً ، ولجوا في طغيانهم يعمهون قائلين :

﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ ﴾ [فصلت : ٢٦] أي اجعلوه لغواً وباطلاً ، واتخذوه هزواً لعلكم تغلبونه بذلك ، فإنكم إن ناظرتموه أو خاصمتموه يوماً ، غلبكم ودحض حجتكم .

هذا كما هو واضح موقف الفوضوي المهرِّج الذي لا حجة له مقبولة ، ولا منطق عنده معقولاً .

العنصرية والقبلية :

فمن حججهم الواهية في ميزان الإسلام ودعوة الحق : اعتمادهم أحياناً على الاستعلاء العصبي أو القبلي أو العنصري ، ممثلاً ذلك في قول أبي جهل حينما سأله الأخنس قائلاً : « يا أبا الحكم ، ما رأيك فيما سمعت من محمد ؟ فقال : ماذا سمعت! تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف ، أطعَموا فأطعمنا ، وحَمَلوا فحَمَلنا ، وأعطَوا فأعطينا ، حتى إذا تجاذَينا[1] على الرُّكَب ، وكنا كفرسي رهان ، قالوا : منا نبي يأتيه الوحي من السماء ، فمتى ندرك مثل هذه! والله لا نؤمن به أبداً ، ولا نصدقه » . ولقد كان زواج زيد بن حارثة المولى من زينب بنت

(١) تجاذى: أقعى .

جحش ذات الشرف القرشي العالي من أجل امتحانها ، لتحطيم مبدأ العصبية القبلية والشرف الجاهلي ، وجعل الشرف في الإسلام والتقوى .

وأحياناً كانوا يعتمدون على تفوق الزعامة وتوفر الغنى والمال والجاه لهم ، فيكفرون بمحمد رسولاً من عند الله ، لأنه يتيم أبي طالب ومن فقراء قريش قائلين :

﴿ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ ﴾ [الأحقاف : ١١] .

﴿ وَقَالُوا۟ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾ [سبأ : ٣٥] .

﴿ أَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا ﴾ [مريم : ٧٣] أي مجلساً .

﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف : ٣١] ، والقريتان هما : الطائف ومكة ، والرجلان هما : الوليد بن المغيرة في مكة ، وعروة بن مسعود الثقفي في الطائف .

ثم التزموا جانب العناد والإصرار على الباطل ، فقالوا هازئين بالنَّبي ﷺ :

﴿ وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَٱعْمَلْ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ ﴾ [فصلت : ٥] .

فرد القرآن الكريم على أمثال هؤلاء المدعين أحقيّة النبوة دون مسوغ :

﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ۗ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَمْكُرُونَ ﴾ [الأنعام : ١٢٤] .

﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف : ٣٢] ، أي إنه كما لا تفلح الزعامة أن تكون أساساً

للنبوة ، كذلك لا يصلح المال أساساً للشرف ، خلافاً لما يقولون : « إن الشرف وليد المال » ، وأما النبوة والرسالة ذات الدرجة الرفيعة ، فلها مقومات شخصية معينة كفيلة بتحقيق نجاح الدعوة :

﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [القصص : ٦٨] .

وحينما يئس هؤلاء الزعماء والسادة من إبطال النبوة وإنكار الرسالة ، لجؤوا إلى المساومة لإعفائهم من بعض التكاليف العامة ، أو لإعطائهم امتيازات تتناسب مع كبريائهم وغرورهم ، فقالت ثقيف (القبيلة التي كانت تسكن الطائف) للنبي : « لا ندخل في أمرك حتى تعطينا خصالاً نفتخر بها على العرب ، فلا يكون علينا زكاة ولا جهاد ، ولا صلاة ، وإن كل ربا علينا فهو موضوع ، وكل ربا لنا فهو لنا ، فإن قالت العرب : لم فعلت ذلك ؟ فقل : إن الله أمرني . . » وطمع القوم أن يعطيهم النَّبي ﷺ ما طلبوا ، فأنزل الله تعالى :

﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾

[الإسراء : ٧٣-٧٥] .

وتنازل الزعماء إلى حد الرضا بتمييزهم في المجالس ، واستقلالهم بالقعود مع الرسول ﷺ ، مترفعين عن مجالسة الأدنياء ، إرضاء لغرور الزعامة في الكفر ووساوس الشيطان ، كما كان يقول قوم نوح له : ﴿ قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴾ [الشعراء : ١١١] ، وزعماء قريش يقولون : كيف نجلس إليك يا محمد ، وأنت تجلس إلى صهيب الرومي ، وبلال الحبشي ، وسلمان الفارسي ، وعمار بن ياسر وغيرهم من العبيد ؟! اطردهم عنك ونحن نحضر مجلسك ونقبل

دعوتك ، روي في التفسير ذلك على لسان خباب بن الأرت قائلاً :
« جاء الأقرع بن حابس التميمي ، وعيينة بن حصن الفزاري ، فوجدوا رسول الله ﷺ مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعداً في ناس من الضعفاء من المؤمنين ، فلما رأوهم حول النَّبي ﷺ حقروهم في نفر من أصحابه ، فأتوه فخلوا به ، وقالوا : إنا نريد لنا منك مجلساً تعرف لنا به العرب فضلنا ، فإن وفود العرب تأتيك ، فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد ؟! فإذا نحن جئناك فأقمهم عنا ، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت ، قال : نعم ، قالوا : فاكتب لنا عليك كتاباً ، قال : فدعا بصحيفة ودعا علياً ، ونحن قعود في ناحية ، فنزل جبريل فقال :

﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ٥٢] .

كما نزل قوله تعالى : ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾ [الكهف : ٢٨] .

ولقد صور أستاذنا الشيخ صالح فرفور رحمه الله هذه المناقشة تصويراً بديع النظم فقال :

قالت قريش : أيا للعرب تسوية ... هل يستوي عجم مع نسل قحطانا
نحّ الصعاليك ، واسترشد غطارفنا ... يأتيك كل كريم الأصل مذعانا
أجبت : تبت يدا عمي أبي لهب ... بلال منا ، وزد في الآل سلمانا
إنا عبيد ، ورب العرش بارئنا ... وإن أكرمنا لله أتقانا

وهناك موقف قرآني آخر حازم مصحح للسلوك ، مقرر لمبدأ المساواة المطلقة بين الناس دون تمييز بينهم في الجنس واللون ، والنسب والحسب ، والمنصب والجاه ، وذلك فيما هو معروف من سبب نزول أوائل سورة « عبس » .

روي في التفسير أن رسول الله ﷺ كان يوماً يخاطب بعض عظماء قريش ، وقد طمع في إسلامه ، فبينما هو يخاطبه ويناجيه ، إذ أقبل ابن أم مكتوم ، وكان أعمى ، وممن أسلم قديماً ، فجعل يسأل رسول الله ﷺ عن شيء ، ويلح عليه ، وود النَّبي ﷺ أن لو كف ساعته تلك ليتمكن من مخاطبة ذلك الرجل ، طمعاً ورغبة في هدايته ، وعبس في وجه ابن أم مكتوم ، وأعرض عنه ، وأقبل على الآخر ، فأنزل الله تعالى :

﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴾ [عبس : ١-٢] الآيات .

وتذكر بعض التفاسير أنه كان عند النَّبي ﷺ رهط من زعماء قريش ، كعتبة بن ربيعة ، وأخيه شيبة ، وأبي جهل بن هشام ، وأمية بن خلف ، وغيرهم ، وكان النَّبي ﷺ شديد الحرص على إيمان هؤلاء ليقتدي بهم الأتباع ، فجاء ابن أم مكتوم . . . إلخ .

وبذلك دق الإسلام آخر مسمار في برج العصبية والزعامة الفارغة التي لا تعتمد على غير التسلط والهوى والنزعة الاستبدادية ، واستقرت دعوة الرسول ﷺ على نبذ كل امتياز غير العمل الصالح ، فكان عموم الخطاب الإلهي من دون تمييز هو رصيد هداية السماء ونداء القرآن في كل حين ومكان : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

وروي في حديث حسن في سنن أبي داود ، عن جبير بن مطعم ، عن النَّبي ﷺ قال : « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل

على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » .

وروى مسلم والنسائي في حديث آخر صحيح : « من قاتل تحت راية عِمِّية[١] يدعو لعصبية ، أو ينصر عصبية ، فقتلته جاهلية » .

* * *

(١) العمِّية : الكبر والضلال .

موقف الرأسماليين العتاة من الدعوة

وكذلك ليس للغنى والمال وكثرة الأولاد والاعتزاز بهم حساب في تقدير الإسلام ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ؛ لأن الدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة ، ولو كانت تزن شيئاً ، ما سقى منها كافراً جرعة ماء ، قال الله تعالى :

﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴾ [سبأ : ٣٦ـ٣٧] .

هذا هو الرد القاطع على أولئك الكفار القائلين للمؤمنين : إذا كنا أغنياء في الدنيا ، والرزق من عند الله كما تقولون ، فنحن أكرم على الله منكم ، إذ أنتم فقراء ضعفاء ، وما نحن يوم القيامة بمعذبين ، إما لأنه لا بعث ولا جزاء ، أو نحن أصحاب الجزاء الحسن إن كان هناك جزاء ، لأن الله أعطانا لكرامتنا ومكانتنا عنده .

ويتكرر في القرآن الكريم ذم الدنيا ، والتهوين من شأنها وتحقيرها وأنها متاع فانٍ لا قيمة له ، حتى لا يفتتن الناس بزخارفها ، أو بغنى أغنيائها ، فما ذاك كله إلا للتمتع القليل في الدنيا ، والآخرة خير وأبقى ، قال الله سبحانه :

﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الشورى : ٣٦] .

وقال عز وجل : ﴿ وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ الزخرف :٣٣ـ٣٥] ، أي إنه خشية أن تكون البشرية كلها كفاراً ، لميلهم إلى الدنيا وزخارفها بطبعهم ، لجعل للكفار قصوراً مسقوفة بالفضة ، مزركشة بأبهى ألوان الزينة ، ولها أدراع أو مصاعد فضية .

لكن طغاة المال سوف تأكل الحسرة قلوبهم ، وزعماء قريش ونحوهم الذين كانوا يسخرون من أتباع محمد ﷺ الفقراء ، كبلال وصهيب وعمار في الدنيا ، سيجدون الجزاء الأليم في الآخرة بسبب كفرانهم ، قال الله تعالى مبيناً هذا الموقف :

﴿ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحْمَةٍ ۖ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾ [الأعراف : ٤٩] .

وحكى الله تعالى أقوال هؤلاء الزعماء :

﴿ وَقَالُوا۟ مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ ﴿٦٢﴾ أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٦٣﴾ إِنَّ ذَٰلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ ٱلنَّارِ ﴾ [ص : ٦٢ـ٦٤] .

والمعنى : أنهم يقول بعضهم لبعض على سبيل التعجب والتحسر : ما لنا لا نرى رجالاً كنا نعدّهم من الأشرار الأراذل الذين لا خير فيهم ؟ قال ابن عباس : يريدون أصحاب النَّبي ﷺ الفقراء ، كبلال وصهيب وعمار ، فيقولون : أين عمار ، أين صهيب ؟ وقال مجاهد : هذا قول أبي جهل ، يقول : مالي لا أرى بلالاً وعماراً وصهيباً وفلاناً وفلاناً ؟ وحدد ابن كثير المراد فقال : وهذا ضرب مثل ، وإلا فكل الكفار هذا حالهم ، يعتقدون أن المؤمنين يدخلون النار ، فلما دخل الكفار النار ، افتقدوهم فلم يجدوهم ، فقالوا :

﴿ مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ ﴾ [صٓ : ٦٢] .

وبهذا تتبدد أوهام الأغنياء ، بأنهم أصحاب العلو والرفعة ، أو أنهم أهل التعظيم والشرف والتقدير ، ولم يحملهم على مثل هذه الأوهام سوى المال ، فإن المال سبيل الطغيان ، كما جاء في الآية الكريمة :

﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق : ٦-٧] والغنى : مَبْطرة مأشَرة ، كما يقولون ، أي إنه داعٍ إلى البطر والأشرة (أي شدة المرح وغمط الناس الحق) . وخير مثال لذلك حال فرعون وقارون وأصحاب الثروات الضخمة ، لهذا كان الإيمان بالقناعة وبالرزق الحاصل ، بعد بذل الجهد الكافي في السعي : هو شعار المؤمن ، قال الله تعالى :

﴿ ۞ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [الشورى : ٢٧] .

وكذلك القوة الجسدية أو العسكرية ليست سبيلاً للتمييز أو الامتياز والتفوق ، لقوله تعالى :

﴿ فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الزخرف : ٨] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا ﴾ [قٓ : ٣٦] .

وهذا إنذار لقريش ، لإعلامهم بأن القوة الجسدية أو العسكرية ، ليس لها أدنى تقدير في ميزان الحق والعدل والمساواة ، وأنذر الله في كتابه بما حدث لفرعون وقومه من الإغراق في البحر ، فقال :

﴿ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ۝١٠ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ۝١١ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ۝١٢ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ۝١٣ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴾ [الفجر : ١٠-١٤] .

ورد الله تعالى على أبي جهل حين سمع بأن جهنم ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ [المدثر : ٣٠] ، فقال : إني ألقاهم وحدي ، والرد في قوله سبحانه :

﴿ وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ﴾ [المدثر : ٣١] أي شديدي الخَلْق لا يقاوَمون ولا يغلَبون ، وفي قوله عز وجل :

﴿ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾

[التحريم : ٦] .

وقيل : إن أبا الأشد كَلْدة بن أُسَيد بن خلَف قال : يا معشر قريش ، اكفوني منهم اثنين ، وأنا أكفيكم منهم سبعة عشر ، إعجاباً منه بنفسه ، فنزلت الآية المذكورة .

* * *

أهل الحسب والنسب

من أصول الإسلام القطعية أيضاً : أنه ليس للنسب ولا للحسب تأثير في الهدى والضلال ، ولا في المفاضلة بين الناس ، لقوله تعالى :

﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ﴾(١)

[المؤمنون : ١٠١ـ١٠٤] .

وقد حدد الرسول ﷺ الطريق الواضح لأقاربه وأمته ، مبيناً لهم ما يصح الاعتماد عليه في عالمي الدنيا والآخرة ، أخرج الترمذي في حديث حسن صحيح عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] .

قال رسول الله ﷺ : « يا صفية بنت عبد المطلب ، يا فاطمة بنت محمد ، يا بني عبد المطلب : إني لا أملك لكم من الله شيئاً ، سلوني من مالي ما شئتم » .

وقد أعلن رسول الله ﷺ نداءه لقومه دون تمييز قائلاً : « يا بني كعب بن لؤي ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب ، أنقذوا أنفسكم

---

(١) كالحون : عابسون أو متقلصو الشفاه عن الأسنان .

من النار ، يا فاطمة بنت محمد ، أنقذي نفسك من النار ، فإني لا أملك لك من الله شيئاً »[١] . وفي حديث آخر : « من بطَّأ به عمله ، لم يسرع به نسبه »[٢] . وفي حديث ثالث : « إذا كان يوم القيامة أمر الله منادياً ينادي : ألا إني جعلت نسباً ، وجعلتم نسباً ، فجعلت أكرمكم أتقاكم ، فأبيتم إلا أن تقولوا : فلان ابن فلان خير من فلان ابن فلان ، فاليوم أرفع نسبي ، وأضع نسبكم ، أين المتقون ؟ »[٣] .

وجاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « إن الله ليس بينه وبين أحد نسب إلا بطاعته ، والناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء » .

وكون النسب لا أساس له في الإيمان والكفر تقرر في القرآن الكريم في مواضع أخرى ، حتى يصبح ذلك أصلاً عاماً للذرية الصالحة أو الطالحة ألا وهو الإيمان والعمل الصالح والتواضع ، كما جاء في قصة إبراهيم عليه السلام ، حيث بارك به الله سبحانه ، وبمن بشره به وهو إسحاق عليه السلام ، فقال تعالى :

﴿ وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ ۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ ﴾

[الصافات : ١١٣] .

* * *

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) رواه الطبراني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً عن أبي هريرة رضي الله عنه .

آثار إبطال الامتيازات

يمكن مما تقدم عن تحطيم الامتيازات ودحرها وإلغائها في شرعة الإسلام استخلاص الآثار الثلاثة الآتية :

الأول ـ وهي أن المساواة بين الناس في نطاق الحقوق والواجبات مبدأ أساسي من مبادئ الإسلام ، فلا مجال للتمييز بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو النسب والحسب ، أو المنصب والجاه ، أو القوة والضعف ، أو الشهرة والسن والغنى والمحبة والبغض ، لأن منطق النزعة العالمية للإسلام يستلزم إقرار مبدأ المساواة دون نظر لغير البناء والإبداع والعمل الصالح .

ومظاهر المساواة في منهاج الإسلام تنحصر في أحوال ثلاثة :

١ـ في القيم الإنسانية المشتركة : أي إن الأجناس والألوان والأنساب والأحساب ينظر إليها بمنظار واحد في تقدير الإسلام . والمثال الرائع لهذا أن إيجاب النَّبي ﷺ حد السرقة على فاطمة المخزومية التي سرقت ، وحُكْم عمر رضي الله عنه بالقصاص على جَبَلة بن الأيهم الأمير الغساني الذي هشم أنف الأعرابي الفَزاري : دليل واضح على التزام مبدأ المساواة فعلاً دون حساب للحساب أو الوجاهة والزعامة ، لأن الإسلام سوى بين الأمير والسوقة ، و « الناس سواء كأسنان المشط »[1] .

---

(١) رواه الخطيب البغدادي وابن عدي ، وهو ضعيف . =

و « ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى »[١] .

٢ـ المساواة أمام القانون وفي التوظف : أي إن الناس جميعاً سواء في مجال التكاليف والالتزامات والحقوق ، وفي الحدود والعقوبات ، وفي تكافؤ الفرص ، بدليل قول النَّبي ﷺ : « إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفسي بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها »[٢] .

٣ـ المساواة في جزاء العمل : أي إنه مادام الأفراد متساوين في العمل ، فهم متساوون في الأجر أو الجزاء ، دون تمييز أو محاباة بين عظيم ووضيع ، وأسود وأبيض ، وغني وفقير مثلاً .

الثاني ـ هدم الإسلام برج العصبية القبلية والطبقية ، وحارب كل أشكال التفاوت والتمييز ، لقوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، وسبب محاربته للطبقية : هو أنها سبيل الظلم والتحكم والطغيان وغمط الحقوق والغصب ونحو ذلك ، فالأسرة أو القبيلة أو الأمة المستغلة لا تلتزم قانون العدل والإنصاف عادة ، ولا تستقيم في سلوكها ، وإنما تحرص على حماية مصالحها الخاصة فقط ، وبقاء سلطانها ونفوذها ، وتشيع في أجوائها مظاهر قاتمة من الحقد والضغينة ، مما يؤدي إلى تفكك الروابط الاجتماعية ، وبالتالي إضعاف الأمة وهزالها وانحدارها .

---

(١) رواه الديلمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها .

ومن أجل ترسيخ حق المساواة مطلقاً ، سبق الإسلام كل المواثيق والمنظمات العالمية ، والحملات الدولية التي تندد بالتفرقة العنصرية ، ومنها قرار الأمم المتحدة عام ١٩٧١ المخصص لمكافحة التمييز العنصري وفضح أساليبه بكل أشكاله ، ومع الأسف كان عصر النهضة الأوربية الحديثة قائماً على نظام الطبقات العنصري ، وما تزال أمريكا زعيمة العالم الحر ، وبريطانيا ودول غربية أخرى تؤيد من الناحية العملية مبدأ التفرقة العنصرية الذي يشجبه العالم كله ، والضمير الإنساني الحر ، سواء في بلاد الولايات المتحدة ذاتها مع الزنوج ، أو في روديسيا وجنوب أفريقية قبل استقلالها ، أو في مستعمرات البرتغال ضد الملونين ، أو في الصومال أو في الحبشة ضد أريتريا وما تفعله من قتل وهدم للقرى والمدن وإبادة جماعية ، أو في إسرائيل وليدة الحركة الصهيونية التي تمثل أبشع صور المفهوم العنصري ضد العرب الأصليين في فلسطين المحتلة ، وممارساتها العدوانية ضد الآمنين من قتل وسجن ، وتعذيب واضطهاد ، وهدم منازل على رؤوس أصحابها ، ومصادرة الأراضي والممتلكات ، والأموال الخاصة ، وأوقاف المسلمين ، وإحراق المسجد الأقصى سنة ١٩٦٩م ، وذلك على الرغم من وجود الأمم المتحدة وقراراتها العديدة ، وإعلان وثائق حقوق الإنسان .

الثالث ـ إن العمل أو الإبداع والنتاج وحده : هو أساس الكرامة الإنسانية ، والتمييز في ثواب الدنيا والآخرة ، وتفاوت الأجور ، ففي حقائق الإسلام لا مجد إلا للعاملين ، ولا فضل إلا للمخلصين ، ولا تمييز لأحد إلا بالإيمان والعمل الصالح المفيد لخيري الدنيا والآخرة ، ويكون الشرف والمجد للإسلام وحده وللتقوى ، والتقدير للعمل . قال النَّبي ﷺ : « يا أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على

عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم »[١] .

وقال عمر رضي الله عنه : « والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال ، وجئنا بغير عمل ، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة ، فإن من قصر عمله ، لم يسرع به نسبه » .

* * *

(١) رواه البيهقي عن جابر ، ولكن بسند فيه من يجهل : أن النَّبي ﷺ خطب في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع ، فقال : « يا أيها الناس . . . » الحديث .

الخطاب السياسي للداعية

لقد كانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة : هي أنه بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، قال :

« أما بعد ، أيها الناس ، فقدموا لأنفسكم ، تعَلَّمُن ، والله ليُصعقن أحدكم ، ثم ليَدَعن غنمه ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربه ، وليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه : ألم يأتك رسولي ، فبلَّغك ، وآتيتك مالاً وأفضلت عليك ؟ قما قدمت لنفسك ؟ فلَيَنظُرنَّ يميناً وشمالاً فلا يرى شيئاً ، ثم لينظرن قدامه ، فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ، ولو بشق تمرة ، فليفعل ، ومن لم يجد ، فبكلمة طيبة ، فإن بها تُجزى الحسنة عشر أمثالها ، إلى سبعمئة ضعف ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

هذه الكلمة الجامعة ممن أوتي جوامع الكلم ﷺ ، تحدد الطريق السوي للمسلم الذي يرجو النجاة والسلامة ، فلا امتياز لأحد على آخر إلا بمقدار عمله ، وبحسب مواهبه وكفاءاته ، ففي ميدان الأعمال وحده يتنافس المتنافسون ، والشرف للإسلام والتقوى ، لا للمال والجاه ، وعليه فلا يستوي حينئذ المؤمن والكافر ، والبَرّ والفاجر ، والعالم والجاهل ، والمنتج والعاطل ، والمجاهد والقاعد ، والعامل والخامل .

وقد أبعد الإسلام أبا جهل وأبا لهب وأبا سفيان (قبل إسلامه)

الزعماء ، واعتمد على أناس وسطاء أو فقراء ، لكن قلوبهم عامرة بالإيمان ، وحياتهم مليئة بالتضحيات والأمجاد ، ومن ثَمَّ قام صرح الإسلام على عاتق أولئك المجاهدين الذين آثروا الخلود على الفناء ، والعمل الناجع الصالح على الفتور والاسترخاء ، والتخاذل والكبرياء .

وصدق رسول الله ﷺ حين قال : « إن الله أذهب عنكم عُبِّيَّة[١] الجاهلية ، وفخرها بالآباء ، الناس بنو آدم ، وآدم من تراب ، مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، لينتهين أقوام يفتخرون برجال ، إنما هم فحم من فحم جهنم ، أو ليكُونُنَّ أهون على الله من الجُعلان التي تدفع النتن بأنفها »[٢] ، وفي لفظ آخر وهو للترمذي : « لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا ، إنما هم فحم جهنم ، أو ليكونُن أهون على الله عز وجل من الجُعَل[٣] الذي يُدَهْدِهُ الخُرْء بأنفه ، إن الله أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء ، إنما هو مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، الناس بنو آدم ، وآدم خُلق من تراب » .

لقد استطاع الإسلام بفضل الإيمان بالله تعالى وبمبادئ القرآن ، وبحكمة النَّبي ﷺ التي هي روح العلم النافع ، أن يصهر العرب ويذيب سوء الطباع والأخلاق كما يذاب الملح بالماء ، وذلك بتجاوز العصبية القبلية ، وإحلال روح المساواة بدلها ، وجعل الناس صنفين فقط : إما مؤمن تقي ، وإما فاجر شقي ، ومظاهر هذه الإذابة تظهر فيما يأتي :

---

(١) العبّية : الكبر .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، والبيهقي بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الجُعَل : دويبة ، نوع من الخنافس .

إذابة الفوارق العنصرية

إن الحملة الحضارية الإنسانية الشاملة ، التي اقترنت بالإسلام ديناً ونظاماً ، اقتضت إقرار المبادئ أو القيم الثابتة الخلقية الأصلية ، ونبذ كل مظاهر التخلف والتعثر ، والرجعية والتفرقة الظالمة بين أبناء البشر ، دون اعتماد على ميزان معقول ، أو حساب صحيح للنتائج .

ومن الأصول الحضارية في الإسلام ، ومنهجه العام في الحياة السياسية والاجتماعية : إعلان مبدأ المساواة التامة ، دون تمييز بين الناس بسبب الجنس أو العرق ، أو اللون ، أو النسب والحسب ، أو الدين ، أو المنصب والجاه وسلطة الحكم ، أو السن ، أو الغنى والمال ، أو المحبة والبغض ، وذلك تجاوباً مع نزعة الإسلام العالمية ، وعموم رسالته للبشرية ، وجعل تنظيماته وشرائعه من الحلال والحرام رحمة للعالمين .

وقد تقدم بيان مظاهر المساواة الثلاثة : في القيم الإنسانية المشتركة ، وأمام القانون والقضاء وفي تكافؤ الفرص ، وفي جزاء العمل .

ففي المظهر الأول : ألغى الإسلام نظام الطبقات ، وحارب العنصرية البغيضة ، والعصبية الجاهلية ، وأهدر نظام الأسر الراقية ، والألقاب العالية ، وسوى بين دماء الناس ، فليس هناك دم أزرق نبيل ، وآخر عادي من دماء العامة ، مما يجعل أفكار النازية ونحوها تافهة باطلة .

وفي المظهر الثاني : ألغى الإسلام انحصار الرتب العالية في الجيش والسلطة في فئات الأشراف ، وأبطل قصر التوظف على أبناء الباشوات والبكوات (البهوات) وأمثالهم ، ولم يميز في تطبيق العقاب بين الشريف والوضيع .

وفي المظهر الثالث : حارب الإسلام التفاوت في الأجور والرواتب وعوائد النفط بسبب امتياز أسرة معينة أو فئة محددة من القرابة مثلاً للحاكم ، وجعل الحق في الأجور بمقدار التفاوت في الخبرة والإبداع والنتاج وتقديم ثمار الأعمال ، والكفاءة ، كما جعل عوائد المال العام حقاً للجميع .

الكرامة الإنسانية :

وفي سبيل إقرار مبدأ المساواة في مظاهره الثلاثة المذكورة نظرياً وعملياً ، نادى الإسلام بوحدة السلالة البشرية ، وأن الناس أبيضهم وأسودهم من أب واحد وأم واحدة ، وهم سواء في مبدأ الكرامة الإنسانية ، فلا ينبغي أن يترفع إنسان على آخر ، أو يستعبد إنسان غيره بسبب اللون ، أو الحسب ، أو القوة ، أو الغنى ، أو العلم ، أو الفكر والمواهب والفضائل ، أو الانتماء لجماعة خاصة ، قال الله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

[النساء : ١] .

وأعلن القرآن الكريم مبدأ تكريم الجنس البشري عامة في قول الله سبحانه : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠].

هذا النص الصريح يدل على أن التكريم العام شامل لكل إنسان ، وكرامته ملازمة لإنسانيته ، والإنسان أخو الإنسان أحب أم كره ، والإنسانية مكرمة سواء في السلم أو في الحرب ، وحينئذ لا يصح أن يكون الصراع على المصالح الخاصة ، وبالتالي إراقة الدماء واستباحة الأنفس البريئة سبباً لتجاوز كرامة الإنسان أو إهدارها ، فلا تمثيل ولا تقتيل دون حق ، ولا تشويه ولا تجويع ولا إظماء ، يقول النَّبي ﷺ : « إياكم والمثلة »[١] ، ويقول أيضاً : « إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة »[٢] .

وكرامة بني آدم تقضي عدم التفريق أو التمييز في المعاملة بين فئة وفئة ، ولا بين جنس وجنس ، ولا بين فقير وغني ، أو قوي وضعيف ؛ لأن الإسلام يجعل الناس جميعاء سواء ، ومرجعهم إلى أصل واحد ، العدل يعمهم ، والرحمة تشملهم ، والخير والسعادة حق كل فرد منهم ، قال النَّبي ﷺ في خطبة الوداع :

« يا أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم »[٣] .

وفي حديث آخر : « الناس مستوون كأسنان المشط ، ليس لأحد على أحد فضل إلا بتقوى الله »[٤] .

ولقد كان إعلان الإسلام لمبدأ الوحدة الإنسانية ـ وحدة الأصل

---

(١) رواه الإمام أحمد .

(٢) رواه أحمد ومسلم عن أبي يعلى شدّاد بن أوس رضي الله عنه .

(٣) رواه البيهقي في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٤) رواه الديلمي عن أنس رضي الله عنه .

والمنشأ ـ سبيلاً لتقرير مبدأ المساواة بين الإخوة في الحقوق الفطرية الطبيعية ، وللرد على اليهود الذين جعلوا رحمة الله حكراً على شعبهم ، وأن الإله إله بني إسرائيل وحدهم ، ولا يحق لأي شعب آخر الإيمان به أو الانتماء إليه ، لأن ديانة اليهود المحرفة ديانة عنصرية مغلقة .

أما الإسلام : فمبدؤه أن الله تعالى إله جميع العالمين من إنس وجن ، بل وجميع المخلوقات من نبات وجماد وحيوان ، قال الله تعالى :

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢] .

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [هود : ٦] .

ثم إن مبدأ الكرامة الإنسانية يقضي بتحرير الإنسان ، وتوفير كل أسباب العزة والكرامة والشرف له ، عملاً بتكريم الله له ، وإزالة كل عوائق التفرقة بين أبناء البشرية بسبب الجنس واللون وغير ذلك مما تقدم ، لأن الكرامة : هي الإحساس المعنوي بشخصية الإنسان ، والإنسان : هو أساس كل القيم والحضارات التي تقوم على الخير والسلام والعدل والإخاء والحرية ، ولن يؤمن بالحرية من لا يؤمن بالإنسان وكرامة الإنسان ، فأي إنسان يولد بالفطرة ، يولد حراً متساوياً في الحق والكرامة مع سائر الناس .

توضيح عامل التفرقة بين الناس :

العوامل كثيرة مادامت الأهواء والشهوات مسيطرة ، ومادام الإعراض عن هدي الله في قرآنه هو الشائع ، وأهم هذه العوامل :

١ـ **الجنس** : لا يميز الإسلام بين الأجناس والأعراق ، فليس هناك جنس أو شعب هو بنشأته وعنصره ودمه أفضل من غيره ، وإنما الناس جميعاً إخوة في النسب ، ووحدة في الأصل والمنشأ ، قال الله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، فمهمة الشعوب الحقيقية في العالم هي التعارف والتعاون والتآلف ، لا التناكر والتفاخر والتزاحم الكريه غير العفيف ولا الشريف ، ولا تفاضل إلا بالإيمان الصحيح والتقوى والعمل الصالح البنّاء ، فبالعمل والإبداع والنتاج ، وبالنفع العام للإنسانية فقط يفضل الشخص على غيره .

٢ـ **اللون** : لا يميز الإسلام أيضاً بين الناس بسبب اختلاف اللون ، الذي هو من آثار البيئة الجغرافية أو الأصل البشري ، قال الله تعالى :

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [الروم : ٢٢] .

وقال سبحانه أيضاً : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

وقد فطن الإسلام إلى مشكلة اللون من بادئ الأمر ، فقرر مبدأ المساواة التامة بين الأبيض والأسود ، حدث مرة أن النَّبي ﷺ سمع أبا ذر الغفاري يعيِّر صحابياً بأمه ، ويدعوه بقوله : يا بن السوداء ، فغضب

النَّبي ﷺ غضباً شديداً ، وقال مستنكراً : « طف الصاع ، طف الصاع ، طف الصاع (أي تجاوز الأمر حده) ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح » فما كان من أبي ذر إلا أن وضع خده على التراب ، وقال لصاحبه : طأ بقدمك على رأسي ، لما استشعر من تعديه عليه .

وفي عبارة أخرى لهذه القصة : أن رجلاً قال : لقيت أبا ذر بالرَّبذة (مكان قرب المدينة) وعليه حُلَّة وعلى غلامه حُلّة ، فسألته عن ذلك ، فقال : إني سابيت رجلاً ، فعيَّرته بأمه ، فقال لي النَّبي ﷺ : « يا أبا ذر أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خَوَلكم (أي أعوانكم وحشمكم) جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبَس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم »[1] .

وشاهد عمر رضي الله عنه قوماً في مكة ياكلون ، والخدم يقفون لهم ، فغضب وقال للسادة : « ما بال قوم يستأثرون على خدامهم ؟ » ، وأمر بالخدم ، فأكلوا مع السادة في جفان (أي آنية) واحدة . وقال الرسول ﷺ مؤكداً نبذ التمييز بالألوان : « أنا أخو كل تقي ، ولو كان عبداً حبشياً ، وبريء من كل شقي ، ولو كان شريفاً قرشياً ، سلمان منا أهل البيت »[2] .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليته » أي الخلافة . وقد تولى فعلاً كثير من الموالي

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الحاكم والطبراني .

المسلمين قيادة الجيش الإسلامي ، وإمارة المدن . قال النَّبي ﷺ : « إن الله يرفع بهذا الكتاب[١] أقواماً ، ويضع به آخرين »[٢] .

فأين هذا النهج من محاربة العصبية القبلية والعنصرية في نطاق الإسلام ، مما تفعله الحضارة الحديثة التي تبيح للأمريكان العمل على إفناء الهنود الحمر بطريقة تدرّجية ؟! وأين هذا مما تفعله إسرائيل من هدم بيوت الشعب الفلسطيني وطردهم وتشريدهم ، ومحاولة هدم المسجد الأقصى ، والتهديد بإفناء جميع سكان الأرض المحتلة ، وتهويد القدس ؟!

* * *

(١) أي القرآن الكريم .

(٢) رواه مسلم .

الخاتمة

إن منهج النَّبي ﷺ في نشر دعوته ، واعتماده على الوحي الإلهي ، والحكمة التي التزمها ، وأصول الإسلام ، حقق نجاحاً منقطع النظير في فترة زمنية قليلة ، وجعل مقومات هذه الدعوة سبيلاً لخلود الإسلام ومبادئه وخصائصه .

وليس لأحد أن يغتر بنجاح بعض الدعوات العنصرية في فترة زمنية معينة ، فذلك نجاح موقوت ، والمسألة مسألة زمن ، وستزول بمشيئة الله تلك الدعوات البغيضة والنزعات المنافية للفطرة الإنسانية ، والطبيعة البشرية ، وسيكون النصر لنا بحول الله وقدرته وتوفيقه ، بشرط العودة لإحياء معالم هدي القرآن في النفس والأسرة والمجتمع والنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والعسكري ، وبشرط تحقيق الوحدة أو الاتحاد بين المسلمين ، وما ذلك على الله بعزيز .

* * *

الإسلام وأصول الحضارة الإنسانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي علّم بالقلم ، علَّم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء وأسماهم بين الأمم ، وعلى آله وصحبه أهل التحضر والسَّبق عبر الزمن ، وبعد :

هذا بحث ألقيته في محاضرة في جامعة الخرطوم في ٢٤/١٠/١٩٧٨ م حين كنت معاراً إليها للدراسات العليا في كلية القانون ، بصفة أستاذ زائر ، وتميزت المحاضرة في أفكارها واتجاهاتها وواقعيتها ، وتم إثراؤها من خلال ثناء الحاضرين بالنقاش الهادف ، وكانت نواة لانطلاقة متميزة في السودان ، بعد المرور بتجربة الاشتراكية ثم الاتجاه الإسلامي .

وإني أحب السودان وأهله لكرمهم وبساطتهم ، وأقدرهم شعباً وحكومة ، لأنهم يريدون التحرك لبناء مجدهم وتقدم بلادهم ، وإثبات ذاتيتهم ، على الرغم من المصاعب الكثيرة التي تواجههم ، وأهمها المال ، وحركة التمرد في جنوب السودان ، بإمداد معسكر الاستعمار ، وتحريض أمريكا في التسعينيات من هذا القرن العشرين على إسقاط نظام الحكم في السودان .

* * *

ضرورة التحضر
ووصف الحضارة الغربية

لابد لكل أمة تريد أن تبني عزتها وتحتل مكانتها في العالم من أن تكون ذات مستوى حضاري مناسب لعصرها ، متفوق وسابق أو مضارع مشابه لحضارات الأمم الأخرى ، بل إن لم يتحضر المجتمع حكم على نفسه بالموت ، إلا أن مفهوم الحضارة وأبعادها قد يختلف من أمة لأخرى ، فالحضارة التي قامت في الغرب إثر النهضة الصناعية كانت مادية آلية محضة تستقطب كل مظاهر الحياة المادية ، وتحقق في نتاجها وهدفها الرفاه الاقتصادي للإنسان .

لكنها أهملت الجانب الروحي في الحياة ، وتركت الإنسان في فراغ روحي ، فسارع يشبع لذّاته المعيشية ، فتوصل إليها ، غير أنه من ناحية أخرى عاش معذباً قلقاً حيران مضطرب النفس . ولا يختلف إنسان الغرب في إلحاده وماديته من الناحية الواقعية عن إنسان الشرق في إعلان إلحاده وماديته من الناحية الرسمية ، فكل منهما لا يملك القيم الروحية أو الإنسانية ، وبالتالي لا يتمتع بالسعادة والطمأنينة القلبية ، والسبب في هذا الاتجاه المادي للحضارة في الشرق والغرب هو نبذ الدين بالمفهوم الذي كان يسود عندهم والذي عايش النهضة ، فالدين المسيحي في الغرب والشرق لم يتجاوب مع تطلعات النهضة ، بل على العكس ، وقف رجال الكنيسة من العلم الحديث موقف المعادي الذي يتمثل في حرمان عالم طبيعي من الجنة ، وقد يزج به في قاع السجون ، وقد يحكم بالإعدام على

من أعلن نظرية معينة في المادة ، وقد يتفنن الظلمة في ألوان التعذيب مثل تعذيب جاليليو باسم الدين الذي اكتشف دوران الأرض ، فأدى كل ذلك إلى ضرورة التخلص من نفوذ رجال الدين ، وإلى النهاية المحتومة الأليمة ، وهي فصل الدين عن الحياة .

* * *

صفة الحضارة الإسلامية

وكان الأمر على العكس إبان بناء صرح الحضارة الإسلامية العربية التي هيأت لانبعاث الحضارة الحديثة ، فلولا الحضارة العربية لتأخرت المدنية في أوربة عدة قرون ، كما أعلن المؤرخون ، والسبب في ذلك أن حضارتنا قامت على أساس الجمع بين الروح والمادة ، وتحقيق مصالح الدنيا والآخرة ، وإقامة التوازن بين مصالح الفرد والجماعة ، مما أدى إلى الشعور بالسعادة والأمن والطمأنينة والاستقرار ، قال الله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٢] .

واحتوى المسلمون كل حضارات ومدنيات الأمم السابقة في الهند والصين والفرس واليونان والرومان وغيرهم ، وأضافوا إليها الجديد المبتكر الممكن في عصرهم ، وأدوا واجبهم على الوجه الأكمل ؛ لأن الإسلام يعتمد في نهضته على العلم والعمل والتجربة ، والإفادة من كل نافع : « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن ، أينما وجدها التقطها »[1] ، وحينئذ لابد لكل المتعلمين من الدراسة لكل من العلوم الإسلامية والعلوم المتطورة المعاصرة في الغرب ، لأن حضارتنا كما ذكرت ارتكزت على أساس الجمع بين الروح والمادة ، والعمل للدنيا والآخرة معاً ، وإقامة التوازن الدقيق المتعقل بين مطالب الجسد ومطالب الروح ، أو القيم الروحية الإنسانية ، والمصالح المادية ، فتهيأ لحضارتنا على هذا النهج

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ لولا ظروف الانحطاط والاستعمار الأثيم ـ مقومات الخلود والاستمرار والصلاحية لكل زمان ومكان ، وبدا الآن في جبين الحضارة المادية الحديثة عوامل الضعف والانهيار ، لإهمالها الجانب الروحي والإنساني ، كما قرر عشرات من الباحثين والمفكرين الذين شاهدوا بأم أعينهم في الغرب والشرق آثار التحلل والتفكك والضياع ، والمواقف السلبية المتعددة من الحضارة الحديثة .

* * *

دور الحضارة الإسلامية في الميدان العالمي

إذا كان لابد لنا من التخطيط للحضارة الإنسانية ، وتصحيح مسار الحضارة العالمية ، فلا يتم ذلك بغير هدي الإسلام الذي يرعى مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة معاً ، ويهيئ للإنسان المناخ الصالح لإقامة حضارة متزنة ، تحقق الرفاهية المادية ، وترعى المشاعر الإنسانية ، وتقدر أحاسيس النفس وعواطفها وفطرتها السوية ، المتطلعة إلى ضرورة الإيمان بالله الذي يغرس في القلوب الطمأنينة والأمن والحب والإخلاص وكل المشاعر الكريمة والإنسانية الرحيمة .

وبالأخذ بأصول حضارة الإسلام ، يمكن التخفيف من حمى المادية الطاغية التي قامت عليها الحضارة الحالية ، ويمنع الإسراف في الاتجاه المادي المغرق للإنسان في هذا العصر ، ليس فقط في مدن الحضارة الغربية ، وإنما في بلادنا أيضاً ، حيث نرى التيار المادي هو المسيطر على علاقات الناس الاجتماعية في كل صغيرة وكبيرة .

والإسلام كله حضارة ، فإصلاحه العقائد الفاسدة في الجاهلية القديمة والحديثة ، وتقويمه ما اعوج من الأخلاق ، وإيمانه بضرورة الخلق الكريم والسلوك المستقيم ، وتنظيمه المعاملات والعلاقات الاجتماعية ، وإقراره الحقوق مطلقاً لأبنائه ولأعدائه على درجة سواء ، وحرصه على إقامة برج الحق والعدل بين الناس ، لأنه دين الحق والرحمة ، ومقاومته لكل عوامل الشر والفساد ومنع العدوان ، وقمع

الإجرام ، وتهذيب النفوس البشرية ، وكونه نظاماً روحياً ومدنياً ومادياً ، وتشجيعه كل أعمال الخير والبر ، كل ذلك من أبرز المظاهر الحضارية ، وعلى الأخص بلورة تلك المبادئ في ظل أحكام وتشريعات مدنية وجنائية تتعلق بالأسرة والفرد والمجتمع على قدم المساواة ، وتتوِّج الحضارة وتدفعها بخُطاً ثابتة إلى الأمام .

* * *

الاجتهاد والحضارة

وكان بعد اكتمال التشريع الإلهي في القرآن والسنة ، بروز مظهر حضاري مكمل ورائع ، ألا وهو ظهور الاجتهاد في عصور السلف ، الذي تمخض عنه في قرون أربعة ، ثروة فقهية خصبة في شتى جوانب الحياة ، ماتزال منبع فخار واعتزاز ، ومورد تشريع وتقنين ، وموضع تقدير وإعجاب في المؤتمرات القانونية الدولية ، ولدى كبار رجال الفقه والقضاء والسياسة ، وفي مؤتمرات عمداء الحقوق في لاهور ولاهاي وبروكسل ، وفي البلاد العربية في بيروت وبغداد والرياض وغيرها في السنوات الأخيرة من القرن العشرين .

وإذا كانت الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي تفخر بأنها أصدرت مجموعة القانون المدني ، فإن الفقه الإسلامي ـ خصوصاً فقه الإمام مالك ـ سباق في هذا العطاء الخير للحضارة الإنسانية ، بل إن تلك المجموعة القانونية الفرنسية (القانون المدني والجنائي) باستثناء الصياغة الحديثة فيها ، مدينة في موضوعاتها للفقه المالكي الذي كان منتشراً في بلاد الأندلس ، والتي كانت جامعاتها مقصد الأوربيين في العصور الوسطى ، فقاموا بترجمة المؤلفات العربية إلى لغاتهم في القرن السادس عشر الميلادي ، ويتجلى ذلك لكل من يقارن بين أحكام الفقه المالكي والأحكام المقررة في التقنين المدني أو مجموعة نابليون بونابرت .

* * *

مظاهر وأدلة تحضرنا

إن أردنا تأصيل الدعوة الشديدة للحضارة المتزنة ، نجد ذلك في دعوة الإسلام القوية للعلم والعمل ، واستخدام الفكر والعقل ، والاعتماد على التجربة والملاحظة والمشاهدة ، كما تنبّه إليه آية قرآنية جمعت أصول الحضارة الأربعة ، وهي قوله تعالى :

﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص : ٧٧] .

ومثلها سورة العصر : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [العصر : ١-٣] .

* * *

حالة التخلف والضياع

أما ما عليه حال المسلمين اليوم من تخلف وتأخر ، وجهل وخمول وكسل ، واعتماد على صناعة الغرب ، فذلك ليس عيباً في إسلامنا وتشريعنا ومبادئنا ، وإنما العيب جاثم متأصل فينا ، فنحن عنوان سوء لمبدئنا وحضارتنا ، ولابد لنا من انتفاضة عارمة قوية في ربوعنا لتبديد كل مظاهر اليأس والتخلف والركود ، وأول ما يجب فعله هو الثقة بالنفس ، والتخلص من عقدة الشعور بالنقص ، وترك التطفل على القوانين الأجنبية ، وعدم النظر إلى الأجنبي نظرة العلو والرفعة ، والنظر إلى أنفسنا نظرة الذلة والضعف والفقر ، فقد استطاعت اليابان مثلاً في فترة خمسين سنة بناء حضارة تنافس حضارة الغرب في كل المجالات .

وفي المستوى القومي أو العربي لابد من التعاون والتضامن والعمل المشترك ، وإحلال الثقة ببعضنا بعضاً محل الشك والتهمة والارتياب . فعند أمتنا ولله الحمد مقومات أساسية لبناء حضارة شامخة قد لا تتوافر لأمة أخرى في بداية نهضتها ، وسير حركتها ، وتنشيط فاعليتها .

* * *

القانون والحضارة

إن أول أساس للمشكلة الحضارية هو القانون أو الدستور أو النظام ، لأن القانون هو الذي يحدد علاقة الفرد بغيره من أبناء المجتمع ، على أساس من العدل والإنصاف .

ولم يفلح الإنسان إلى الآن في الكشف عن دستور حياته ، والدساتير الموجودة الآن في العالم مخفقة في تحقيق أهدافها ، ولا تجد أساساً لاحترامها سوى أنها تنفذ بالقوة والإجبار .

وقد حاول خبراء التشريع وضع الأسس العلمية أو النظرية التي يقوم عليها التشريع ، فتساءلوا عن أسس الدستور والقيم التي ينطلق منها ، والأهداف والغايات التي يريد الوصول إليها ، وانقسموا في ذلك إلى مدارس فكرية كثيرة ، ولم يتمكنوا من التوصل إلى أساس صحيح يمكن إقامة صرح التشريع عليه ، لأن القيم التي يريدونها ليست ذات ميزان واحد ، فالمثاليون ينظرون إلى القيم من جانب نفعها الصحيح المؤكد ، والناس في واقعهم الشاذ يرفضون هذه القيم ، فمثلاً لم ينجح مشروع قانون منع الخمر في أمريكا ، لأن الشعب لم يرض عنه ، وأباح التشريع البريطاني وغيره في أوربة أنواعاً شاذة من العلاقات الجنسية ، على الرغم من استنكار المثقفين وعلماء القانون .

وتساءل واضعو القانون : هل القانون قابل للتغيير أو لا ؟ فهناك مدرسة تدعو للثبات والاستقرار الدائم ، ومدرسة أخرى تنادي بضرورة التغيير والتبديل بحسب التطورات والمصالح .

ولكن ما المصالح التي لابد للدستور من أن يحافظ عليها ؟ وما هو العدل في توزيع المصالح الذي يقوم عليه التشريع ؟

هناك أسئلة كثيرة أثارها خبراء التشريع عند وضعه ، ولم يتفقوا عليها ، ولم يصلوا إلى نتيجة معينة في شأنها .

والحقيقة التي ينبغي الاعتراف بها : أن العقول مختلفة ، والأفكار البشرية متباينة ، والمصالح متغيرة ، والأهواء قد تسيطر على الناس في وضع القوانين والأنظمة ، فكان لابد للبشر من الاهتداء بهداية الله في تحديد النافع والضار ، والخير والشر ، وتبيان المصالح التي تقيم توازناً دقيقاً بين الفرد والجماعة ، وتضع المعيار الحقيقي للعدل .

وبما أن الإسلام هو الصورة الصادقة الصحيحة لهدي الله ، وهو البنية التي تمثلت فيها كل الشرائع السماوية السابقة ، وهو دين الحق والعدل والمصلحة المجردة المحايدة ، فلا بُدَّ من العودة إليه في وضع التشريع لإعطاء العدل ـ الذي ينبغي أن يقوم عليه التشريع ـ صورة عملية واضحة بنَّاءة ، ولتوضيح هذا التوجه أبحث أهم مشكلات القانون :

* * *

مشكلات القانون

أولاً ـ مصدر القانون :

هناك سؤال قديم حول هذا الموضوع ، من الذي يضع القانون ؟ ومن الذي يعتمده ليكون نافذ المفعول ؟

هل هو الحاكم ، والحاكم بشر يخطئ ويصيب ، لا يجد فراغاً عادة لمثل هذا العمل ، وإذا وضع التشريع مع ذلك لم يرض عنه الشعب .

وإذا قام المجتمع بوضع التشريع ، فسيكون مليئاً بالثغرات والأخطاء ، لأن المجتمع لا يتمتع بنحو كافٍ بالعلم والعقل والتجربة ، وهي أمور لابد منها عند التشريع ، فهو يتطلب مهارة فائقة وعلماً وخبرة ، وهو ما لا يتوفر عادة لعامة الشعب .

وأخيراً توصل رجال القانون إلى حل وسط ، وهو إسناد حق التشريع للمجالس النيابية وممثلي الشعب . والمجالس النيابية تكون عادة منقسمة إلى كتل وأحزاب ، وقد يستولي حزب منها على السلطة ، وهو لا يمثل بسبب انقسام الأحزاب الأخرى إلا على نسبة ٤٠٪ من أصوات الناخبين . هذا وقد أصبحت الانتخابات في كثير من البلدان مهزلة ، فإما أن تشترى أصوات الناخبين بالأموال ، وإما أن تزيف إرادة الناخبين ، وتكون الانتخابات حينئذ ملهاة ومزاعم كاذبة ، وقد تجهض الدولة كالجزائر نتائج الانتخاب ، وصار من المؤكد أن الديمقراطية خرافة ، وأن الشيوعية خرافة .

وهنا لابد من البحث عن بديل أمين يرعى مصالح الأمة ، دون مساومة ولا متاجرة ، ولا تزييف ولا أكاذيب ، فلا نجد بديلاً نطمئن إليه سوى الشريعة الإلهية ، لتحقيق السعادة البشرية ، لذا قرر الإسلام أن مصدر التشريع هو الله وحده خالق الناس وخالق حضارة الإنسان ومعيشته . فالسيادة لله وحده ، وليس لأحد سواه هذا الحق ، وتشريع الله يمتاز باعتماده على العدل المطلق والمساواة والتجرد والحياد ، وتوفير المصالح الحقيقية لبني الإنسان .

ولا يمكن قبول إنسان حاكماً ومشرعاً لإنسان آخر في الأمور القطعية : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم : ٣٤] .

وليس أدل على ما نقول : من أن التشريعات الوضعية عرضة دائماً للتغير والتبدل ، وتتأثر بأهواء الواضعين والسلطة الحاكمة ، وتحتوي على ثغرات كثيرة تحتاج إلى ترميم مستمر ، فتكثر التعديلات والملاحق ، حتى تصبح أكثر من الأصل .

ثانياً ـ العناصر الأساسية للقانون :

إن الاتجاه المتبلور الحديث في هذا الموضوع لخبراء التشريع يقرر أنه لابد في التشريع من أمرين معاً هما : عنصر الدوام والأبدية ، وعنصر المرونة أو التغير ، منعاً من اتصاف التشريع بصفة الجمود .

وهنا تثور المشكلة ، ما عنصر الدستور الصالح للدوام ، وما العناصر المتغيرة ؟ الأمر معقد ومشكل ، فكثيراً ما يرى واضعو التشريع في يوم ما أن عنصراً ما صالح للدوام ، ثم يأتي رجال الغد فيعلنون استغناءهم عن هذا العنصر الدستوري .

أما الشرع الإلهي ، فيمتاز ببيان جميع العناصر الضرورية الدائمة منها

والمتغيرة ، وهذا ما تكفل به الإسلام من تقرير مبادئ ثابتة أساسية تكوِّن ما يعرف بالنظام العام ، ثم الإحالة إلى ما يمكن تركه متصفاً بصفة المرونة والتغير بحسب الأحوال والأزمنة والأمكنة . وهذه مزية مهمة في التشريع الإلهي لا تتوافر في سواه .

فالشريعة مثلاً قررت أحكاماً أساسية لا يكابر فيها عاقل ، مثل مبدأ التراضي في العقود ، والتزام الإنسان بعقده ، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره ، وسريان الإقرار على نفسه دون غيره (الإقرار حجة قاصرة) ، ووجوب منع الأذى ، وقمع الإجرام ، وسد الذرائع إلى الفساد ، وحماية الحقوق المكتسبة ، ومسؤولية كل راشد عن عمله ، ومبدأ المسؤولية الفردية ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء : ١٥] ، ومبدأ دفع الضرر : « لا ضرر ولا ضرار »[1] ، ومبدأ الشورى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ونحو ذلك .

ثالثاً ـ تحديد مفهوم الجريمة :

إن تجريم الأفعال يخضع لقاعدة في القانون وهي أن الجريمة : « كل عمل يضر بالأمن العام ، أو نظام الحكم القائم » .

وترتب على هذا المنطق غير العادل : أن يقر القانون جريمة الزنىٰ بالتراضي المتبادل ، ولا يكون الزنىٰ جريمة إلا إذا تمت بالإكراه ، فليس الزنىٰ بالذات هو الجريمة في القانون ، وإنما هو الجبر والإكراه . وقد يقر القانون القمار والربا مع أنهما شر كبير .

ولم يحرِّم القانون تناول المسكرات والخمور ، لأن الأكل والشرب

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

حق طبيعي للإنسان ، ولم يعاقب القانون المصري والسوري مثلاً على شرب الخمر ولا على السكر ، وإنما فقط على حالة السكر البيِّن في محل عام .

وحرم الشرع الإلهي كلاً من الزنىٰ والخمر لما فيهما من أضرار ومفاسد ، فجريمة الزنىٰ مثلاً تؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وإنجاب أولاد الحرام « اللقطاء » ، وتهديم الرابطة الزوجية ، ونشر الأمراض المستعصية ، وظهور اللصوص والحاقدين على المجتمع ، وترويج الاغتيالات والانتحار والخطف ، ومن ثم إفساد المجتمع كله .

والخمر تضر بالصحة بإجماع الأطباء ، وتبدد أموال الناس وتعصف بالعقل وتهدر كرامة الإنسان ، وتضعف الشعور الأخلاقي ، وتشجع على الإجرام .

فهل هناك أحصن للأعراض والكرامات ، وأحفظ للأموال وصحة الأجسام من شرع الله ؟! إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار .

رابعاً ـ القانون والأخلاق :

لا يُعنى القانون بالوازع الديني والأخلاقي ، وإنما يُعنى بإقرار العلاقات الاجتماعية ، ولو كانت على نحو مغاير لمعايير الأخلاق ، والقيم الدينية . ويتطلع القانون في اتجاهه الأمثل لاحترام الأخلاق ، ولكن ذلك للآن غير حاصل .

وأدى هذا الاتجاه القانوني إلى فشو الظلم ، وطمس الحقوق ، وتبديد الأموال ، وأخذها بغير حق . ولم تعد الاعتبارات الأخلاقية هي هدف القضاء والمحامين ، ولم يتوافر وازع في المجتمع يمنع الناس من ارتكاب الجرائم ، لأن الرشاوى والمحسوبيات ، وخدمات المحامين

البارعين ، وشهود الزور ، وتفنن الكذب والخداع والاحتيال ، كل هذه العوامل تكفي لحماية المجرم وإصدار البراءة عنه ، أو التخفيف من عقوبته إلى الحد الأدنى ، والمجرم لا يرهب أي عقاب قانوني ، وليست لديه نظرة القداسة في احترام القانون ، بل يجد عشرات الثغرات والمنافذ للتخلص من حكم القانون .

أما الشريعة : فتسد كل هذه المنافذ أمام الناس ، لأن أحكام الشريعة تقوم على اعتبارين : اعتبار قضائي ، واعتبار دياني ، فالقضاء يحاكم بحسب الظاهر ، أما الديانة فتحكم بحسب الحقيقة والواقع .

وعقيدة الإيمان بالآخرة والبعث والحساب ورقابة الله في السر والعلن ، وفي كل أعمال الخير والشر ، هي خير وازع وقامع لارتكاب الجرائم ، وهي تكفي لتبقي إحساساً بالجريمة واللوم يؤثر في قرارة ضمير الإنسان ، لو أدلى بشهادة كاذبة أمام القاضي ، أو أخذ شيئاً بغير حق ، فمن أخذ شيئاً بغير حق فإنما يقتطع لنفسه قطعة من نار ، فإن شاء فليأخذها ، وإن شاء فليتركها ؟!

وإن أفلت مجرم من عقاب محكمة الدنيا ، فلن يتمكن من الإفلات من عقاب الآخرة ، وسوف يذوق العذاب الشديد الذي يفوق عقاب الدنيا ملايين المرات .

وهكذا ، فإن الوازع الديني خير ضمان لصيانة الحقوق ، ولم تستطع القوانين الوضعية في نزعتها المادية الاجتماعية أن تتخلى عن الوازع الديني ، فقررت ضرورة تحليف الشاهد اليمين ، ولجأت إلى اليمين وتحليف الخصم عند عجز المدعي عن إثبات دعواه ، وعند التمسك بالتقادم القصير الأمد على سند مالي تجاري .

خامساً ـ القانون والفرد ، أو مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء :

تنص الدساتير الملكية على أن ذات الملك وحاشيته وأفراد أسرته مصونة ، بمعنى أنهم لا يخضعون للقانون ولا للمحاكم ، وبالرغم من أن كل الجمهوريات تقر مبدأ المساواة المدنية أمام القانون ، فإن هذه المساواة أمر نظري بحت ، لا تنفَّذ في أية دولة ، فلو أريد محاكمة رئيس دولة مثلاً لما أمكن إلا بعد موافقة البرلمان أحياناً ، كما لا يمكن محاكمة الوزراء إلا بعد موافقة الحكومة .

وهذا عيب القانون الوضعي بعامة ، وليس من الممكن أن يتحقق العدل الكامل إلا في ظل القانون الإلهي ، حيث يكون كل إنسان مساوياً للآخرين أمام الدستور ، وحيث يمكن مقاضاة أية سلطة سياسية وتنفيذية ، كما يحاكم الشخص العادي ابن الشعب ؛ لأن الحاكم في هذا القانون هو الله سبحانه وحده ، والمحكومون سائر الأفراد دون أدنى تمييز .

والأمثلة الرائعة لهذا المبدأ كثيرة ، فالنَّبي ﷺ ، بذل نفسه للقصاص من أصحابه إن كان قد جلد ظهر أحد بغير حق ، أو شتم عرض أحد من دون حق ، وقال الرسول ﷺ : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »[1] ، ولقد حوكم أمير المؤمنين علي إلى قاضيه شريح من قبل يهودي في النزاع على ملكية درع ، وحكم القاضي على علي ، وذهب عمر مع خصمه إلى منزل القاضي ، وقال له حين ألقى له بوسادة ليجلس

---

(١) متفق عليه بين الشيخين عن عائشة رضي الله عنها .

عليها دون خصمه : « هذا أول جورك » ، وكان الأفراد العاديون يحتكمون إلى القضاة ضد الخلفاء وعمال الأقاليم وكبار رجال الدولة .

سادساً ـ القانون والعدالة :

إن أهم أساس يقوم عليه هيكل القانون هو العدل ، وهو موجود في القانون الإلهي الإسلامي في أتم الصور وأكملها .

وامتاز القضاء الإسلامي بالتزام العدل في فصل الخصومات حتى مع الأعداء ، تنفيذاً للمبدأ القرآني : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] ، ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] ، وطولب الشهود بأداء الشهادة والإقرارات على النفس على وجهها الأكمل حتى على النفس والوالدين والأقربين : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾

[النساء : ١٣٥] .

وأورد هنا أمثلة في جوانب الحياة ، لأبين أن الدستور الإلهي هو وحده الأساس الحقيقي الذي يصلح مصدراً للقانون .

* * *

أمثلة معاصرة لسلامة المصدر القانوني

١ـ المرأة والمجتمع :

تنادت المجتمعات الحديثة بضرورة مساواة المرأة بالرجل في كل مجالات الحياة ، لكن هذه النداءات ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب ، فقد أدت هذه الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل إلى إضناء المرأة والقضاء على أنوثتها ، والاستمتاع الرخيص بها ، وتحميلها أعباء مزدوجة في العمل والبيت معاً ، فكانت وحدها هي ضحية هذا التيار الجارف ، حتى تمنت بعدئذ المرأة الغربية أن تعود إلى عرش البيت ، لتنعم فيه بالسكينة والراحة والاستقرار ، كما تنعم المرأة الشرقية .

أ ـ والدليل : ما ثبت بالتجربة أن المرأة والرجل لا يتساويان فطرياً ولا طبيعياً ، فهما يختلفان كل الاختلاف في نوعية كفاءاتهما الطبيعية ، واعتبارهما متساويين إنما هو مصادمة لطبيعة الخلقة في حد ذاتها .

فالفارق بين المرأة والرجل هو من اختلاف طبيعة الأنسجة في جسم كليهما ، كما يقول الدكتور كاريل الحائز على جائزة نوبل في العلوم ، ثم يقول : والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف بالرجل يجهلون هذه الفوارق الأساسية ، فيدّعون أنه لابد من أن يكون لهما نوع واحد من التعليم والمسؤوليات والوظائف .

ولقد صدقت التجارب العلمية نتائج هذه الفوارق الطبيعية بين المرأة والرجل ، فخابت (فشلت) المرأة في أن تحرز أية مساواة مع الرجل في أي ميدان ، حتى في الميدان الخاص بالمرأة نفسها .

ونظم الشرع الإلهي العلاقة مع المرأة ، فحرم العلاقات الحرة المشبوهة معها ، حفاظاً على مستقبلها ، وحرصاً على صون كرامتها .

ب ـ وأباح الشرع الإسلامي تعدد الزوجات للضرورة أو للحاجة ، وأثار الغربيون ضجة كبرى حوله ، ثم أثبتت التجارب أنه كان تشريعاً مناسباً للطبيعة الإنسانية ، وعلاجاً لبعض الظروف ، لأن سد باب تعدد الزوجات إنما هو فتح لعشرات الأبواب الفاجرة غير الشرعية ، علماً بأن النساء في العالم أكثر من الرجال .

ولقد أثبتت إحصائية عام ١٩٥٩ م نشرتها هيئة الأمم المتحدة أن العالم يواجه الآن مشكلة « الحرام أكثر من الحلال » في شأن المواليد ، وجاء في هذه الإحصائية أن نسبة الأطفال غير الشرعيين قد ارتفعت إلى ٦٠٪ . وفي بعض البلاد مثل « بنما » جاوزت هذه النسبة الـ ٧٥٪ ، أي ثلاثة من طريق الحرام من كل أربعة مواليد .

وتثبت هذه النشرة أيضاً أن نسبة الأطفال غير الشرعيين تصل إلى « العدم » في البلدان الإسلامية ، وأن نسبة هؤلاء الأطفال أقل من واحد في المئة في مصر ، مع أنها أكثر البلاد الإسلامية تأثراً بالحضارة الغربية .

والسبب في ذلك واضح يرجع إلى تحريم الزنىٰ ، وكونه فاحشة وإثماً مبيناً .

٢ـ القانون الجنائي :

شرع الإسلام القصاص من القاتل عمداً إلا إذا عفا ورثة القتيل مجاناً أو على الدية . ولقد تعرض هذا الحكم لنقد شديد من بعض رجال القانون المعاصر ، وقالوا : إن معنى هذا التشريع أن تضيع نفس أخرى بعد أن ضاعت الأولى بالفعل ، وبعبارة أخرى لهم : إن الجناية على الإنسان

تهديم للبنية الإنسانية ، يجب أن نرمم فيه ما تهدم بقدر الإمكان ، لا أن نضيف إليه تهديماً آخر نفعله بإرادتنا قصاصاً ، وطالبوا بإلغاء عقوبة الإعدام في كثير من البلاد .

والجواب : أن ترك الإعدام أو القصاص لا يؤدي إلى الحفاظ على النفوس ، فلكي تستأصل هذه الجريمة لابد من عقوبة المجرم بصورة عادلة ، ولو ترك القاتل من غير إعدام ، لاستهان الناس بالعقوبة ، وأكثروا من جرائم القتل العمد ، وصدق الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

ولقد دلت التجارب أن البلاد التي ألغت عقوبة الإعدام ، قفزت فيها جرائم القتل والاغتيالات إلى ١٢٪ مما دفع بعض البلاد مثل سيلان بعد اغتيال رئيس الوزراء بندرنيكا في منزله عام ١٩٥٩ م ، إلى العودة عن إلغاء عقوبة الإعدام ، وإصدار قانون جديد بتشريع القصاص .

وأما الحدود المقررة في الشريعة ، من قطع أو جلد ، مما قد يوصف بالقسوة ، أو التنكيل في الشريعة ، أو معارضته لظروف المدنية الحديث ، فليس في هذه الحدود في الواقع قسوة بالمعنى الصحيح ، وإنما في ذلك رحمة عامة بالمجتمع في مجموعه ، حتى يتخلص من أخطر الجرائم التي تمس المجتمع كله ، والتي لا يفلح في صدها ومقاومة أخطارها إلا عقوبات شديدة فعالة .

فالتضحية بمصلحة مجرم قطعاً أو جلداً أهون بكثير من ترك الجريمة تفتك بآلاف الأبرياء في أرواحهم وأبدانهم وثرواتهم . وليس أدل على ذلك من أن الأمن في السعودية التي تطبق عقوبات الحدود والقصاص لا يماثلها فيه بلد في العالم . والمجرم لا يستحق رحمة ؛ لأن شريعة الإسلام في الحقيقة هي شريعة الرحمة بالكافة لقوله تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام : ٥٤] ، « الراحمون يرحمهم

الرحمن »[1] ، ولكن عدل الإسلام يستخدم الرحمة في موطنها الصحيح ، لا في مواطن مزعومة باسم الإنسانية والإنسان ؟!

٣ـ حق الملكية :

أقر الإسلام وغيره كالرأسمالية مبدأ الملكية الفردية لوسائل الإنتاج الزراعي والصناعي ، وراج هذا النظام عصوراً طويلة في العالم ، ثم تعرض بعد الثورة الصناعية لنقد قاس ، حتى إن بعض المثقفين رضوا بإلغائه .

واكتشف في أواخر القرن الماضي وأوائل القرن العشرين نظام الملكية الجماعية الذي أخذت به الاشتراكية ، ثم بدأت أول تجربة للملكية الجماعية ، ونفذت على رقعة واسعة من الأرض ، وبدأت دعاية كبيرة في شأنها ، وعقدت عليها آمال كبار ، ولكن التجربة أثبتت أن هذا النظام ، على الرغم من الجهود الضخمة التي بذلت في سبيله ، لم يأت إلا بإنتاج أقل من الإنتاج الذي يأتي به نظام الملكية الفردية .

وأكتفي بهذه النتيجة ، دون الكلام في عيوب هذا النظام ، الذي يناقض الفطرة الإنسانية ، ويمنع التقدم الإنساني ، وقد سقط هذا النظام في روسيا عام ١٩٨٩م لعدم نجاحه .

والملكية في الإسلام ليست مطلقة ، وإنما هي مقيدة بقيود كثيرة تجعل منها أنها **أولاً** ذات وظيفة اجتماعية ، وليست مجرد وظيفة اجتماعية ، تجعل المالك مجرد موظف لصالح الجماعة ، كما أنها **ثانياً** ذات وظيفة فردية ، فإلغاء الملكية أمر مناقض للفطرة الإنسانية ، ومصادم

---

(١) رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

لمشاعر الإنسان وحبه في التملك ، وسبب في كبت الطاقات البشرية ونزعة الإبداع والترقي الذاتي ، وإلغاء دور المنافسة الشريفة ، وبذلك يكون نظام الإسلام الاقتصادي والاجتماعي نظاماً متوازناً عادلاً ، يحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، فلا يسمح للجماعة بسحق مصلحة الفرد ، ولا للفرد أن يطغى على مصلحة الجماعة ، وكل ذلك في إطار من الحب المتبادل والتعاون والتكافل بين الفرد والجماعة ، لا على أساس زرع الأحقاد وإثارة العداوات ، وإيقاد نار الصراع الحاد بين الطبقات .

* * *

طريق الإنقاذ

مجمل القول هو أن في الإسلام جواباً محدداً لكل مشكلات الحضارة ، وهو يضع لنا الأساس الصحيح للقانون ، ويمنحنا الأساس الصائب لكل مسألة في الحياة البشرية التي يمكن التوصل فيها إلى أعلى درجات الازدهار والرقي . وهو الصورة الوحيدة للمساواة الكاملة بين الحاكم والرعية ، وهو الذي يوجد لنا المناخ المناسب الذي لابد منه لتطور أي مجتمع تطوراً حيوياً وفعالاً . وهو الذي يهيىء ظرف التوازن والاستقرار وعدم القلق والانتحار للإنسان في طريق العمل .

وإذا استمد التشريع من الإسلام ، فسوف نحقق النتائج الآتية :

أولها : منع الازدواج الحالي في التشريع والقضاء ، وفي الثقافة والتعليم .

ثانيها : سد الثغرات القانونية .

ثالثها : توفير قدر أكبر من احترام النظام وتقديسه بتضييق فرص التحايل على القانون .

رابعها : من المؤكد أن العمل بالتشريع الإسلامي سيؤدي إلى توحيد القوانين في البلاد العربية أو الإسلامية .

وهكذا يعطينا الدين كل ما نحتاج إليه لبناء الحضارة ، في حين لا يقدم لنا البديل عن الدين سوى الضياع والفاقة ، وزرع الشك والتهمة ، وفتور العزيمة ، والركون إلى الضعف والهوان .

وضوح مبادئ الحضارة في الإسلام

الإسلام دعوة الحق والخير والنور والهدى والعلم والعمل والإنتاج والعطاء ، وهو يمنح أهله شعور العزة والكرامة والأمل ، ويدفعهم إلى الإعداد للعدو الصهيوني ومن وراءه مثلاً ، بكل أسباب القوة ، ووضع الاستراتيجية أو الخطة المناسبة .

والإسلام لا يرضى لأبنائه إلا بالكلمة العليا بين العالمين ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، فهو حريص على أن يحقق لنا العزة والمجد التليد . ووسيلته :

أولاً : أنه يمقت ما عليه المسلمون اليوم من مظاهر التخلف والكسل والخمول ، وألوان الضعف والهوان .

ثانياً : يدفع الإسلام أبناءه للنجاح في كل أنواع الزراعة النافعة ، والتجارة الناشطة ، والصناعة المتفوقة ، خفيفة كانت أو ثقيلة ، فالإسلام على الدوام صانع الحضارات وباني الأمجاد .

وإن من أهم وسائل التخطيط لإقامة صرح حضارتنا : هو الاعتزاز بتاريخنا وتراثنا وقيمنا ومبادئنا وأخلاقنا ، والعناية بلغتنا العربية في التعليم بجميع مراحله ، وفي الإدارة والحكم ، وفي أسواق الصناعة والزراعة والتجارة وجميع مرافق الحياة .

وإذا كنا نأسف أن يصنفنا عدونا مع زمرة الأمم المتخلفة أو النامية في عصرنا ، فذلك يلقي المسؤولية بالعمل الجادّ على كل واحد منا ، فإن

الحضارة ليست كلمة سهلة ، ولا تحدث طفرة آنية ، وإنما تتطلب صبراً طويلاً ، وكفاحاً شاقاً ، وجهداً مستميتاً صادقاً ، وتخطيطاً شاملاً . والمسلمون الأوائل الذين أنفوا المذلة والهوان ، وحققوا العزة والسيادة ، وفتحوا الدنيا ، وعُنوا بالعلوم والمعارف الكونية المختلفة ، وترجموا كل ثروات وكتب الأمم العلمية ، لا يرضون ما عليه حالنا اليوم من فرقة وتشتت وضياع ، ويلحُّون على عودة السيادة والقوة في كل شيء ، وصناعة مقومات الحضارة والسبق فيها .

مشكلات الدول النامية : إن مشكلات الدول النامية في طريق النهضة الصناعية تظهر في شيئين :

الأول : تذليل مشكلة الحصول على رأس المال والمواد الخام والخبرة الفنية .

والثاني : يتعلق بالشعب والإدارة أو السلطة الحاكمة .

والحقيقة أن كل صعب يمكن تذليله إذا صدقت النية ، وتوافرت العزيمة والجرأة والتصميم ، وتعاونت أقطار العروبة والإسلام فيما بينها ، واستفادت من طاقات أبنائها العاملين الآن في مصانع الغرب ، والله تعالى يذكرنا دائماً بقوله : ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] ، ولا يكفي القول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وإنما لابد من العودة لفتح باب الاجتهاد والتجديد ، وتغطية كل ما جدَّ من معاملات وقضايا أفرزتها الحضارة الحديثة .

* * *

حل الإشكال

الكلمة الأخيرة هي أن هذه الملاحظات التي أبديتها عن القانون ، والتي يسلِّم بها رجال القانون ، ويراد بها سد الثغرات التي تضعف من هيبة القانون ومكانته ، هذه الملاحظات لا تغض من قيمة الدور الحضاري الكبير الذي يؤديه القانون ، والذي من أجله يحرص المشرعون على دعم ورفع مبدأ سيادة القانون .

لكنا في كل بلد عربي أو إسلامي مازلنا نتطلع إلى اليوم الذي يُستمد فيه القانون من الشريعة الإلهية الإسلامية ، التي يؤمن بها أغلب الشعب في هذه البلاد ، كما نتطلع إلى جعل لغة التعليم في الجامعات العربية هي لغة الضاد ، وقد نجحت تجربة التعليم باللغة العربية في جميع جامعات القطر السوري الأربع ، وفي مختلف الكليات والاختصاصات ، لما تمليه المصلحة الوطنية والقومية والاختصاص ذاته .

وحينئذ تتضافر شريعة القرآن ولغة القرآن في إقامة صرح شامخ لأعز حضارة في العالم . ومن المعلوم أن كل حضارة لها امتداد وجذور في تشريع الإسلام وتاريخه الأنضر .

لذا قال أمير الشعراء شوقي عن القائد صلاح الدين الأيوبي ودمشق :

وكل حضارة في الأرض طالت لها من سَرْحك العلوي عرق

وقال الشاعر حافظ إبراهيم عن اللغة العربية :

وسعتُ كتاب الله حفظاً ورعاية وما ضقت عن آي به وعظات

وقد أدرك الفقيه القانوني الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري كمال الشريعة وتفوقها ، وعظمة الفقه الإسلامي بعد طول الاشتغال به ، وبادر إلى خطاب الأمة بقوله : « وإني زعيم لكم بأن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات مالا يقل ، في رقي الصناعة وفي إحكام الصنعة ، عن أحدث المبادئ والنظريات ، وأكثرها تقدماً في الفقه العالمي » .

ألا إن مرحلة ما بعد انتهاء الاستعمار ، وظهور الصحوة الإسلامية المتعقلة والرشيدة في الربع الأخير من القرن العشرين ، تتطلب منا جميعاً الحرص على إثبات الذات ، وتحدي التيارات الاستعمارية في صورها الحديثة ، والاعتماد على النفس بوضع اللبنات الأولى ، لإقامة حضارة زاهية كبيرة على امتداد العالم الإسلامي .

والأمر أولاً وأخيراً منوط بمن بيده صنع القرار العام أو الخاص ، والله يتولى الصالحين .

* * *

الإنسان في القرآن الكريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله هو الأول والآخر ، والظاهر والباطن ، وهو علىٰ كل شيء قدير . والصلاة والسلام علىٰ خاتم الأنبياء والرسل وعلىٰ آله وأتباعه البررة إلىٰ يوم الدين وبعد :

فإن الإنسان أكرم المخلوقات هو جذع الكون ، ومحل التكليف أو الأمانة الإلهية ، ومرتكز الاعتقاد السديد بالله عز وجل ، تعهده الله تعالىٰ برعايته وعنايته ، وفضله وإحسانه ، وجعله أداة تعمير الأرض واكتشاف خزائنها .

ولا نجد مثل القرآن الكريم مكرِّماً دائماً للإنسان ، فكان جديراً بالبحث فيه ، وأن يبادر هذا الإنسان لمعرفة خالقه والمنعم عليه ، وأن يظل عابداً لله محسناً غير مسيء . فإن أحسن فهو الواجب عليه ، وإن أساء فإساءته علىٰ نفسه .

والإنسان أيضاً جذع شجرة وارفة الأغصان ، زاهية الألوان ، طيبة الثمار ، وشعاب البحث فيه ثلاث :

- الإنسان في القرآن الكريم بصفة عامة .

- الإنسان في القرآن الكريم بمنظور رسائل النور للداعية سعيد النورسي .

ـ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصيات الثقافية (التصور الإسلامي) .

تتناول هذه الشعاب مسحاً شاملاً لخلق الإنسان واستخلافه وخصائصه ، وهذه هي الشعبة الأولىٰ ، كما تتناول تكوينه الاعتقادي وتحليل مرتكزات العقيدة الحقة في شغاف قلبه ، وأدق خلجات مشاعره ، وملء حواسه وأعضائه ، وهذه هي الشعبة الثانية ، ثم تأتي الشعبة الثالثة لمعرفة حقوق الإنسان من الناحية الدولية أو العالمية ، فكان البحث مفيداً جداً ، وكل من هذه الشعاب قدِّم لمؤتمرات ثلاثة : أولها لمؤتمر الأطباء في دمشق ١٩٨٩ ، والثانية لمؤتمر دولي في إستانبول عام ٢٠٠٠ م ، والثالثة لندوة في باريس أواخر عام ١٩٩٩ م .

* * *

الإنسان في القرآن الكريم بصفة عامة

القسم الأول ـ مكانة الإنسان :

احتلت مكانة الإنسان في القرآن المجيد المنزلة الأولىٰ من بين سائر مخلوقات الله في كونه ، فهو مستودع الأسرار الإلهية ، وموضع الأمانة والتكليف الرباني الدال علىٰ العناية والتكريم ، ومهبط الوحي الإلهي الذي يضع نظام البشرية الأصلح ومنهاجها الأسلم ، وهو الذي ارتضاه خالقه لأن يكون أميناً مسؤولاً عن إعمار الكون وتقدم الحياة الأرضية الدنيوية ، وهو بالتالي وارث الجنان وأرض الله الطيبة المباركة الخالدة إذا استقام علىٰ أوامر الله تعالىٰ ، والتزم طاعة الله عز وجل ، وحقق الهدف المنشود من وجوده ، وأدىٰ الرسالة المنوطة بعنقه .

لهذا فلا غرابة أن نجد الإنسان هو المبدأ والمنتهىٰ في الحياة الدنيا الهادئة حيناً ، والصاخبة المضطربة حيناً آخر ، وأن يكون هو مدار التشريع الإلهي والتنزيل القرآني ، ومحور العناية الربانية لإيجاد الإنسان المثالي وتكوين المجتمع الفاضل .

ومن أجل الوصول بالإنسان إلىٰ شاطىء الأمن والسلام ، وتحقيق الغايات والأهداف الكبرىٰ ، والمقاصد التشريعية ، تولىٰ القرآن الكريم تربيته ، مرة باللين والحكمة والموعظة الحسنة ، وتنبيه العقل البشري ، وإيقاظ النفس والضمير ، وإطلاق حرية الإنسان ، وتخليص

أسره من ربقة التقليد الأعمىٰ ، وإعمال فكره في ذخائر الكون ، للإفادة والاستفادة ، وتحقيق معالم التقدم والرخاء والرفاه ، مرة بالمعالجة والمجاهدة للأهواء والشهوات ، وتارة باللوم والتعنيف والزجر والتوبيخ ، وأحياناً أخرىٰ بالتهديد والوعيد والترهيب والإنذار والتحذير من العقوبة الرادعة الزاجرة له إما في الدنيا ، وإما في مصيره الحتمي في الآخرة .

وأريد من بحثي هذا أن أضع التصور الإجمالي لحقيقة الإنسان ، وأوضح معالم طريقه ، وأحلل نفسيته العظيمة الخطيرة التي انطوىٰ فيها العالم الأكبر ، كما قال ابن عربي :

أتــزعــم أنــك جِــرْم صغيــر وفيــك انطــوىٰ العــالــم الأكبــر

الله والكون والإنسان :

لم يرسل الله تعالىٰ الرسل والأنبياء ، ولم يهيئ في كل زمان القادة المصلحين ، ولـم ينـزل الكتـب السمـاويـة المشتملـة علىٰ صحيفـة الكون ، ولم يخلق الله هذا الكون العظيم الشاسع ، بما فيه من خيرات وكنوز ومنافع ، إلا من أجل الإنسان ، وبغية إصلاحه ، وتمكينه من أداء مهامه ورسالته في الحياة .

ولقد صرح القرآن الكريم بأن جميع ما في الكون خلق للإنسان ليستفيد منه ، وليكون وسيلة لعيشه الهانئ ، وأداة لتقدم الحياة البشرية ، فقال الله تعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] أي خصص جميع ما في الأرض من منافع للإنسان ، وفصَّل هذا التخصيص وأوضحه في آيات أخرىٰ ، منها قوله سبحانه : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ

حِينَ ﴿٨٠﴾ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل : ٨٠ـ٨١] . ومنها في بيان نعمة وجود الجنسين والتزاوج : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم : ٢١] .

ومنها في إيجاد السموات والأرض : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ۖ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ ۖ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ﴾ [الأنعام : ١ـ٢] .

ومنها ما بينه سبحانه وتعالىٰ من خيرات السماء وبركات الأرض وتكوين الجبال ، وإيناس الإنسان بمخلوقات الله المختلفة ، فقال سبحانه موجِّهاً إلىٰ مختلف العلوم الطبيعية وعلم طبقات الأرض ، ومركزاً علىٰ ضرورة استفادة العلماء من تلك الكنوز الأرضية : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا ۚ وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر : ٢٧ـ٢٨] .

هذا التقابل في الخطاب المباشر بين الخالق والمخلوق ، بين الله والإنسان دليل قاطع علىٰ أن للإنسان رباً واحداً وإلهاً واحداً ، خلقه وسوَّاه وأحسن خلقه ، فتبارك الله أحسن الخالقين . ودليل علىٰ أن الإنسان المخلوق بوساطة القدرة الإلهية هو أكمل خلق الله ، وأبدع ما في الكون ، وأجدر شيء بتنفيذ مراد الله في أرضه ، كما وصف الله تعالىٰ بقوله : ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ [البقرة : ١٣٨] .

استخلاف الإنسان في الأرض :

اصطفىٰ الحق سبحانه وتعالىٰ الإنسان من بين سائر مخلوقاته ، ليكون خليفة بشرية في الأرض لعمارتها واستغلال مواردها ، واستخراج خيراتها وكنوزها ، وليكون آية عجيبة خارقة علىٰ عظمة الخالق المبدع ، وليصبح هو السيد الآمر الناهي المدبر والمخطط في عالم الأرض بإلهام الله وتوفيقه وتمكينه من القيام بالمهام المختلفة بما زوده من طاقات فكرية وإرادية وجسدية ، وسخَّر له كثيراً من الكائنات في البر والبحر والسماء ، ومنحه مفاتيح المعرفة لخيره ونفعه ومصلحته . وهذا واضح في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٣٠] أي إني جاعل في الأرض خليفة في تنفيذ أحكامي فيها وهو آدم وذريته ، أو جاعل قوماً يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل .

ومن أجل تمكين هذا الخليفة من التجمع المدني والارتباط الاجتماعي والتعاون الشامل ، علَّمه الله اللغات وأسماء المسميات ، ليسهل عليه وعلىٰ ذريته التخاطب والتفاهم والكلام ، فقال الله تعالىٰ مباشرة بعد قرار الخَلْق وجعل آدم في الأرض : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [البقرة : ٣١ـ٣٢] .

والخلافة موروثة بين بني البشر ، توارثها أبناء آدم وذريته عنه ، ومنهم من حكىٰ الله تعالىٰ تسليمه هذه الخلافة في أقوىٰ مظاهرها ، وهو الحكم والسلطة والنفوذ ، كما حصل لداود عليه السلام : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن

سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [صٓ : ٢٦] .

تكليف الإنسان :

كلما ازداد تكريم الإنسان والعناية به ورعايته والتنويه بشأنه ، كلما تضاعفت مسؤولياته ، وحُمِّل تبعات جساماً تتناسب وقدره ، وتلتقي مع الدور الفعال الذي يقوم به في إدارة الأعمال ، والقيام بالتحركات المؤدية إلىٰ كل رفعة وسمو وتقدم وعلو . والدليل علىٰ ذلك ما يقوله علماء النفس : إذا أردت القضاء علىٰ إنسان فاتركه دون عمل ، أي أن إهماله دليل علىٰ الاستخفاف بشأنه والاستهانة بقدره .

لذا فإن الله سبحانه اختار الإنسان ليحمِّله تبعات التكليف بالتكاليف الإلهية ، ويجعله مسؤولاً عن أفعاله وأقواله وتحركاته في دورة حياته ، فقال تعالىٰ :

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب : ٧٢] .

والأمانة : هي التكاليف الشرعية من أوامر ونواهٍ ، وفرائض ومحرَّمات . والإنسان في القرآن الكريم هو الخليفة المسؤول من بين المخلوقات بما أودع الله فيه من عقل يفكر فيما يرىٰ ويسمع ، وبما استقر في نفسه من فطرة سوية ووجدان يرشدانه إلىٰ مسالك الخير ، وينفرانه ويبعدانه عن ألوان الشر ، ويوبخانه إن انحرف ، ويرتاحان إذا استقام ، ولله في خلقه شؤون وأحوال ، وتصرفات وتقديرات تقوم علىٰ الحق والعدل والرحمة والعلم بما يفعله الإنسان قبل أن يفعله ، ومن قبل أن يُخلَق أيضاً ؛ لأن علم الله تعالىٰ واسع شامل ، يعلم الماضي والحاضر والمستقبل ، قال الله تعالىٰ : ﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور : ٢١] ، ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] ، وقال

سبحانه : ﴿ ۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام : ٥٩] .

ومناط التكليف : العقل ، فلا تكليف بأي مهمة من دون عقل ، فهو أداة الإدراك والتلقي والاستيعاب ، وهو المذكّر بالواجب ، والدافع إلىٰ المطلوب ، والمقدر عواقب الأمور ، والمراقب لكل حركة وسكنة ، وغيرها من وظائف العقل الإنساني ، والعقل بصيرة ورشد ، وروية وتدبير ، وفهم وفكر ووازع وتخطيط وإبداع .

وما هذا الربط بين التكليف والعقل إلا آية علىٰ تكريم الإنسان ، وبيان شأنه وتقدير دوره في الحياة ، وهو أيضاً فضيلة تدل علىٰ تقدير نعمة العقل ، وجعله أداة الحكم علىٰ الأشياء بالخطأ أو الصواب وتمجيد العقل والتنويه به وكونه أداة فهم الخطاب الإلهي ، بوأه لأن يكون خاتمة كثير من آي القرآن الكريم ، مثل قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد: ٤] ﴿ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ﴿ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ﴾ [طه: ١٢٨] ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ﴾ [النساء: ٨٢] ﴿ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾ [السجدة: ٢٧] ﴿ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ١٧] ﴿ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يس: ٦٨] .

والعقل الإنساني العظيم حجة علىٰ أصحابه ، فهو ملاك الأمر وقوامه في تنفيذ الأوامر الإلهية واجتناب النواهي ، فقال الله تعالىٰ : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ [الحج : ٤٦] ، وقال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٩] .

وأصبح العقل بهذا التكليف والتشريف الإلهي سبيلاً لإدراك أسرار الكون وآياته ، وفهم نظامه وحركته ، والاستفادة من معطياته ودروسه وآثاره .

وصار العقل كذلك هو قاعدة الحكم علىٰ الأشياء ، فلا مجال للكهان والمنجمين والمشعوذين والقصاصين والخرافيين وأصحاب الأساطير ، ولا للأحبار ورجال الدين ، ولا للسلطان والحاكم بالهوىٰ والشهوة ، وإنما الحكم للعقل المجرد المهتدي بنور الهداية الربانية ، المتفاعل مع نظام التكليف الشامل للبشرية من دون تمييز بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الأصل ؛ لأن العدل مع العقل ميزان التكليف وأساس التشريع ، ولا يعذر إنسان يطيع هواه أو يعطل عقله ، وينقاد لإمرة السادة المستكبرين أو الأحبار المتسلطين بسلطان الدين وحب المال ، قال الله تعالىٰ : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٤] .

ومما نحمد الله عليه أن التشريع الإسلامي جاء مع تطور نضوج العقل البشري ، كما أبان الشيخ محمد عبده في رسالة التوحيد ، ولعل أعظم ما يدعم خلود الإسلام أنه دين العقل والحكمة ، ونحن في عصر التقدم العلمي الرائع لم يعد أحد يقبل بغير العقل والحكمة والرأي السديد ، وقد انحسر دور التضليل والتلاعب بالعقول والأفكار ومقدرات الشعوب والمناورات السياسية ، وأدرك الناس أن ميزان الحكم علىٰ التصرفات العامة والخاصة خاضع للعقل والتحليل والفهم وبُعْد النظر .

وتظل قدسية التكليف الإلهي فوق أي اعتبار ، فلا يسقط التكليف عن العاقل إذا تصادم مع إرادة بشرية أو نزوة طائشة ، ولا يمتنع

التكليف حال ادعاء الجهل أو عدم العلم ، لأن العقل ينمو بالعلم ، والعقل عقلان : مطبوع فطري ، ومكتسب إرادي ، والعقل المكتسب يكون بالتعلم ، والعلم يحقق واجب التكليف ويدل عليه ، ولا يعطله أو يلغيه ، قال الله تعالىٰ :

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

وخلاصة القول : إن ارتباط التكليف بالعقل دليل علىٰ إرادة الله ووجوده ووحدانيته ، وعلىٰ تكريم الإنسان والتنويه بمهامه ورسالته ، وعلىٰ أن المسؤولية شخصية فردية ذاتية ، فمن مفاخر الإسلام مبدأ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، ويوضحه قوله تعالىٰ : ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴾ [الإسراء : ١٣] .

بدء خليقة الإنسان :

خلق الله تعالىٰ الإنسان الأول وهو آدم عليه السلام من الطين المشتمل علىٰ التراب والماء ، والطين مادة ، والمعول عليه هو الروح التي نفخها الله في تلك المادة ، فلولا الروح والإرادة الإلهية والقدرة الربانية لما وجد الإنسان ، فالمكوّن والخالق والموجد إنما هو الله تعالىٰ ، وأما الطين فهو العنصر الذي وجد الخالق فيه الصفات الملائمة للتفاعل مع طبيعة الأرض التي يعيش فيها ذلك المخلوق .

وجاء بيان خلق الإنسان الأول في كثير من آي القرآن الكريم ، منها قوله تعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ﴾ [الأنعام : ٢] ، ومنها قوله سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ [المؤمنون : ١٢] . وقد يعبر عن الطين بالصلصال : وهو الطين اليابس الذي يشبه الفخار ، فقال الله تعالىٰ : ﴿ خَلَقَ

﴿ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾

[الرحمن : ١٤-١٥] .

ثم خلق الله حواء من جنس آدم أو من نفسه ، فقال الله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ١] ، فسَّر جماعة من المفسرين كالرازي ﴿وخلق منها﴾ أي من جنسها ، وفسرها آخرون بأن حواء خلقت من ضلع آدم . فهذان نوعان من الخلق : آدم خلق من غير أب ولا أم ، وحواء من أب فقط ، ثم خلق الله عيسىٰ عليه السلام من أم بلا أب ، ثم كان الخلق الأغلب المعتاد وهو خلق الناس من الجنسين : الذكر والأنثىٰ ، فقال تعالىٰ : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان : ٥٤] ، فآدم من تراب ، والنطفة بتحليل العلماء مكونة من عناصر التراب ، والأساس كله هو الروح التي يوجدها الله في الكائنات الحية كلها .

وكل إنسان مخلوق في أحسن تقويم ، سوي البنية ، كامل النشأة ، ومزود بالعقل والإرادة ، ومتميز علىٰ خلائق الأرض بالعقل والحكمة ، قال الله تعالىٰ : ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة : ٧-٩] ، وقال سبحانه : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين : ٤] .

وفي آيات قرآنية أوضح الله تعالىٰ مراحل خلق الإنسان ، وجمعها في آية شاملة مطابقة لما اكتشفه الأطباء وعلماء التشريح ، مثل قوله سبحانه : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا

﴿فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾

[المؤمنون : ١٢ـ١٤] .

ولا حاجة بنا بعد هذا البيان الإلهي القاطع عن أصل خلق الإنسان إلىٰ إبطال نظرية النشوء والارتقاء للعالم الأوروبي داروين التي تزعم أن أصل الأحياء من إنسان وحيوان وطير هو كائن من خلية واحدة ، ثم تطور إلىٰ خليتين ، ثم أربع ، وهكذا ، وأن الإنسان تطور عن القرد ، لوجود تشابه بينهما في الرأس وغيره من الأعضاء ، فقد أبطل العلماء المعاصرون هذه النظرية ، وأبانوا خطأها قطعاً ، لأن هناك حلقة مفقودة بين الإنسان والقرد ، كما قال داروين نفسه ، وهو ذلك الكائن الذي تطور إليه القرد ، ثم تطور هو إلىٰ الإنسان ، ولماذا لم تتطور القردة الموجودة حالياً ، ولماذا لم يتطور الإنسان إلىٰ شيء آخر ؟ ثم إن نسبة الكروموزومات[1] في الإنسان أكثر منها في القرد ، مما يقطع بأن كلاً من طبيعة مستقلة عن الأخرىٰ .

وحدة المنشأ الإنساني :

الناس جميعاً متساوون في النوع الإنساني ، فهم من أصل واحد ، وأب واحد ، كلهم لآدم ، وآدم من تراب ، لا تفاضل ولا تمييز بينهم في الجنس واللون والعرق والعنصر ، وإنما التفاضل بينهم بالتقوىٰ (الكلمة الجامعة لكل الفضائل والأوامر والنواهي) والعمل الصالح .

والأصل الإنساني الواحد هو ما أعلنه القرآن الكريم في قوله تعالىٰ :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

(١) وهي الصبغيات المكونة للصفات الخَلْقية للأعضاء والخُلقية والوراثية .

كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

وكون الناس من أصل واحد ، لا من أصول متعددة : إعلان قاطع صريح لمبدأ المساواة بين البشر ، وإشعار لهم بضرورة التعاون والتعارف ، وتبادل المنافع ، وإشاعة الأمن والسلام ، والحب والود والاستقرار في ربوع الأرض ، وقد أبان القرآن الكريم مبدأ التسوية في الخَلْق ، فقال الله تعالىٰ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وإذا تعدد البشر شعوباً وقبائل كما أشارت الآية المذكورة ، فإن هذا التعدد لا ينسيهم الأصل الأول ، ولا يمنعهم من إحكام صلة التعارف والتعاون بينهم ، وإنما يذكرهم دائماً بأنهم مخلوقون من خالق واحد ، ويعرّفهم بالرب الواحد الذي أوجدهم من العدم ، ورباهم وتعهدهم بالعناية والرعاية ، وما تزال عنايته ورعايته ملازمة لهم في جميع أطوار حياتهم حتىٰ الممات .

بل إن هذا التعدد شعوباً وقبائل من أقوىٰ عوامل التقارب والتفاهم ، لا التباعد والتباغض ، فإن تعدد المخلوقات ، وتفاوت الأصناف ، وتغاير الألسنة ، والأصوات واللغات والألوان آية علىٰ وحدة الخالق الموجد ، كما قال تعالىٰ :

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾ [الروم : ٢٢] .

ووحدة الخالق تقتضي وحدة المخلوقات ، وأن الناس أمة واحدة مهما تباعدت ديارهم وأوطانهم ، وتباينت طبائعهم وعاداتهم ،

وتغايرت أوضاعهم الحضارية ، فقال الله تعالىٰ : ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة : ١٦٣] ، وقال عز وجل : ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس : ١٩] .

والتقابل بين الوحدتين السابقتين معناه وحدة المعاملة ، فالله تعالىٰ يسوِّي بين العباد ، ويمنحهم الرحمة ، ويحكم بينهم بالعدل والإنصاف ، ويحاسبهم علىٰ أعمالهم بميزان واحد ، فلا يكيل لفلان بكيل ولآخر بكيل غيره ، ولا يحابي في الحساب أحداً ، ولكن لله أن يعفو ويتفضل علىٰ عباده بالرحمة والمغفرة ودخول الجنان ، يفعل ما يشاء ، لا رادَّ لقضائه ، ولا معقِّب علىٰ حكمه ، قال الله تعالىٰ : ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر : ٤٦] .

أوضحت في القسم الأول من هذا البحث مكانة الإنسان في القرآن الكريم والشرائع الإلهية ، وأبنت أن جميع ما في الكون مخلوق لخير الإنسان ونفعه ، وأن الإنسان هو الخليفة الصالح في الأرض من بين مخلوقات الله ، والخلافة تقتضي المسؤولية والتكليف ليتميز المحسن من المسيء ، والناس قاطبة علىٰ قدم المساواة في التكاليف الإلهية والطبيعة الإنسانية أو النوع البشري ؛ لأن وحدة الخالق تقتضي وحدة المخلوقات . وأتابع في بيان عناصر أخرىٰ من هذا البحث لمعرفة مدىٰ تكريم الإنسان عند خالقه ، وطبيعة تكوينه المادية والروحية ، وصفاته الخَلْقية والخُلُقية ، ليكون الإنسان في حذر دائم ، وحاكماً حازماً علىٰ نفسه ، مجاهداً لها ، محققاً التوازن في نهاية المطاف بين نازعات الخير والشر ، ومختاراً الأفضل والأجدىٰ نفعاً في صراع الخير والشر ، والفضيلة والرذيلة ، والميول والأهواء النافعة والضارة .

تكريم الإنسان إلىٰ الأبد :

الإنسان صنع الله الذي أتقن كل شيء ، وأثره العجيب الذي أودع فيه أسرار القدرة الإلهية الفائقة ، وحقائق المشيئة الربانية ، والحكمة السرمدية ، ليكون الحاكم الأمين القادر في الأرض ، والخليفة الصالح في الدنيا ، مما اقتضىٰ تكريم الله للإنسان : تكريم العنصر البشري بذاته ، وتميزه وتفضيله بالعقل الذي هو أداة المعرفة ، وسبيل الإنجاز والبناء ، ومفتاح الكون ، ومفجر طاقاته ، مع التزام مبدأ العبودية الحقة لله الخالق ، قال الله تعالىٰ : ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٨] .

أما تكريم العنصر البشري بذاته فيتجلىٰ فيما أمر الله به الملائكة من السجود لآدم أبي البشر عليه السلام سجود تحية وتعظيم ، لا سجود عبادة وتقديس أو تأليه ، فقال الله سبحانه : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ٣٤] ، وفي آية أخرىٰ : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۚ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ ۖ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴾ [الكهف : ٥٠] .

وأما تمييز الإنسان وتكريمه بالعقل الذي هو أداة هداية ورشد وخير إذا حسنت المحاكمة وصدقت التأملات والمشاهدات ، فيظهر فيما قصَّه القرآن الكريم علينا ، وأخبرنا الله تعالىٰ به في بيان مدىٰ فضله علىٰ الإنسان وإحسانه له ، فقال سبحانه : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] ، كرَّم الله الإنسان بالعقل والحواس ، فجعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً يفقه به الأشياء ، ويميز به بين الخير

والشر ، وبين الضار والنافع ، ويدرك به منافع الأشياء وخواصها ومضارّها في الأمور الدينية والدنيوية . وقد استدل العلماء بهذه الآية علىٰ أفضلية جنس البشر علىٰ جنس الملائكة . روىٰ الطبراني عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « ما شيء أكرم علىٰ الله يوم القيامة من ابن آدم ، قيل : يارسول الله ، ولا الملائكة ؟ قال : ولا الملائكة ، الملائكة مجبورون بمنزلة الشمس والقمر » .

الطبيعة المادية والروحانية في الإنسان :

من المعلوم أن حقيقة تكوين الإنسان التي فطر عليها قائمة علىٰ المادية والروحية ، فهو جسد وروح متلازمان معاً ، فله نزعات بشرية شهوانية أو نزعة شر ، كما أن له أيضاً ميولاً طيبة أو نزعة خير ، وتتغلب إحدىٰ النزعتين علىٰ الأخرىٰ بالتمييز والعقل وجهاد النفس ، وكان تشريع القرآن لصالح الإنسان في الدنيا والآخرة منطلقاً من وجود هذه الطبيعة المزدوجة والنظرة الواقعية المعتدلة التي لا إفراط فيها ولا تفريط ، وتعتمد علىٰ إيجاد توازن بين المطلبين ، وتوسط في تحقيق الغايتين ، كشأن وسطية الإسلام في كل شيء ، ومنها التوازن بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، ونظام الحكم الديمقراطي ، وهذا هو الاتجاه الحديث الذي برز بعد انهيار النظام الشيوعي في الاتحاد السوفيتي في آب ١٩٨٩ ، ولقد قرأت اليوم مقالاً يمثل هذا الاتجاه في مجلة « المجال » ص ٢٤٥ ، محرم ١٤١٢ ـ آب ١٩٩١ ، يقول فيه الكاتب رايموند غاستيل : « ينبغي علىٰ الشعوب السائرة نحو الحكم الديمقراطي أن تحاول الموازنة بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة » .

أما تحقيق التوازن والاعتدال بين المادية والروحية في تشريع

القرآن ، فواضح من عناية التشريعات الإسلامية بكلا الناحيتين ، فلم يحجب الله الإنسان أو يمنعه من إرواء مطالب الجسد ، وإنما أباح له الاستمتاع بطيبات الحياة وبالمتعة الزوجية القائمة علىٰ أساس العقد الصحيح المعلن للناس ، القائم علىٰ الإيجاب والقبول والتراضي السليم بين العاقدين ، من غير إكراه ولا تغرير أو تدليس ، ولا إسراف ولا استغلال ، ولا مبالغة . ولم يهمل التشريع القرآني جانب الروح أيضاً ، وتهذيب النفس ، وتلبية مطالبها وتنمية الميول الخيِّرة ، وإغناءها بالقيم السامية العليا ، وترغيبها بالفضائل ، وتنفيرها من الرذائل ، وإشباعها بالعواطف الإنسانية ، وتوجيهها نحو المثل الكريمة الصالحة .

قال الله تعالىٰ فيما يتعلق بالجانب المادي أو الجسدي والاستمتاع بالحياة المعيشية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة : ٨٧ـ٨٨] وهذا نص صريح في إباحة الطيبات ، والبعد عن الخبائث والمحرمات ، وتلك هي مهمة أساسية لرسول الله ﷺ الموصوف في الكتب الإلهية السابقة كالتوراة في قوله تعالىٰ عنه :

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وفي المظهر والملبس ، أمر الله سبحانه بأخذ الزينة للعبادة ، ورسم للإنسان سياسة الإنفاق من غير إسراف ولا تقتير ، فقال : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣١ـ٣٢] . وأمّا نظام الإنفاق فهو الترشيد السديد المعتدل كما أمر تعالىٰ بقوله ناهياً عن البخل والتقتير ، والإسراف والتبذير : ﴿ وَلَا

﴿تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء : ٢٩] وفي النشاط الاقتصادي الحر ، جعل الله تعالىٰ السعي للدنيا كالسعي للآخرة فقال : ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [القصص : ٧٧] .

وأمّا إغناء الروح بالقيم الخيرة : فهو مقصد تشريعي أساسي من مقاصد القرآن الكريم ، قال تعالىٰ آمراً بمجاهدة النفس وعدم الانسياق في إشباع غرائزها : ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾ [الحج : ٧٨] . وقال سبحانه : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس : ٩-١٠] أي نجح ونجا من نمّىٰ عوامل الخير في نفسه ، وطهرها من الذنوب والمعاصي ، وخسر من أهملها وأخفاها بالمعصية ، ولم يعمل علىٰ تنمية العواطف الخيِّرة فيها ، وتركها في غرائزها الطبيعية تسرح وتمرح .

ولو تتبعنا آيات كثيرة أخرىٰ من القرآن الكريم ، لوجدنا فيها الاتجاه المتوازن المعتدل بين مطالب الروح ومطالب الجسد ، دون انفصال بينهما ، أو انقطاع بين العقل والمادة ، أو تجاف وتنافر بين دين ودنيا ، أو تعارض بين العمل للدنيا بمختلف مظاهر الحضارة ، والعمل للآخرة في شتىٰ درجاتها ومراتبها ، والعقيدة الإسلامية أو التشريع القرآني جعل الإحسان للروح مثل الإحسان للجسد دون إسراف ولا انحراف ولا جور . وهذا ما يساعد العلماء والقضاة والأطباء في الحكم علىٰ النفس الإنسانية ، فإن كان هناك اعتدال ، تحقق الخير ، وإن كان هناك جنوح وإسراف ، وجور وظلم ، وبغي وعدوان ، ظهر الشر ، وبانت الحاجة الماسة إلىٰ العلاج والإصلاح ، وقد يكون الغنىٰ سبباً لطغيان الإنسان وإسرافه ، فيجب توجيهه نحو الخير العام ، لذا حذر الله تعالىٰ من مخاطره إن لم يحسن صاحبه

إدارته وإنفاقه ، فقال :

﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق : ٦ـ٧] .

صفات الإنسان الخَلْقية والخُلُقية :

هناك توازن أيضاً في غرائز الإنسان وصفاته المادية الطبيعية والخلُقية الأدبية ، وحينما يذكر القرآن هذه الصفات ، يجعل الخير الطيب المليح منها مدعاة لشكر النعمة والمحافظة عليها ، ويجعل الخبيث والشر منها موطناً للحذر واليقظة وعدم الإفراط فيها ، والتنبه إلىٰ خطورتها حال الاسترسال فيها ، والاستجابة المطلقة غير المتأنية ولا المعقولة لدواعيها وسلطانها وتأثيرها ، فكما أن الإنسان مطبوع علىٰ صفات شهوانية ، مطبوع أيضاً علىٰ خصائص خيِّرة ، فيكون قادراً علىٰ التغلب علىٰ صفات السوء وقمعها أو تعديلها وتصعيدها نحو الأفضل .

أمّا الصفات والخصائص المادية ، فأهمها ثلاث :

١ـ جمال الخلقة والتكوين والصورة : خلق الله الإنسان في أحسن تقويم وأكمل صورة وأجمل خِلْقة ، وجعل مظهره وباطنه وحواسه وأعضاءه تجمع بين المنفعة والجمال ، فقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار : ٦ـ٨] . وأقسم الله تعالىٰ بأن تلك البُنْية والهيئة الإنسانية هي أقوم وأكمل الصور المخلوقة ، فقال :

﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين : ١ـ٤] .

وتلك الصورة مزدانة بالفكر المتفتح ، مدعمة ومزودة بالعقل الذي به يستطيع الإنسان معرفة صفات الله والشرائع ، والضار والنافع ،

ومعرفة نفسه ، قال ابن العربي : ليس لله تعالىٰ خلْق أحسن من الإنسان ، فإن الله خلقه حياً عالماً ، قادراً مريداً متكلماً سميعاً بصيراً ، مدبراً حكيماً ، وهذه من صفات الرب سبحانه ، وعبَّر عنها بعض العلماء ، ووقع البيان لكل ذلك بقوله ﷺ ـ فيما يرويه الإمام مسلم ـ : « إن الله خلق آدم علىٰ صورته » يعني علىٰ صفاته التي ذكرت .

٢ـ **جمال المظهر الكمالي** : كمّل الله تعالىٰ الإنسان بنعمة الستر واللباس والزينة الظاهرة ، فإن اللباس أو الزينة مظهر حضاري متقدم ، يحقق الجمال ، ويحفظ الهيبة والاعتبار ، ويصون السمعة ، وأما العُرْي والتبذل وكشف العورات ، فهو مظهر بدائي متخلف مرفوض فطرة وذوقاً وأدباً ، لذا امتن الله تعالىٰ علىٰ البشر بنعمة الستر واللباس ، فقال : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٦] أي إن لباس التقوىٰ ، وهو العمل الصالح لا شك خير من اللباس الظاهري الخالي من العمل الطيب ، فأي فائدة أو فضل في لباس حسن جميل ، تجرد صاحبه من القيم والأخلاق ، وأعمال الصلاح ، وطاعة الله عز وجل ، فلا بد من تجميل الظاهر والباطن معاً ، لذا أمر الله تعالىٰ بالتجمل بالثياب حين أداء الصلاة لتحقيق هذا المقصود ، فقال : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف : ٣١] أي عند كل صلاة ، وهذا وإن كان خطاباً لمن كان يطوف من العرب حول البيت الحرام عرياناً ، فالمقصود به الخطاب لجميع العالم ، كما قال القرطبي وغيره من المفسرين .

٣ـ **كمال الصحة وجمال الأجسام** : إن استمرار حياة الإنسان مرهون بقوة جسده ، وشدة بنيته ، وجمال أعضائه ، ولا تقوىٰ البُنْية والأعضاء إلا بالغذاء والرياضة والنشاط والحركة ، والبعد عن كل

المؤذيات وأنواع المضار ، ومن أجل ذلك أمر الله تعالىٰ بجعل الغذاء من طيبات الرزق المستطابة للنفس ، فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة : ١٦٨] ، وأكد الله تعالىٰ تناول الطيبات واجتناب المستخبثات الضارة ، فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٢] وقال سبحانه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة : ٥] ووصف الله نبيه في التوراة كما تقدم بقوله : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] وإتماماً لهذا المبدأ حرَّم الله تعالىٰ المحرمات الأربعة ونحوها فقال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة : ٣] أي إن ما ذبح للأصنام والأوثان فيه إضرار بالعقيدة ، وتلويث لطهر النفس التي لا يصح أن تعبد غير الله تعالىٰ مصدر الحلال والحرام ، فكان الضرر المعنوي كالضرر المادي تماماً ، وهذا مبدأ معروف ومقرر في نظام الحياة وأعراف الناس والقوانين السائدة .

وليس غريباً بعد هذا أن يعنىٰ القرآن الكريم بتوجيه الإنسان إلىٰ ضرورة اختيار نوع طعامه وشكر المنعم عليه ، فقال الله عز وجل : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴾ [عبس : ٢٤-٣٢] والأبّ : المرعىٰ .

وأمّا **الصفات والخصال المعنوية الأدبية** ، فكثيرة أهمها ما يأتي :

١- **ضعف الإنسان** : خلق الإنسان ضعيفاً مادة ومعنىٰ ، حساً واختياراً وإرادة ، فهو بحاجة مستمرة إلىٰ الطعام والشراب والراحة والنوم ليلاً ونهاراً ، وهو كثير المخاوف ، ضعيف خائر القوىٰ عند

الشدائد والأزمات ، ويشكو عند المصاعب ، ويتأوه في المرض ، ويئن وقت المصيبة ، ويسترخي عند الصدمة ، صحيح شحيح ، يأمل الغنىٰ دوماً ويخشىٰ الفقر ، فكان من رحمة الله به تكليفه بما يستطيع تحمله ، والتكليف خفيف سهل يسير ، والدين سمح سهل ، ولم يجعله الله ضيقاً حرجاً صعباً ، قال الله تعالىٰ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وضمن الله لعباده الرزق ويسره لهم تطميناً لهم ومراعاة لضعفهم فقال : ﴿ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٢-٢٣] ، ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] ، ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [الذاريات : ٥٦-٥٨] .

٢- نزعة الإنسان إلىٰ البطر والطغيان : الإنسان ميَّال غالباً إلىٰ البطر عند النعمة ، والاسترسال في الملذات حين السعة ، والانسياق في الشهوات حال الرفاهية ، وقد حذره الله في القرآن المجيد من هذه الأمراض النفسية ، فقال : ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق : ٦-٧] ، وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ كَانَ يَـُٔوسًا ﴾ [الإسراء : ٨٣] ، وقال عز وجل : ﴿ وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا۟ بِهَا ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ [الروم : ٣٦] ، وهذا كله شأن الجاحد النعمة ، ضعيف الإيمان ، أمّا المؤمن فشأنه الشكر عند الرخاء ، والصبر عند البلاء ، والرضا بالقضاء ، ولذا ورد استثناء المؤمنين عقب قوله تعالىٰ في آيتين : ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ

نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ﴿٩﴾ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ [هود : ٩-١٠] فقال سبحانه عقب ذلك : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود : ١١] .

٣- الاتصاف بالهلع والجزع والبخل : يجزع الإنسان ويتألم حين نزول الشر به ، ويبخل عند إقبال الخير عليه . وهذا خلق غير سوي ، ذمه الله بقوله في وصف الإنسان : ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج : ١٩-٢٢] قال الزمخشري : أريد بالإنسان الناس ، فلذلك استثنىٰ منه ﴿إلا المصلين﴾ . وأما بخل الإنسان فمذموم أيضاً كما قال تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴿٦﴾ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴿٧﴾ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات : ٦-٨] ، وقال سبحانه : ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾ [الإسراء : ١٠٠] أي مبالغاً في البخل .

٤- التسرع في طلب الأشياء : يتعجل الإنسان النتائج عادة ، ويلح في طلب الخير ، ولا يتأنىٰ تأني المبصر في محاولات الحصول علىٰ الأرباح والمنافع ، فيجلب العذاب أحياناً عليه ، قال تعالىٰ واصفاً فيه هذا الخُلق : ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء : ١١] ، وقال سبحانه : ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ ۚ سَأُو۟رِيكُمْ ءَايَٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ [الأنبياء : ٣٧] .

٥- قلة الوفاء بالمعروف وعدم الثبات علىٰ المبدأ : الإنسان سريع النسيان ، قليل الوفاء ، كثير الجحود وإنكار المعروف ، يتقلب بسرعة في أحواله ، ولا يثبت علىٰ المبدأ الكريم ، يتنكر لمن يحسن إليه ،

علماً بأن أوسع المحسنين إليه هو الله الخالق الرزّاق له ، أخرج البخاري ومسلم عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قال : « ليس أحدٌ أصبرَ علىٰ أذىً سمعه من الله ، إنهم ليَجعلون له ولداً ، ويجعلون له أنداداً ، وهو مع ذلك يعافيهم ويرزقُهم » والإنسان قليل الوفاء بالمعروف ، يعرف ربه عند الشدة ، وينساه في حال الرخاء ، وصف الله سبحانه هذا الواقع بقوله : ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [يونس : ١٢] . وهناك واقع آخر مشاهد بين الناس كثيراً صوَّره القرآن في قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾ [لقمان : ٣٢] . وربما كان أجمع آية لهذه الصفات قوله سبحانه : ﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم : ٣٤] ، وقوله عز وجل في بيان ميل الإنسان إلىٰ الكفر والجحود : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴾ [الزخرف : ١٥] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴾ [عبس : ١٧] أي ما أشد كفره وجحوده ، وهذا شأن الكافر ، أما المؤمن فشأنه الإقرار بالنعم والشكر عليها ، قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يونس : ٦٠] .

٦ـ **الميل إلىٰ الظلم** : يتعرض الإنسان أحياناً في فترات ضعفه وقلة رويَّته إلىٰ الطيش والحماقة والاستبداد وظلم الآخرين والتعدي عليهم ، بل إنه قد يظلم نفسه ، وفي كلا الحالين هو الذي يجني عاقبة الظلم ؛ لأن الظلم لا يدوم ، وأخطاره تصيب الظالم ذاته ، وجزاء الظلم شديد ، فيه خسارة لنفس الظالم أولاً ، وللأمة والمجتمع بعدئذ ، لذا تكرر في القرآن الكريم التنديد بالظلم ، والإنذار بأنه

ظلمات يوم القيامة ، وترددت الإشارة إلىٰ الظلم في القرآن المجيد أكثر من عشرين مرة ، قال الله تعالىٰ : ﴿ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [التوبة : ٧٠] فالظلم تدمير لمصالح الفرد والجماعة ، وللأمة والدولة ، وللمصالح الشخصية والاجتماعية ، وما أقبح الظلم والاعتداء علىٰ الحقوق ؛ لأنه تجاوز علىٰ القيم ، وافتئات علىٰ الآخرين ، وأخذ لأموال الناس بالباطل ، وسطو علىٰ الأعراض والحرمات والكرامة الإنسانية .

٧ـ **حب الجدل** : الجدل نوعان : محمود ومذموم ، أمّا المحمود : فهو الإقناع بالحق ، والإرشاد للاعتقاد الصحيح ، وإبانة منهج الاستقامة ، وإثبات صحة المعارف والعلوم ، والتخطيط لمستقبل أفضل في حياة الأمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وأمّا الجدل المذموم : فهو المراء ، وهو كثير بين الناس ، حباً في مناصرة الهوىٰ ، وتأييد الباطل ، وطمس معالم الحق .

والجدل المحمود مطلوب عند الحاجة إليه ، أمّا الجدل المذموم فهو منبوذ منفّر موقع في الضلال ، وهو شأن الكافرين ؛ لأنه محاولة لإقرار الباطل ، بعد اتضاح الحقيقة ، وقد ذمّ الله تعالىٰ هذا النوع بقوله : ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف : ٥٤] أي أكثر الأشياء التي يتأتىٰ منها الجدال جدلاً . ووصف الله الكافرين بما هو شأنهم بقوله : ﴿ وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾ [غافر : ٥] ، وقوله أيضاً : ﴿ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِي وَمَآ أُنذِرُواْ هُزُوًا ﴾ [الكهف : ٥٦] وأكد سبحانه وجود صفة الجدل في الكافر بقوله : ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ [يس : ٧٧] .

هذا هو إنسان القرآن ، إنسان الماضي والحاضر والمستقبل ، إنه خليفة في الأرض ، ومسؤول مكلّف بطاعة ربه وبعمارة الكون ، والتكليف دليل التكريم ، وأكرم الخلق عند الله ، وله مهماته ومسؤولياته العظمىٰ في الحياة ، والشأن فيه أن يكون حياً دائم الحركة والعطاء والنفع ، وهو معظَّم في كل حال عند الله والناس وفي التاريخ الخالد إذا استقام وأحسن وأنتج ، ومهمل ومزدرىٰ وأخو عارٍ إذا قصَّر وأساء ، ومقوماته الإيجابية كثيرة ورفيعة ، أساسها الحكمة والعقل والرشد والهداية إلىٰ الطريق القويم ، يستطيع بها وبهداية الله له في قرآنه أن يتغلب علىٰ نزعات الشر لديه ، ويقمع شهواته ، ويتخلص من عيوبه ، وما ذلك بالأمر الصعب عليه ، فلا تسمو إنسانية الإنسان دون جهاد النفس ، وجعلها مصدر إشعاع لكل خير وفضيلة ، وأداة كل تقدم وحضارة ، وسبيل كل بناء ورفعة ، ونفع للأمة والوطن الكبير والإنسانية جمعاء ، ومنهاجه ما قال الحق تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء : ١٧٤] ، وقال سبحانه : ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ [الأنعام : ١٠٤] .

* * *

الإنسان في القرآن الكريم
بمنظور رسائل النور للداعية سعيد النورسي

تمهيد[١] :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده ، وعلىٰ صفوة عباده ورسله وأوليائه وأئمة العلم والهدىٰ إلىٰ يوم الدين ، وبعد :

فهذا بحث تحليلي عن « الإنسان في القرآن الكريم بمنظور رسائل النور » لمؤلفها الداعية والعلامة المصلح بديع الزمان النورسي[٢] ، يتبين فيه أن الإنسان وسيلة وغاية ، ونجاح الوسيلة يتحقق بالإعداد الإلهي السديد للإنسان ، وتسليحه بإمكانات وطاقات عجيبة وغريبة ، مكَّنه من الإفادة من مخزونات الكون ، ووجَّهه نحو الوصول إلىٰ الغاية القريبة في الدنيا : وهي إعمار الكون وتقديمه ، وتجميله من خلال إعمال الفكر والعقل البشري ، ودفع عجلة البناء بعزيمة قعساء

---

(١) المؤتمر العالمي بإستنبول للفكر الإسلامي ٢٤ـ٢٦/ ٩/ ٢٠٠٠ م
حول « النظرة القرآنية للإنسان من خلال رسائل النور »
للداعية الكبير بديع الزمان سعيد النورسي .

(٢) هو أعجوبة الثورة الإسلامية في تركيا بتعبير أ . د محمد سعيد رمضان البوطي ، ولد بتاريخ ١٢٩٣ هـ/ ١٨٧٣ م ، في قرية تابعة لقضاء هيزان في ولاية بدليس ، من أبوين كرديين ، ورسائل النور ١٣٥ رسالة ، توفي في ٢٧ رمضان ١٣٧٩ هـ .

وهمة علياء ، لا تعرف التوقف أو الفتور والكلل .

ثم التوصل إلىٰ الغاية البعيدة في الآخرة وهي الحياة الدائمة في عالم الخلود ، وتحقيق حلم السعادة عند الأسوياء ، الذين صحت عقيدتهم أو إيمانهم ، وعملوا صالح الأعمال التي تبوّئهم هذه المنزلة الرفيعة .

ولقد وجدت من خلال قراءتي لرسائل النور للداعية الكبير سعيد النورسي تصوراً شاملاً لحقيقة الإنسان في القرآن موضع العناية الإلهية ، وصبغة الله تعالىٰ الحكيمة ، بما يشمل تكوين الإنسان ، وبناء عقيدته ، وتوظيفه الفطري لعبادة الله سبحانه بالتكليف وتحمل أمانته ، وتقرير الحرية والاختيار له ضمن إطار المشيئة الإلهية الشاملة .

خطة البحث :

- تكوين الإنسان .
- كونه غرسة الإيمان .
- مظاهر صبغة الله فيه .
- تكريمه وتسخير الكون له .
- تكليفه وإعداده المادي والمعنوي .
- توجيهه لتحقيق الهدف من إيجاده أو إعداده للحياة الأبدية .
- مخاطبة جميع الناس .
- هل حقق الإنسان رسالته في الحياة ؟

● **تكوين الإنسان :**

الداعية المصلح النورسي شديد الإخلاص لربه ودينه ، يتفاعل مع الناس والأحداث والوقائع ، وأحوال الأمة ، فيسره سرورهم واستقامتهم وعزتهم ، ويؤلمه قلقهم واضطرابهم وانحرافهم ، لذا عني بالإنسان وقضيته وحاضره ومستقبله عناية كبرىٰ ، وتأمل تأملاً عميقاً بحقيقة الإنسان من خلال ثقافته القرآنية ومعرفته بشرائع دينه وآدابه .

وتحدث عن الإنسان في رسائل النور أو الشعاعات في موضوعات مختلفة . فآلمه ما آلت إليه الثقافة الغربية وريثة الحضارة الرومانية المادية ، ولمس آفاتها ونقائصها ومقتل الداء فيها ، بقيامها علىٰ النزعة المادية الطاغية ، والفردية القاتلة ، والتصور بأن الإنسان مجرد آلة أو مادة ، لا يهمه إلا إرواء مطالبه المادية وشهواته الذاتية ، وأهوائه المسيطرة ، مع قطع الصلة بالروحانيات والمعنويات والنزعة الدينية الفطرية التي هي كائنة بالفطرة في كل نفس إنسانية . ولم تقتصر مفاهيم تلك الثقافة علىٰ أهلها ، وإنما انتشرت في العالم الإسلامي وغيره بسبب قوة الغرب ، وتراكض الضعفاء والمنهزمين لتقليدها في كل ما هبَّ ودب . وتسللت هذه النزعة المادية تدريجاً إلىٰ بلاد الشرق الإسلامي ، فأصبح بعض المسلمين مشغولين فقط بإرواء رغائبهم المادية .

لقد أدرك النورسي بثاقب نظره تكامل الحقيقة الإنسانية الجامعة بين الاعتبارات المادية والمعنوية ، وبين متطلبات الجسد والروح ، ففي قرارة كل إنسان ظمأ إلىٰ الدين ، وإشباع عواطفه ومشاعره ، وحاجته إلىٰ الذات الإلهية وإحساسه بالضعف أمام الحق جل جلاله .

وهذه الحقيقة القرآنية لها ارتباط وثيق بالإيمان وأصوله ، وأبعاده

وآفاقه ، بل هي جسر لبناء عالم الدنيا والآخرة ، ومعبر للربط المحكم بين آيات الكون ودلالتها العقدية في غرس شجرة الإيمان في النفس البشرية ، وتحقيق المطامح الذاتية والاجتماعية ، القائمة علىٰ الطبيعة الإنسانية الجسدية والروحية ، والمتفاعلة علىٰ الدوام مع استعدادات الإنسان الفطرية وسجاياه السامية ، ومشاعر المروءة والمحبة والأخوة الإنسانية لديه .

وقيمة الإنسان الفعلية تبدو في هذا التكامل الجسدي (أو المادي) والروحاني (أو المعنوي) بل إن إنسانيته لا تبرز ولا تسمو إلا بالروح ، لا بالجسد وحده . ولا يتميز الإنسان إلا بمعانيه وقيمه . ودينُه وهو الإسلام منبع الفضائل كلها ، ومجمع المحاسن برمتها ، ومن أخصها الرقة والرحمة ، والشفقة والغيرة ، والعقل والوعي[١] . وقال أيضاً عن كمال الإنسان ورقيه : « وما دام كمال الخالق الذي أوجد الكون في الكمال هو ثابت ومحقق ، وما دام كمال الإنسان الذي هو أفضل ثمرة للكون ، وخليفة الله في الأرض ، وأكرم مصنوع وأحب مخلوق للخالق سبحانه وتعالىٰ ، حقيقة ثابتة أيضاً »[٢] .

إن تكوين الإنسان المادي والمعنوي له دلالته في تحقيق رسالة الإنسان في الحياة ، وفي بناء العقيدة ، وفي إدراك متطلبات المستقبل الأخروي . وكل بُعْد عن أصالة هذا التكوين مرض عضال ، وخطر علىٰ الإنسان نفسه ، ولا يهدأ الإنسان وتطمئن نفسه ويشعر بوجوده

---

(١) انظر الشعاعات من كليات رسائل النور ص ٨٠ ، ٢٧٨ وما بعدها ، ٦٧٣ ، طبع شركة النسل للطباعة ، الطبعة الأولىٰ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٩٤ ومعنىٰ الخلافة عن الله في الأرض أنه مأذون بالتصرف في مناحيها ومعطياتها ، وليس خليفة حقيقياً . وعلى كل حال ينبغي الابتعاد عن هذا التعبير ، لأن الخليفة وهو الإنسان ليس فيه صفات المستخلِف وهو الله تعالىٰ .

الحقيقي الآمن إلا في مظلة العقيدة الجامعة بين معاني الإحساس بالحاضر ، والتطلع للمستقبل الهانئ السعيد ، بل إن الممارسة الفعلية والتفاعل مع العقيدة هو محور المصداقية ، وأساس الثقة والارتياح لجدوىٰ الحياة وغاية الإنسان وتحقيق حلمه في الخلود الأبدي ، لأن طعم الحياة الدنيا موقوت وقليل ، ومذاق الآخرة خالد وغير محدود ، قال الله تعالىٰ : ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ [الأعلىٰ : ١٦-١٧] .

● كون الإنسان غرسة الإيمان :

الإنسان في تقدير العالم الرباني ولا سيما الإمام النورسي رحمه الله ، بما توافر لديه من أعجوبة الخَلْق والإحكام ، والاكتمال والانسجام ، والحواس والمشاعر ، والعقل والإدراك ، يدل دلالة قاطعة بهذا التكوين البديع والتعقيد والتركيب العجيب ، علىٰ وجود الإله الخالق القادر ، العزيز المهيمن ، الصانع المبدع ، فهو غرسة الإيمان القوية الدالة علىٰ الله تعالىٰ . وهذا ما عبر عنه النورسي في مناسبات كثيرة من رسائله ، فقال : زبدة الكلام :

مثلما تتوجه الثمرة إلىٰ مالك شجرتها من حيث كونها مفيدة ، وترنو إلىٰ جميع أجهزة تلك الشجرة وأغصانها وماهيتها من حيث نواها ، وتنظر إلىٰ جميع ثمار تلك الشجرة من حيث سكّتها المضروبة علىٰ وجهها والموجودة في مثيلاتها ، فتقول جميعاً : « نحن علىٰ نمط واحد ، صَدَرنا من يد واحدة ، ونحن ملك لمالك واحد ، فالذي خلق واحدة منا هو خالق جميعنا بلا شك » .

كذلك الأمر في الكائن الحي الذي هو في نهايات دائرة الكثرة ،

ولا سيما الإنسان ، وبخاصة من حيث العلامات الفارقة الموجودة علىٰ وجهه ، ومن حيث ما في قلبه من فهرس ، ومن حيث ما في ماهيته من نتائج ، تتوجه كلها إلىٰ الذي يمسك السموات والأرض بربوبيته الجليلة ، وتشهد علىٰ وحدانيته جلَّ وعلا[١] .

وقال النورسي في موطن آخر من رسائله :

نعم ، فما من نوع من أنواع الصخور التي في الجبال ، ولا قسم من أقسام المواد التي هي علاجات لمختلف الأمراض والعاهات ، ولا جنس من أجناس المعادن المتنوعة جداً ، والتي تلزم الأحياء ولا سيما الإنسان ، ولا صنف من أصناف النباتات المزيِّنة بأزهارها الجبال ، وبأثمارها القفار ، إلا وتشهد بداهة علىٰ وجوب وجود صانع ذي قدرة غير متناهية ، وحكمة غير متناهية ، ورحمة غير متناهية ، وكرم غير متناه ؛ بما فيها من الحِكَم والانتظام وحسْن الخلقة والفوائد ، مما لا يمكن نسبتها إلىٰ المصادفة[٢] .

وفي معنىٰ هذه الكلمة المشرقة قال أيضاً معبراً عن خطاب النباتات لله عز وجل بلسان الحال : كما أن النباتات والأشجار تعرفك ـ أي يا الله ـ وتعلم صفاتك القدسية وأسماءك الحسنىٰ ، فليس في الأحياء المالكة للروح كالإنسان والحيوانات من فرد لا يشهد علىٰ وجوب وجودك ، وعلىٰ تحقق صفاتك ، بأعضاء جسمه الداخلية منها والخارجية ، لأن هذه الصنعة الدقيقة ببصيرة ، والحكمة اللطيفة بشعور ، والموازنة التامة بتدبير ، لا يمكن أن تتدخل فيها القوة العمياء ، ولا الطبيعة الصماء ، ولا المصادفة العشواء ، فلا يمكن أن

---

(١) المرجع السابق : ص ٢٧ .

(٢) المرجع السابق : ص ٦٥ .

تكون هذه الأمور من أعمالها[١] . وهذا ما عبر عنه الأقدمون :

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

ويمكن تلخيص هذه الكلمات وأمثالها بأن الإنسان وغيره من المخلوقات دليل على وجود الخالق ، وليس هناك أي قوة في العالم تخلق شيئاً كخلق الله ، وكل ذلك مستمد معناه من القرآن العظيم ، قال الله تعالىٰ : ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ١٧] ، وقال سبحانه : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٤] ، ﴿ هَٰذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ ﴾ [لقمان : ١١] ، ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٨] .

أي إن دليل الخلق والإيجاد : هو الدليل الوحيد القاطع الذي أورده القرآن لإثبات وجود الخالق . ويتحدىٰ الله تعالىٰ بالخلق أي موجود آخر يقدر علىٰ مثل خلقه ، فقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾ [الحج : ٧٣] .

● مظاهر صبغة الله في الإنسان :

الإنسان منحة الخالق ، وهبة الله وعطاؤه ، ومستودع أسراره ، وفيه شيء من صفات الله تعالىٰ ، وإن كانت محدودة مؤقتة ، وأما صفات الله فهي غير محدودة ولا متناهية ، وسرمدية دائمة .

ومن هذه الصفات : الحياة ، والإرادة ، والعلم ، والقدرة ،

---

(١) المرجع نفسه : ص ٦٠ .

والتدبير ، والسمع والبصر ، والجمال ، وغيرها من المعاني ؛ لأن الإنسان وجد من روح الله وكلمته التكوينية وأمره المعبر عنه بقوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨٢] .

واقتضت صبغة الله في الإنسان توافر معانٍ وخواص كثيرة فيه ، لاحظها النورسي رحمه الله وهي ما يأتي :

أ ـ إنه مظهر لتجليات أسماء الله الحسنىٰ فيه :

قال النورسي في رسائل النور : « وكذا في الإنسان نقوش الأسماء الحسنىٰ وتجلياتها ، فهو بهذه النقوش والتجليات يشهد علىٰ تلك المعاني المقدسة »[(١)] . وقال في موضع آخر يوضح بقاء هذه التجليات في عالم الآخرة : « ثم إن الأسماء الحسنىٰ المتجلية علىٰ الإنسان تشير إلىٰ أن الذي هو مرآة عاكسة لتجليات تلك الأسماء في هذه الحياة القصيرة الفانية ، سيحظىٰ بتجلياتها الأبدية في عالم البقاء »[(٢)] .

وكذلك أسماء الله العديدة ذات دلالات عظيمة ، فهو سبحانه الجليل والجميل والقدير والمهيمن والرحيم واللطيف . . . إلخ .

ب ـ قوة ذاكرة الإنسان وحافظته :

الذاكرة الإنسانية عجيبة ، تستكن فيها ذكريات الماضي ، وتاريخ الأمم والشعوب ، وأحداث الحياة البشرية ، ودقائق العلوم وآفاقها ، وغير ذلك من أنواع اللطائف والمعارف والإشارات والشعاعات ، فلا تنساها وتستحضرها بما يسمىٰ في علم النفس « تداعي الأفكار » وكأن

---

(١) المرجع نفسه : ص ١٢ .

(٢) المرجع ذاته : ص ٦٢ .

تلك المعلومات المختزلة تتفجر في الذاكرة الحافظة في أدق المناسبات . قال النورسي : « ثم إننا نرىٰ أن وظائف المخلوقات تُنْسَج علىٰ منوال الحكمة ، وتُكال بميزان العدل ، وهما من الدقة والحساسية لا يتصور الإنسان أفضل منهما . فترىٰ الحكمة الأزلية قد وهبت للإنسان قوة حافظة ـ كحبة الخردل حجماً ـ وكتبت فيها تفاصيل حياته وما يمسه من أحداث لا تعد ، وكأنها مكتبة وثائقية صغيرة جداً ، ووضعتها في زاوية من دماغه ، لتذكّره دوماً بيوم الحساب ، يوم تنشر ما فيها من صحائف الأعمال » ، وقال أيضاً : « ثم إننا نرىٰ (حفيظة) أي حافظة مهيبة محيطة بادية للعيان ، تحكم علىٰ كل شيء حي ، وتهيمن علىٰ كل حادث ، تحفظ صوره الكثيرة ، وتسجل أعمال وظيفته الفطرية ، تدوّن تسبيحاته التي يؤديها ـ بلسان الحال ـ تجاه الأسماء الحسنىٰ . . تدوِّنها في لوحات مثالية ، في بُذيراته ونويَّاته ، في قواه الحافظة ، وهي نماذج مصغرة للوح المحفوظ ، ولا سيما في حافظة الإنسان التي هي مكتبة عظمىٰ مصغرة جداً موضوعة في دماغه »[١] .

وأضاف في موضع آخر : « فمثلاً ، إن خلق القوة الحافظة والخيالية والمفكرة وأمثالها من المكائن العجيبة ، في موضع صغير في دماغ الإنسان ، لا يتجاوز حجم جوزة واحدة ، وجعل القوة الحافظة بمثابة مكتبة ضخمة ، يبين أنه سبحانه وتعالىٰ يظهر نفسه بتجليات العلم الأزلي بياناً واضحاً كالشمس في رائعة النهار »[٢] .

---

(١) ص ٢١٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ .

(٢) ص ٦٨١ .

وهذا كله من صفات الله سبحانه ، فقال :

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم : ٦٤] .

ج ـ كون الإنسان مظهر الجمال الإلهي :

الإنسان وجميع ما في الكون يعبر عن جلال وجمال الله الصانع المبدع ، ويعرف به وبموازينه الدقيقة جداً ، ولا سيما في إبداع خلق السموات والأرض ، ومنها جمال النباتات والأزهار ، قال النورسي : « وترىٰ العدالة المطلقة تضع كل عضو من الكائن الحي في موضعه اللائق به ، وتنسقه بموازين دقيقة حساسة ، ابتداء من مكروب صغير إلىٰ كركدن ضخم ، ومن نَخْل ضعيف إلىٰ نسر مهيب ، ومن زهرة لطيفة إلىٰ ربيع زاهٍ بملايين من الأزهار . . وتراها تمنح كل عضو تناسقاً لا عبث فيه ، وموازنة لا نقص فيها ، وانتظاماً لا ترىٰ فيه إلا الإبداع ، كل ذلك ضمن جمال زاهر وحسن باهر ، حتىٰ تغدو المخلوقات نماذج مجسمة للإبداع والإتقان والجمال »[١] .

وقال في مكان آخر من رسائله : « نعم ، إن هذا الكون مرآة تعكس الجمال السرمدي والحسن غير المحدود ، بل من تجلياته سبحانه ، وما في الكون من جمال وحسن آتٍ من ذلك الحسن السرمدي ، ويتجمل بالانتساب إليه فيرقىٰ ويعلو . . إذ لولا ذلك الانتساب ، لتحول الكون إلىٰ مأتم موحش وأخلاط ودمار وفوضىٰ ضارب أطنابه »[٢] .

وهذا ما عبر عنه النَّبي ﷺ بقوله : « إن الله جميل يحب الجمال »[٣] .

---

(١) ص ٢٦٤ .

(٢) ص ٦٨١ .

(٣) أخرجه مسلم والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

د ـ الإنسان ثمرة التوحيد :

الله واحد لا شريك له في ذاته ، وصفاته ، وأفعاله ، فهو المتفرد بالألوهية والربوبية ، ولا تشابه بينه وبين المخلوقات الحادثة : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورىٰ : ١١] .

وينعكس ذلك علىٰ الإنسان في ذاته وسجاياه وخصائصه ، قال النورسي في رسائله ، علماً بأنني لم أجد عند جميع المتكلمين في العقيدة مثل كلامه في ذلك : « نعم ، إن الإنسان بسرّ التوحيد ، صاحب كمال عظيم بين جميع المخلوقات ، وهو أثمن ثمرات الكون ، وألطف المخلوقات وأكملها ، وأسعد ذوي الحياة ، ومخاطب رب العالمين ، وأهل ليكون خليله ومحبوبه .

حتىٰ إن جميع المزايا الإنسانية ، وجميع مقاصد الإنسان العليا مرتبطة بالتوحيد ، وتتحقق بسر التوحيد ، فلولا التوحيد لأصبح الإنسان أشقىٰ المخلوقات ، وأدنىٰ الموجودات ، وأضعف الحيوانات ، وأشد ذوي المشاعر حزناً وأكثرهم عذاباً وألماً . . . »[1] إلخ .

ثم ضرب النورسي أمثلة لذلك من العقل ، والشفقة والحنان ، والمحبة وجميع مطالبه الدقيقة ومقاصده الكلية التي لا تتحقق بغير سر التوحيد .

وهذا المعنىٰ مستمد من قول الله تعالىٰ في بيان تحقيق مقاصد الإنسان بسبب التوحيد : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٢٩] هذا

---

(١) ص ١٨ـ١٩ .

مثل للمشرك والموحد ، فمن كان مشركاً يتنازعه الشركاء ، ومن كان واحداً لا نزاع فيه أو معه ، والله واحد لا نزاع بين عباده المؤمنين به ، ويرعاهم بفضله ، علىٰ عكس الشيء المشترك ، يثور النزاع بين الشركاء فيه .

هـ ـ حب الإنسان للبقاء :

الإنسان بطبعه أو فطرته يحب الحياة والبقاء في الدنيا ، ويكره الموت والزوال عن عالم الدنيا ، لما فيها من إغراءات ولذائذ وشهوات ، ولتخوفه من مخاطر الفناء والحساب ، وجهله بما عند الله تعالىٰ من ألطاف المكارم والعطايا ما لا يوازيه شيء في الدنيا ، وكذلك يحب الإنسان الخلود والبقاء في الآخرة .

قال النورسي رحمه الله في رسائله : « فمثلاً ، في الإنسان رغبة ملحة شديدة للبقاء ، فلا يحقق له هذه الرغبة إلا من يتصرف في الكون كله بسهولة مطلقة ، يفتح باب الآخرة بعد أن يسد باب دار الدنيا ، كفتح باب منزل وغلق آخر . ففي الإنسان ألوف من الرغبات الإيجابية والسلبية ، أمثال هذه الرغبة ، رغبة البقاء ، تلك الرغبات ممتدة إلىٰ جهة الأبد والخلود ومنتشرة في أقطار العالم كله »[1] .

وهذا لأن الله تعالىٰ هو الصانع الفاطر الباقي ، فلا حزن علىٰ زوال المصنوع لبقاء مدار المحبة في صانعه كما قال النورسي[2] ، قال الله سبحانه : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ . . ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وقال : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن : ٢٦ـ٢٧] .

---

(١) ص ١٩ .

(٢) ص ٩٦ـ٩٧ .

وقال النورسي أيضاً عن الإنسان : « وهو أشد شوقاً إلىٰ البقاء ، وأكثر حاجة إلىٰ الخلود ، بل هو الأجدر به . . وهو الذي يتوسل لأجل البقاء والخلود بأدعية غير محدودة ، فلو أعطي له ما في الدنيا من متع ، لما شَفَت غليله للخلود . . وهو الذي يحب الذي أنعم عليه حباً لحد العبادة ، ويحببه للآخرين ، وهو المحبوب أيضاً . . . »[١] . « وكما أنه يحب البقاء في الدنيا الفانية ، فهو يتوق إلىٰ بقائه في الدار الباقية »[٢] .

ومسايرة لحب الإنسان في البقاء والخلود الأخروي ، دعا جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام إلىٰ الحياة الباقية والسعادة الأبدية ، وبشروا البشرية بها ، وأثبتوا صدق دعواهم بما لا يحدُّ من المعجزات والدلائل القاطعة . قال النورسي : « فهل من الممكن لهذا الخالق الجميل ، الصانع الجليل ، الله ذي الكمال ، ألا يجعل دار ثواب وجزاء ؟ وألاّ يقيم الحشر والنشر لنوع الإنسان الذي يقابل بالشعور والعقل في هذه الدنيا الفانية جميع مقاصد ذلك الخالق الكريم ، والذي يحب ذلك الخالق ، ويحببه بجميع استعداداته ، والذي يعرفه ويعرّفه ، ويتوسل إليه بأدعية لا حد لها لبلوغ السعادة الأبدية والبقاء الأخروي . . »[٣] .

و ـ سجايا الإنسان من خصائص صفات الله :

الإنسان مدين بطبائعه وسجاياه الحميدة وخصاله الفريدة ، وتحقيق حاجاته لله وحده الموحد الكامل في ذاته وصفاته ، لأنه صاحب

---

(١) ص ٢٧٣ .
(٢) ص ٢٧٧ .
(٣) ص ٦٣٩ .

الجمال الإلهي ، والكمال الرباني اللذين يظهران في التوحيد وفي الوحدانية ، فالإنسان إذا أحسن فعل شيء وإتقانه ، فلأن الله هو المتقن ، وإذا أعطي شيئاً فلأن الله تعالىٰ هو المعطي وهو واسع السخاء والجود ، وإذا صبر فبتصبير الله ، وإذا اطمأن فبإرضاء الله : ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد : ٢٨] وإذا منع شيئاً عمن لا يستحق فلأن الله هو المانع ، وهكذا جميع أسماء الله الحسنىٰ تنعكس آثارها علىٰ الإنسان في حالته المعتدلة ومزاجه الصحيح ، قال النورسي رحمه الله : « إن مقام الإنسان الراقي وتفوقه علىٰ سائر الأحياء وامتيازه عليها ، إنما هو لسجاياه السامية ، ولاستعداداته الفطرية الجامعة ، ولعبوديته الكلية ، ولسعة دوائر وجوده . . هذا الإنسان يكسب سجايا المروءة والمحبة والأخوة والإنسانية علىٰ أساس حاضره الضيق ، وتتحدد عنده علىٰ وفق مقاييسه وموازينه المحدودة . . »[1] .

ز ـ تميز الإنسان عن غيره من المخلوقات :

ميّز الله تعالىٰ الإنسان وفضله علىٰ أكثر بقية المخلوقات الكونية ، الحية والجامدة ، كما جاء في قوله تعالىٰ : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

وقد أوضح النورسي رحمه الله هذه الظاهرة ، فقال في أكثر من موضع من رسائله : « كذلك الأمر في الكائن الحي الذي هو في نهايات دائرة الكثرة ، ولا سيما الإنسان ، وبخاصة من حيث العلامات

---

(١) ص ٢٧٨ـ٢٧٩ .

الفارقة الموجودة علىٰ وجهه ، ومن حيث ما في قلبه من فهرس ، ومن حيث ما في ماهيته من نتائج ، تتوجه كلها إلىٰ الذي يمسك السموات والأرض بربوبيته الجليلة ، وتشهد علىٰ وحدانيته جل وعلا »[١] .

وفي مناسبة أخرىٰ قال النورسي : « وعلىٰ وجه الإنسان تشاهد علامة وحدانية يبيّنها وجود العلامات الفارقة في وجه كل إنسان ، بحيث تميّزه عن جميع الوجوه الأخرىٰ في الأرض كافة »[٢] .

ح ـ الإنسان عالم مصغر عن الكون :

يرىٰ النورسي أن الإنسان نموذج مصغر لخريطة الكون ، فهو كون مصغر ، وكل إنسان عالم أصغر ، لما اشتمل عليه من تركيب دقيق وعظيم وشامل ، فهو بذرة معنوية لشجرة الكون ، ومرآة رقيقة لأكثر السمات الإلهية ، فقال : والمؤمن لو نظر إلىٰ الكائنات ، وأبصرها ببصر الإيمان يجدها علىٰ صورة إنسان كبير ، متسربل بسبعين ألف حلَّة قشيبة مخيطة بالرحمات والخيرات والحِكَم ، بعضها فوق بعض ، كأنها حورية من الجنة ، لبست سبعين حلَّة من حللها ، ويجدها باسمة دوماً بالرحمة ضاحكة مستبشرة ، ويشاهد نوع الإنسان الذي فيه كوناً مصغراً ، وكل إنسان عالماً أصغر . وأضاف قائلاً :

إن الذرة والجزء والجزيء والنواة والإنسان ليست بأقل صنعة وجزالة من النجم ، والكل ، والكلي ، والشجر ، والعالم . الإنسان الذي هو كون صغير ليس بأقل إبداعاً من الكون العظيم ، من حيث إنه في أحسن تقويم ، ويملك أجهزة خارقة جامعة مهيأة للقيام بألوف الوظائف العجيبة .

---

(١) ص ٢٧ .
(٢) ص ٣٩ .

والله الذي جعل الإنسان أشبه ببذرة معنوية للعالم ، وثمرة جامعة له ، ومظهر لجميع أسمائه الإلهية ، ومرآة لها ، ومرتبط بالكائنات كلها وخليفة للأرض[١] .

ط ـ الإنسان عاجز ضعيف فقير محتاج لربه :

الإنسان ضعيف أمام قدرة الله المطلقة غير المحدودة ، فيحس بأعماق نفسه أنه محتاج إلىٰ ربه ، فقير لإمدادات خالقه ، فلا يستغني عنه لحظة واحدة ، في أي حركة وسكنة ، أو في صحة أو عافية ومرض ، أو في غنىٰ وفقر أو في رزق وعدم ، أو في منصب وجاه وذل وانكسار أو في غير ذلك من الأحوال ، بسبب الحاجة إلىٰ القوة والمدد والتوفيق الإلهي ، قال الله تعالىٰ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] . وهذا ما عبَّر عنه النورسي رحمه الله في مناسبات كثيرة ، فقال في رسائله : « وكذا الإنسان بضعفه وعجزه وفقره وجهله يؤدي وظيفة المرآة ـ بشكل آخر ـ إذ يشهد بها علىٰ صفات من يرحم ضعفه وفقره ، ومن يمد عجزه ، أي يشهد علىٰ قدرته جل وعلا ، وعلىٰ علمه وعلىٰ إرادته ، وهكذا علىٰ سائر صفاته الجليلة »[٢] ، وقال أيضاً : « يجد الإنسان بانتسابه إلىٰ السلطان ذي الجلال ـ بالإيمان والعبودية ـ مستنداً قوياً ، ومرتكزاً عظيماً يحتمي إليه في دفع أعدائه كافة ، ويجد فيه كذلك مدار استمداد يستغيث به لقضاء حاجاته وتلبيته رغباته وآماله كافة »[٣] .

---

(١) ص ٢٧ ، ٦٤٥ ، ٧٠٢ .

(٢) ص ١٢ ، وانظر أيضاً : ١٩ ، ٢٣ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ١٩٦ .

(٣) ص ٢٦٠ .

ويقول أيضاً عن الإنسان : « وهو الأكثر فاقة وعجزاً من بين أحياء الكون ، وهو الكائن الحي العاجز الفقير بلا حدود ، مع أن له أعداء ومؤذيات بلا عدّ ، ومقاصد وآلاماً بلا حدّ . . »[١] .

ي ـ محبة الإنسان للملائكة :

المؤمن لا يكتمل إيمانه إلا بالإيمان بالملائكة الكرام ، وعليه أن يحبهم ، لأنهم رسل الله ، المفوضون بأمره ، بشؤون العباد ، ومنهم الأربعة العظام : جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل .

فجبرائيل أمين الوحي الإلهي الذي هو نظام الحق لحياة الإنسان ، وميكائيل موكل بإنزال المطر ، وإسرافيل ينفخ الصور لموت الخلائق قاطبة ، وللنشر من القبور ، وعزرائيل الذي يخاف منه الإنسان ، لتوكيله بقبض الأرواح ، يكون للإيمان به ثمرة ، وهو حفظ الإنسان من العبث والضياع والفناء قبل مجيء الأجل الحتمي .

وللإيمان بالملائكة الموكلين بتسجيل أعمال الإنسان بأمانة فائدة مهمة جداً هي حفظ أعمال الإنسان من الضياع[٢] ، فهو المحقق لدخول الجنة بأمر الله ، وهم الذين يصورون أعمال الإنسان في مناظر خالدة ، حتىٰ إن وجود ملائكة الشمال مفيد أيضاً ، لإثبات ظاهرة العدل بين الناس قاطبة .

ك ـ تدوين أفعال الإنسان :

إن الصانع الجليل يدوّن أعمال الإنسان صغيرها وكبيرها ولا يضيع منها ذرة واحدة ، كما قال سبحانه : ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا

---

(١) ص ٢٧٣ .

(٢) رسائل النور : ص ٣١٨ـ٣١٩ .

﴿ نُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] . وهذا ما أدركه النورسي بدقة قائلاً : « وهل يمكن لهذا الحاكم الحكيم ، العليم الرحيم ، ألا يسجل أعمال الإنسان التي تتعلق بالكائنات ؟ وهل يمكن ألا يدوّن أفعاله للثواب والعقاب ، ولا يكتب سيئاته وحسناته في ألواح القدر ؟ حاشا لله وكلا بعدد حروف ما كتب في اللوح المحفوظ المقدر »[1] .

● تكريم الإنسان وتسخير الكون له :

كرَّم الله الإنسان أيما تكريم ، وجعله أكرم مخلوق ، وأفضل كائن حي ، وزوَّده بطاقات هائلة لبناء حياته ، وخلقه في أحسن تقويم ، وسخَّر له جميع ما في السموات والأرض ، من أجل عيش كريم ، وحياة سعيدة ، وهذا ما دلت عليه النصوص القرآنية الكثيرة ، مثل قوله تعالىٰ : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] ، وقال سبحانه : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين : ٤] ، وقال عز وجل في تسخير المواد الكونية والذخائر الأرضية للإنسان : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [لقمان : ٢٠] ، ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية : ١٣] ، ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] أي : جعل جميع ذخائر الأرض وثرواتها من معادن وقدرة علىٰ الإنبات وغيرها مختصة بالناس علىٰ جهة الانتفاع والاستثمار والاستنباط .

وردد النورسي رحمه الله هذه المعاني القرآنية كلها في رسائله ،

---

(١) المرجع السابق : ص ٤٦ ، ٢٩٩ .

فقال عن كون الإنسان أفضل مخلوق : « فما دام الأمر هكذا ، فإن دعاءً للسعادة الأخروية والبقاء والخلود ـ وهو أفضل دعاء وأعمه ، ويمس جميع الكائنات ويرتبط بجميع الأسماء الحسنىٰ ، وبجميع الصفات الجليلة ـ هذا الدعاء يسأله أفضل مخلوق ـ وهو الإنسان ـ ويضمه ضمن أدعيته أعظم عبد وأحبه إلىٰ الله ، ذلك الرسول الأعظم ﷺ »[١] .

وقال عن كون الإنسان مخلوقاً كاملاً في خلقه وتكوينه وجماله : « لأن كل ذي شعور يعلم أن الله سبحانه قد خلق هذا الإنسان في أحسن تقويم ، وربّاه أحسن تربية ، وزوّده من الأجهزة والأعضاء ـ كالعقل والقلب ـ ما يتطلع به إلىٰ السعادة الأبدية ويسوقه نحوها . . . »[٢] .

وقال عن ادخار خيرات الأرض للإنسان : « وما دام لابن آدم ـ الذي له هذه الماهية والمزايا خلقاً وطبعاً ، وله حاجات لا تُحدُّ مع ضعفه الشديد ، وآلام لا تُعدُّ مع عجزه الكامل ـ ربٌّ قدير ، له من القدرة والرأفة المطلقة ما يجعل هذه الأرض الهائلة العظيمة مخزناً عظيماً لأنواع المعادن التي يحتاجها الإنسان ، ومستودعاً لأنواع الأطعمة الضرورية له ، وحانوتاً للأموال المختلفة التي يرغبها ، وأنه سبحانه ينظر إليه بعين العناية والرأفة ، ويربيه ، ويزوّده بما يريد »[٣] .

وحول أهمية الإنسان عبَّر النورسي بتعبير موجز عن مدىٰ تلك

---

(١) ص ٢٦٥ ، وانظر أيضاً : ص ١٩٤ ، ٢٧٩ ، ٧٠٢ .
(٢) ص ٢٦٨ ، وانظر أيضاً : ص ٧٠٢ .
(٣) ص ٣٣٦ ، وانظر أيضاً : ص ٦٣٥ ، ٧٠٢ .

الأهمية ، فقال : « وهكذا فقد منح سبحانه جامعية من جهات كثيرة جداً ، ووهب له من الاستعداد ما يجعله مرآة كاملة لأحديته وصمدانيته ، ويمكّنه من أن يلبي بعبودية كليّة واسعة ، ربوبيةً كلية مقدسة »[١] . وقال أيضاً : « وإن إيجاد حياض رحمة كهذه للإنسان القادم ضيفاً إلىٰ مضيف الدُّنيا هذه ، وتسخيرها لسيره وسياحته ولسفينته ولمنافعه . . . يشير إلىٰ أن الذي يكرم ضيوفه في ليلة واحدة ، في دار استراحة شيدها لهم علىٰ طريق سفرهم ، بهذا الكرم العظيم من هدايا البحار وعطاياها . . لا بد أنه قد أحضر في مقر سلطنته الأبدية بحار رحمة أبدية واسعة ، بحيث إن المشهودة منها هنا ليست إلا نماذج فانية وصغيرة أمام تلك الأبدية »[٢] .

● **تكليف الإنسان وإعداده المادي والمعنوي :**

كان من عظيم التكليف الإلهي للإنسان تكليفه بالتكاليف الشرعية ، المعبر عنها بكلمة « الأمانة » في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب : ٧٢] لأن من المعلوم أن التكليف ومناطه العقل الإنساني والطاقة الفكرية دليل علىٰ أهمية الإنسان ، واللطف به ، وجعله محلاً للمسؤولية أو المساءلة عن جميع أقواله وأفعاله ، فتعطيل المسؤولية وترك الإنسان من غير تكليف يدل علىٰ إهماله وعدم المبالاة به ، وتركه يهيم في حياته كالحيوان في البراري .

وقد زوَّد الله تعالىٰ الإنسان بالإضافة إلىٰ تكوينه الجسدي المادي لتحمل مسؤولية التكاليف ، مفاتيح المعرفة وأدوات العلم ، وموهبة

---

(١) ص ٧٨ .

(٢) ص ٥٥ .

العقل وطاقة الفكر ، ليميز بين الخير والشر ، ويدرك حقائق الأشياء ، ويعمل علىٰ ما فيه خيره ، وتجنب كل ما فيه ضرره .

قال النورسي رحمه الله في رسائله : « فمثلاً العقل الذي هو أفضل أجهزة الإنسان وأرقاها ، إن استعمل بسر التوحيد ، فإنه يصبح مفتاحاً ثميناً بحيث يفتح الكنوز الإلهية السامية ، وألوفاً من خزائن الكون ، بينما إذا تخبط ذلك العقل في وحل الضلالة والكفر ، فإنه يصبح آلة تعذيب ووسيلة إزعاج ، بما يجمع من آلام الماضي الحزينة ومخاوف المستقبل الرهيبة .

ثم مثّل بالشفقة والحنان ، وهي ألطف سجية من سجايا الإنسان وأحلاها ، وبالمحبة التي هي ألذ شعور في الإنسان وأطيبه وأسماه ، للدلالة علىٰ قيم الإنسان وكونه يسع الكون وله سلطان علىٰ المخلوقات كلها[١] .

ثم قال مبيناً مدىٰ الإخلال بالمسؤولية الكبرىٰ وإهدار قيمة التكليف الإلهي بالإيمان والعبادة وأداء الحقوق وارتكاب الجناية العظمىٰ : « إن كفر الإنسان إنما هو تجاوز ـ أيُّ تجاوز ـ علىٰ حقوق الكائنات وأغلب المخلوقات ، مما يثير غضب السموات والأرض ، ويملأ صدور العناصر حنقاً وغيظاً علىٰ الكافرين ، حتىٰ تقوم تلك العناصر بصفع أولئك الظالمين بالطوفان وغيره ، بل حتىٰ الجحيم تغضب عليهم غضباً تكاد تتفجر من شدته ، كما هو صريح الآية الكريمة : ﴿ إِذَآ أُلْقُوا۟ فِيهَا سَمِعُوا۟ لَهَا شَهِيقًا وَهِىَ تَفُورُ ۝٧ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ﴾ [الملك : ٧ـ٨] »[٢] .

---

(١) ص ١٩ .

(٢) ص ٣١٢ .

إن الإعداد المادي والروحي للإنسان مظهر كمال ، ودليل رفعة ، وعلو شأن ، وتهيئة للدرجات العليا في الدنيا ، وفي عالم الخلود في الآخرة . ومن أخص مزايا رسائل النور للنورسي أنها تخاطب جميع لطائف الإنسان ، مبينة أن القرآن « يخاطب العقل والروح والوجدان » معاً بحيث يلقي الطمأنينة في كل منها ويغذيها ويعطيها نصيبها الوافر منه بسهولة بالغة . كذلك ينبغي أن يكون تفسير القرآن أيضاً بليغاً جداً ونافذاً إلىٰ الأعماق ، بحيث ينير العقل والقلب والروح والوجدان والنفس وغيرها من اللطائف الربانية في الإنسان ، مع إلزام صارم للشيطان وطرد لهمزاته ، وحفظ النفس من وساوسه[1] .

● توجيه الإنسان لتحقيق الهدف من إيجاده ، أو إعداده للحياة الأبدية :

الإنسان كما يفهم من كلام النورسي وسيلة وهدف ، فهو وسيلة لإعمار الكون ، وهدف أو غاية ، وهو أن يكون عابداً لله عز وجل ، ومُعَدّاً للحياة الأبدية ، أما عبادة الله عز وجل : فلأن الدنيا مزرعة الآخرة ، والغاية الكبرىٰ من وجوده وتكليفه : إنجاؤه من النار ، وظفره بالخلود في جنان الخلد والنعيم ، وطريق ذلك هو عبادة الله تعالىٰ لقوله سبحانه :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

استفتح النورسي رحمه الله مقدمة رسائل النور من الشعاعات بهذه الآية ، ثم قال : « يفهم من أسرار هذه الآية الجليلة : أن حكمة

---

(١) بديع الزمان سعيد النورسي ، نظرة عامة عن حياته وآثاره ، للأستاذ إحسان قاسم الصالحي : ص ١٥١ـ١٥٢ .

مجيء الإنسان إلىٰ هذه الدنيا والغاية منه ، هي : معرفة خالق الكون سبحانه ، والإيمان به ، والقيام بعبادته ، كما أن وظيفة فطرته ، وفريضة ذمته ، هي : معرفة الله والإيمان به ، والتصديق بوجوده وبوحدانيته إذعاناً ويقيناً »[١] .

أي إن وظيفة الإنسان الفطرية ، هي : عبادة الله وتقديسه وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الحوادث ، بل كل حيوان يؤدي عبادته الخاصة به ، بلسان الحال أو المقال ، مسبحاً خالقه وبارئه ومعبوده ، مقدساً إياه من القصور والشرك ، حامداً شاكراً لأنعمه وآلائه[٢] .

وقال النورسي أيضاً : ولما كانت هذه الدنيا مزرعة الآخرة ، فالحقائق الصغيرة التي فيها تثمر وتتسنبل في الآخرة . وفي موضع آخر قال : وهكذا في كل موجود مخزن ، حتىٰ إن مخزن الآخرة هو دار الدنيا ، ومزرعة الجنة ومستودعها : هو عالم الإسلام ، وعالم الإنسانية الحقة ، الذي تنبعث منه الحسنات والحسن والأنوار[٣] .

وأما الإعداد للحياة فمزدوج ، فهو إعداد للحياة والروابط الاجتماعية الإنسانية في الدنيا ، من أجل التعاون علىٰ ظروف الحياة وتنمية المشاعر الإنسانية ، وإعداد أيضاً للحياة الأبدية وعالم الخلود في الآخرة ، قال النورسي رحمه الله : « الناس يحبون خالقهم محبة خالصة بفطرتهم ، وخالقهم يحبهم ويحبب نفسه إليهم بكل وسيلة ، واستعداد الإنسان وأجهزته المعنوية تتطلع إلىٰ عالم آخر باق ، وإلىٰ

---

(١) ص ١٣٥ .
(٢) ص ٦٣ .
(٣) ص ٢٨٩ ، ٦٣٥ .

حياة أخرىٰ أبدية ، وإن قلبه وشعوره ليطلبان البقاء ، ويتوقان إليه ، وإن لسانه ليتوسل إلىٰ خالقه بأدعية غير محدودة طالباً البقاء »[١] .

وفي تعليقه علىٰ آية : ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] ، قال : نعم ، حسبي من بقاء الدنيا وما فيها بقاء مالكها وصانعها وفاطرها . حسبي من بقائي : أن الله هو إلهي الباقي ، وخالقي الباقي ، وموجدي الباقي ، وفاطري الباقي ، ومالكي الباقي ، وشاهدي الباقي ، ومعبودي الباقي ، وباعثي الباقي[٢] .

وفي موضع آخر قال : « ومن هنا غدا الإنسان متمكناً من العمل للحياة الأبدية ، وهو ينظر إلىٰ فناء الدنيا ، ويعمل في الوقت نفسه لعمارة الدنيا ، وكأنه يعيش أبداً »[٣] .

وفي مقالة أخرىٰ يدمج النورسي بين الحياتين الدنيوية الاجتماعية ، والأخروية ، فيقول : « كما أن الإنسان ـ خلافاً للحيوان ـ ذو علاقة مع بيته ، فهو أيضاً ذو ارتباط وثيق في الدنيا ، ومثلما أنه مرتبط بأقاربه بروابط ووشائج ، فهو كذلك ذو نسب فطري بالجنس البشري ، وكما أنه يحب البقاء في الدنيا الفانية ، فهو يتوق إلىٰ بقائه في الدار الباقية ، وما دام جميع لذائذ الدنيا لا تشبع الخيال ، الذي هو أحد خدام الماهية الإنسانية ، فلا بد أن حقيقة الماهية الإنسانية الجامعة الشاملة جداً مرتبطة فطرةً بالخلود والبقاء »[٤] .

---

(١) ص ٦٢ .
(٢) ص ٩٧ .
(٣) ص ١٠٦ .
(٤) ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

وللإيمان بالآخرة فوائد كثيرة ، من أهمها الرضا بالمصيبة ، والتفاعل بها ، وتفويض أمر تجاوزها أو حلّها إلىٰ الله تعالىٰ ، فهي بتقدير الله وإذنه ، قال الله تعالىٰ : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد : ٢٢] ، وقال سبحانه : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التغابن : ١١] .

ووجود الإنسان نفسه دليل علىٰ وجود الآخرة ، بما هو مضمر في النفس البشرية من الآمال والأشواق والمطالب الروحية ، وقد علق النورسي علىٰ آية لذائذ الجنة : ﴿ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [الزخرف : ٧١] ، فقال : « تبين أن أكثر ما يأنس الإنسان به من اللذائذ المادية المحسوسة ـ والذي يتذوق نماذجها في الدنيا ـ سيراها ويتذوقها بصورتها اللائقة بالجنة . . . وهكذا تظهر ثمرات الإيمان بالآخرة ونتائجه : أنه مثلما تدل حقيقة معدة الإنسان وحاجاتها دلالة قاطعة علىٰ وجود الأطعمة ، فإن حقيقة الإنسان وكمالاته وحاجاته الفطرية وآماله الأبدية وحقائقه واستعداداته ، تتطلب النتائج والفوائد المذكورة للإيمان بالآخرة ، وتدل قطعاً علىٰ الآخرة ، وعلىٰ الجنة ، وعلىٰ لذائذ مادية محسوسة باقية ، وتشهد علىٰ تحققها . وإن حقيقة كمالات هذا الكون أيضاً ، وآياته التكوينية الحكيمة ، وجميع حقائقه المرتبطة بالحقائق الإنسانية ، تدل دلالة قاطعة أيضاً علىٰ وجود الآخرة وعلىٰ تحققها ، وتشهد شهادة صادقة علىٰ مجيء الحشر وانفتاح أبواب الجنة والنار »[1] .

---

(١) ص ٢٨٦ .

● **مخاطبة جميع الناس :**

لم يقصر القرآن الكريم خطابه العقدي والتشريعي علىٰ المسلمين فقط ، وإنما وجه الخطاب لجميع الناس ، لأن رسالة الإسلام خالدة وعامة للجنس البشري كله ، في مختلف البلاد والأزمان . والداعية النورسي إلىٰ الإيمان بالقرآن الكريم كان منهجه أيضاً موجهاً للإنسان والإنسانية ، دون تمييز بين أحد في الجنس والعنصر واللون واللغة . قال في مقدمة الخطبة الشامية المشهورة :

« إن رسائل النور التي هي تفسير حقيقي للقرآن ـ وذلك بسر إعجازه ـ إذ تثبت كما أن في الانغماس في مهاوي الضلالة جحيماً معنوياً في هذه الدنيا ، تؤكد أن في الإيمان نعيماً معنوياً في هذه الدنيا أيضاً . وهي تبرهن كذلك ، كما أن في المعاصي والفساد والمتع المحرمة آلاماً مبرحة روحية ، فإن عمل الحسنات والخصال الحميدة ، والالتزام بالحقائق الشرعية لذائذ روحية ، أشبه ما تكون بملذات الجنة ، وهكذا فإنها بذلك تنقذ أهل السفاهة وأرباب الضلال من التمادي والاستمرار ، ما دامت لهم مُسْكة من عقل ، وذلك لأن عصرنا هذا يتميز بطابعين عجيبين :

الطابع الأول : هو التعامي عن رؤية العاقبة وترجيح درهم من اللذة الماثلة علىٰ كثير من اللذات الآتية . . وما ذلك إلا بسبب طغيان المظاهر المادية علىٰ عقل الإنسان وفكره . والسبيل الوحيد لإنقاذ أهل السفاهة من الناس من سفههم هو : إظهار الألم المبرح في تلك اللذات عينها والغالبة علىٰ حسهم .

الطابع الثاني : إن الضلال المترتب علىٰ الإلحاد والعلوم الطبيعية

والتمرد المتولد عن الفكر العنادي في الماضي ليعتبران من الضآلة بحيث لا تذكر ، إذا ما قيس بما عليه الوضع في وقتنا الراهن[١] .

● هل حقق الإنسان رسالته في الحياة ؟

الإنسان في الجملة حقق في تقديري رسالة الخلق والإيجاد وتعمير الكون وبناء الدنيا ، بغض النظر عن الإيمان والكفر ، والاستقامة والضلال ، بدليل هذا التقدم الزراعي والصناعي والتجاري والتقني الذي فاق في القرن العشرين كل ما عرفه التاريخ الإنساني من ألوان الابتكار أو الاختراع والإبداع . وذلك كله بتوفيق الله وإلهامه وتعليمه المكتشفين والمخترعين .

لكن بعض الناس بَتَروا رسالتهم في الحياة عن غايتها الكبرىٰ ، فقصروا عملهم علىٰ الدنيا وعلومها ، وإنجاز ما يناسبها ، وقطعوا صلتهم بالآخرة ، كما قال الله تعالىٰ : ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴾ [الروم : ٧] .

وهناك بعض آخر عملوا لآخرتهم غالباً وأهملوا دنياهم ، وهم فئة قليلة ، لأن الله تعالىٰ أراد العمل للدنيا والعمل للآخرة معاً .

والفئة الثالثة وفقوا لتحقيق المقصود من الخلق ، فنجحوا في مهام الدنيا ، ولم ينسوا تعمير الآخرة بالتقوىٰ والعمل الصالح .

وهذا التصنيف الثلاثي أرشد إليه القرآن مخبراً عنهم ، فقال الله تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [فاطر : ٣٢] .

---

(١) بديع الزمان سعيد النورسي ، الأستاذ إحسان قاسم الصالحي : ص ٢١٩ـ٢٢١ .

وأمام هذا التصنيف لا بد من جهود المصلحين ، لإصلاح المنحرفين وتقويم المقصرين ، وترغيب العاملين ، أمثال النورسي رحمه الله وأمثاله من الدعاة المخلصين إلىٰ الله تعالىٰ ، ومنهج النورسي في الإصلاح : هو الربط الدائم بين الآيات الكونية في طبيعة الإنسان الجسمية والروحية ، وبين الدلالات العقدية لتلك الآيات ، قال مشفقاً علىٰ بعض الناس وهم البائسون الضعفاء العاجزون :

« لقد كنت أتألم لحال ذوي الحياة ، ولا سيما لذوي الشعور منها ، وبالأخص لحال الإنسان ، وبخاصة المظلومين والمبتلين بالمصائب منهم ، لما أحمل من عطف متزايد وشفقة مفرطة ، فكانت أحوالهم تمس عطفي ، وتثير شفقتي ، وتوجع قلبي وتعصره »[1] .

ومنهجه في تصفية الخصومات أوالمنازعات البشرية : هو الصلح بين المتخاصمين ، قال : « نعم ، إن المصلحة والحقيقة في الصلح ، والصلح خير ، لأن الأجل واحد لا يتغير »[2] . ومصدر المعرفة للإصلاح : إنما هو القرآن الكريم الذي يغترف منه جميع أهل العلم والمعرفة والخبرة ، فهو الذي يرشد إلىٰ الحق وإلىٰ صراط مستقيم .

* * *

(١) ص ١٢ .
(٢) ص ٥٣١ .

الخلاصة

لقد انتهيت بحمد الله إلىٰ نتيجة محكمة في خاتمة هذا البحث عن الإنسان في القرآن الكريم بمنظور رسائل النور ، وهي أن عمالقة الإصلاح في العالم هم الذين يعانون في سبيل دعوتهم أشد الصعاب ، فيعذبون ، ويشرّدون ، ويسجنون ، ويقاومون علىٰ مختلف الأصعدة السياسية والاجتماعية . وقد سُجن النورسي وشُرّد وطُرد مراراً من وطنه . والنورسي رحمه الله عانىٰ في سبيل نشر دعوة الله تعالىٰ في الأرض معاناة شديدة ، ولعل هذه المعاناة سبيل لقدح زناد الفكر لديه ، وإخلاص العمل لله رب العالمين .

وكان السجن والتعذيب مفجراً الطاقات الفكرية والدينية والإنسانية في قلب النورسي وعقله ونفسه ، فظل قائماً بحملته الإصلاحية الجامعة بين المادة والروح ، وعبر عن نفسيته وصبره وجهاده بتعابير صادقة وواقعية ومؤثرة تأثيراً شديداً في سامعيه . فكان حديثه سلوة ، وسيرته عطرة ، وبيانه عذباً ، ومنهاجه وضاءً ، حتىٰ إني لأسميه : « أمير البيان في تبيان معاني القرآن » وهو مع ذلك « أمير البيان في فهم وإدراك حقيقة فلسفة عقيدة الإسلام » .

لقد تحدث النورسي عن الإنسان في القرآن حديث الروح إلىٰ الروح ، فأبان حقيقة تكوين الإنسان المادية والمعنوية أو الروحانية ، وأدرك مدىٰ كماله ورقيه ، وعرف أنه أكرم مخلوق وأنه مخلوق في أحسن تقويم ، وقرر بلسان العالم الكبير أن الإنسان شاهد علىٰ

وجود الله تعالىٰ ، ودليل علىٰ وجود عالم الآخرة ، وهو معد إعداداً مناسباً للحياة الأبدية ، وأن الله يحبه وهو يحب الله ، ويحب ملائكة الله ، ويؤثر الخلود في الآخرة ، ويحب البقاء في الدنيا ، والخلود في الآخرة ويتميز بقوة حافظته ، وهو أيضاً عالم مصغَّر عن الكون ، وهو وسيلة للحياة وهدف لتعمير الكون وعبادة الله ، وتدوّن أعماله وأفعاله عليه ، فلا يضيع منها شيئاً ، وهو مكرَّم ومعزَّز ، والكون كله مسخَّر لخدمته ، وهو ذو أهمية ملحوظة ، فلقد كوّنه الله ، وأبدع خلقه في أحسن تقويم ، وجعله أهلاً لتحمل المسؤولية والتكاليف ، أو الأمانة ، وهي تلازم الكرامة الإنسانية ، ومن تكريم الله للإنسان : تسخير طاقات الكون وذخائره ومعادنه لخير هذا الإنسان ، وجعله خليفة الأرض ، ومظهر تجليات الأسماء الحسنىٰ فيه ، وهو ذو هدف واضح وهو العمل علىٰ عبادة الله تعالىٰ .

* * *

حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصيات الثقافية

(المنظور الإسلامي)

سبْق الإسلام إلىٰ تبني حقوق الإنسان فكراً وعقيدة ونظاماً[١] :

بقيت نزعة حقوق الإنسان في الضمير الإنساني في العالم القديم والوسيط مجرد شعور فطري وإحساس ديني وفلسفي لدىٰ دعاة الإصلاح والمفكرين ، وعلىٰ يد الأنبياء والمرسلين والفلاسفة ، ولم تتقرر نظرياً ودينياً علىٰ أنها نظام تشريعي وواقع تطبيقي إلا في مظلة الإسلام ، وفي صريح نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فقد أعلنها هذا الدين مبدأً عاماً في نظامه وعلاقاته مع الأمم والشعوب الأخرىٰ وأتباع الأديان السابقة ، وجعلها إحدىٰ ركائز التشريع الإلهي ، ومن أصول الدين الحق ، ومن قواعد الأخلاق ونظام القضاء ومنهج الحياة الإنسانية ، في الربع الأخير من القرن السادس الميلادي ، وكان للإسلام فضل السبق والإعلان والتطبيق لهذه الحقوق الاجتماعية ، وتحريك الضمير الإنساني ، والوجدان البشري إلىٰ ضرورة الاعتراف بهذه الحقوق ، وتنبيه الناس قاطبة إلىٰ وجوب إقرارها واحترامها بصفتها النظامية والفكرية ، وعلىٰ مدىٰ

---

(١) محاضرة في مسجد الدعوة ـ باريس في ١٩٩٩/١٢/٤ م أثناء ندوة مطولة من الساعة الثانية ظهراً حتىٰ الثامنة مساءً مع مجموعة باحثين فرنسيين في جامعة السوربون وغيرها ومشاركة المحامي الكبير عبد الله بلو من بنينة ـ إفريقية .

التاريخ الإسلامي بصفته السياسية ووجوده الدولي ، وصفته الأخلاقية والعقدية ، قبل ظهور هذه الفكرة والدعوة إليها في القرن الثامن عشر الميلادي الذي وصف بأنه قرن حقوق الإنسان .

وكان الفضل في الغرب في إعلان شرعة حقوق الإنسان لما صاحب الثورة الفرنسية من أفكار الفلاسفة الاجتماعيين ، فصدرت وثيقة حقوق الإنسان والمواطن في (٤) من شهر آب (أغسطس) عام ١٧٨٩ م ، ومطلعها : « يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق » وتضمن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان ١٧ مادة . وسبق ذلك في إنجلترا إعلان بعض الحقوق في أعوام ١٦٢٧ م و ١٦١٨ م و ١٦٧٩ م و ١٦٨٨ م ، وصاحب إعلان الاستقلال في أمريكا عام ١٧٧٦ م إعلان الاعتراف ببعض الحقوق كحق الحياة والحرية ، والمساواة بين الناس .

وبرزت في أوائل وأواسط القرن العشرين وثائق دولية عن حقوق الإنسان ، وأهمها إعلان هذه الحقوق سنة ١٩١٩ م في عهد عصبة الأمم ، وتبعه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/١٢/١٩٤٨ م الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في ٣١ مادة ، تضمنت إقرار حق الحياة والحرية الشخصية والمساواة ، وحرية الرأي والتعبير ، وحرية التفكير والضمير والدين ، وتأسيس الأسرة ، وحق التقاضي وإلغاء الرق والاستعباد ، والحق في الجنسية ، والتملك ، وتكوين الجمعيات والجماعات السلمية ، وإدارة البلاد ، وكون إرادة الشعب هي مصدر الحكم ، والحق في الضمانات الاجتماعية والعمل والراحة والتعليم والتعلم ، وحقوق الفرد وحقوق المجتمع ، وإلزام الدول باحترام الحقوق والحريات .

عوامل ظهور حقوق الإنسان بين الدول :

كان إعلان وثيقة حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا في العشر الأخير من القرن الثامن عشر رداً علىٰ ما كان سائداً في العهود البائدة من مظالم وتعسف ومخازٍ واستبداد ، كالاضطهاد الديني ، ومصادرة الأموال ، وامتهان الكرامة الإنسانية ، وإهدار الحرية الشخصية ، والإمعان في النظام الطبقي ، ونبذ فكرة المساواة بين المواطنين بل والبشر جميعاً .

وكان من أهم أسباب تقرير حقوق الإنسان في العالم بعد القرن الثامن عشر ، وخاصة في القرن العشرين : التحرر من الاستعمار ، ومن ضغط الحكومات المحلية أو الإقليمية ، ومن مظاهر العنف والذل والتخلف ، ثم إصدار المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، والعمل علىٰ حمايتها ، ولكن كان ذلك في الغالب نظرياً لا عملياً .

فما بعد ظهور المواثيق الدولية المذكورة ، وجد تناقض بين النظرية والواقع ، فلقد صيغت تلك المواثيق متأثرة بعناصر الاستعلاء ، والفوقية ، والاعتماد علىٰ أسلوب القوة ، والتقدم الصناعي والتقني في مجالات الزراعة والاختراع ، ووسائل الاتصال ، واختراع وسائل الدمار الرهيبة والشاملة ، والعمل علىٰ متانة الاقتصاد الصناعي الغربي ، وتخلف الدول النامية في آسيا وإفريقية ، ولم تشترك أكثر الدول المستعمرة الضعيفة في صياغة هذه المواثيق .

وتميز سجل الغرب بعد إعلان هذه الحقوق بالحروب الطاحنة العالمية والمحلية ، والهيمنة الاقتصادية ، والاستعمار بشكليه القديم والحديث ، والقمع الرمزي أو الفعلي للمستضعفين ، والتدخل في شؤون الدول الصغيرة ، ثم ظهور النظام العالمي الجديد بعد انهيار

الاتحاد السوفييتي عام ١٩٩١ م وبداية سقوط الشيوعية عام ١٩٨٩ م ، والذي يتضمن محاولة أمريكا الشمالية فرض هيمنتها وسلطانها علىٰ العالم بأسره ، ثم ظهور ما سمي بالعولمة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وعالم الاتصال والإعلام ، وهي رمز خفي عن الغطرسة ، وهي تعني سيطرة الدول الكبيرة والغنية علىٰ الدول الفقيرة أو الصغيرة .

والعولمة : تعبير عن ديناميكية جديدة تبرز داخل العلاقات الدولية ، من خلال تحقيق درجة عالية من الكثافة والسرعة في عملية انتشار المعلومات والمكتسبات العلمية والتقنية ، إنها توطيد لمعان جديدة وقيم جديدة في إطار السياسة الدولية والاقتصاد الشمولي . والعولمة الثقافية لتصدير ثقافة الغرب وتقاليده ومجونه وتحلله الأخلاقي ، والعولمة الاقتصادية : هي محور الفكر الاقتصادي اليوم ، وهي بؤرة العولمة .

أي إن العولمة : هي دمج العالم في مجتمع عالمي واحد ، وهي ترتبط بالمستجدات الاقتصادية وتهدف إلىٰ إلغاء الحدود الجغرافية ، وإبراز عالم بلا حدود اقتصادية ، حيث يتم النشاط الاقتصادي عبر الشركات العابرة للقارات كشركات السيارات في أمريكا واليابان ، وشركات الاتصالات العالمية مثل شركة (I.T.T) فيصبح العالم قرية واحدة ، ولا يعترف بالثقافات الموضعية أو المصالح المحلية ، فلا يبقىٰ مجال لحقوق الضعفاء ، وتصبح الهيمنة للأقوياء بزعامة أمريكا ، ويبرز عالم بلا حدود ثقافية أو حضارية ، ويظهر دور الإسلام في تنبيه العالم لحقوق الإنسان في مرحلة الاحتكاك بين الشرق والغرب في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الميلادي ، فقد كانت أوروبة في القرون الوسطىٰ متمركزة حول نفسها ، منغلقة في مفاهيمها وحياتها ،

فقاموا بشن الحروب الصليبية بعد إعلان البابا أوريان الثامن الفرنسي الجهاد المقدس في ١٦/ ١١/ ١٠٩٥ م لتحرير مهد السيد المسيح من أيدي المسلمين ، وفي هذه الحروب وأعقابها تعلّم الغربيون من تعاليم الإسلام وسيرة المسلمين الأدبية والإنسانية المعاني الكثيرة والمبادئ العامة في السلم والحرب ، لأن رسالة الإسلام دين الكمال الإنساني والاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي والعقدي .

أساس حقوق الإنسان في الإسلام :

حدد التشريع الإسلامي أطر العلاقات الثلاث : علاقة الإنسان بربه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بمجتمعه ، وأوضح العلاقة الوطيدة بين الله والإنسان والكون ، وطرق المعرفة ومنهج العبادة ، وتميز الخطاب القرآني بعنايته بالناس ، والإنسان جذر هذه العلاقة ، لأن رسالة الإسلام ذات نزعة عالمية موجهة لجميع الناس ، فتكرر الخطاب بكلمة « يا أيها الناس » ٢٨ مرة ، وجاء لفظ « الناس » ٢٤٠ مرة ، وورد لفظ « إنسان » ٦١ مرة .

وإذا تأخر صدور إعلان رسمي إسلامي من الدول الإسلامية عن الإعلان الدولي ٤١ سنة ، فهو مجرد تأكيد وتقرير لما أعلنه الإسلام منذ فجر دعوته في العالم منذ أربعة عشر قرناً ، ومع ذلك صدر هذا الإعلان في ١٩/ أيلول (سبتمبر) ١٩٨١ م في ٢٥ مادة ، تناولت الحقوق الأساسية (حق الحياة والحرية والمساواة) والحقوق السياسية (حرية الرأي والتعبير وتكوين الدولة) وحقوق الأسرة (كونها عماد المجتمع وتكوينها بالزواج وكون المرأة شقيقة الرجل ونصف المجتمع ، وحق الطفولة) وحق التمتع بجنسية معينة ، وحقوق التربية والتعليم ، وحقوق العمل والضمان الاجتماعي ، والكسب الشريف ،

وحق الملكية الخاصة ، وحق التقاضي ، وحق التنقل وحرمة الإنسان حياً وميتاً ، وتقييد هذه الحقوق بأحكام الشريعة الأصلية والأساسية .

يتبين من هذا أن العولمة في أغلب نواحيها ضارة مرفوضة في تصورنا الإسلامي ، لأن لنا ثقافتنا ولنا حضارتنا المتميزة الجامعة بين الروح والمادة ، ولنا قيمنا ومبادئنا التي لا يجوز تجاوزها أو تخطيها ، ووجب الوقوف أمام تحدي العولمة لمنع ذوبان شخصيتنا ، والحفاظ علىٰ هويتنا ، وإثبات ذاتيتنا ، والحرص علىٰ نشر رسالتنا العالمية .

وأساس النظرة إلىٰ حقوق الإنسان في الإسلام ليس هو مجرد العدل المقتضي للمساواة ، ولا مجرد الحرية المشعرة بوجود الإنسان وحريته ، كما هو المعتبر في الأنظار الفلسفية والقانونية ، ونظرية العقد الاجتماعي التي نادىٰ بها هوبزولوك وتبناها جان جاك روسو في أوروبة ، فهي أساس حقوق الإنسان في نظرهم لاقتضائها المساواة بين أطراف التعاقد ، وهم الحكام والمحكومون ، وإنما أساس هذه الحقوق في الإسلام بالمعنىٰ الدقيق والشامل : هو إقرار الكرامة الإنسانية أو التكريم الإلهي للإنسان ، وهي تستلزم الاعتراف بالحرية ، والعدل ، والسلام ، والحقوق الضرورية أو الحاجية للحياة الإنسانية في العلم والتربية والعمل والكسب والانتقال وغير ذلك . قال الله تعالىٰ : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] وهي تضع أساس التصور الإسلامي للإنسان والكون والحياة ، وترشد إلىٰ الفطرة الصحيحة التي فطر « أوجد » الله الناس عليها ، كما في قوله سبحانه : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [الروم : ٣٠] . لذا كان الخطاب التشريعي والعقدي في القرآن الكريم مبدوءاً بـ (يا أيها الناس) غالباً كما تقدم . وما أجمل وأروع هاتين

الآيتين : آية : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين : ٤] ، وآية : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] . وبعد إعلان ميثاق حقوق الإنسان عام ١٩٤٨ م في الأمم المتحدة ، صار لحقوق الإنسان مدلول عالمي ، لكن ذلك مجرد شعار ، واعتبار نظري في الغالب ، ومن الناحية العملية ظلت خصوصية الثقافة الغربية مهيمنة ، وظلت بصمات الغرب في وقتنا الحاضر هي السائدة والمسيطرة علىٰ مفهوم حقوق الإنسان في التأويل والتوضيح والواقعية ، فمثلاً : الختان يقال : إنه عدوان علىٰ الإنسان ، مع أنه وضع طبي صحي وفي صالح الإنسان نفسه . ومن ناحية أخرىٰ ، نجد أن خطف أولاد المسلمين أو أخذهم بذرائع مختلفة في أوروبة وأمريكا ، يقصد به تنصير المسلمين وجعله أمراً واقعياً .

وحجاب المرأة المسلمة يقال : إنه عدوان علىٰ نظام الدولة ، ومظهر من مظاهر التمييز ، ونرىٰ أن فرنسا تهاجم الحجاب ، وهي تدعو للعمل بحقوق الإنسان واحترامها ، وأما في تركيا حيث ينزع الحجاب ويقاوم ، فلا يتكلم أحد عن منع الحجاب . وأما الباروكة فقد هزىء الغربيون من المسلمة التي ترتديها ، ولكنهم لم يجدوا ذلك ممنوعاً علىٰ اليهوديات . وانتقد الغربيون نظام الميراث في الشريعة الإسلامية ، مع أنهم لم يفهموا تكامل هذا النظام وارتباطه بنظام المسؤولية عن النفقات ، فمن يجب عليه الإنفاق يكون حظه من الميراث أكبر من الذي لا يلزم بأي نفقة .

وانتقدوا أيضاً حكم تعدد الزوجات في الإسلام مع أنه قليل التطبيق عملياً ولا يتجاوز في الغالب ٢٪ ، ويبيحون لأنفسهم تعدد العشيقات والعشاق بين الرجل والمرأة ، مع أن الأول منظم ومسؤول ، والثاني فوضوي وغير مسؤول .

مشتملات حقوق الإنسان :

يقر الإسلام ما تضمنه الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٤٨ م ، من الناحيتين النظرية والعملية ، إلا أنه يتحفظ علىٰ مواد ثلاث وهي :

١ـ المادة ١٦ المتعلقة بحق الرجل والمرأة في التزوج وحريتهما في تكوين أسرة ، من غير تقيد بسبب الجنس أو السن أو الدين ، وهذا يتعارض مع أحكام الشريعة الإلهية التي تمنع زواج المسلمة بغير المسلم ، حفاظاً علىٰ ما ينبغي أن يقوم عليه الزواج من انسجام وتوافق في الطبائع والمعتقدات ، وهذا الزواج يصطدم بمشاعر المرأة التي يريد الرجل ـ وهو في العادة أقدر من المرأة ـ فرض معتقده عليها مما يمنع استمرار الزواج وديمومته ، ويعرّض هذه العلاقة للانهيار ، لذا جاء النص القرآني مصرحاً بمنع هذا الزواج ، فقال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

٢ـ المادة ١٨ في حق الإنسان في تغيير دينه أو اعتقاده ، وهي تتعارض مع منع المسلم من ترك دينه والارتداد إلىٰ دين آخر ، أو لغير دين ، فإن الإسلام قرر عقوبة القتل في الردة ، لأنها خيانة عظمىٰ ، وإضمار لعداوة المسلمين والنظام الإسلامي ، ومنعاً من التلاعب بالدين الذي كان اليهود يفعلونه في عصر الوحي والنبوة ، كما حكىٰ القرآن ذلك عنهم : ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٧٢ـ٧٣] .

إن الغربيين واليهود خاصة ينظرون للأديان نظرة بشرية ، ليس فيها

تقديس ، مثلما ينظرون إلىٰ عدم تنفيذ أمر عسكري ، فيبيحون بأهوائهم هذا التبديل والتلاعب بالدين ، مع أن العقيدة أقدس شيء في هذا الوجود ، فلا يجوز عقلاً ومنطقاً التلاعب بالأديان ، والإسلام دين الحق ، له قداسته ، وهو دين إلهي : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران : ١٩] فمن بدّل دين الإسلام ، ارتد وعوقب حفاظاً علىٰ النظام العام في الجماعة الإسلامية .

أما قبل الدخول في الإسلام فحرية العقيدة ومنع الإكراه في الدين أمر مقرر في الإسلام ، فمن دخل فيه عن اقتناع بحرية تامة قُبل منه ، فإذا خرج منه أضمر العداء ، وأظهر الحرابة ، وتراجع عن القناعة ، فلم يعد له قصد سليم ولا نية حسنة ، قال الله تعالىٰ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وقال سبحانه : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [النحل : ٩٣] ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] .

ونشر دعوة الإسلام ذو مظهر عالمي ، فلا يجوز التلاعب بالأديان ، وحرية اعتناق الدين مكفولة في الإسلام لغير المسلمين ، فأي غضاضة أو ضرر عليهم إذا كان النظام الداخلي في الإسلام يمنع الارتداد عنه ؟! .

كما أن حرية الرأي والتعبير مكفولة في الإسلام ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] ، فهذه الآية تقرير لهذه الحرية ، ولا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام ، ولم ينكر أحد من الصحابة اختلاف الآراء ، حيث نزل تشريع الشورىٰ ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورىٰ : ٣٨] ، ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] وتشريع

الشورىٰ إقرار لحرية الرأي . وكذلك كان الأمر بعد عهد الصحابة ، فلم ينكر أحد تغير الآراء والمعارضة ، ولو خالف ذلك رأي جمهور العلماء ، ثم استمر الخلاف بين المسلمين في الماضي والحاضر بسبب حرية الاجتهاد بشرط توافر ملكة الاجتهاد وضوابطه وشروطه البدهية والمرعية في كل اختصاص علمي .

لكن اقتناع المسلم بما يدمر العقيدة الإسلامية كالفكر الماركسي العلماني أو اللاديني ، أو القول بالإباحية في الفكر الغربي ، أو بإعلان رأي علمي يخالف قطعي القرآن الكريم يكون مرفوضاً غير مقبول ، لأن الإسلام دين الله تعالىٰ ، وليس له صبغة بشرية .

وحرية انتقال غير المسلم من دين إلىٰ آخر لا مانع منه ، ولا يتدخل المسلمون في شأن فاعله ، خلافاً لما كانت تفعل محاكم التفتيش في أوروبة من ذبح أو قتل المخالف في العقيدة ، وما ارتكبه الإسبان في تخيير المسلم إما بالتنصير وإما بالقتل .

إن في الممارسة الفعلية لدى الغرب تناقضاً ، فحرية التنصير في إفريقية وأندونيسيا قائمة ، ويتنصر من المسلمين في العام (١٦٠٠٠) شخصاً ، أما مشكلة جنوب السودان وحماية المتمردين بقيادة قرنق والحرص علىٰ ترويج النصرانية ، فلا يعترضون عليها ، وإنما علىٰ العكس يمدونهم بمختلف أنواع الإمداد المادية والمعنوية . ويقر الغربيون التحرك اليهودي في جميع الميادين ، وتقطع أوروبة الآن علاقتها بالنمسا حرصاً علىٰ النفوذ اليهودي الإعلامي والمصالح اليهودية ، ولا يوافقون علىٰ التحرك البوذي مثلاً .

ويصرخ الغرب لنصرة قضاياه ، ويرسلون البعثات التبشيرية إلىٰ كل البلاد وفي كل مكان ، ويمنع المسلمون في الداخل من أسلمة

المجتمع ومن تطبيق الشريعة ، ويلاحق بعض دعاة الإسلام في أوروبة وكندا وأمريكا .

٣ـ المادة ٢٥ التي تقر بثبوت النسب من غير طريق شرعي ، وترعىٰ اللقيط وولد الزنىٰ ، أما النظرة الإسلامية فلا تمنع من رعاية اللقطاء وأولاد الزنىٰ وتربيتهم والإحسان إليهم ، إذ لا ذنب لهم ، ولكن الإسلام لا يجيز ثبوت النسب من رابطة غير شرعية ، لأن الزواج في الغرب مجرد متعة ، أما في الإسلام فهو عون شريف علىٰ إكمال شطر الدين ، ومن أجل الحفاظ علىٰ تكاثر النوع الإنساني ، فلا يبيح مثلاً الشذوذ الجنسي .

هذه هي المواد التي يتحفظ عليها المسلمون ، فلا يوافقون عليها ، لقناعتهم بأضدادها ، وحرصهم علىٰ نقاوة المجتمع ، وطهارة الأعراض ، وتقديس حرمة الإسلام ، وما عدا هذه المواد من ميثاق حقوق الإنسان يقره الإسلام ويدعو إليه ، مثل حرية التعبير والرأي والمساواة بين الناس من غير اعتبار العنصر والجنس واللون ، وحق التربية والتعلم والتعليم ، وحق الحياة والعيش الكريم ، وحق العمل والتنقل ، والتجنس ، وتكوين الدولة وإدارة شؤونها وتقلد الوظائف ، ومراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

وكذلك القصاص وتقرير الحدود والعقوبات المقدرة وغير المقدرة (التعازير) لا تنافي حقوق الإنسان ، وإنما هي لصيانة مصلحة الأمة والجماعة ، والمصلحة العامة تقدم علىٰ المصلحة الخاصة ، والمهم هو توفير الأمن والأمان الذي تفخر به المجتمعات الإسلامية ، علىٰ عكس الأحوال في أوروبة وأمريكا .

الخلاصة

إن حقوق الإنسان في شرعة الأمم المتحدة ذات صبغة مادية ، لم تتعرض للجانب الروحي ولا الأخلاقي ، وهو تعبير عن الفشل البشري ، وكان المهم لدى الغربيين هو الشعار والاعتبارات النظرية لا العملية .

أما حقوق الإنسان في الإسلام فهي جزء من العقيدة والسلوك ، والحقوق يجب أن تقابلها واجبات ، والحقوق في الإسلام منحة من الله لا تقابل في الغالب بواجبات ، وكل شرائع الإسلام هي تذكير بالمصلحة الحقيقية للجماعة ، وتذكير أيضاً بحقوق الإنسان الضعيف ، ولقد تحقق في الإسلام التوازن بين الحقوق والواجبات ، ووصلنا إلىٰ الصراط المستقيم ، وكان حرص الإسلام علىٰ أداء الحقوق ورعاية الواجبات إنما هو من أجل تحقيق التوازن والمساواة والعدل بين الناس ، والمسلمون يعبدون إلهاً واحداً ، فهم متساوون ، وحقوق الإنسان في الإسلام مطبقة علمياً وواقعياً ، ولها قداسة بالمعيار الحقيقي ، فمثلاً يقال : الأنترنيت حرية ، والواقع هو مفسدة ، والحقوق الإنسانية العالمية في غير شرعة الإسلام مجرد خيال ، ولقد انتهكت وتنتهك حقوق الإنسان في كل زمان ومكان ، بدليل ارتكاب جرائم القتل والمطاردة والتشريد للضعفاء ، وأما جرائم اليهودية العنصرية والوحشية فمعروفة .

* * *

سبل الاستفادة
من النوازل والفتاوى

والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه البررة والتابعين بإحسان ، وبعد :

فإن حركة التجديد والاجتهاد في الفقه الإسلامي لم تتوقف ولله الحمد في أي عصر من العصور ، منذ بداية عهد الصحابة بعد انتهاء فترة النبوة ، وإلى يومنا الحاضر ، وإن تفاوت حصادها كثرة وقلة ، صعوداً وهبوطاً ، ونماء وركوداً أحياناً ، وظل العطاء الفقهي مستمراً في كل زمان ، على الرغم مما تعرض له من صعوبات ، وإعراض بعض السلطات الزمنية عن الأخذ به ، أو شيوع اصطلاح إغلاق باب الاجتهاد ، لحماية الثروة الفقهية الموروثة من العبث والضياع ، وسد الباب أمام أدعياء الاجتهاد الذين لم تتوافر فيهم أهلية الاجتهاد الكافية ، أو كانت لهم نوايا مشبوهة في محاولة الانقضاض على صرح الفقه وتقويضه من الداخل ، فكان الإغلاق مؤقتاً من قبيل ما يسمى بالسياسة الشرعية ، لأنه لا يعقل تعطيل الاجتهاد ، والمجتهدون وغيرهم يعلمون بأن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات على أهل كل عصر ، وواجب أن يقوم به فئة معينة في كل زمن .

وكان من أبرز مزايا الفقه الإسلامي التي مكّنته من الاستمرار والفاعلية : توافر مقومات الثبات لأصوله وأسسه ، ووجود ظاهرة المرونة والسماحة واليسر فيه ، ومواكبة المتغيرات والتطورات فيما لا يمس كيان الثوابت ، ويتجاوب مع ظروف العصر .

وأثبت الفقهاء والمفتون قدرتهم البارعة في الجمع بين الثابت والمتغير فيما أصدروه من فتاوى جديدة عامة في الأقطار الإسلامية ، أو مقصورة على بعض البيئات والأوضاع المحلية ، ومراعاة المصالح المتجددة ، والأعراف الزمنية ، وظروف الوقائع والنوازل الطارئة أو المستجدة .

ونجم عن الحشد الهائل من هذه الفتاوى في مختلف المذاهب ، ولا سيما مذهبا الحنفية والمالكية ، وجود ثروة كبرى في ميدان الفقه ، يمكن الاستفادة منها إما بذاتها ، أو بمعرفة كيفية استنباطها أو إصدارها ، في مجال التطبيقات المعاصرة لمسائل الفقه والاجتهاد ، فنشأ علم الفتاوى أو النوازل .

وقد برع فقهاء المالكية في الأندلس لدى « جماعة الفقهاء » الذين كان الخلفاء يرجعون إليهم في كل شيء ، وفي المغرب العربي ، في إغناء الفتيا ، وتعدد أنماطها بحسب الحواضر التي اشتهرت بفقهائها ، ومراعاة الأعراف المحلية والعوائد الزمنية التي لها مسوغ شرعي ، فوجد ما سماه المالكية (العمل) أو(العمليات) فكان العمل الفاسي وعمل تونس وعمل القيروان ، ويقصد به ما اختار الفقهاء تطبيقه من الأحكام في عصر معين أو بلد محدد ، ولو لم يتفق مع الراجح في المذهب أو المقولات الفقهية السابقة أو المشهورة .

وظهر لدى غير المالكية ما يشبه « العمل » ضمن أسماء أخرى

كالسياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية أو الحسبة لدى الشافعية والحنابلة في العصر العباسي وتوابعه ، ولدى الحنفية في ظل السلطة العثمانية ، في مجال الأحكام القضائية أو فتاوى شيوخ الإسلام ، ومنها معروضات المفتي أبي السعود الحنفي العمادي ، وفتاوى ابن عابدين ، وضوابطه في رسائله ومصنفاته ، وغيره من المفتين ، ومثل تنقيح الفتاوى الحامدية والفتاوى الخيرية ، والمهدية ، والفتاوى الهندية . ومثلها عند الشافعية الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ، ومجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، وأعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، وكتب القواعد الفقهية كالأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ، أو للسيوطي ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام لشيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ، والقواعد لابن رجب الحنبلي ، وغير ذلك .

إن هذه الفتاوى في النوازل الطارئة تمنحنا الجرأة في تغطية أحكام المستجدات المشابهة ، وتفيدنا أيضاً فيما لا يشبهها ، لأنها تعلِّمنا كيفية علاج المشكلات والتطبيقات المعاصرة[1] .

* * *

(١) قدِّم للدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في البحرين في ٢٥/ رجب/ ١٤١٩هـ ـ ١٤/ ١١/ ١٩٩٨م .

المراد بالنوازل والواقعات أو العمليات

الفارق المتميز بين مدرسة أهل الرأي بالكوفة أو العراق بزعامة الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله ، وبين مدرسة أهل الحديث في المدينة أو الحجاز بزعامة الإمام مالك : هو أن فقه المدرسة الأولى يُعنى ببحث الاحتمالات أو الافتراضات النظرية التي شعَّبت الفقه وضخمته وعقّدته ، وأعيت المقلدّين والأتباع ، بحفظ أجوبة المسائل والحوادث التي تتجاوز عشرات الآلاف ، وأما فقه أهل الحديث فيقتصر على بحث الحالات الواقعة والمسائل المستجدة .

والنوازل أو الواقعات أو العمليات : هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع ، بسبب توسع الأعمال ، وتعقّد المعاملات ، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها . وصورها متعددة ، ومتجددة ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم لاختلاف العادات والأعراف المحلية .

فقد تنشأ مسألة أو نازلة ثم تندثر ، وقد تثار قضية في بلد أو إقليم لا تحدث في بلاد أو أقاليم أخرى ، وقد تكون المسألة عامة ، كالأعراف العامة غير المقصورة على بلد ، وإنما تعم البلاد الإسلامية كلها أو أكثرها .

قال الخليفة الراشدي عمر بن عبد العزيز : « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » .

الفرق بين الإفتاء والقضاء

القضاء : إصدار الحكم في الخصومة أو المنازعة من القاضي أو الحاكم لفصل النزاع ، ويكون ملزماً للمتخاصمين . وينفّذ الحكم القضائي بقوة الحكومة (السلطة التنفيذية) لإحقاق الحق وإبطال الباطل ، وتحقيق الاستقرار ، ومنع استمرار النزاع أو الخصام .

أما **الإفتاء** : فهو إخبار المفتي بحكم الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى إما صراحة من النصوص الشرعية ، وإما استنباطاً من قبل المجتهد .

والقضاء يحكم دائماً على ظواهر الأشياء ، فيقال : هذا شيء يجوز قضاء لا ديانة ، والمفتي يُعنى بأمور الديانة ، والحاكم يعتمد على طرق الإثبات ، قال القرافي : الحاكم يتبع الحجاج ، وهي جمع حجة ، والحجة : الدليل والبرهان ، والحجاج : البينة والإقرار ونحوهما من القرائن ، والقضاء بشاهد ويمين المدعي ، والنكول (الامتناع عن اليمين) . وعدد القرافي الحجاج في كتابه الفروق[1] فبلغت نحو العشر .

والمفتي يتبع الأدلة ، ولا يعتمد على الحجاج . والأدلة : الكتاب والسنة ونحوهما من الإجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح

---

(١) ١/١٢٩ .

وغيرها من الأدلة المختلف فيها[١] وعدّد القرافي الأدلة في كتابه الفروق[٢] فبلغت نحو العشرين دليلاً . وأوصلها الشيخ جمال الدين القاسمي إلى نيف وأربعين دليلاً .

والأدلة يجب فيها اتباع الراجح وترك المرجوح . وليس للمفتي أن ينشئ حكماً بالهوى واتباع الشهوات ، بل لا بد من أن يكون ذلك القول الذي حكم به ، قال به إمام معتبر ، لدليل معتبر[٣] .

وإذا كان المفتي مجتهداً ، وجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرائها ، ويخبر الناس بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص . وأما إن كان مقلداً لمجتهد ، كما في زماننا ، فهو نائب عن المجتهد في نقل ما لخّص إمامه لمن يستفتيه ، فهو بمثابة وكيل أو مترجم عن المجتهد[٤] . وحكم الحاكم ليس خبراً يحتمل التصديق والتكذيب ، بل إنشاء لا يحتملهما ، فإنه إلزام أو إذن ، ومن أنشأ إلزاماً على غيره أو على نفسه ، أو أذن لغيره في فعل ، لا يقال له : صدقت ولا كذبت[٥] .

* * *

(١) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ، ط حلب : ص٣٠ وما بعدها .
(٢) ١/١٢٨ .
(٣) الإحكام للقرافي ، المرجع والمكان السابق .
(٤) المرجع السابق : ص٢٩ ، ٨٤ .
(٥) المرجع نفسه : ص٤٨ .

الفرق بين الاجتهاد والإفتاء

الأصل في المفتي : أن يكون هو المجتهد أو الفقيه[١] ، ثم صار لفظ المفتي في عصرنا يطلق على متفقهة المذاهب ، الذين يقتصر جهدهم على تطبيق نصوص الفقه المذهبي على الوقائع ، وذلك الإطلاق من قبيل المجاز ، أو الحقيقة العرفية بحسب اصطلاحات الحكومة المعاصرة . والفارق بين الاجتهاد والإفتاء : هو أن الإفتاء أخص من الاجتهاد ، فإن الاجتهاد هو استنباط الأحكام ، سواء أكان هناك سؤال في موضوعها أم لم يكن .

أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت ، ويتعرف الفقيه حكمها .

والفتوى الصحيحة تتطلب عدا توافر شروط الاجتهاد في المجتهد شروطاً أخرى ، وهي معرفة واقعة الاستفتاء ، ودراسة نفسية المستفتي ، والجماعة التي يعيش فيها ، وظروف البيئة أو البلد التي حدثت فيها النازلة أو الواقعة أو العمل ، ليعرف مدى أثر الفتوى سلباً وإيجاباً[٢] .

ولا بد من أن يتصف المفتي بصفات أو ضوابط لها صلة بالممارسة العملية وقبول الناس لفتواه : وهي العقل والبلوغ والحرية بالاتفاق ،

---

(١) **الإحكام** للآمدي ٣/ ١٦٧ ، إرشاد الفحول للشوكاني : ص٢٣٤ .

(٢) أصول الفقه للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : ص٣٨٧ .

والحياة ، والأعلمية ، والعدالة ، على اختلاف فيها .

والعدالة شرعاً : يراد بها أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ ، وعرفها الغزالي بقوله : العدالة : عبارة عن استقامة السيرة والدين ، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس ، تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه ، وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر ، وبعض الصغائر ، وبعض المباحات المشبوهة[١] .

فلا يُستفتى مجهول العدالة حتى تعلم عدالته بقول عدل أو عدلين أو بالاستفاضة والشهرة ، لأن العدل يكون غالباً موفقاً إلى اختيار الصواب ، وليطمئن الناس إلى كلامه ، بخلاف الفاسق فإنه مذموم ، ويحيط الشك كثيراً بأقواله .

قال ابن فرحون في تبصرة الحكام[٢] : إن المكلفين قسمان : مجتهد وغير مجتهد ، وغير المجتهد : أوجب الشرع عليه الرجوع إلى قول المجتهدين العدول ، فنزّل الشرع ظن المجتهد في حقه كظنه ، لو كان مجتهداً لضرورة العمل ، وهذا أمر مجمع عليه .

* * *

(١) المستصفى ١/ ١٠٠ .
(٢) ١/ ٥٩ .

آراء العلماء في ضرورة مراعاة البيئة والمصالح ونحوها

اتفقت كلمة العلماء على ضرورة مراعاة أحوال الواقعة النازلة ، من عرف البلد والزمان ، وما يحقق مصالح الناس في معاملاتهم وتصرفاتهم ، وذلك ينسجم مع مهمة المفتي وسلامة الفتوى ، فإن لم يراع المفتي ظروف الواقعة أو المسألة المستجدة ، أعرض الناس عن فتواه ، ووقعوا في الحرام أو المنكر عمداً أو خطأ .

وهذه طائفة من أقوال أئمة الفقه والعلم :

ـ قال الإمام القرافي رحمه الله في الفرق الثامن العشرين بين قاعدة العرف القولي يُقضى به على الألفاظ ويخصصها ، وبين قاعدة العرف الفعلي ، لا يُقضى به على الألفاظ ولا يخصصها[1] .

« على هذا القانون (وهو اتباع الأعراف المحلية) تراعى الفتاوى على طول الأيام ، فمهما تجدد في العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك ، لا تُجره على عرف بلدك ،

---

(١) الفرق بينهما كما ذكر صاحب تهذيب الفروق ١/ ١٨٩ : أنه في العرف القولي يصير الأصل مهجوراً ، وكان العرف ناسخاً للغة ، والناسخ يقدم على المنسوخ ، أما في العرف الفعلي فيظل اللفظ اللغوي مستعملاً في مسماه اللغوي ، فلا يكون العرف الفعلي ناسخاً للغة حتى يقدم ، من حيث كونه ناسخاً ، على المنسوخ .

واسأله عن عرف بلده وأجره عليه ، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح . والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين .

وعلى هذه القاعدة : تتخرج أيمان الطلاق والعتاق ، وصيغ الصرائح والكنايات ، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية ، وقد تصير الكناية صريحاً ، مستغنية عن النية[١] .

وقال ابن القيم رحمه الله في فصل تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد :

هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد .

وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل .

فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها ، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون ، وهداه الذي به اهتدى المهتدون ، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه ، فقد استقام على سواء السبيل . . إلخ[٢] .

---

(١) الفروق ١/ ١٧٧ ، وانظر تهذيب الفروق بهامشه : ١/ ١٨٧ وما بعدها .

(٢) أعلام الموقعين ٣/ ١٤ ـ ١٥ط محيي الدين عبد الحميد .

وقال علاَّمة الشام ابن عابدين رحمه الله في رسائله : نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف :

فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية ، من غير مراعاة الزمان وأهله ، وإلا يضيِّع حقوقاً كثيرة ، ويكون ضرره أكثر من نفعه[١] .

وبما قررناه اتضح لك معنى ما قاله في القنية وأشرنا له في البيت السابق[٢] من أنه ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما بظاهر الرواية ، ويتركا العرف ، والله أعلم[٣] .

ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد : إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ، ودفع الضرر والفساد ، لبقاء العالم على أتم نظام ، وأحسن أحكام ، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة ، بناها على ما كان في زمنه ، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم ، لقال بما قالوا به ، أخذاً من قواعد مذهبه[٤] .

وقال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام : « أمر الله عباده

---

(١) رسائل ابن عابدين ٢/ ١٣١ .

(٢) وهو قولهم :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

(٣) رسائل ابن عابدين٢/ ١٣٣ .

(٤) المرجع السابق : ص١٢٥ .

بتحصيل مصالح إجابته وطاعته ، ودرء مفاسد معصيته ومخافته إحساناً إليهم وإنعاماً عليهم »[١] .

هذه الأقوال وأمثالها تقرر أصالة المبدأ الذي نريد إثباته وهو ضرورة مراعاة ظروف الواقعة ، وأعراف الناس ، وتطورات الزمان ، وترك الجمود على العبارات الفقهية المنقولة التي راعت ظروفاً معينة في عصر أصحابها ، مما يدل على تجديد حيوية الفقه الإسلامي ومرونته ، وإمكان تغطيته أحوال الناس ، وتحقيق تطبيقات العصر ، ومواكبة التقدم والتطور ، ومراعاة المصالح المتحددة ، والأعراف السائدة في كل زمان ومكان ، سواء أكان العرف عاماً أم خاصاً .

* * *

(١) قواعد الأحكام : ص٢ .

الثوابت والمتغيرات في الفقه أو الشريعة

الأحكام الشرعية قسمان كبيران : ثوابت ومتغيرات .

أما الثوابت أو الأحكام الأساسية : فهي المنصوص عليها صراحة في النصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية ، القطعية (اليقينية التي لا تحتمل أي معنى آخر سوى المعنى المتبادر منها) أو الظنية التي تقرر مبدأ عاماً أو حكماً غير معلل بعلة المصلحة ، أو إقرار عرف معين أو مؤقت لفترة زمنية محددة .

والمراد بالحكم الظني : هو الحكم الذي يتبادر إلى الذهن ، ويحتمل معنى آخر احتمالاً ضعيفاً أو نادراً يجعل دلالة الحكم ظنية (أغلبية) غير قطعية .

وهذه الثوابت لا تتبدل ولا تتغير ، لأنها ذات صفة دائمة أو ذات حاكمية مطلقة على الأحداث والوقائع ، لكون المصلحة فيها ثابتة وغير قابلة للتبدل ، وليس للأعراف المتغيرة تأثير عليها ، مثل فرضية العبادات ، من صلاة وصيام وحج وزكاة ، وتقرير أصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، وأصول الإسلام أو أركانه الخمسة : وهي شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، وحرمة المحارم في آية :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[النساء : ٢٣] .

والتراضي في العقود في آية :

﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

ومبدأ إلزامية العقود والوفاء بها في آية :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

وضمان الضرر الواقع بالآخرين في حديث :

« لا ضرر ولا ضرار»[1] .

وتحريم أكل أموال الناس بالباطل ، وحماية الحقوق الخاصة أو العامة في آية :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

وتحريم القتل والسرقة والزنىٰ وتطفيف الكيل والميزان في آيات سورة الإسراء : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣١-٣٥] وغيرها .

وجعل الإقرار حجة قاصرة على المقر ، والمسؤولية الفردية أو الشخصية في آية :

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

وكون الأصل براءة الذمة من التكاليف ، وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته ، وجعل الأصل في الأشياء والأفعال والأقوال الإباحة في آية :

---

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني مسنداً (متصلاً) ورواه مالك مرسلاً (غير متصل) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] .

وسد ذرائع الشر والفساد في آية :

﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾

[الأنعام : ١٠٨] .

ونحو ذلك مما جاءت الشريعة الإلهية لإقراره ، وإصلاح شؤون الفرد والجماعة .

أما النصوص القابلة للتغير فهي ثلاثة :

١ـ **النص المعلل بعلة ثم تتغير العلة** : كامتناع النبي ﷺ عن التسعير بقوله : « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعّر »[١] لأن مسوغ التسعير لم يوجد ، وهو مغالاة التجار بالأسعار ، ثم تغير العرف ، فأفتى فقهاء المدينة السبعة والإمام مالك ، ومتأخرو الزيدية فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة ، بجواز التسعير ، لأن غلاء الأسعار في عهد التابعين وأئمة المذاهب صار بسبب من التجار أنفسهم ، لطمعهم وجشعهم ، أما في عهد النبوة : فكان الغلاء بسبب قلة العرض للسلعة ، وزيادة الطلب ، وتبدل الأمر بعدئذ ، فجاز التسعير بالعرف الجديد .

٢ـ **النص العرفي المراعى فيه حال المبادلة القائم بالكيل في الأموال الربوية** : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة »[٢] ثم تغير ، فأصبح أسلوب التبادل بالوزن ، لذا أفتى الإمام أبو يوسف رحمه الله بأن مقياس تبادل الأموال الربوية لتحقيق المساواة فيها

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي ، وصححه الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو دواد والنسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وعدمها : هو المقياس العرفي وأنه يتبدل بتبدل العرف ، أي ما آل إليه الأمر ، وهو الصواب ، وهو أيضاً رأي المالكية .

٣ـ الأحكام التي روعي فيها تنظيم بيت المال : مثل عدم إعطاء الزكاة لبني هاشم وبني المطلب ، وأن الزكاة لا تحل لهم ، كما لا تحل للنبي ﷺ ، وهذا كان سائغاً في العهد النبوي ، حيث كان لهم سهم من الفيء والغنائم ، فلما فسد نظام بيت المال ، وحجب عنهم هذا السهم ، أفتى فقهاء الحنفية والمالكية بعطائهم من الزكاة ، حفاظاً عليهم ، وإبقاء على كرامتهم .

وقد تتبدل وسائل حماية الحقوق ، كالأخذ في نظام المحاكم الحالية بأسلوب القضاء الجماعي ، وتعدد درجات المحاكم ، ما دام الهدف أو المبدأ الشرعي واحداً : وهو إحقاق الحق ، ومحاربة الباطل ، ورعاية المصالح ، ودرء المفاسد .

وأما المتغيرات من المسائل أو القابلة للتغير : فهي الأحكام الاجتهادية المبنية على قاعدة أو مصدر القياس أو رعاية المصلحة ، وهذه الأحكام وحدها هي التي يمكن تبدلها ، وهي المقصودة بالقاعدة الشرعية المعروفة : « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » (المجلة : م٣٩) .

قال ابن عابدين : نظراً لتغير الأعراف بتغير الأزمان ، فإن الأحكام المبنية على العرف تتغير أيضاً[١] .

وعوامل التغير إما فساد (فساد الأخلاق أو القياس أو المصلحة) أو تطور (تطور أساليب الحياة)[٢] ويتضح ذلك بالأمثلة الآتية :

---

(١) رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٥ .

(٢) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء : ف٥٤١ ـ ٥٥٥ ، ص٩١٦وما بعدها .

أمثلة فساد الأحوال :

١ـ أفتى المتأخرون من العلماء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم ، وعلى وظائف الإمامة والخطابة والأذان وسائر الطاعات من صلاة وصيام وحج ، وهو حكم خولف فيه ماكان مقرراً سابقاً بين العلماء ، ومنهم أئمة الحنفية وغيرهم ، نظراً لتغير الزمان ، وانقطاع عطاءات المعلمين والقائمين بالشعائر الدينية من بيت المال ، فلو اشتغل هؤلاء بالاكتساب من زراعة أو تجارة أو صناعة ، لزم ضياع القرآن ، وإهمال تلك الشعائر[١] .

قال ابن رشد في المعيار المعرب : مذهب مالك وجُل العلماء جواز الإجارة على تعليم القرآن ، ومن لم يجزها ، بشرط كانت أو غيره ، محجوج بمذهب الجمهور ، ودليلهم حديث « خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه »[٢] مع أن الأصل كما قال في الذخيرة : ألا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن ، لأنه من باب الحسبة ، ولا تجب الأجرة على فعل الاحتساب . والفتوى في زماننا على وجوب الأجرة ، وجواز الإجارة ، لظهور التواني في الأمور الدينية ، ولانقطاع وظائف المعلمين من بيت المال ، وقلة المروءة في الأغنياء ، خلافاً للزمان الماضي ، حيث كره الحنفية ذلك لقوة حرصهم على الحسبة ، ووفور عطائهم في بيت المال ، وكثرة المروءة في التجار والأغنياء ، وكانوا مستغنين عن الأجرة : نصاب الاحتساب .

٢ـ تضمين الأجير المشترك كالخياط والصباغ والكواء ، فإن الأصل هو أنه أمين ، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير ، ثم قرر بعض

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٣٧ ، ٢٩١ .

(٢) رواه البخاري والترمذي عن علي ، وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عثمان ، وهو صحيح .

الصحابة ، مثل عمر وعلي ، ومن تبعهم من الفقهاء ضمانه ، نظراً لكثرة الادعاء بهلاك ما في يده ، ومحافظة على أموال الناس . وقد قضى الونشريسي بتضمين الراعي المشترك[١] .

٣ـ عدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة : فإن أبا يوسف ومحمد رحمهما الله قررا أنه لا بد من تزكية الشهود (أي إظهار عدالة الشاهد وصلاحيته للشهادة بوساطة ثقة) للمحافظة على حقوق النساء وعدم ضياعها ، علماً بأن ذلك مخالف لما قرره أبو حنيفة من أنه يكتفى بظاهر العدالة فيما عدا الحدود والقصاص ، ولم يشترط التزكية ، بناء على ما كان في زمنه من غلبة العدالة ، لأنه كان في الزمن الذي شهد له رسول الله ﷺ بالخيرية ، وهو القرن الأول والثاني والثالث ، فنظراً لتغير الزمان ، وفشو الكذب ، أفتى الصاحبان بما يخالف رأي الإمام رحمه الله ، نزولاً تحت وطأة العرف .

قال الونشريسي : لا يستفسر القاضي من الشهود العدول عن شهادتهم إلا في الزنىٰ والحدود ، لما ورد أن الحدود تدرأ بالشبهات[٢] .

٤ـ تحقق الإكراه من غير السلطان : كان أبو حنيفة يفتي بأنه لا يتحقق الإكراه إلا من السلطان ، لا من غيره ، نظراً لما شاهده في عصره ، من أن المنعة والقدرة لم تكن لغير السلطان . ونظراً لفساد الزمان وتغير الحال وظهور الظلمة ، فإن الصاحبين أفتيا بتحقق الإكراه من غير السلطان ، بناء على ما شاهداه في زمانهما[٣] .

---

(١) المعيار المعرب ٨/ ٣٤٣ .
(٢) المعيار المعرب٩/ ٤١٦ .
(٣) الفتاوى الهندية٥/ ٣٧ .

٥ـ **منع النساء الشابات** من حضور المساجد لصلاة الجماعة ، **بخلاف** ما كان عليه الحال في زمن الرسول ﷺ ، نظراً لفساد الأخلاق ، وغلبة السوء .

٦ـ أفتى فقهاء الحنفية **بمنع الزوج من السفر بزوجته** ، وإن أوفاها المهر المعجل ، لفساد الزمان وسوء المعاملة ، وأفتوا أيضاً بعدم تصديق المرأة بعد الدخول بها ، بأنها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر ، مع أنها منكرة للقبض ، علماً بأن القاعدة تقرر : أن القول قول المنكر بيمينه ، وقد تركت هذه القاعدة هنا ، لأن المرأة في العادة لا تسلّم نفسها قبل قبض المعجل[١] .

٧ـ **أخذ زكاة الأراضي** : وهو العشر من المستأجر دون المؤجر ، أفتى به الصاحبان خلافاً لرأي الإمام أبي حنيفة ، لأنه أحسن للزمان وأكثر فائدة ، وأعظم جدوى بالنسبة للفقراء ، ولأن الزكاة تؤخذ من الزرع ، فتتبع مالك الزرع ، وهو المستأجر ، علماً بأن أبا حنيفة كان يرى العشر على المؤجر ، لأن الزكاة مؤنة الملك ، وملك الأرض للمؤجر .

هذه أمثلة ونحوها كبيع الوفاء[٢] ، ودخول الحمام من غير بيان مدة المكث ومقدار الماء المستهلك ، والإعفاء عن طين الشارع للضرورة ، اختلفت أحكامها لاختلاف عادات أهل الزمان وأحوالهم .

٨ـ **عارض المديونية** : الأصل المقرر عند الحنفية وغيرهم أن تبرعات المدين نافذة ولو استغرقت ديونه أمواله كلها ، وهذا مقتضى

---

(١) رسائل ابن عابدين٢/ ١٢٦ .

(٢) بيع الوفاء : هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً ، على أنه متى وفى الثمن ، استرد العقار(الفتاوى الهندية ٣/ ١٧٨) .

القياس ، ثم لما فسدت الذمم ، ولجأ المدينون لتهريب أموالهم من وجه الدائنين من طريق وقفها أو هبتها لأقاربهم ، أفتى متأخرو الحنفية والحنابلة بعدم نفاذ هذه التبرعات إلا فيما يزيد عن وفاء ديونهم .

٩ـ الأصل المقرر عند الحنفية **عدم ضمان منافع الغصب** ، سواء استوفاها الغاصب أو عطَّلها ، مثل ركوب الدابة ، وسكنى الدار ، وزراعة الأرض ، ثم استثنى متأخرو الحنفية ثلاثة مواضع يجب فيها أجر المثل ، وهي أن يكون المغصوب مال وقف ، أو مال يتيم ، أو شيئاً معداً للاستغلال ، بأن بناه صاحبه او اشتراه لذلك الغرض[١] .

١٠ـ الأصل في المذهب الحنفي والشافعي أن **القاضي يقضي بعلمه الشخصي** في الوقائع ، في الأظهر عند الشافعية ، إلا في الحدود والقصاص ، ثم أفتى المتأخرون وتقدمهم الشافعي رحمه الله بأن القاضي لا يقضي بعلمه الشخصي مطلقاً للتهمة[٢] .

وجاء في المعيار المعرِب : قال العبدوسي : لا يحكم القاضي بعلمه في التسفيه بإجماع ، وإنما يحكم بعلمه بعد ثبوته ببينة عدلة ، هذا والحكم المقرر عند المالكية والحنابلة : أنه لا يقضي الحاكم بعلم نفسه في حد ولا غيره ، إلا فيما علمه في مجلس القضاء[٣] وهذا هو المقرر في القوانين الوضعية حيث يقضي القاضي بعلمه في جرائم الجلسات .

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١٦٨/٢ ، ١٧٣ ، الدر المختار ورد المحتار ١٤٤/٥ـ١٤٥ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ٣٦٩/٤ ، مغني المحتاج ٥٣/٤ وما بعدها .

(٣) المعيار المعرب ٢٥٧/٩ ، بداية المجتهد ٤٥٨/٢ وما بعدها ، المغني ٥٣/٩ وما بعدها .

أمثلة التطورات :

١ـ تدوين السنة النبوية : دوّنت السنة النبوية ، في مطلع القرن الثاني الهجري ، بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، خوفاً من ضياعها بموت رواتها وحفَظتها ، لأن أسلوب الكتاب أثبت وأدوم من حفظ الذاكرة ، علماً بأن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم في بدء أمره ودعوته نهى عن كتابة أحاديثه ، حتى لا تختلط بالقرآن ، وقال لأصحابه : « لا تكتبوا عني شيئاً ، ومن كتب غير القرآن فليمحه »[(١)] .

٢ـ ظاهرة السجلات العقارية أو العينية : كان من المقرر فقهاً ضرورة وصف المبيع بحدوده الأربع ، ووجود التسليم ، أي التخلية ، فلما ظهر نظام السجل العقاري ، أصبح بيان الحدود الأربعة عبثاً ، واستقر الاجتهاد القضائي على حصول التسليم بمجرد تسجيل العقد في السجل العقاري ، وبالتسجيل تنتقل تبعة ضمان هلاك المبيع ، من عهدة البائع إلى عهدة المشتري ، أخذاً بتطور أساليب التنظيم والضبط المحققة للمراد ، بدلاً من التسليم الفعلي للعقار الذي كان لا بد منه ، بل إن الدولة لا تعترف بانتقال ملكية العقارات إلا بهذا التسجيل ، وليس بمجرد التعاقد .

ويلاحظ أن مسألة تغير الأحكام بتغير الأزمان ، ليست أخذاً بالعرف ، وإنما هي تطبيق لمبدأ المصالح المرسلة ، لأن فساد الأحوال ليس من قبيل الأعراف المتعارفة ، وإنما هو انحراف في الأخلاق ، أو

---

(١) رواه مسلم في صحيحه .

تبدل وسائل التنظيم ، مما يجعل ظروف الاجتهاد الجديدة ومراعاة المصالح هي الدافعة لتغير الأحكام ، وليست مجرد نشوء أعراف جديدة[1] .

* * *

(١) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف٥٥٣ .

مايلزم المفتي مراعاته أو شروط الإفتاء

تتطلب عدالة المفتي أموراً ثلاثة إذا اختار أحد آراء المذاهب[١] :

١ـ أن يتبع القول لدليله : أي يعمل بالراجح دليلاً من الآراء إذا تعارضت الأدلة ، ولا يختار من المذاهب أضعفها دليلاً بل يختار أقواها دليلاً ، لأن الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة ، واتباع الشرع إنما يكون بالدليل ، وليس اتباعاً للهوى ، والأدلة يجب فيها اتباع الراجح ، أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع .

٢ـ أن يجتهد ما أمكن الاجتهاد في أن لا يترك الأمر المجمع عليه إلى المختلف فيه ، لأن اتباع الإجماع واجب أولاً .

٣ـ أن لا يتبع أهواء الناس ، بل يتبع المصلحة والدليل ، والمصلحة المعتبرة : هي مصلحة الكافة . وهذه الضوابط عامة في العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والعلاقات الدولية ونحوها .

* * *

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي : ص٣٠ ، ٧٩ـ٨٠ ، أصول الفقه للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : ٣٩٠ .

ضوابط الفتوى بالنوازل والعمل الفقهي

إذا كانت النازلة أو المسألة المستجدة مشابهة لما سبقها ، فيقضى أو يفتى بها ، ما دامت منسجمة مع مقاصد الشريعة وأصولها ، ومحققة للمصلحة الزمنية والأعراف الصحيحة التي لا تصادم نصوص الشريعة . وأما إذا اختلفت المصلحة ، أو تبدل العرف ، فيمكن الاستفادة من صنيع المفتين السابقين ، ومعرفة كيفية الإفتاء ، والتعلم من طرائق الاستدلال التي سلكوها ، وتنزيلها على المقاصد التشريعية والأصول الاستدلالية ، ويمكن حصر هذه الأصول أو الضوابط بعشرة ، وهي كفيلة بتجديد حيوية الفقه ، ومعرفة كيفية الاستفادة من فتاوى النوازل في التطبيقات العصرية ، وهذه الضوابط هي في تقديري إجمالاً عشرة ، وهي ما يأتي :

الضابط الأول ـ مراعاة الضرورة أو الحاجة :

الضرورة أشد باعثاً أو دافعاً لتجاوز القواعد القياسية العامة من الحاجة . فالضرورة : ما يترتب على عدم مراعاتها خطر أو ضرر شديد محقق كالموت جوعاً . وأما الحاجة : فهي ما يترتب على تركها مشقة وحرج أو عسر وصعوبة ، وقد عرف الزركشي والسيوطي الضرورة فقالا : هي بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ، كالمضطر

للأكل واللبس ، بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو[١] .

وللمالكية والحنابلة تعريف مقارب أو مشابه[٢] .

وتطبيقات الضرورة أو الحاجة من النوازل والفتاوى كثيرة ، منها ما يأتي ، وقاعدتها المقرره هي : « الضرورات تبيح المحظورات » (المجله : م٢١) .

فمن أمثلة الضرورة :

ـ كشف العورات أمام الطبيب ، للمداواة .

ـ تناول بعض المآكل أو المشارب المحظورة لإنقاذ النفس من الهلاك أو الموت جوعاً ، فيباح تناول شيء من الميتة أو الخنزير أو الخمر ، أو أخذ مال شخص آخر غير مضطر مثله ، لدفع خطر الهلاك ، إما محققاً ، أو بظن غالب ، أو الوقوع في وهن لا يحتمل .

ـ اقتحام المنزل لإطفاء حريق أو تفادي هدم جدار وسقوطه ، لكن هناك أمور ثلاثة لا تحل ولو في حال الضرورة . وإن ارتفع الإثم أو العقاب عن فاعلها ، وهي الكفر والقتل والزنىٰ .

ـ الأصل فيمن يتولى القضاء : أن يكون مجتهداً عدلاً ، لكن ذكر الغزالي في وسيطه ، وحكاه عنه الرافعي في الشرح ، وجزم به في المحرر : أن من ولاَّه ذو شوكة ، نفذ حكمه ، وإن كان جاهلاً أو فاسقاً للضرورة ، قال ابن حجر : وهذا هو اللائق بهذا الزمان .

---

(١) قواعد الزركشي ، مخطوط : ق١٣٧ب ، وقد طبع أخيراً في الكويت .
(٢) المغني ٨/ ٥٩٥ ، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١١٥ .

وكذلك المتغلب على إقليم ، لو نصب فاسقاً أو جاهلاً ، تنفذ أحكامه للضرورة[١] .

ـ يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله أن حكم القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً للضرورة في العقود والفسوخ ، وخالفه الصاحبان وبقية الفقهاء ، فقالوا : لا ينفذ حكم القاضي في الأموال وغيرها ، فلا يحل الحرام ، ولا يحرم الحلال[٢] .

ـ بيع التلجئة : هو العقد الذي ينشئه البائع لضرورة أمر ، فيصير كالمدفوع إليه ، وصوره ثلاث عند الحنفية :

١ـ إذا كان في نفس المبيع فهو باطل .

٢ـ وإذا كان في البدل : نحو أن يتفقا في السر أن الثمن ألف ، ويتبايعا في الظاهر بألفين ، فالثمن هو المذكور في السر .

٣ـ وإذا اتفقا في الباطن أن الثمن ألف ، ويتبايعان في الظاهر بمائة دينار ، قال محمد بن الحسن : القياس أن يبطل العقد ، وفي الاستحسان : يصح بمئة دينار ، والفرق بين هذه الصورة وما قبلها : أن الثمن في الظاهر في هذه الصورة أقل . وعن أبي حنيفة : بيع التلجئة موقوف ، إن أجازه جاز ، وإن رده بطل[٣] .

ـ علاج التضخم في القرض : لو استقرض الفلوس فكسدت ، قال أبو حنيفة : عليه مثلها كاسدة ، ولا يغرم قيمتها ، وقال أبو يوسف : عليه قيمتها يوم القبض . وقال محمد : عليه قيمتها في آخر يوم كانت

---

(١) فتاوى ابن حجر ٤/ ٢٩٧ـ٢٩٨ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للباحث ٦/ ٧٥٦ .

(٣) الفتاوى الهندية : ٣/ ١٧٨ .

رائجة ، وعليه الفتوى . قال في الفتاوى الهندية[١] : وبعض مشايخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسف ، وقوله أقرب إلى الصواب في زماننا .

ـ تقديم زكاة الفطر ودفع القيمة : أجاز الإمام ابن عرفة تقديم زكاة الفطر أول رمضان ، كما أجاز دفع القيمة عن الحب والتمر ، للضرورة إلى ذلك[٢] . فوافق الحنفية في هذا .

الاقتيات لضرورة : من تاب وبيده مال حرام ، ليس له ما يقتات به سواه ، قال الداوي المالكي : لا يُبقي بيده إلا أقل ما تجزئ به الصلاة من اللباس : وهو ما يستره من السرة إلى الركبة ، وقوت يومه ، لأنه الذي يجب له من مال غيره إذا اضطر[٣] .

ـ وهناك ما يسمى عند الحنفية باستحسان الضرورة ، واستحسان العرف ، والمصلحة المرسلة لضرورة .

أما **الاستحسان بالضرورة** : فهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضى الضرورة ، مثل تطهير الآبار والأحواض التي تقع فيها نجاسة ، فمقتضى القياس : أنه لا يمكن تطهيرها بنزح الماء كله أو بعضه ، لأن نزح بعض الماء الموجود في البئر أو الحوض لا يؤثر في طهارة الباقي فيها ، ونزح كل الماء لا يفيد في طهارة ما ينبع من ماء جديد ، لملاقاته لمحل النجاسة في قاع البئر وجدرانه ، والدلو تتنجس أيضاً بملاقاة الماء ، فلا تزال تعود وهي نجسة ، إلا أنهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس ، فحكموا

---

(١) ٣/١٧٨ .
(٢) المعيار ١/ ٣٧٣ .
(٣) المرجع السابق ٩/ ٥٦٨ .

بالطهارة بنزح مقدار من الماء للضرورة المحوجة إليها . قال الحنفية : إن وقعت في البئر فأرة أو عصفورة ونحوها فماتت : نزح منها ما بين عشرين دلواً إلى ثلاثين ، بحسب كبر الدلو وصغرها ، بعد إخراج الفأرة ، فإن ماتت فيها حمامة أو نحوها كالدجاجة والسنور والهر ، نزح منها ما بين أربعين دلواً إلى ستين . وإن ماتت فيها شاة أو كلب أو آدمي ، نزح جميع ما فيها ، فإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ ، نزح جميع ما فيها ، صغر الحيوان أو كبر ، لانتشار البلّة في أجزاء الماء[١] .

وأما **استحسان العرف** : فهو كعقد الاستصناع : وهو شراء ما سيصنع وفقاً للطلب ، وهو جائز في كل ما جرى التعامل فيه[٢] ، وما يقترضه الجيران من بعضهم بعضاً من الحوائج من الدقيق والخبز ونحوهما ، قال الحنفية : إذا استقرض الدقيق وزناً لا يرده وزناً ، ولكن يصطلحان على القيمة ، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى : يجوز استقراضه وزناً استحساناً ، إذا تعارف الناس ذلك ، وعليه الفتوى[٣] .

وأما **المصلحة لضرورة** : فمتفق على الأخذ بها ، قال الغزالي : المناسب المرسل يعتبر إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية ، وإلا فلا ، فالضرورة : هي التي تكون من إحدى الضروريات الخمس : وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال . وأما القطعية : فهي التي يجزم بحصول المصلحة فيها ، والكلية : هي التي تكون موجبة لفائدة عامة للمسلمين ، مثال ذلك : مشروعية قتل أسارى المسلمين

---

(١) فتح القدير ١/ ٦٨ـ٧٤ .
(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ١٧٧ .
(٣) المرجع السابق ٣/ ١٧٣ .

بيد الأعداء ، إذا تترسوا بهم ، للضرورة ، حتى لا يتخذوا ذلك ذريئة في ديار المسلمين ، والاستيلاء عليها ، وقتل المسلمين كافة[١] ومثل : توظيف الخراج على الأراضي ، إذا خلت الأيدي من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بحاجات الجيش ، فيجوز لولي الأمر أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، لأنه إذا تعارض شران أو ضرران ، قصد الشارع دفع أشد الضررين ، وأعظم الشرين . أفتى بذلك كبار العلماء كالغزالي والعز بن عبد السلام والقرطبي والشاطبي وابن عابدين وغيرهم .

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي[٢] : إذا ضاقت على بيت المال الديون والحقوق عن سدادها ، جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق ، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال . وأما الفائض من الحقوق عن مصارف بيت المال : فذهب الشافعي إلى أنه لا يدخر ، وإنما يصرف في مصالح المسلمين ، لأن النوائب تعين فرضها عليهم إذا حدثت .

وذكر الماوردي مراتب الضرب في التعزير ، فمن سرق نصاباً من غير حرز ضرب أعلى التعزير : خمسة وسبعين سوطاً ، وإذا سرق من حرز أقل من نصاب ، ضرب ستين سوطاً ، وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ، ضرب خمسين سوطاً ، فإذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ، ضرب أربعين سوطاً ، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ، ضرب ثلاثين سوطاً . وإذا نقب الحرز ، ولم

---

(١) المستصفى ١/ ١٤٠-١٤٢ .

(٢) ص٢٠٧ ، ط صبيح ، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص٢٣٧ .

يدخل ، ضرب عشرين سوطاً ، وإذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكمله ، ضرب عشرة أسواط . ثم قال الماوردي : وهذا الترتيب ، وإن كان مستحسناً في الظاهر ، فقد تجرد الاستحسان عن دليل يتقدر به[١] .

والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة : ومن أمثلة الحاجة : مشروعية طائفة من العقود لحاجة الناس إليها ، استثناء من القواعد القياسية العامة ، كالحكم بالإجارة ، والوصية ، والجعالة ، والحوالة ، والكفالة ، والصلح ، والقراض أو المضاربة ، والقرض ونحو ذلك .

ـ يباح من ربا الفضل ما تدعو الحاجة إليه ، كالعرايا (بيع الرطب بالتمر) وبيع الذهب أو الفضة السبيكة بالمصوغ منه صياغة مباحة ، كخاتم الفضة ، وحلية النساء ، وما أبيح من حلية السلاح وغيرها .

مشروعية الخيارات في العقود .

ـ **إباحة ضمان الدرَك** : وهو أن يضمن البائع للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً لغير البائع أو معيباً أو ناقصاً[٢] .

ـ **بيع الثمار المتلاحقة الظهور** : كالتين والموز والقثاء واليقطين والبطيخ .

ـ **إباحة عقد الاستصناع** : (المقاولة مع صانع على أن يعمل شيئاً) لحاجة الناس إليه . وإباحة البيع لأجل أو بالتقسيط للحاجة إليهما ، ولو بأكثر من الثمن الحالّ (النقدي) . ودخول الحمام بأجر ، مع جهالة مدة المكث فيها ، وجهالة مقدار الماء المستعمل أو المستهلك ومثله نزول الفنادق بالطعام والشراب .

---

(١) ص٢٢٨ وما بعدها ، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص٢٦٤ .

(٢) مغني المحتاج٢/ ١ ، ٢ .

ـ **إباحة الحنفية بيع الوفاء وصحته** : للحاجة بسبب كثرة الديون على الناس . وإباحة الحنفية أيضاً للمحتاج الاستقراض بالربح ، مثل أن يقترض شخص عشرة دنانير مثلاً ، ويجعل لصاحبها من الربح شيئاً معلوماً ، في كل يوم ربحاً خاصاً به . أو يدفع المستقرض إلى المقرض ملعقة مثلاً ويستأجره على حفظها ، في كل شهر بكذا ، يجوز ذلك بالتعارف العام ، لما فيه من احتياج عامة الناس إليه ، وقد تعارفوا ذلك سلفاً وخلفاً ، فجاز على خلاف القياس[١] .

ـ **يباح النظر إلى العورات للمداواة** : كما يباح النظر لوجه المرأة للمعاملة والإشهاد والخطبة والتعليم ونحوها ، للحاجة لذلك ، ولكن بقدر الحاجة في كل ما ذكر ، لأن (الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها) .

ـ **التزام المذهب غير ملزم** : قال الإمام النووي : الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزم المقلّد التمذهب ، بل يستفتي من شاء أو من اتفق . قال ابن حجر : وظاهره جواز الانتقال من مذهب لآخر . وأفتى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام بجواز تقليد إمام مذهب في مسألة ، وآخر في أخرى ، وهكذا من غير التزام مذهب معين[٢] .

وقال ابن السبكي : يجوز تقليد الصحابة رضي الله عنهم (أي خلافاً للمعتمد في المذهب) وهو الصحيح عندي[٣] .

وأفتى جماعة كالعز بن عبد السلام وابن حجر : بأنه يجوز للعامي

---

(١) رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٧ .
(٢) فتاوى ابن حجر : ٤/ ٣٠٥ .
(٣) المرجع السابق : ٤/ ٣٠٧ .

تقليد من شاء من المجتهدين ، ولو مفضولاً ، مع وجود الأفضل ، ما لم يتبع الرخص ، بل وإن تتبعها[١] .

الحجر على الكبير : قال السرقسطي المالكي : لا يحجر على الشيخ الكبير إذا كثرت هَنَاته (سقطاته) وهو صحيح العقل ، وإنما يحجر على السفيه يبذر ماله ، ولا يعدّه شيئاً ، ويتلفه ، في شهواته ، أو الصغير أو فاقد العقل[٢] .

الحجر على الزوجة : للزوج رد تبرعات زوجته إن زادت على ثلث مالها[٣] .

ويجوز للقاضي أخذ رزق من الخصمين بشروط عشرة ، كالفقر وتساوي الخصمين في مقدار الأجر[٤] . وكل ما ذكر مشروع للحاجة .

ـ لا مانع عند الحنفية وبعض الحنابلة والشافعية من الأخذ بنظام قضاء الجماعة[٥] .

ولا مانع فقهاً من تعدد درجات التقاضي ، بدليل أن الإمام علي رضي الله عنه قضى بين خصمين في اليمن ، وأجاز لهما إذا لم يرضيا أن يأتيا رسول الله ﷺ ، فأتياه ، فأقر قضاء علي . وهذا مفهوم أيضاً من رسالة عمر رضي الله عنه في القضاء لأبي موسى الأشعري[٦] .

وقد تقدم أن تغير وسائل حماية الحق بحسب المصلحة الزمنية تتفق

---

(١) المرجع نفسه ٤/ ٣١٥ .
(٢) المعيار المعرب ٩/ ٤٣٩ .
(٣) المرجع السابق ٩/ ٤١٦ .
(٤) المرجع نفسه : ٤/ ٣٢٠ .
(٥) الفتاوى الهندية ٣/ ٣١٧ ، التبصرة لابن فرحون ١/ ٣٧ .
(٦) الفقه الإسلامي وأدلته للباحث ٦/ ٧٥٤ .

مع المبدأ الذي تقوم عليه الأحكام الشرعية ، وهو إحقاق الحق ، وإبطال الباطل ، ورعاية المصلحة ، ودرء المفسدة .

ـ أخذ بعض فقهاء المالكية كابن فرحون ، وبعض الحنابلة كابن القيم بجواز القضاء بالقرائن أحياناً ، مع التحفظ والحذر ، ولو في نطاق الحدود ، وصار ذلك مذهب المالكية والحنابلة ، مثل إثبات الزنىٰ بالحمل ، وإثبات شرب الخمر بظهور رائحتها من فم الشارب المتهم ، وثبوت السرقة بوجود المال المسروق في حيازة المتهم ، ورد المسروق أو الوديعة أو اللقطة لمن يصفها بعلامات مميزة ، دون حاجة للشهادة أو اليمين[1] .

واكتفى الحنفية بالأخذ بالقرينة القطعية ، كرؤية شخص مدهوش ملطخ بالدم ، ومعه سكين ملوثة بالدم ، مما يدل على أنه هو القاتل إلا إذا ثبت العكس بدليل قاطع (المجلة : م١٧٤١)

ـ الطلاق المقترن بلفظ الثلاث أو المتكرر أو المتتابع : قال الجمهور ، يقع الطلاق المقترن بلفظ الثلاث ، أو المتكرر ، كما أوقعه الزوج ، لكن الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وبعض المعاصرين(المشايخ : محمود شلتوت ، ومحمد السايس ، وعلي الخفيف ، ومحمد الزفزاف) والقوانين في مصر والسودان والمغرب وسورية ولبنان والأردن والعراق ، والشيعة الإمامية : يرون أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة ، لأن القول بوقوعه واحدة أقل مفسدة من القول بوقوعه ثلاثاً ، والقاعدة المقررة هي

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٣١٢ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم : ص٩٧ وما بعدها ، ٢١٤ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٣٩١ـ٣٩٢ .

(يرتكب أخف الضررين وأقلهما فساداً) . وكذلك الطلاق المتتابع عند بعض المعاصرين (الشيخ محمد أبو زهرة) لا يقع إلا واحدة ، لأن الظاهر أن هذا الطلاق ولو في مجالس متعددة يراد به التأكيد ، أي إن الطلاق المتكرر يأخذ حكم المقترن بالعدد عن طريق القياس[١] . والدافع لهذا هو حاجة الناس .

ـ **طلاق الهازل أو الذي يجري على اللسان دون قصد** : قال بعض المالكية وبعض الزيدية ، والظاهرية والجعفرية[٢] : طلاق الهازل لا يقع لعدم القصد إليه والعزم عليه ، لأن الهازل لا نية له في الطلاق ، والحديث صريح في اشتراط النية (إنما الأعمال بالنيات)[٣] ، وأما حديث : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق والرجعة »[٤] فتشككوا فيه ، ولم يصح عندهم .

ـ **بيع المعدوم** : من شروط البيع عند الحنابلة[٥] وغيرهم : القدرة على تسليم المبيع ، فلا يصح بيع الآبق ، والشارد ، ولو لقادر على تحصليهما ، لما رواه أحمد من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ « نهى عن شراء العبد وهو آبق » . ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الغرر » . وفسره أبو يعلى وجماعة : بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر .

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٣/ ١٧ ، إغاثة اللهفان ٣/ ٣٢٦ ، الفصول الشرعية : ص٧٤ .

(٢) الخرشي ٣/ ١٧٢ ، الدسوقي ٢/ ٤٢٨ ، جواهر الكلام ٥/ ٢٧٤ ، المنتزع المختار ٢/ ٣٨٢ .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه

(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ، وهو كما ذكر السيوطي وغيره : حسن .

(٥) منار السبيل١/ ٢٨٩ .

وأجاز ابن تيمية وابن القيم للحاجة بيع المعدوم عند العقد إذا كان محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة ، لأنه لم يثبت النهي عن بيع المعدوم ، لا في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام الصحابة ، وإنما ورد في السنة النهي عن بيع الغرر : وهو مالا يقدر على تسليمه ، سواء أكان موجوداً أم معدوماً ، كبيع الفرس النافر والجمل الشارد ، فليست العلة في المنع ، لا العدم ولا الوجود[١] .

ـ **بيع عقار القاصر** : للوصي بيع عقار القاصر ، لحاجة النفقة ، بمثل القيمة ، لكن من دقائق الفقه الحنفي : أنه لا يجوز للجد بيع العروض والعقار ، لقضاء الدين وغيرها ، ويجوز ذلك للوصي ، لأن الوصي هو المختص بحفظ الأموال ، وله الولاية على المال .

ولا يجوز للوصي بيع عقار القاصر من غير حاجة ولا مسوغ شرعي . قال في الذخيرة : الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ، ولا يملك بيع عقاره إلا لحاجة ، لأن وظيفته إذ ذاك حفظ الأموال ، وبيع العروض من الحفظ ، لأن حفظ الثمن أهون . أما العقار : فهو محصن بذاته ، محفوظ بنفسه ، فلا يكون بيعه من باب الحفظ ، إلا إذا كان العقار في معرض الهلاك ، فبيعه يكون بمنزلة العروض[٢] .

ـ أجاز الحنفية والمالكية نقل الزكاة من بلد المزكي إلى بلد آخر ، لقرابة محاويج ، ليسد حاجتهم ، أو على قوم هم أحوج إليها ، أو أصلح ، أو أورع ، أو أنفع للمسلمين ، أو من دار الحرب إلى دار

---

(١) أعلام الموقعين ٢/ ٨ وما بعدها .

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٣٢٢ـ٣٢٣ـ، الفتاوى الخيرية بهامشها ٢/ ٣٣٦ .

الإسلام ، أو إلى طالب علم أو إلى الزهاد[١] .

وذكر المالكية : أنه تؤخذ الزكاة من الغاصب وتعطى لأهل الحاجة إذا لم يقدر على ردّها لأربابها ، ولا يعرفون ولا تمكن معرفتهم ، وغير المحتاج لا يأخذ ، وكذلك المقتدى به . وتعطى الزكاة لفقراء البلد وللغرباء ، دفعاً للحاجة .

وتعطى الزكاة لولي المعتوه ، ولا تعطى لتارك الصلاة .

وتعطى الزكاة للفقير ، ولو كان له ولد غني .

ويجوز للمزكي إعطاء الزكاة لولده الخارج عن نفقته .

ويعطى المحتاج من الزكاة ، ولو ملك فرساً وخادماً ، وتدفع الزكاة لأهل البيت النبوي إن خيف عليهم الضياع ، قال الونشريسي : والراجح في هذا الزمان أن يعطى المنسوب لآل البيت ، وربما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره ، والله تعالى أعلم .

وتعطى الزكاة لتارك الصلاة إذا كان مقراً بالإسلام . ويبعث بالزكاة إلى الأسارى المسلمين بدار الحرب ، وتجزئ المزكي . والفقراء شركاء أرباب المال في الزكاة . وتجب زكاة المال الموقوف للسلف (الإقراض) والمدفون ، والمغصوب ، لأنه غير معجوز عن تنميته . ودين الكفارة لا يسقط الزكاة ، بخلاف دين الزكاة[٢] .

---

(١) الفتاوى الهندية ١/١٧٨ الدر المختار ١/٩٣ـ٩٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٥٨ .

(٢) المعيار المعرب ١/٣٦٤ـ٣٦٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣

الضابط الثاني ـ رعاية المصلحة :

المصلحة في اللغة : جلب المنفعة ، أو دفع المضرة ، وفي الشرع : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة ، كما ذكر الإمام الغزالي[١] .

وبعبارة أخرى : المصالح المرسلة التي هي أصل من أصول التشريع الإسلامي : هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس[٢] .

والمصالح أنواع ثلاثة متفاوتة الدرجة بحسب أهميتها : وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات[٣] .

وأمثلتها من الفتاوى لدى الصحابة الكرام : جمع المصحف الشريف في عهد أبي بكر وعثمان ، وتضمين الصناع مع أنهم أمناء ، حفاظاً على أموال الناس ، ومنع التهاون بها ، وتجميد سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات ، لعدم الحاجة إلى التأليف بعد أن عزّ الإسلام ، وعدم تطبيق حد السرقة عام الرمادة (المجاعة) وإمضاء الطلاق الثلاث

---

(١) المستصفى ١/ ١٣٩ـ١٤٠ .

(٢) الموافقات للشاطبي ١/ ٣٩ .

(٣) الموافقات ٢/ ٨ـ١٢ ، روضة الناظر وجُنة المناظر ١/ ٤١٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٢ ، المستصفى ١/ ١٣٩ .

بكلمة واحدة ثلاثاً زجراً عن كثرة استعماله ، ووضع الخراج على الأراضي المفتوحة عَنوة ، وتركها بيد أهلها ، وتدوين الدواوين ، واتخاذ السجون ، وتوريث الزوجة المطلّقة في مرض الموت (طلاق الفرار) . ومن أمثلتها ما يأتي :

عند الحنفية تحت ستار الاستحسان المصلحي[١] : مشروعية دفع القيمة في الزكاة وفي اليمين والنذر والكفارة ، وقصر خمس الغنائم على الفقراء دون غيرهم ولو من ذوي القربى ، وتضمين القابض على سوم الشراء ، ونحو ذلك .

وعند الشافعية[٢] : قياس جميع المسكرات المشروبة أو المأكولة على الخمر في التحريم ، وفرض الخراج على الأغنياء عند خلو بيت المال ، وقتل الأسارى المسلمين إذا تترس بهم العدو ، وإعطاء المظنة حكم المظنون قياساً على الخلوة بالأجنبية ، وقال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام : الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ، ودرء مفاسدهما ، على ما يظهر في الظنون[٣] .

ومن فتاوى المتأخرين من الحنفية عملاً بالمصلحة : إقرار مشايخ بخارى وسمرقند بيع الوفاء في أواخر القرن الخامس الهجري ، الذي يشبه ثلاثة عقود :

البيع الصحيح ، والبيع الفاسد ، والرهن ، وهو في الحقيقة رهن ، فأعطي من كل واحد من هذه العقود ما يناسب غايته من الأحكام ، قال النسفي في فتاواه : البيع الذي تعارفه أهل زماننا احتيالاً للربا ، وسموه

---

(١) مقاصد الشريعة للدكتور حسين حامد ٢/ ٦٠٤ .
(٢) المستصفى ١/ ١٣٩ وما بعدها .
(٣) قواعد الإحكام ١/ ٣ .

بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن ، والصحيح إن كان بلفظ البيع لا يكون رهناً ، وهو عند الصاحبين : بيع غير لازم[١] .

- ومثل ذلك إقرار العمل بعقد الاستصناع[٢] ، والرهن المستعار : وهو أن يستعير الإنسان شيئاً من صديقه ، لا ليستعمله ، بل ليرهنه ويستدين به ، وهو عقد لازم ، مع أن الأصل في عقد الإعارة أنه عقد تبرع غير لازم ، فيفسخه المعير متى شاء ، والعارية أمانة لا تضمن بالهلاك عند الحنفية ، وهذا المرهون مضمون[٣] .

- ضمان الراعي المشترك : حكم الونشريسي بتضمينه رعاية للمصلحة ، كالأجير المشترك[٤] .

- وأفتى الحنفية[٥] . بجواز فسخ الإجارة بالأعذار ، من جانب المؤجر أو المستأجر ، أو العين المؤجرة ، نزولاً تحت وطأة المصلحة .

- وأفتى بعض المعاصرين (الاستاذ مصطفى الزرقا) خلافاً لاتجاه قرارات المجامع الفقهية بجواز عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت .

والاستصناع عند غير الحنفية تنطبق عليه قواعد عقد السلم ، أو العرف في بعض أحكامه ، قال شيخ الإسلام العز بن عبد السلام :

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٧٨ .
(٢) المرجع السابق ٣/ ١٧٧ .
(٣) البدائع ٦/ ١٤٦ ، تبيين الحقائق ٦/ ٨٨ ، الدر المختار ٥/ ٣٦٥ .
(٤) المعيار المعرب ٨/ ٣٤٣ .
(٥) الفتاوى الهندية ٤/ ١٩٨ وما بعدها ، ٤٥٨ وما بعدها ، ٤٦٣ ، تكملة فتح القدير ٧/ ٢٢٢ وما بعدها .

استصناع الصناع الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بالأجرة إذا استصنعهم مستصنع من غير تسمية أجرة كالدلال والحلاق والفاصد ، والحجام والنجار والحمال والقصار ، فالأصح أنهم يستحقون من الأجرة ما جرت به العادة ، لدلالة العرف على ذلك[١] .

ـ إجارة السفينة ونحوها بنسبة معلومة : سئل قاضي الجماعة بالأندلس عن هذه ، فقال : يجوز إعطاء السفينة بالجزء نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو غير ذلك من الأجزاء للضرورة الداعية لذلك ، لأن مذهب مالك مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية ، وهذه منها .

وأيضاً فإن أحمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجارات ، قياساً على القراض والمساقاة والشركة وغيرها مما استثني جوازه في الشرع .

وتجوز إجارة المؤذنين والأئمة والرعاة بقدر معلوم موصوف[٢] .

الضابط الثالث ـ الاستحسان :

وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة ، وهو ينحصر في أمرين :

١ـ ترجيح قياس خفي على قياس جلي ، بناء على دليل .

٢ـ استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة ، بناء على دليل خاص يقتضي ذلك . والكلام في الاستحسان هنا يقتصر على استحسان الفقيه المستنبط الذي يطبق نصوص الشارع ويقيس عليها ، ويستحسن على وفقها بالعدول عن حكم القياس ، مستلهماً من غرض

---

(١) قواعد الأحكام ٢/ ١١١ .

(٢) المعيار المعرب ٨/ ٢٢٤ ، ٢٢٦ .

الشارع ومقاصد شريعته ، وهذا يشمل نوعين فقط ، وهما : الاستحسان القياسي واستحسان الضرورة[١] . وقد ذكرت أمثلة النوع الثاني في مراعاة الضرورة .

وأمثلة الاستحسان بالقياس الخفي : الحكم بطهارة سؤر سباع الطيور الجوارح ، لأن المنقار عظم طاهر ، وتشبيه الوقف بالإجارة في إفادة كل منهما مجرد الانتفاع العين ، لأن المقصود من الوقف هو مجرد الانتفاع ، وذلك لا يتحقق إلا بدخول حقوق الارتفاق في الوقف ، دون نص عليها ، كالمسيل والشِّرب والطريق والمرور .

واستحسان المصلحة : يدخل تحت مبدأ أو قاعدة المصلحة المرسلة ، مثل صحة وصية المحجور عليه لسفه في سبيل الخير ، لأن الوصية لا تفيد الملك إلا بعد وفاة المحجور عليه ، ولأن الوصية التي لا تنفذ إلا من الثلث ، لا تكون نافذة إلا بعد وفاء الديون ، فاستثنيت الوصية من الأصل العام لمصلحة جزئية : وهي تحصيله الثواب وجلب الخير للمحجور عليه ، مع عدم الإضرار به في حياته .

الضابط الرابع ـ مراعاة الأعراف والعادات :

العرف : هو ما اعتاده الناس ، وساروا عليه ، من كل فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ، ولا يتبادر غيره عند سماعه ، وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي .

وهو بحسب إطاره أو شموله إما عرف عام وإما عرف خاص .

والعرف العام : هو الشائع في أغلب البلاد أو كلها بين الناس ،

---

(١) المدخل الفقهي للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء : ف١٥ ـ ١٧ ، ٣٠ ـ ٣١ .

على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم ، كالاستصناع ، وبيع المعاطاة ، وقسمة المهر إلى معجل ومؤجل ، وتقديم الإكرامية (البقشيش) للخدم في المطاعم والفنادق ، ودخول الحمامات العامة والمسابح من غير تحديد مقدار الماء المستعمل ومدة المكث .

والعرف الخاص : هو الذي يختص ببلدة معينة أو فئة من الناس ، كأهل حرفة ما دون غيرها ، وهذا يتجدد بتجدد الأزمنة واختلاف الأمكنة ، كعرف التجار فيما يعد عيباً يجيز الفسخ أو الرد ، ودفع أثمان البضاعة المؤجلة من تاجر الجملة كل يوم خميس ، وتقسيط ثمن البضاعة أقساطاً معلومة ، ودفع الأجرة شهرياً أو كل ثلاثة أو ستة شهور أو سنوياً ، وتجديد عقد الإيجار تلقائياً بقوة القانون ، ودفع أجر المحامي على قسطين : قسط عند التوكيل ، وقسط بعد فصل الدعوى في المحكمة .

ومنه : الاصطلاحات الخاصة بكل فن أو علم كاصطلاح الفقهاء ، وعبارات الواقفين ، والتجار والزراع والصناع . ويلاحظ أن أكثر فتاوى النوازل أو الواقعات تكون بسبب التأثر بالأعراف العامة ، أو الخاصة في بلد أو إقليم قطر .

والعرف حجة في الشريعة ، فتفهم النصوص الشرعية من القرآن والسنة بدلالة العرف القائم حين ورود النص ، ولا يلتفت لتبدل الأعراف ، ويخصص النص عند الحنفية والمالكية بالعرف العام العملي ، فلا تلزم المرأة الشريفة القدر بإرضاع ولدها ، ويقصد بالطعام الذي يحرم في الربا البُر ، كما يخصص القياس ، ويترك النص المذهبي بالعرف الخاص المعارض له ، فيحكم بطهارة خرء الحمام في المسجد ، وتصح الإجارة المشروطة بشرط متعارف عليه ، ويباح

استقراض الخبز عدداً للتعامل به بين الجيران ، ويجوز بيع دود القز والنحل لتعامل الناس به ، وللأب أو الجد قبض مهر البنت البكر البالغة ، للعرف والعادة ، ما لم تنه عن ذلك[١] .

وتترك القاعدة الفقهية الكلية أو الاستحسان أو الاستصلاح بالعرف العام ، لعموم الحاجة ، ورعاية المصلحة العامة ، لأن « العادة محكَّمة » (المجلة : م٣٦) و« استعمال الناس حجة يجب العمل بها » (م٣٧) و« المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة » و« العرف بمنزلة الإجماع شرعاً عند عدم النص » كما ذكر الكمال بن الهمام[٢] .

وهنالك إحدى عشرة قاعدة تدل على حجية العرف ، وهي معروفة[٣] .

ومن فتاوى الفقهاء المبنية على العرف والعادة ما يلي :

ـ الأيمان والنذور مبنية على العرف ، وكذا ألفاظ الطلاق والزواج ، وقد يراد بالطلاق الزجر المحض دون قصد التطليق ، مثل « علي الطلاق أو علي الحرام » .

والطلاق المعلّق على شيء إن كان يراد به الحث على فعل شيء أو الترهيب من فعل شيء ، ولم يقصد به تطليق المرأة ، ليس طلاقاً في رأي ابن تيمية رحمه الله ، وإنما هو يمين ، فيه كفارة يمين .

وقال ابن حجر : كلمة « علي الحرام » أصبحت من صرائح ألفاظ

---

(١) رسائل ابن عابدين ٢/١١٦ ، العرف والعادة للشيخ محمد فهمي أبي سنة : ص ١٠١ـ١٠٢ .

(٢) فتح القدير ٦/ ٥٧ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٠ـ٩٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠١ـ١١٢ .

الطلاق عرفاً ، وليس من ألفاظ الكنايات التي تحتاج إلى نية ، فإذا تقدم ذكر المرأة فهو طلاق صريح ، ومع عدم تقدمها : كناية في طلاق الزوجة[١] .

ـ وألفاظ الواقفين تبنى على العرف ، مثل تعيين ناظر على الوقف ، ومثل كلمة « على الفريضة الشرعية » يراد بها إعطاء الذكر ضعف الأنثى .

ـ والبيع بثمن قليل رمزي يعد هبة ، والهبة بعوض معلوم بيع ، وبيع الثمار على الأشجار بلفظ الضمان أو التضمين في بلاد الشام بيع .

ـ وقد يعبر العوام عن شرط البراءة عن العيوب في بيع السلعة ، كسيارة ونحوها بعبارة « كوم عظام أو حاضر حلال » ونحو ذلك .

ـ وتدخل عرفاً توابع المبيع في البيع ، كأدوات إصلاح السيارة ، ومضخة استخراج الماء في بيع البستان ، وآلات غلي الماء في بيع الحمام .

القرض : جاء في الفتاوى الهندية[٢] : إذا استقرض الدقيق وزناً لا يرده وزناً ، ولكن يصطلحان على القيمة . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى : يجوز استقراضه وزناً استحساناً إذا تعارف الناس ذلك ، وعليه الفتوى .

ـ والوصية بثمرة البستان تجعل للموصى له الثمرة الموجودة ، لا المعدومة .

ـ وتراعى عرفاً أساليب العوام في العقد والتعليق والتنجيز والإذن والإجازة ، وإن خالفت مذهب اللغويين .

---

(١) فتاوى ابن حجر ٤/ ١٤٢ـ١٤٣ .

(٢) ٣/ ١٧٣ .

ـ كل هذا يدل على أن العرف اللفظي يحدد المقصود من كلام المتكلم ، قال القرافي : الصحيح تقديم العرف اللفظي على اللغة ، وهو أمر واجب متعين ، لأنه ناسخ مقدم على المنسوخ ، فكذا هنا[١] . وهذا أيضاً شائع في عبارات الحنفية حيث يقولون : إن لفظ الماضي مثل : بعث واشتريت يدل على تنجيز البيع عرفاً ، والعرف قاضٍ على اللغة .

ـ وقرر علماء المذهب الحنفي والمالكي بصفة عامة في الأعراف أن « الثابت بالعرف الصحيح غير الفاسد ـ شرعاً ـ ثابت بدليل شرعي »[٢] .

وقال شارح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم : « الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي » وقال السرخسي في المبسوط : « الثابت بالعرف كالثابت بالنص » .

وقرر الحنيفة كما تقدم : أن العرف العام : وهو الذي اتفق عليه الناس في كل الأمصار كدخول الحمام وعقد الاستصناع يترك به القياس ، ويسمى استحسان العرف ، ويخصص به العام إذا كان ظنياً ، ولم يكن قطعياً .

والعرف الخاص : وهو السائد في بعض الأقاليم أو لدى طائفة من الناس كعرف التجار أو عرف الزراع ونحو ذلك ، لا يقف أمام النص ، ولكنه يقف أمام القياس الذي لا تكون علته ثابتة بطريق قطعي من نص أو مايشبه النص في وضوحه وجلائه[٣] .

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : ص ٧٣ .
(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة : ص ٢٧٣ .
(٣) المرجع السابق : ص ٢٧٤ .

وعقد الإمام عز الدين بن عبد السلام في كتابه قواعد الإحكام[١] فصلاً بعنوان : فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم ، وتقييد المطلق وغيرهما ، وله أمثلة ، منها :

ـ التوكيل في البيع المطلق : فإنه يتقيد بثمن المثل وغالب نقد بلد البيع ، تنزيلاً للغلبة منزلة صريح الفظ .

ـ حمل الإذن في النكاح على الكفء ومهر المثل ، وهو المتبادر إلى الأفهام .

ـ إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها ، فإنه يجب إبقاؤها إلى أوان جذاذها ، والتمكين من سقيها بمائها ، لأن هذين مشروطان بالعرف ، فصارا كما لو شرطاهما بلفظه .

ـ حمل الودائع والأمانات على حرز المثل ، فلا تحفظ الجواهر والذهب والفضة بأحراز الثياب والأحطاب ، تنزيلاً للعرف منزلة تصريحه بحفظها في حرز مثلها .

ـ حمل الصناعات على صناعة المثل في حملها .

ـ وذكر السيوطي[٢] فصلاً في تعارض العرف مع الشرع ، وهو نوعان :

أحدهما : أن لا يعلق بالشرع حكم : فيقدم عليه عرف الاستعمال ، فلو حلف : لا يأكل لحماً ، لم يحنث بتناول السمك ، وإن سماها الله لحماً .

---

(١) ٢/١٠٧ وما بعدها .

(٢) ص ٨٣ـ٨٤ .

والثاني : أن يتعلق به حكم : فيتقدم على عرف الاستعمال ، فلو حلف لايصلي ، لا يحنث إلا بذات الركوع والسجود ، أو لا يصوم ، لم يحنث بمطلق الإمساك .

وفي تعارض العرف مع اللغة ذكر وجهين في المقدّم منهما :

أحدهما : وإليه ذهب القاضي حسين : الحقيقة اللفظية تقدم عملاً بالوضع اللغوي ، والثاني : وعليه البغوي : الدلالة العرفية ، لأن العرف محكم في التصرفات ، لا سيما في الأيمان .

وقال الرافعي في الطلاق : وإن تطابق العرف والوضع اللغوي فذاك ، وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع . والإمام(إمام الحرمين) والغزالي يريان اعتبار العرف .

ـ كانت عادتهم بالمدينة : أن الرجل لايدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها ، واليوم عادتهم على خلاف ذلك ، فالقول قول المرأة مع يمينها ، لأجل اختلاف العوائد[١] ، وأما اليوم فتسجل عقود الزواج وحقوق المرأة في سجلات المحاكم الشرعية .

ـ صبغ الثوب المغصوب بالأسود : كان أبوحنيفة يرى أن السواد نقصان ، وقال الصاحبان : السواد زيادة . جاء في الفتاوى الهندية[٢] : والصحيح أنه لاخلاف بينهم في الحقيقة ، لأن جواب أبي حنيفة رحمه الله تعالى خرج في وقت كان الصبغ بالأسود نقصاناً ، أو عيباً في الثوب ، وجوابهما خرج في وقت كان الصبغ بالأسود زيادة في الثوب ، فوجب مراعاة العرف والعادة في المصبوغ .

---

(١) الإحكام للقرافي : ص ٢٣١ـ٢٣٤ .
(٢) ١٢٧/٥ .

ـ عرف الزرع ونحو ذلك : لايقف أمام النص ، ولكنه يقف أمام القياس الذي لاتكون علته ثابتة بطريق قطعي من نص أو ما يشبه النص في وضوحه وجلائه[١] .

ـ أخذ أجرة الحضانة : سئل ابن العطار عن عقد الحاضنة ، أماً كانت أو غيرها على محضونها الصغير ، عقد إجارة؟ فأجاب بأنها جائزة ولاتنفسخ ، إلا أن يزاد للصبي في أجرته ، فتقبل له الزيادة ، ويفسخ عقد الأم ، إلا أن يتزايد[٢] .

ـ تسليم المبيع أو الثمن : تسليم المبيع : هو أن يخلّى بين المبيع وبين المشتري ، على وجه يتمكن المشتري من قبضه بغير حائل ، وكذا التسليم في جانب المشتري ، وهذا عمل بالعرف ، وأجمعوا على أن التخلية في البيع الجائز تكون قبضاً ، وفي البيع الفاسد روايتان ، والصحيح أنها تقبض[٣] .

ـ ما ينذر للأولياء والأموات : أجاب ابن عرفة : ينظر إلى قصد المتصدق ، فإن قصد الفقراء الذين يكونون عنده ، فليدفع ذلك إليهم . وإن لم يكن له قصد ، فلينظر عادة ذلك الموضع في قصدهم الصدقة على ذلك الشيخ[٤] .

الضابط الخامس : دفع المفاسد ودرء المضار :

حرصت الشريعة على ضرورة تجنب المحرّمات والمضار والمفاسد بالواجبات ، وعلى منع المنهيات قبل تحقيق المأمورات ، لأن ضرر

---

(١) أصول الفقه للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : ص ٢٧٤ .
(٢) المعيار المعرب٨/ ٢٦ .
(٣) الفتاوى الهندية٣/ ١٥ .
(٤) المعيار المعرب ٩/ ١٨٩ .

المفسدة كالوباء والحريق ، قال النبي ﷺ : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم »[١] ، والقاعدة الشرعية تقول : « درء المفاسد أولى من جلب المنافع » (المجلة٣٠) أو من جلب المصالح ، فيحجر على الطبيب الجاهل ، والمفتي الماجن ، والمُكَاري المفلس . ويمنع الاحتكار مطلقاً في الأقوات وغيرها ، منعاً من المضرة .

ويحرم الاتجار بالخمور والمخدرات ، ولو تحقق ببيعها الربح المادي .

ويمنع الضرر بالجيران كاتخاذ المعاصر والأفران التي تؤذي بدخانها أو رائحتها .

وتسد النافذة المطلة على مقر نساء الجار ، ولو وجد فيها منفعة ، ولا يطالب الجار بأن يبني ساتراً في ملكه يمنع الإشراف .

ـ ولا يجوز إحداث رحى (طاحون) في دار إذا أضرت بالجار . ولا يجوز إحداث إصطبل إذا أضر بالجار ، ولا يجوز لصاحب البيت إحداث باب لغرفة يطل منه على بيت جاره لحديث(لاضرر ولاضرار) . وتسدّ الكُوَّة المشرفة على موضع النساء ، بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره ، ولا بين القديم والحديث ، لأن « الضرر لايكون قديماً » . ولا يجوز الصعود في صومعة المسجد التي تشرف على الجيران .

وعلى صاحب الخربة أن يدفع الزبل الذي في خربته الذي أضر بجاره . ولا يجوز لأحد أن يحدث في طريق المسلمين مايضر بهم في ممرهم وتصرفهم . وعليهم حرج ومشقة ، وينهى عنه أشد النهي .

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والبيع في مرض الموت للوارث لا يجوز عند أبي حنيفة إلا برضا الورثة ، وإن كان بمثل القيمة[١] .

ويجب على من بسط الله يده من حكام المسلمين زجره عن ذلك ، للحديث المتقدم « لا ضرر ولا ضرار » فإن لم ينته عاقبه عقوبة يرجع بها عن فعله ، ولا يسامح بمثل هذا ، لأنه يؤدي إلى تسامح الناس فيه ، ومن لاقائم له ، فالحاكم هو النائب عن المسلمين فيه .

ويجوز للجار قطع ما أضرّ بأرضه من امتداد شجر الجار عليها ، وأحسن الأقوال في حد الجوار : أنه من سمع الإقامة في المسجد[٢] .

ـ فسخ الإجارة لأجل الدين : قال الحنفية : متى تحقق القاضي عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بضرر يلحقه ، وهو لم يرض به ، يكون عذراً تفسخ به الإجارة دفعاً للضرر ،وإذا أراد القاضي فسخ الإجارة لأجل الدين ، اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : يبيع الدار ، فينفذ بيعه ، فتفسخ الإجارة ، وقال بعضهم : تفسخ الإجارة أولاً ثم يبيع ، هذا إذا كان الدين ظاهراً ، فإن لم يكن ، ولكن صاحب الدار أقر بالدين على نفسه ، وكذبه المستأجر ، قال أبو حنيفة : يصح الإقرار ، ويفسخ الإجارة بينهما بإقراره بالدين ، وقال صاحباه : لا يصح إقراره[٣] .

ـ إعارة الأرض : استعار زيد من زوجته(أو غيرها) أرضاً

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٢٩١ـ٢٩٢ ، ٣١٦ ، المعيار المعرب ٨/ ٤٥٠ ، ٩/ ٢٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٨ .

(٢) المعيار المعرب ٨/ ٤٤٨ ، ٩/ ٢٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٣٩٤ .

(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية٢/ ١٠٣ .

ليزرعها ، فزرعها حنطة بعدما حرثها ، وأذنت له بزرعها ، لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وقتها[١] .

ـ البيع في مرض الموت للوارث : لايجوز عند أبي حنيفة إلا برضا الورثة ، وإن كان بمثل القيمة[٢] . .

ـ يجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ، ولا يجوز بالفاحش ، لأن ولايته نظرية[٣] .

ولا يجوز بيع دار اليتيم بالغبن الفاحش ، وبطل بالوجه الشرعي ، وردّ بعد سنتين إلى اليتيم بعد بلوغه أو قبل ذلك[٤] .

ولا يملك الوصي بيع العقار بلا مسوغ شرعي ، وهو بيع باطل لا فاسد[٥] .

ـ ليس للوصي أن يسافر بمال اليتيم إذا كان الطريق مخوفاً ، فلو سافر به حينئذ يضمن المال إذا هلك ، قال الإمام الإسبيجابي : لكل من الأب والجد والقاضي وأوصيائهم أن يسافروا بأموال اليتامى إذا كان الطريق آمناً ، فإذا أصيبوا في الطريق ، فلا ضمان عليهم ، ولهم أن يتجروا في أموالهم بالمعروف ، على أن يبيعوا بمثل القيمة ، فإن كان البيع بغبن فاحش تبطل عقودهم ، ولا تتوقف على الإجارة بعد البلوغ ، لأنه لا مجيز له حالة العقد ، ولا ينعقد حتى يتوقف ، وكذلك

---

(١) المرجع السابق٢/ ٨٩ .
(٢) نفسه٢/ ٣١٦ .
(٣) نفسه٢/ ٣٢٣ .
(٤) الفتاوى الخيرية بهامش الفتاوى الحامدية٢/ ٣٣٦ .
(٥) تنقيح الفتاوى الحامدية٢/ ٣٢٣ .

شراؤهم ، لكن إذا كان بغبن فاحش ، فإنه ينفذ على أنفسهم ، لصدوره عن أهل في محله ، فلا يبطل كالبيع[١] .

ـ ولا يجوز للجار اتخاذ الحمَام والنحل وأمثالهما مما يؤذي الأبرجة في مسارحها عند الماء وغيره ، للحديث المتقدم : « لا ضرر ولا ضرار »[٢] .

ـ ولا يجوز اتخاذ مطاحين يؤذي دويّها الجيران[٣] .

وقال العز بن عبد السلام[٤] : إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد (أي معاً) فعلنا ذلك ، امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما في قوله سبحانه :

﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ، ولا نبالي بفوات المصلحة ، قال الله تعالى :

﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

ثم ذكر العز (٦٣) مثالاً لأحوال مراعاة الأمرين وترجيح المصلحة الراجحة ، منها : الحجر على المفلس مفسدة في حقه ، لكنه ثبت تقديماً لمصلحة الغرماء على مفسدة الحجر ، وإن شئت قلت : تقديماً لمصلحة غرمائه على مصلحته في الإطلاق ، بخلاف الإنفاق عليه وعلى أهله إلى يوم قضاء الدَّين ، فإن مصلحته بالكسوة والإنفاق ، ومصلحة

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية٢/ ٣٣٧ .
(٢) المعيار المعرب٩/ ٤٣ .
(٣) المرجع السابق٩/ ٥٩ .
(٤) قواعد الأحكام١/ ٨٣ـ١٠٤ .

من يلزمه : مصلحة مقدمة على مصالح غرمائه . ومثال ما رجحت مفسدته على مصلحته : قطع اليد المتأكلة ، حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها ، وأما ما تكافأت فيه المصلحة والمفسدة ، فقد يتخير فيه ، وقد يمتنع .

الضابط السادس ـ مراعاة فساد الزمان :

أي : مراعاة أحوال اختلاف الزمان وفساد الأخلاق ، بما لا يتصادم مع أصول الشرع ومبادئه وأحكامه ، وهي أحكام القياس والمصلحة المرسلة ، حيث يقاس الحادث الجديد على مسألة مختلفة عن مسألة شائعة سابقاً ، أو تقتضي المصلحة العمل باتجاه معين مغاير لمقتضى مصلحةٍ كانت تنسجم مع الماضي . وقد ذكرت في قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان أمثلة هذا الضابط .

الضابط السابع ـ مراعاة أحوال التطور :

أي : تجدد الأوضاع التنظيمية التي تحقق المقصود من الحكم الشرعي الذي قرره الفقهاء في الماضي ، كأنظمة السجل العقاري المحقق للقبض والاكتفاء بذكر رقم المحضر في البيع ، بدلاً من ذكر حدوده الأربعة . وقد سبق بيان ذلك في قاعدة تغير الأحكام .

الضابط الثامن ـ التزام ميزان العدالة :

الفتوى والقضاء والتحكيم تعتمد كلها على مبدأ العدالة في فصل المنازعات ، وإحقاق الحقوق ، وإنصاف المظلوم ، وإبطال الباطل . فبالعدل تدوم الدول ، وتستقر أوضاع المجتمع .

وذلك يتطلب فهم المسألة ، والبعد عن الميل إلى أحد الخصمين ، وتجنب التورط بالرشاوى ، والهدايا ، وتقديم الخدمات ، ومن تطبيقات ذلك : مراعاة ظروف وأحوال التضخم النقدي بقدر الإمكان في إيفاء الديون والالتزامات ، والأخذ بفتوى الإمام أبي يوسف في وفاء القرض بسعر النقود يوم القبض السابق . ومن الأمثلة : من تسلّف من الوديعة ، ثم سرق من باقيها ، يضمن ما تسلف منها فقط . والذي يستعير العارية ، ثم يتطوع بعد أخذها أنه ضامن لها ، فيلزمه ضمانها ، والوديع والمستعير ـ فيما لا يُغاب عليه (لايمكن إخفاؤه) كالحيوان ـ والسمسار : أمناء لا يضمنون إلا بالتعدي أو التقصير[1] .

الضابط التاسع ـ إحقاق الحق :

العدالة تكون حال الفصل في المنازعة بين خصمين ، وأما إحقاق الحق فهو أعم من ذلك ، فقد لاتكون هنالك منازعة بين الخصوم ، وإنما الأمر يقتضي إرساء معالم الحق وإبطال الباطل بين الناس ، ولو لم يكن هنالك خصومة أو ادعاء ، مثل رد المظالم الذي قام به الخليفة العادل عمر بن العزيز رحمه الله تعالى ، إحقاقاً للحق ، ودفع الظلم . ومثل القضاء ببقاء الحق لصاحبه ولو طال الزمان ، لأن التقادم (وضع اليد على مال مملوك لغيره مدة طويلة) لا يثبت الملك ولا يزيله ، لأن الإسلام لايقر التقادم المكسب على أنه سبب لكسب الملكية ، وإنما هو مجرد مانع للقاضي ـ لا المفتي ـ من سماع الدعوى بالحق الذي مضى عليه زمن معين ، وهو كما ذكرت المجلة (م١٦٦١ـ١٦٦٢) في

(١) المعيار المعرب ٩/ ٩٢ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١٢١ .

الحقوق الخاصة ١٥سنة ، وفي الأراضي الأميرية ١٠ سنوات ، وفي الأوقاف وأموال بيت المال ٣٦ سنة[١] ، توفيراً لوقت القضاة ، وتجنباً لما يثار من مشكلات الإثبات ، وللشك في أصل الحق .

أما أصل الحق : فيجب الاعتراف به لصاحبه وإبقاؤه له ديانة أو إفتاء ، فمن وضع يده على مال مملوك لا يملكه شرعاً . كذلك لا يقر الإسلام التقادم المسقط للحق بترك المطالبة به مدة طويلة ، فاكتساب الحقوق وسقوطها بالتقادم حكم ينافي العدالة والحق ، ويصير واضع اليد (الغاصب أو السارق) مالكاً في عرف القضاء ، لا في الديانة .

لكن الإمام مالك في المدونة خلافاً لمعظم أصحابه يرى إسقاط الملكية بالحيازة ، كما يرى تملك الشيء بالحيازة ، ولكنه لم يحدد مدة للحيازة ، وترك تحديدها للحاكم ، ويمكن تحديدها ، عملاً بحديث مرسل رواه سعيد بن المسيّب مرفوعاً إلى النبي ﷺ عن زيد بن أسلم وهو : « من حاز شيئاً على خصمه عشر سنين ، فهو أحق به منه»[٢] .

---

(١) وجاء في تنقيح الفتاوى الحامدية ٨/٢ : لا تسمع دعوى الوقف بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة ، ولا تسمع دعوى القضاء بعد عشرين سنة ، ولا تسمع دعوى قريب الواقف أنه مالك لدار موقوفة بالإرث بعد مضي خمس عشرة سنة ، وهو يعلم بالوقف ، وهما في بلدة واحدة .

(٢) بحث الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد الجواد : ص ١٨ ، ٥٠ وما بعدها ، ٦٠ ، ١٠٨ ، ١٥٠ ، المدونة لمالك ٣١/ ٤٣ ، تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ٢/ ٣٦٢ وما بعدها ، ٢/ ٣١٤ ، ط دار الفكر ـ بيروت .

الضابط العاشر ـ منع النزاع والخصام :

تتفق مهمة القاضي والمفتي في إنهاء المنازعة وتسوية الخصومة ، وتحقيق الاستقرار ، والطمأنينة فيما بين الناس في معاملاتهم ورعاية حقوقهم . وهذا هو الهدف الأساسي أو مقصد الشريعة العام في تشريع المعاملات(العقود والتصرفات) واشتراط شرائط معينة ، والحكم بصحة العقد أو بطلانه أو فساده ، مما أدى إلى ظهور طائفة من البيوع المنهي عنها . ومن هذه الضوابط والشروط : اشتراط القبض في التبرعات ، ومنع بيع الشيء قبل القبض ، ومنع الغرر والجهالة ، تحقيقاً لاستقرار التعامل ، وتحريم الربا بسبب الاستغلال وظلم أحد الطرفين العاقدين للآخر .

وعلى المفتي مراعاة ذلك كله في اجتهاده أو فتواه .

التزام النصوص :

وكما يلتزم المفتي بالضوابط السابقة ، يلتزم قبل كل شيء بالحكم بما تدل عليه النصوص الشرعية بحسب دلالتها مباشرة أو بحسب ظواهرها العامة ، أي بنصها أو ظاهرها ، فإن أول ما يجب البحث فيه عن حكم المسألة هو في النصوص من كتاب أو سنة ، كما كان يفعل الصحابة الكرام في اجتهادهم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ومن أمثلة الفتاوى أو النوازل في هذا ما يأتي :

ـ تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل إلا في ثلاث : حوالة ، ووصية ، وإذا سلطه ، أي سلّط المملّك غير المديون على قبضه ، أي

قبض الدين[١] . والنص الذي ينبغي مراعاته : هو ما رواه الدارقطني عن ابن عمر : أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » أي الدين بالدين . وعلى هذا ، لا تصح هبة الدين من غير من عليه الدين ، إلا إذا وهب ، وأذن له بالقبض ، فقبضه ، جاز ، لأن تمام الهبة بالقبض[٢] .

ـ مشروعية المزارعة : المزارعة فاسدة في ظاهر الرواية ، وهو رأي أبي حنيفة ، لكن الفتوى على قول الصاحبين ، وهو أن المزارعة جائزة لحاجة الناس إليها ، وهو أيضاً قول مالك وأحمد وداود الظاهري ، لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع[٣] . والمزارعة عند المالكية لازمة كالإجارة[٤] .

ـ لا تصح إجازة الورثة في حياة الموصي ، وإنما بعد الموت تصح ولا رجوع[٥] وهذا تطبيق للحديث : « لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة »[٦] . أي : بعد موته ، لأن الشخص لا يسمى وارثاً ، إلا بعد الموت . وهذا نص على أن الوصية للوارث إنما لم تجز لحق بقية الورثة ، لا لحق الشرع ، كالوصية بما زاد على الثلث للأجنبي ، لم تجز لحق الورثة ، لأن حقهم تعلق بثلثي المال في مرض موته ، بدليل أن لهم أن ينقضوا تصرفه شرعاً في ثلثي ماله ، ونقض التصرف في ملك

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٣١٤ .

(٢) المرجع السابق٢/ ٩٨ .

(٣) رواه الجماعة عن ابن عمر .

(٤) الدر المختار ٥/ ٢٧٨ ، الفتاوى الهندية ٥/ ٢٤٥ـ٢٥٢ ، المعيار المعرب ٨/ ١٤٣ .

(٥) تنقيح الحامدية ، المرجع السابق ٢/ ٣١٢ـ٣١٤ .

(٦) رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

الغير يدل على تعليق الحق لهم به ، ولا تصح إجازتهم في حياة الموصي ، وتصح بعد موته ، وليس لهم أن يرجعوا بعد الإجازة ، وإن لم يقبض الموصى له وصيته ، لأن الوصية قبل موت الموصى غير لازمة ، لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ، فبالإجازة لا تصير لازمة منبرمة ، فيجب أن تكون الإجازة بمثابتها غير لازمة ، يمكن للورثة الرجوع عنها . فلو أوصى زيد بجميع ماله لعمرو(أجنبي غير وارث) ثم مات عن تركة وورثة لم يجيزوا الوصية ، وقبل عمرو الوصية ، تنفذ الوصية في ثلث ماله ، بعد إخراج ما يجب إخراجه شرعاً .

واختار الونشريسي للمزكي أن يفضل قرابته ، ويوسع عليهم ، وهو الذي تقتضيه الأحاديث ، ولا يقتطع الدين الذي على الفقراء في الزكاة لمنافاته نص آية مصارفِ الزكاة المقتضي للتمليك[١] .

ـ من أجر نفسه للقراءة على المقابر بأجر معلوم ، ليقرأ في كل يوم وليلة جزءاً من القرآن ، أجاب ابن المكوي المالكي بأن هذه بدعة ، وهي مكروهة ، وليست بحرام[٢] ، لأن القربات الدينية : الأصل الشرعي فيها ألا تقبل النيابة ، وهي مقصورة الثواب على فاعلها .

ـ للصديق أن يأكل من مال صديقه بغير إذنه ، يجوز له ذلك إن علم بطيب نفسه[٣] ، لقوله تعالى في رفع الحرج عن الأكل :

﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور : ٦١].

ـ من تصدق بجميع أملاكه على غيره ، فقام قائم من جهته يدعي

---

(١) المعيار١/ ٣٧١ ،٣٨٩ .
(٢) المعيار ٨/ ٢٦٠ .
(٣) المرجع السابق٩/ ١٨٥ .

عليه السفه ، وأنه كان مختل العقل ، تكون صدقته نافذة إذا قبضها أو حازها المتصدق عليه[١] .

- من أوصى عند الموت أن يدفع ماله لزوجته ، وكان له ورثة كابنه ، قال ابن أبي زيد القيرواني : إن أراد أن تستأثر بذلك الزوجة ، فلا يجوز ، وهو ميراث ، وإن ادعت الزوجة أنه دين لها عليه ، فعليها البينة[٢] ، بأن الموصي تصرف بما يلحق ضرراً بالورثة ، والإضرار بالورثة من الكبائر ، لقوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء : ١٢] .

- الوصية بمعصية : من أوصى أن يجعل بين أكفانه شيء من القرآن ، قال ابن يزادة الله : لا أرى تنفيذ وصيته ، وتجل أسماء الله عن الصديد والنجاسة ، و ينبش القبر لإخراج ذلك[٣] .

وكذلك لو أوصى أن تدفن معه نسخة من كتاب الله أو نسخة من صحيح البخاري ، قال العقباني : لا تنفذ وصيته[٤] ، أي لأنه يجب تعظيم القرآن والحديث .

- أمانة الحاكم والموظف : قال ابن زرب : من ولي من أمانات المسلمين شيئاً فهو موكول إلى أمانته بظاهر القرآن ودلائل السنة . ولا يضمن الأوصياء في بلدنا قط شيئاً ، وإن فرطوا[٥] .

- لو أوصى زيد بجميع ماله لعمرو(أجنبي غير وارث) ثم مات عن

---

(١) المعيار ٩/ ١٦٦ .
(٢) المرجع نفسه٩/ ٣٨٦ .
(٣) المرجع نفسه٩/ ٣٩٤ .
(٤) المرجع نفسه ٩/ ٣٩٦ .
(٥) المرجع نفسه ٩/ ٣٨٤ .

تركة وورثة لم يجيزوا الوصية ، وقبل عمرو الوصية ، تنفذ الوصية في ثلث ماله بعد إخراج ما يجب إخراجه شرعاً ، لأن المسموح به شرعاً هو الإيصاء بالثلث ، في الحديث المتفق عليه عن ابن عباس : « الثلث والثلث كثير » وحديث الجماعة عن سعد بن أبي وقاص : « الثلث والثلث كثير أو كبير ».

ـ إرث المال الحرام : سئل أبو محمد المالكي عمن هلك وترك مالاً حراماً ، هل يورث عنه ويطيب أم لا؟ فأجاب :

اختلف السلف فيه ، فأجاز وراثته ابن شهاب الزهري والحسن البصري والقاسم بن محمد وغيره . وفرق مالك وأصحابه بين أن يكون حراماً من جهة الغصب ، فيرد إلى أهله إن عرفوا ، وإن لم يعرفوا فينبغي للورثة التمسك برأس المال إن عرفوه ، والتصدق بما بقي . وإن لم يعرفوا تصدق بجميعه ، يؤمرون ولا يجبرون ، وأهل الورع لا يرضون التمسك به ولايشترى الزرع من غاصب الأرض ، والزرع لرب الأرض نصاً[1] .

ـ مناقشة الشهود : لا يستفسر الشهود العدول عن شهادتهم إلا في الزنىٰ والحدود ، لما ورد : أن الحدود تدرأ بالشبهات[2] .

هذه نماذج وأمثلة من الفتاوى ، وهذه ضوابط وخصائص فتاوى النوازل ، وبيان سبل الاستفادة منها ، بحيث يسهم ذلك في تجديد حيوية الفقه ، للاستفادة من ذلك في التطبيقات المعاصرة .

والله ولي التوفيق

---

(١) المعيار المعرب ٩/ ٥٤٥ ، ٥٥٠ .

(٢) المرجع السابق٩/ ٤١٦ .

المحتوى

العلاقات الدولية

المفاوضات في الإسلام

تقديم ٩
تعريف المفاوضات وأهميتها ١١
مشروعية المفاوضات وأنواعها ١٣
أنواع المفاوضات ١٥
أغراض المفاوضة ١٨
توصيات الإمام الحاكم للمفاوضين ٢٣
اختيار المفاوضين وصفاتهم ٢٦
مراسم الاستقبال ٣٤
توفير الحصانة الدبلوماسية للمفاوضين ٣٦
مكان المفاوضات وزمانها ٣٨
أصول التفاوض ٣٩
طرق إنهاء المفاوضات ٤٣
الخلاصة ٤٤

الإسلام وغير المسلمين

تمهيد ٤٧
المحور الأول: هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم أو الحرب؟ ٥٠

المحور الثاني: أحكام الحرب وموجباتها وآثارها ٧٦
تعريف الحرب والجهاد ٧٦
أحكام الحرب ٨٠
فرضية الجهاد ٨٠
الفرض العيني للجهاد ٨٤
شروط الجهاد ٨٨
المكلفون بالجهاد ٨٨
إعلان الحرب ٨٩
قواعد القتال ٩٧
من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء ١٠٣
منشأ الخلاف وبيان الأدلة ١٠٦
اتخاذ وسائل النصر والغلبة ١١٠
موجبات الحرب ١١٤
الباعث على الجهاد ١١٤
حالات مشروعة للجهاد ١١٩
المحور الثالث: آثار الحرب ١٢٩
انقسام العالم إلى دارين ١٢٩
أحكام الأموال العامة ١٣٠
معاملة غير المسلمين في دار الإسلام ١٣٣
معاملة المستأمنين ١٣٦
حالة الرقيق ١٣٦
الارتداد ١٣٧
التحويل لدار الإسلام ١٣٧
الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ١٣٨

الأسرى ١٤١
الدخول في الإسلام ١٤٣
المحور الرابع: متى يجنح إلى السلم؟ ١٤٥
أدلة الجنوح إلى السلم أو الصلح ١٤٨
الخلاصة ١٥٥
المحور الخامس: أهل الذمة وأهل الكتاب ١٥٨
التعريف بأهل الذمة ١٥٨
ما يكون به غير المسلم ذمياً ١٥٩
حقوق أهل الذمة ١٦٠
واجبات أهل الذمة ١٦١
جرائم أهل الذمة وعقوباتهم ١٦٣
نقض عهد الذمة ١٦٤
التعريف بأهل الكتاب ١٦٦
الأحكام المتعلقة بهم ١٦٨
حقوق أهل الكتاب وواجباتهم ١٧١

تبصير المسلمين لغيرهم بالإسلام

تقديم ١٧٥
المطلب الأول: منطلقات التبصير بالإسلام ١٧٧
الموضوع الأول: خصائص الدعوة الإسلامية ١٧٧
١ـ الإسلام دين الفطرة والحرية ١٧٨
٢ـ الإسلام خاتم الرسالات السماوية ١٨١
٣ـ الإسلام دين عالمي ١٨٣
٤ـ الإسلام دين دعوة ١٨٧

الموضوع الثاني: مدى الحاجة إلى التبصير بالإسلام ١٩٠
لمطلب الثاني: أحكام تبصير المسلمين لغيرهم بالإسلام ١٩٢
أولاً ـ وجوب تبصير غير المسلمين بالإسلام ١٩٢
ثانياً ـ وسائل التبصير بالإسلام ١٩٧
نماذج من التاريخ في الدعوة إلى الله تعالى ٢٠٢
ثالثاً ـ أهداف التبصير بالإسلام وغاياته ٢٠٦
المطلب الثالث: ضوابط التبصير بالإسلام ٢١١
١ـ اتباع المنهج القرآني ٢١١
٢ـ التركيز على مبادئ الإسلام الكبرى ٢١٣
٣ـ الدعوة على بصيرة وعلم ٢١٥
٤ـ اتباع الحكمة والموعظة الحسنة ٢١٦
٥ـ الرفق في الدعوة ٢١٧
٦ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢١٨
٧ـ الترغيب والترهيب ٢٢٢
٨ـ التخطيط والمتابعة ٢٢٣
٩ـ المعاصرة ٢٢٤
١٠ـ البعد عن المثيرات مع الحفاظ على المبدأ ٢٢٦
المطلب الرابع: آداب التبصير ٢٢٨
١ـ الإيمان بالدعوة ٢٢٨
٢ـ الدعوة جهاد ٢٢٩
٣ـ القدوة الحسنة ٢٣٠
٤ـ الاستقامة ٢٣١
٥ـ التضحية والإيثار والإخلاص ٢٣٢
٦ـ الصبر على الأذى ٢٣٣

٧ـ الحلم وعدم اليأس ٢٣٥
٨ـ العفو والتسامح ٢٣٦
٩ـ العفة والزهد عما في أيدي الناس ٢٣٨
١٠ـ التواضع ٢٣٩
١١ـ أداء العبادة ومتابعتها ٢٤٠
الخاتمة ٢٤٢

العلاقات الدولية في الإسلام

تقديم ٢٤٧
أفق العلاقات الدولية في الإسلام ٢٥١
المجال السلمي ٢٥٣
أ ـ المجال السياسي ٢٥٣
ب ـ المجال الاقتصادي ٢٦١
المجال الحربي ٢٦٧
الخلاصة ٢٧٣

أحكام الحرب الدولية في الإسلام وخصائصها

تمهيد ٢٧٩
مشروعية الجهاد ٢٨١
أحكام الحرب وقواعد القتال في الإسلام ٢٩٠
١ـ بدء الحرب ٢٩٠
٢ـ قواعد الحرب ٢٩٢
٣ـ طرق انتهاء الحرب ٢٩٥
الجوانب الإنسانية المميزة للحرب لدى المسلمين ٣٠٤
١ـ حماية السكان المدنيين وأموالهم ٣٠٤

٢ـ المبادئ الأخلاقية الإسلامية ٣٠٦
٣ـ معاملة الأسرى والجرحى والقتلى ٣١٢

منهج الدعوة في السيرة النبوية

تقديم ٣٢١
الأسباب والغايات للدعوة الإسلامية ٣٢٣
منهج الدعوة إلى الله تعالى ٣٢٥
أصول الدعوة الإسلامية ٣٢٧
مصاعب الدعوة ٣٢٩
كفاح الداعية وأخلاقه ٣٣٠
صبر الداعية وسموه وسماحته ٣٣٣
موقف الداعية القوي بعد النصر ٣٣٥
منطلقات الدعوة ٣٣٩
أثر النجاح في الدعوة ٣٤١
نبذ الامتيازات في ميزان الدعوة الإسلامية ٣٤٢
موقف الرأسماليين العتاة من الدعوة ٣٥٠
أهل الحسب والنسب ٣٥٤
آثار إبطال الامتيازات ٣٥٦
الخطاب السياسي للداعية ٣٦٠
إذابة الفوارق العنصرية ٣٦٢
الخاتمة ٣٦٩

الإسلام وأصول الحضارة والإنسانية

تقديم ٣٧٣
ضرورة التحضر ووصف الحضارة الغربية ٣٧٤

صفة الحضارة الإسلامية ٣٧٦
دور الحضارة الإسلامية في الميدان العالمي ٣٧٨
الاجتهاد والحضارة ٣٨٠
مظاهر وأدلة تحضرنا ٣٨١
حالة التخلف والضياع ٣٨٢
القانون والحضارة ٣٨٣
مشكلات القانون ٣٨٥
أولاً ـ مصدر القانون ٣٨٥
ثانياً ـ العناصر الأساسية للقانون ٣٨٦
ثالثاً ـ تحديد مفهوم الجريمة ٣٨٧
رابعاً ـ القانون والأخلاق ٣٨٨
خامساً ـ القانون والفرد ٣٩٠
سادساً ـ القانون والعدالة ٣٩١
أمثلة معاصرة لسلامة المصدر القانوني ٣٩٢
١ـ المرأة والمجتمع ٣٩٢
٢ـ القانون الجنائي ٣٩٣
٣ـ حق الملكية ٣٩٥
طريق الإنقاذ ٣٩٧
وضوح مبادئ الحضارة في الإسلام ٣٩٨
حل الإشكال ٤٠٠

الإنسان في القرآن الكريم

تقديم ٤٠٥
الإنسان في القرآن الكريم بصفة عامة ٤٠٧

القسم الأول: مكانة الإنسان ٤٠٧
الله والكون والإنسان ٤٠٨
استخلاف الإنسان في الأرض ٤١٠
تكليف الإنسان ٤١١
بدء خليقة الإنسان ٤١٤
وحدة المنشأ الإنساني ٤١٦
تكريم الإنسان إلى الأبد ٤١٩
الطبيعة المادية والروحية في الإنسان ٤٢٠
صفات الإنسان الخَلْقية والخُلُقية ٤٢٣

الإنسان في القرآن الكريم بمنظور رسائل النور

تمهيد ٤٣١
خطة البحث ٤٣٢
تكوين الإنسان ٤٣٣
كون الإنسان غرسة الإيمان ٤٣٥
مظاهر صبغة الله في الإنسان ٤٣٧
تكريم الإنسان وتسخير الكون له ٤٤٨
تكليف الإنسان وإعداده المادي والمعنوي ٤٥٠
توجيه الإنسان لتحقيق الهدف من إيجاده ٤٥٢
مخاطبة جميع الناس ٤٥٦
هل حقق الإنسان رسالته في الحياة؟ ٤٥٧
الخلاصة ٤٥٩

حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصيات الثقافية

سبق الإسلام إلى تبني حقوق الإنسان ٤٦١
عوامل ظهور حقوق الإنسان بين الدول ٤٦٣
أساس حقوق الإنسان في الإسلام ٤٦٥
مشتملات حقوق الإنسان ٤٦٨
الخلاصة ٤٧٢

سبل الإستفادة من النوازل والفتاوى

تقديم ٤٧٥
المراد بالنوازل والواقعات ٤٧٨
الفرق بين الإفتاء والقضاء ٤٧٩
الفرق بين الاجتهاد والإفتاء ٤٨١
آراء العلماء في ضرورة مراعاة البيئة والمصالح ٤٨٣
الثوابت والمتغيرات في الفقه أو الشريعة ٤٨٧
ما يلزم المفتي مراعاته ٤٩٧
ضوابط الفتوى بالنوازل والعمل الفقهي ٤٩٨
الضابط الأول ـ مراعاة الضرورة أو الحاجة ٤٩٨
الضابط الثاني ـ رعاية المصلحة ٥١١
الضابط الثالث ـ الاستحسان ٥١٤
الضابط الرابع ـ مراعاة الأعراف والعادات ٥١٥
الضابط الخامس ـ رفع المفاسد ودرء المضار ٥٢٢
الضابط السادس ـ مراعاة فساد الزمان ٥٢٧
الضابط السابع ـ مراعاة أحوال التطور ٥٢٧
الضابط الثامن ـ التزام ميزان العدالة ٥٢٧

الضابط التاسع ـ إحقاق الحق ٥٢٨
الضابط العاشر ـ منع النزاع والخصام ٥٣٠
التزام النصوص ٥٣٠
المحتوى ٥٣٥

* * *